المملكـــة العـــربية السعـــودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٤٨٦

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية مكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٣٤٨٦م

١٠٣٢١١

٠٠١٣٠٣

دراسة وتحقيق:

كتاب الإبهاج في شرح المنهاج

لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)

(من بداية كتاب القياس إلى نهاية كتاب الاجتهاد والإفتاء)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

نورالدين صغيري

إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الجبوري

الجزء الأول

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم الرباعي:نور الدين صغيري

قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة :الدكتوراه

تخصص: فقه وأصول

عنوان الأطروحة: **دراسة وتحقيق كتاب الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) من بدية كتاب القياس إلى نهاية كتاب الاجتهاد.والإفتاء**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٣/٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة

المشرف	المناقش الخارجي	المناقش الداخلي
أ.د.حسين بن خلف الجبوري	د.أحمد بن محمد العنقري	د. سعيد مصلحي عتري
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: **دراسة وتحقيق كتاب الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تاج الدين محمد بن عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، من بداية كتابة القياس إلى نهاية كتاب الاجتهاد والإفتاء.**

ومن خلال هذا العنوان كانت الرسالة مقسمة إلى قسمين رئيسين ؛ القسم الأول الخاص بالدراسة، والقسم الثاني الخاص بالتحقيق.

أما القسم الأول والخاص بالدراسة فقد شمل الكلام عن الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر التاج السبكي في عصر المماليك في مصر ودمشق، وبينت مدى تأثر المؤلف بعصره وتأثيره هو في عصره. ثم تحدثت عن حياة كل من صاحب المتن البيضاوي، وصاحب الشرح التاج السبكي، وقد شمل الكلام عنهما في فصول خصصتها لولادتهما ونسبهما ومن أخذ عنهما وعن من أخذا وما هي أهم مصنفاتهما وبيان أهمية متن البيضاوي وأهمية شرح التاج السبكي، مع دراسة خاصة لمنهج التاج في شرحه تناولت فيها عدة جوانب كنت استخلصتها من خلال معايشتي هذا الشرح أثناء التحقيق.

وأما القسم الثاني وهو الخاص بالتحقيق ، فقد حاولت جاهداً أن أخرج هذا المخطوط في أجمل حلّة، حسب المنهج المتبع في تحقيق التراث، وحسب الخطة المعتمدة من المجالس العلمية سواء الخاصة بالقسم أو بالكلية. وهي على سبيل الاختصار ، عزو الآيات إلى سورها وأرقامها ، وتخريج الأحاديث والآثار، وشرح الغريب من مظانه، وتوثيق النصوص من مظانها ، ومصادرها، وذلك بعد مقابلة النسخ واعتماد طريقة في الاختيار إما اختيار نسخة معينة معتمدة،أو اختيار طريقة النص المختار وهذا الأخير هو الذي اتبعته في تحقيق هذا المخطوط وقد بينت أسباب اختياري لهذه الطريقة في قسم الدراسة، بالإضافة إلى الفهارس العلمية الدقيقة التي تعين الباحثين على الرجوع إلى المراد بأقل وقت، وبسهولة.

وفي الختام أقول يكفي أنا بهذا العمل نضيف إلى مكتباتنا العربية والإسلامية سفراً جديدا يستفيد به الباحثون بدل أن يبقى في طي النسيان، هذا إذا لم يكن قوتاً للأرضة، أو يتآكل من الرطوبة وغيرها، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

اسم الطالب:	اسم المشرف	عميد كلية الشريعة
نورالدين صغيري	أ.د.حسين خلف الجبوري	د. محمد بن علي العقلا

الإهداء

إلى الثلاثة الذين كانوا نبراسا في حياتي استضأت بنورهم، واهتديت بهداهم

أحقهم بالإهداء من عظم الله حقه فجعل طاعته من طاعته، وقرن توحيده ببره، والدي فضيلة الشيخ عبدالجبار بن أحمد صغيري فقد كان المربي والموجه والراعي طيلة حياتي، فيشجعني إن أحسنت، ويحذرني إن أسأت، ويزجرني إن تماديت، فبارك الله له في عمره، عمله وأمده بالصحة والعافية

وثانيهم أساتذتي الذين رعوني بعلمهم وأفادوني بخبرتهم الواسعة، تعلمت منهم الصبر على التعليم والرفق بالمتعلم والرفق بالمتعلم، سبحوا بي في بحور العلم، فنهلت منه ما كتب الله لي من نصيب، وتعلمت منهم الكثير. ولا أود أنأخص أحد ا منهم، فكلهم أهل للإهداء والشكر والتقدير، فجزاهم الله خيرا.

وثالثهم زملائي طلاب العلم ممن جمعتني بهم فصول الدراسة، أو حلقات العلم عند المشايخ في الحرم أو في بيوت العلماء حيث تتزاحم الركب

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، فهو ثمرة غرسهم واعترافا بفضلهم ووفاء لهم

الأساتذة محمد ذاكر وحبيب ملاكا وزكي سندي، وسليم المحمادي وإبراهيم الأحمدي، وغيرهم من بقية الموظفين.

ولا يسعني في هذا المقام أن أغفل زملاء لي أبو أن يتركوني وحدي فكانوا خير معين لإنجاز هذا العمل تصحيحا وفهرسة وهم: الدكتور: حسان جاسم الهايس، والدكتور حسان فلمبان ، والأستاذ أحمد الزمزمي الذي وفر لي جميع نسخ المخطوطات، والدكتور فؤاد خياط الذي فتح لي مكتبته،والدكتور الشيخ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء الذي أفادني بمصادر ومخطوطات من مكتبته العامق.

وأخص بالشكر الجزيل والعرفان الصادق أهل بيتي التي تحملت معي متاعب هذه الرسالة ولم تتضجر من طول غربتها وتحملت الصعاب مع أولادي وتكفلت برعايتهم وتلبية حاجياهم ، ودفعتني لكلّ التشجيع لأبلغ غايتي وأملي فهي تستحق مني كل شكر وتقدير وعرفان لما بذلته من جهد وعون صدق.

كما أشكر أبنائي، خولة وأيمن ومحمد وخديجة وأفنان على صبرهم وتحمل الحرمان من أبسط الحقوق في المتعة واللعب ، لانشغالي عنهم بالرسالة، فلهم الشكر سائلا المولى أن ينبتهم نباتا حسنا ويصلح أحوالهم ويوفقهم في الدارين آمين

فإليهم جميعاً شكري وتقديري وجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

مُقَدِّمَة

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، أحمده على عظيم نعمائه، وأبرأ إليه من الحول والقوة، وأخلص القول بأن لا إله إلا الله شهادة الموحد المستبصر، غير المتوقف المتحير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الأمين على وحيه، ورسوله الصادع بأمره ونهيه، المؤيد بجوامع الكلم، المبين للناس ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، فيه المحكم يعرفوه السامعون، ومتشابه لا يعقله إلا الراسخون، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله المتبعين لسنته وأصحابه المبنين لشريعته، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن من نعم الله علي أن وفقني إلى هذا الطريق، طريق العلم ووجدت من يشجعني عليه، والفضل بعد الله يعود لوالدي، الذي رباني على عدم الاستسلام للضعة والخمول، والرضا بالدون، وعودني على أن أتطلع بهمة قوية إلى طلب الأمور العالية والمدارك الرفيعة، وأن يكون لي شموخا كالجبال الشامخات الشاهقات. إلى أن ساقني القدر إلى هذه الأرض العامرة المباركة بلد الحرمين الشريفين وفي مكة شرفها الله، فكنت أحد طلاب جامعة أم القرى، فجلست على كرسي الدراسة وأخذت البكالريوس ثم الماجستير، وكان موضوع الماجستير في أحد أعلام المالكية المشهورين الإمام سليمان بن خلف الباجي فكتبت عن آرائه الأصولية في الكتاب والسنة والإجماع، ثم شاء الله أن أكمل المشوار في الدكتوراه لأكتب عن بقية أبواب أصول الفقه؛ القياس والأدلة المختلف فيها والتعادل والتراجيح والاجتهاد والإفتاء لكن هذه المرة تحقيقا لأحد أمهات كتب الأصول، كتاب الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي.

سبب اختياري للموضوع:

مما لاحظته –وقد يشاركني الكثير الرأي – أن حياتنا المعاصرة ليست مقطوعة الجذور ولا مجهولة الأصول، لذلك فقد يكون من الأمور المطلوبة والملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى ضرورة الاهتمام بتراثنا المخطوط ونشره، وخاصة ونحن في ظل العولمة التي تريد أن تجتث ما بقي من تراث الأمم لتجعلها بلا ماض، همها بطونها وشهواتها، حياة بدون قيم. قلت الاهتمام بتراثنا حتى نتمكن بإذن الله وتوفيقه من

وصل الماضي بالحاضر، وصلا منطقيا ووجدانياً في صورة متسقة منسجمة، نخضع بها تراثنا إلى تمحيص عميق بفكر لا يتعصب لقديم ولا يفتتن بجديد، يعتمد الرأي متى أثبته الدليل ، ويتقبل الحكم متى لاحت بجانبه حكمة، وشهدت له الشريعة بالاعتبار، ويثق في الرواية متى سلمت من القدح والشذوذ والعلّة. وبكلمة مختصرة ينبغي أن ننظر لتراثنا النظرة الواعية الثاقبة، البعيدة عن التحامل والهوى والتعصب.

وبناء عليه فإنه ينبغي تحديد الأولويات وترشيد حركة البعث وتوجيهها الوجهة السليمة فليس كل مخطوط صالح للنشر، بل ينبغي التنقيب عن المخطوطات الضرورية التي تكمل النقص الذي تعانيه المكتبة الإسلامية العربية.. وإيمانا بهذا المنهاج فقد أخذت الجامعات على عاتقها ممثلة في مجالسها العلمية عبر الأقسام والكليات. فقد عنيت بعلوم الشريعة ومنها علم أصول الفقه الذي أعتقد أن مباحثة تمثل قمة الفكر الذي أنتجه وأبدعه العقل المسلم.

فإحياء كتب الأصول هو إحياء لمنهج البحث الإسلامي الذي يكوّن المنظومة العقلية لمنهجنا الفكري المتميز، والذي ينبغي أن يكون بديلا للمنطق اليوناني والمنهج الغربي ذي الأصول الوثنية.

ومن حيث لا أحتسب وجدتني مع تاج السبكي الفقيه الشافعي في قراءة جديدة لأصول الفقه، حيث غلب الجانب التطبيقي على الجانب النظري والتي كانت تعاني منه الكتب الأصولية التي سبقته، أضف إلى أنه الخميرة التي منها كتب كتابه الذي انتشر كان محل اهتمام العلماء شرحا ونظما وتحقيقا وتحشية وتقريراً. ناهيك عن طلبة العلم وهو كتاب (جمع الجوامع) لأجل ذلك اخترته موضوعاً لنيل درجة الدكتوراه (العالمية).

أما ا لمؤلف فهو:

فهو تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ولد بالقاهرة المعمورة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ) تلقى العلم كأبناء زمانه وفتح عينيه على بيت يموج بالمعرفة، ورأى وفود العلماء وهي تنسل إلى مجلس أبيه، ينهلون من علمه، فلا غرابة إذن أن يبدأ العلم مبكراً، كان من أعظم رجال تلك الأسرة المنوفية أسرة السبكية الذين ذاع صيتهم في دولة المماليك لامتيازهم في العلم وفي مناصب التدريس والقضاء، ورغم أنه لم يعش إلا نحو أربعة وأربعين عاماً، لكن حياته كانت ملأى بالإنتاج العلمي مما بوأه مقاعد القضاء والفتوى والتعليم. كان فقيها أصوليا ومتكلما محدثاً بارعاً مؤرخاً. توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ .

وأما الكتاب فهو :

فهو شرح لمتن البيضاوي الذي يعد من المتون التي استوعبت جميع أبواب أصول الفقه الإسلامي المقارن على طريقة الجمهور، وناهيك عن البيضاوي حفظاً واتقاناً وتحقيقاً للمسائل، فلا يقتحم شرح متنه، ولا تحدثه نفسه بالولوج في أعماقه إلا من أنس في نفسه المقدرة على ذلك. وتاج الدين السبكي جدير بهذا الوصف فقد شرحه شرحاً يفوق كل وصف. من حيث الاتقان والعزو إلى المصادر وتفريع

المسائل خاصة الفروع الشافعية، فعد بذلك مرجعا للشافعية وغيرهم في علم تخريج الفروع على الأصول. فهو كتاب جدير بالتحقيق والدراسة.

منهجي في التحقيق:

قسمت الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني : التحقيق

القسم الأول: الدراسة

وقسمت الدراسة إلى خمسة فصول

الفصل الأول:في الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر السبكي.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحياة العلمية والفكرية والثقافية في عصر التاج

الفصل الثاني: حياة البيضاوي صاحب المتن

المبحث الأول: اسمه ونسبه وأسرته

المبحث الثاني: مولده ونشأته وشخصيته

المبحث الثالث: مترلته العلمية

المبحث الرابع: شيوخه وطلابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: طلابه

المبحث الخامس: آثاره العلمية ووفاته ودراسة لكتاب المنهاج.

المطلب الأول: آثاره العلمية

المطلب الثاني: وفاته.

المطلب الثالث: دراسة لكتابه المنهاج.

الفصل الثالث: في حياة الإمام تاج الدين السبكي

المبحث الأول: مولده.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث السادس: شيوخه وتلاميذه

المبحث السابع: منزلته العلمية ومعارفه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التاج السبكي أصوليا متكلما

المطلب الثاني: التاج السبكي فقيها ومجتهدا

المطلب الثالث: التاج السبكي محدثاً

المطلب الرابع: التاج السبكي مؤرخاً.

المطلب الخامس: التاج السبكي أديبا وشاعراً ونحوياً

المطلب السادس: التاج السبكي مصلحاً اجتماعياً

المبحث الثامن: المناصب التي شغلها، وأسباب محنته

المبحث التاسع: آثاره العلمية ووفاته

الفصل الرابع: في دراسة كتاب الإبهاج للتاج السبكي

المبحث الأول: في مصادر شرح الإبهاج

المبحث الثاني: في عرض المنهج الذي سار عليه الشارح في الإبهاج.

المبحث الثالث: في بيان المصطلحات التي استخدمها الشارح.

المبحث الثالث: في منهجي في التحقيق

الفصل الخامس بين يدي التحقيق وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه وتحقيق العنوان

المبحث الثاني: في وصف النسخ التي اخترتها للتحقيق

المبحث الرابع: في أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق

الخاتمة: في مفاتيح التحقيق مع عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق.

القسم الأول: الدراسة

اتبعت في التحقيق المنهج الآتي:

أولاً: لم أعتمد في التحقيق نسخة من النّسخ الثلاث ، بل ذهبت إلى اعتماد طريقة **النّص المختار**، لعدم توفر شروط نسخة الأصل في تلك النسخ. وهو منهج انتقائي مقارن، أثبت فيه ما صحّ في النسخ الثلاث.

ثانياً: أشرت في الهامش إلى القراءات المرجوحة، وهذه الطريقة المثلى -في نظري- فإذا ما شعر القارئ في بعض المواطن بأنّ العبارة قلقة، واضطر إلى التقدير والترجيح، فيجب حينئذ أن يعود إلى الحواشي التي فيها فروق النسخ بالتفصيل، فيختار القارئ لنفسه الوجه الذي يرتضيه، ويعرف المحققون المشتغلون بهذا الفن الصعوبات الكثيرة المتأنية من رداءة خط النّاسخ.

ثالثاً: اعتمدت في ترجيح الخلاف بين النسخ على السياق، وبعض النسخ المطبوعة للكتاب، والمصادر التي نقل منها حرفياً.

رابعاً: كتبت النّص بالرسم الإملائي وقمت بتنقيط النّص تنقيطاً مشرقياً عصرياً على الصورة التي نقرأ بها اليوم، فقد عانيت من غياب التنقيط خاصة في كتابة الهمزة وضبط النقاط على الحروف.

إضافة إلى العلامات الإملائية من الفواصل، وعلامات الاستفهام والتعجب، وغير ذلك مما يزيد النّص وضوحاً ، كما قسمت النصّ إلى فقرات، حتى يسهل على القارئ فهم المسألة.

خامساً: قمت بعزو الآيات الواردة في النّص إلى أماكن ورودها في المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النّص من كتب الأحاديث كالصحاح والموطأ والسنن والمسانيد والمعاجم، والمستدركات وغير ذلك، مقتصراً على ذكر الصحيحين في حالة ورود الحديث فيهما، وإن لم يكن فيهما قمت بتخريجه من كتب الحديث المتوفرة لديّ، مبيناً درجة الحديث من نص على تصحيح أو تضعيف حسب ، وقد استعملت في ذلك أيضاً برامج الحديث المتوفرة على أقراص الليزر المستعملة في الحاسوب.

سابعاً: تتبعت النقول التي أوردها الشارح وبذلت الجهد في توثيقها وربطها بمصادرها

ثامناً: شرحت الكلمات التي بحاجة إلى شرح مما ورد في النّص بالرجوع إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة، والكتب المتخصصة في بعض المصطلحات.

تاسعاً: ذكرت نبذة مختصرة عن الأعلام الواردين في النّص دالاً على بعض مصادر تراجمهم.

عاشراً: قمت بالتعريف بالأماكن الواردة في النّص.

حادي عشر: وضعت العناوين الجانبية التي تعين على سرعة الرجوع إلى المسألة على الهامش الأيسر من المتن، كما وضعت لوحات النسخ في الهامش الأيمن مشيراً إلى رمز المخطوط متبوعاً برقم اللوحة ومكانها رامزاً للصفحة اليمنى (ب) واليسرى (أ) وبين رمز المخطوط ورقم اللوحة خط مائل، وجعلتهما بين معقوفتين. على سبيل المثال هكذا [د/١٠٢أ].

الثاني عشر: قمت بعمل فهارس شاملة للرسالة، فوضعت فهرساً للآيات، والأحاديث والآثار، والكلمات المشروحة، والأعلام، والأماكن، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وأخيراً فإنني بذلت جهدي في إخراج النّص صحيحاً ومع ذلك فالمشتغل، بتحقيق المخطوطات القديمة لا يستطيع مهما أوتي من علم وإحاطة وتبصر، أن يجزم بكمال النّص الذي حققه، وإني لآمل أن أجد من آراء المناقشين والزملاء والأساتذة ممن ينظرون في هذه الرسالة ، ما يعين على استكمال أسباب التحقيق من تقويم معوج، أو تصحيح خطأ، أو تلافي نقص، وفوق كلّ ذي علم عليم.

قسم الدراسة

الفصل الأول

في

دراسة الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر التاج السبكي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الحياة السياسية.

المبحث الثاني : في الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: في الحياة العلمية والفكرية .

تمهيد

لقد صار حتما مقضيا على كل باحث دارسة الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية، وأحيانا الاقتصادية، معللين ذلك بتأثر الشخصية التي هي موضوع الدراسة بتلك الحالات أو تأثيره هو في تلك الحالات، فأصبح لا مفر من دراستها، سواء كان ذلك عن قناعة أم عن غير قناعة. ولعل هذه المباحث ألصق ما تكون بالدراسات الإنسانية منها بالدراسات الشرعية، وعلى كل حال، فنذكرها على ما جرت به العادة. أقول وبالله التوفيق.

المبحث الأول: في الحياة السياسية في عصر المؤلف ما بين (٦٤٨- ٧٧٥هـ).

عاش الإمام تاج الدين السبكي في فترة زمنية ، عرف العالم الإسلامي فيها اضطرابات سياسية وتقسيمات حدودية، كما عرف حروبا أثرت سلبا وإيجابا على المجتمع وعلى الفكر.

الغزو المغولي (التتر) للعالم الإسلامي

ففي مطلع القرن السابع الهجري اجتاح العالم الإسلامي غزو همجي تمثل في الهجمات الوحشية التي تعرضت لها عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد، حيث عاثوا في الأرض فسلدا، ودمروا كل معالم الحياة، بالقتل والنهب والسلب، وأشاعوا الرعب بين الناس، وكان ذلك سنة ٦٥٦هـ، ثم واصلوا زحفهم على بلاد الشام التي كانت خاضعة لبقايا سلاطين الدولة الأيوبية، فزالت تلك الدولة على أيديهم، وبرزت دولة المماليك؛ الذين كان لهم الشرف في رد الزحف المغولي ، ودحر جيوشه، وإلحاق الهزيمة بهم بقيادة السلطان قطز[(١)] الذي هزم التتر في المعركة التاريخية الحاسمة المعروفة بعين جالوت[(٢)] ، وكان ذلك سنة ٦٨٥هـ[(٣)] .

---

(١) هو قطز بن عبدالله المعزي، سيف الدين: ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام. كان مملوكا للمعز أيبك التركماني. وتوفي إلى أن كان في دولة المنصور بن المعز (أتابك) العساكر . ثم خلع المنصور، وتسلطن مكانه سنة ٦٥٧هـ وخلع على الأمير ركن الدين بيبرس وجعله أتابك العساكر، وفوض إليه جميع أمور المملكة. ونهض لقتال التتار فلقي منهم جيشا بعين جالوت بفلسطين فكسره سنة ٦٥٨هـ . ثم دخل الشام ، ثم رحل يريد مصر وبينما هو في الطريق اغتاله قائد العساكر بيبرس مع جيشه، ودفن بالقصير ثم نقل إلى القاهرة.

ينظر ترجمته في: السلوك للمقريزي: ٤١٧/١-٤٣٥، والنجوم الزاهرة:٧٢/٧، وفوات الوفيات:١٣٢/٢.

(٢) وعين جالوت اسم أعجمي لا ينصرف وهي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقذها منهم صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن أيوب في سنة ٩٧٥م

ينظر: معجم البلدان /١٧٧

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة:٥٠/٧، والمغول في التاريخ لفؤاد عبدالمعطي الصياد: ص٣٠٨، والوثائق السياسية والإدارية لمحمد ماهر حمادة:٧١/٥.

الغزو الصليبي للعالم الإسلامي:

إلى جانب ما تقدم تعرض العالم الإسلامي لهجوم من نوع آخر لا يقل خطورة عن الغزو التتري، بل يكاد يكون أشدّ؛ ذلك أن منشأه العقيدة، وهو ما عرف بالحروب الصليبية سنة ٤٩٠-٦٩٠هـ ، هذه الحروب التي أتت على الأخضر واليابس، راح ضحيتها الأعداد الهائلة من الأرواح والأموال.

يقول ابن الأثير في الكامل في التاريخ: "لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم بتل بها أحد من الأمم.

منها: ظهور هؤلاء التتر ـ قبحهم الله ـ أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها.

ومنها: خروج الفرنج ـ لعنهم الله ـ من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرف على ديار مصر والشام وغيرها أن يملكوها ، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم"(١)

تأسيس دولة المماليك(٢) التي عاش التاج في عهدها

بعد أن انتهت الدولة الأيوبية عام ٦٤٨هـ على يد المعز بن أيبك التركماني وكان آخر حكامها آنذاك السلطان توران شاه، حين قتله المعز بعد شهرين من ولايته، وتربع على عرش الحكم بعد أن تزوج بالجارية شجرة الدر (أم خليل)(٣) وكانت هذه الأخيرة قد مهدت له الطريق للوصول إلى الحكم وتآمرت معه على قتل السلطان توران شاه، ولكنه أراد أن يتزوج عليها بأخرى فقتلته فورا ثم آل أمرها بعده إلى القتل والهوان، وبعده أقام الأمراء بقيادة رئيسهم سيف الدين قطز، ولده (عليا) ملكا على البلاد سنة ٦٥٥هـ ولقبوه بالملك المنصور رغم صغر سنه، واستمر سلطاناً على مصر إلى أن خلعه قطز عام ٦٥٨هـ واستولى على عرش السلطنة وتمَّ له الأمر بالإجماع ولقب بالملك المظفر سيف الدين قطز. وعلى يد هذا السلطان تأسست دولة المماليك في مصر، ثم تمكنت واستقرت

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير:١٢٨/٢.

(٢) المماليك أصلهم قوم أرقاء كان قد اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ودفع ثمنهم من بيت مال المسلمين واستعملهم في خدمته وجيشه وتصريف أمور دولته ثم قفزوا إلى السلطة قهراً بعد أن قتلوا آخر ملوك بني أيوب وابن أستاذهم السلطان المعظم توران شاه، أواخر عام ٦٤٧هـ .

(٣) بعض المؤرخين يرى أن الجارية شجرة الدر هي التي وليت الحكم في مصر عقب قتل السلطان توران شاه، لمدة ثلاثة أشهر وضرب اسمها على السكة وخطب لها على المنابر، وقد أنكر علماء مصر توليها الحكم كما أنكر ذلك الخليفة العباسي في بغداد أشد إنكار، عندئذ خلعت نفسها وعهدت بالسلطة إلى المعز ابن أيبك، وتزوجته فتم له بذلك الوصول إلى الحكم، وبذلك يمكن اعتبارها قنطرة وصل المماليك إلى الحكم عن طريقها، وهي حد فاصل بين عهدين.

ينظر المقريزي ٣/ ٣٣٤، بدائع الزهور ١/ ٢٨٧، البداية والنهاية ١٣/ ١٦٩.

على يد خلفه الظاهر بيبرس، الذي أعاد الخلافة العباسية إلى مصر بعد أن قضى عليها التتار في بغداد، في حملتهم المعروفة التي سبق ذكرها.

وفي عام ٦٥٩هـ علم السلطان الظاهر بيبرس أنّ بالعراق رجلا من بقايا البيت العباسي أخطأته مذبحة المغول، فجد في استحضاره واستقدمه فورا إلى القاهرة، فلما وفد عليه ومعه بعض أصحابه ركب السلطان للقائه ومعه القضاة والدولة فشق القاهرة ثم أثبت نسبه إلى بني العباس بحضور جمع من القضاة والأعيان وكبار رجالات الدولة ثم بايعوا له بالخلافة، وكان أول المبايعين الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، ثم تبعه السلطان بيبرس، ثم بقية العلماء والأمراء والأعيان، ثم كافة الخلق، وكان يوما مشهودا وضرب اسمه على السكة وخطب له على المنابر وفرح الناس بذلك جدا، ولقب بالمستنصر بالله أحمد، ثم قلد الخليفة السلطنة للظاهر بيبرس وخلع ذلك في شهر شعبان من هذه السنة، وعهد إليه بتصريف أمور البلاد الحاضرة وما سيفتح منها فاستوثق الظاهر بيبرس لملكه، وكسب الشرعية اللازمة لتثبيته سلطانا على البلاد، فتمكن بذلك واستقام له الأمر، ثم عزم الخليفة على التوجه إلى العراق فخرج معه السلطان يشيعه إلى دمشق، ثم جهزه بعد ذلك بما يحتاجه من المال والعتاد، وفي أثناء الطريق تلقاه جماعة، من عسكر التتار فقتلوه ومن معه في المحرم من سنة ٦٦٠هـ فكانت خلافته دون ستة أشهر.

وفي سنة ٦٦١هـ قدم إلى السلطان رجل ادعى أنه من بني العباس وأثبت نسبه للبيت العباسي أمام ملأ من الناس، ورجال الدولة، والعلماء فبايعوه بالخلافة، ولقب بالحاكم بأمر الله العباسي، واستمر خليفة إلى أن مات سنة ٧٠١هـ ثم توالت ذريته من بعده على الخلافة واحداً إثر واحد.. إلى ما شاء الله . لكن هذه الخلافة الهشة لم تكن ذات معنى في الواقع إذ كان الحاكم الفعلي في حقيقة الأمر هو السلطان، والخليفة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر شرعيته فقط. لذلك كان باستطاعة السلطان أن يخلع الخليفة متى شاء ويبايع غيره وبإمكانه أن يحبسه أو ينفيه إلى أقاصي البلاد كما يحلو له الأمر دون اعتراض من أحد.

قال ابن كثير في حوادث سنة ٧٣٧هـ : "استهلت يوم الجمعة والخليفة المستكفي بالله قد اعتقله السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ومنعه من الاجتماع بالناس ثم نفاه آخر الأمر إلى بلاد قوص ومعه أهله وذووه ومن يلوذ به وكانوا قريبا من مائة نفس، وبقي منفيا هناك إلى أن مات" سنة ٧٤١هـ(١) ؛ لذلك كان الخلفاء طوال عهد المماليك شكلا بلا حقيقة إذ ليس لهم من الخلافة إلا اسمها، وقد استمر السلطان الظاهر بيبرس متربعا على عرش مصر إلى أن مات سنة ٦٧٦هـ وجاء بعده السلطان قلاوون ولقب

---

(١) ينظر البداية والنهاية: ١٤/ ١٥٣، وينظر أيضا الدرر الكامنة: ٢/ ١٤١.

بالملك المنصور فتسلطن إلى أن مات سنة ٦٨٩ ثم ولي بعده ابنه الملك الأشرف صلاح الدين خليل ومكث إلى أن قتل سنة ٦٩٣هـ.

دولة المماليك والصراع على السلطة

لقد كان صراع المماليك على السلطة على أشده، ورغم كل تلك الانتصارات التي حققوها على المغول وعلى الصليبيين ، لم تكن لتحد من هذا الصرع، وتسببت كثرة الانقلابات والتآمر على الحكام، والقفز إلى السلطة ، أنه لا يثبت أحد في وظيفته خاصة كبار الموظفين في الدولة ، كما لا تجد أحدا يموت موتة طبيعية لكثرة الاغتيالات السياسية، وهناك صور كثيرة ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية منها حوادث سنة ٦٩٤هـ و ٧٤٨هـ و ٧٥٠هـ وغيرها[١] .

❁❁❁❁

(١) ينظر: البداية والنهاية: ١٩/١٤، ١٩٠ ، ٢٤٢، ٣٢٠.

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية.

الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله عاش في مصر والشام وقد مرت هذه البلاد بظروف متشابهة من جميع النواحي خاصة من الناحية الاجتماعية، وشأن كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية في المعمورة ، تجده يتكون من عدة طبقات، وأهم هذه الطبقات: الطبقة الحاكمة (الراعي) ، والطبقة المحكومة (الرعية) ، وهذه الأخيرة تتكون من العلماء والعامة، وأهل الذمة. ونتحدث عن هذه الطبقتين بشيء من التفصيل:

أولا الطبقة الحاكمة

ويمثلها السلاطين والأمراء والوزراء، ومهمتهم دفع عجلة الحكم، ورسم سياسة البلاد اتجاه الداخل والخارج، وتنظيم الجيش، وإقامة المشاريع العامة والمرافق ذات النفع العام، بالإضافة إلى المحافظة على أمن الرعية وجباية الزكاة وفرض الضرائب.

ولم تخرج دولة المماليك عن هذه المعالم، فشأنها كشأن أي دولة في العالم، إلا أن السلاطين في ذلك الوقت خرجوا عن الجادة أحيانا .

فقد حكى السبكي في معيد النعم: ص ٤٩: "أن الأمراء في عهده "كانوا يشترون الفرس بمائة ألف درهم والمملوك بخمسين ألف، وكان لديهم من الأطرزة والزراكش المحرمة والخيول المسومة ما لايعد ولا يحصى"[1] .

ومن ذلك أيضا ما حكاه ابن كثير ١٤/ ١٣٦ من أن الملك الناصر محمد بن قلاوون زوج ابنه على بنت أحد الأمراء سنة ٧٣٢ وجهزها بألف ألف دينار وذبح في هذا العرس من الأغنام والخيل والبقر نحوا من عشرين ألفا وحملت حلوى بنحو ثمانية عشر ألف قنطار وكثر البذخ جدا[2]

وكان من هؤلاء السلاطين من كان يكن كل الاحترام للعلماء ويقدرهم ويقربهم ويسمع منهم، ومنهم من كان ينتهك حرمات الدين ولا يقف عند حدوده، ولا يحترم العلماء، وقد حكى السيوطي في تاريخ الخلفاء:ص٥٠١ عن أحد هؤلاء السلاطين وهو السلطان الملك المنصور إنه خلع عام ٧٤٢هـ لرعونته وشربه الخمور وسيرته الفاسدة في الناس ثم نفي إلى بلاد قوص وقتل بها[3] .

ثانيا: الطبقة المحكومة (الرعية)

وهي كما سبق أن قلت أنها فيها طبقات:

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم: ص٤٩.

(٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٤/١٣٦.

(٣) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي:ص٥٠١.

أولها طبقة العلماء

وهي تشمل العلماء والفقهاء والوعاظ والقضاة، ورجال الحسبة، وكل من له صلة بالعلم من قريب أو بعيد، ومهمة نشر العلم بين الناس وتعليمهم، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد كانت هذه الطبقة سندا في العهد المملوكي للحاكم في تأييده، وفي كسب ثقة العامة بالسلطان، وحثهم العامة على الإنفاق ، وعلى الجهاد في سبيل الله لمقاتلة الكفرة من الصليبيين والتتر، وغيرهم ممن تسول له نفسه التعدي على بيضة الإسلام. فهم كانوا بمثابة وسائل الإعلام التي تتحكم في الرأي العام، وتوجهه في المصلحة العامة، وفي السياسة التي رسمتها الدولة لنفسها، فالعلماء إذا صلحوا صلح المجتمع والدولة كلها وإذا فسدوا فسد المجتمع كله.

قال الشاعر واصفا العلماء في أبيات ذكره السبكي في طبقاته:

هم هم خير من فيها إذا صلحوا ... وشر داء من الأدوا إذا فسدوا
فمنهم كل معروف وصالحة ... ومنهم تفسد الأقطار والبلد
فما شقت أمة إلا بشقوتهم ... يوما ولاسعدت إلا إذا سعدوا[1]

ومن بين هذه الطبقة وهؤلاء العلماء الذين برزوا في العهد المملوكي وكان لهم صدى في توجيه الرأي العام، والنصح للأمراء في بلاد الشام، الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله. وأدع ابنه يتكلم عنه فقد ذكر في كتاب الطبقات الكبرى فقال: "ولقد كان شيخ الإسلام والمسلمين الوالد رحمه الله يقوم في الحق، ويفوه بين يدي الأمراء بما لا يقوم به غيره، ولقد قال مرة لبعض الأمراء وقد رأى عليه طرازا من ذهب على قباء من حرير: يا أمير أليس في الثياب ما هو أحسن من هذا الحرير وأظرف من هذا الطراز؟ أي لذة لك في لبس الحرير والذهب، وعلى أي شيء يدخل المرء في جهنم؟ وعذله في ذلك، حتى قال له ذلك الأمير: اشهد علي أني لا ألبس بعدها حريرا ولا طرازا، وقد تركت ذلك لله على يدك.

قال التاج: "فلما فارقه جاءه من أعرفه من الفقهاء، وقال له: أما الطراز فقد جوزه أبو حنيفة ما دون أربع أصابع وأما الحرير فقد أباحه فلان .. وأما .. وأما .. ورخص له في ذلك والأمير مسكين ليس له من العلم والعقل ما يميز به .."[2] .

ومنهم شيخنا التاج نفسه رحمه الله فقد ذكر في كتابه معيد النعم ومبيد النقم المخصص للإصلاح الاجتماعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر رحمه الله في

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي:١١٧/٧.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي:٥٩/٧.

المثال التاسع والعشرين عند الكلام عن الحاجب : قال: "والحجوبية وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة، وكان الحاجب يسمى قائد الجيش، قال: ولم يكن في الزمان الماضي يحكم .. والآن اصطلحت الترك على أنه يفصل في القضايا.

فنقول: عليه رفع الأمور إلى الشرع وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئا بل تضرا لبلاد والرعايا، وتوجب الهرج والمرج، ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق، الذي هو أعلم بمصالحهم ومفاسدهم، وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها، ومن لزمها صلحت أيامه واطمأنت. ولم يمض رسول الله ﷺ حتى أكمل الله لنا ديننا..

ثم قال: وقد اعتبرت -ولا ينبئك مثل خبير- فلم أر ولم أجد من يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ويدبر البلاد برأيه وسياسته، ويتعدى حدود الله وزواجره إلا وكانت عاقبته وخيمة وأيامه منغصة منكدة وتفتح عليه أبواب الشرور ويتسع الخرق على الراقع.

فمن خطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ويضرب المسلمين بلا ذنب لم تصلح أيامه فعرفه أنه جهول، باغ أحمق، حمار، دولته قريبة الزوال، ومصيبته سريعة الوقوع، وهو شقي في الدنيا والآخرة وإذا أخذه الله لم يفلته.."(١).

ومن أراد المزيد فعليه بهذا الكتاب ، فهو فعلا صرخة في وجه كل من تسول له نفسه التلاعب في مكتسبات الأمة وأموالها العامة. وكتاب يمكن أن يعد من أهم الكتب في مجال الحسبة والإصلاح الاجتماعي والسياسي.

ثانيا: العامة

وهذه الطبقة خليط من الناس مختلفة الأجناس والطبائع، والأعمال، وهم تبع لمن سادهم ، وهؤلاء لا يحركون ساكنا يرضون بالواقع، ولا يريدون أن تتضرر مصالحهم، وهكذا كان ديدنهم حين يرون الصراع على السلطة بين سلاطين المماليك، فكلما جاء سلطان يذعنون إليه، ويقدمون له الطاعة والانقياد.

ويمثل هذه الطبقة، كل من كان ترسا في دفع دواليب السياسة الاقتصادية للبلاد، من التجار وأهل الحرف من الصناع، والمزارعين ، ومربي الماشية، وغيرهم. وعلى كاهل هؤلاء يحكم على الدولة بالتقدم في هذا المجال، فهم عمودها الفقري . وقد ذكرهم السبكي في معيد النعم قال: "المثال الثاني والسبعون: أصحاب الحرف والصناعات والتجار وأصحاب الأموال"(٢) . وقال بعدها: "المثال الثالث والسبعون: صاحب الزرع والشجر "(٣) وبين ماذا يجب عليهم ، وماذا يحق لهم.

---

(١) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم:ص ٤٠-٤١.

(٢) معيد النعم:ص١٢٦.

(٣) المصدر نفسه:ص ١٢٧.

فأما التجار: ومهمتهم الاستيراد والتصدير ، وبيع البضائع وجلبها ، وهذه الطبقة – في غالب الأحيان– تكون مقربة من سلاطين المماليك، لما لها من مكانة اجتماعية أولا، ولأنها المصدر الأساسي الذي يساهم في رصد أمواله في الساعات الحرجة، كمداهمة عدو. وقد كان تجار الرقيق آنذاك هم أصحاب الثروات الطائلة، ولهم المكانة الخاصة والحظوة لدى الأمراء والسلاطين، لما يوردوه من الغلمان والجواري والتي تحظى بإعجاب من الأمراء. يقول تاج الدين السبكي رحمه الله:" وكانت أئمة العدل لا تبرد البرد إلا لمهم من مهمات الإسلام، والآن أكثر ما تملك خيول البريد وتساق للأغراض الدنيوية من شراء المماليك وجلب الجواري والأمتعة الزائدة، وإذا ركب الفقيه فرسا أنكروا عليه وقالوا إن البريد لا يساق إلا لمهمات السلطنة، كأنهم يعنون بمهمات السلطنة ما اعتادوه من شراء مملوك مليح أو استدعاء مغن حسن الصوت، أو خراب بيت شخص أنهى عنه ما لا صحة له .. إلى أمثال ذلك ."(١)

وأما الصناع وأرباب الحرف: فلم تكن الصناعة قد بلغت الأهمية التي بلغتها في العصور المتأخرة، فقد كان أصحاب الصناعات وأرباب الحرف، هم الطبقة المغمورة في المجتمع رغم أنها تساهم بالقليل أو الكثير في تنمية الاقتصاد في البلاد إلا أنها طبقة مسحوقة اجتماعيا ، وتقع عليها المظالم والمغارم، فكانوا يجأرون مما يقع عليهم من الحكام والولاة.

وأما الفلاحون ومربو الماشية: وكانت هذه الطبقة تمثل السواد الأعظم من الرعية، وقد كان سلاطين المماليك يلزمون الفلاحين بفلاحة الأرض ويكرهونهم على ذلك ولا يرضون لفلاح أن يتحول عن مهنته خشية أن تبور الأراضي الزراعية فيؤثر ذلك على إيرادات الدولة منها،

قال التاج رحمه الله منكرا على هؤلاء، ومقررا حرية الفلاح فيما يختاره لنفسه:"ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة والفلاح حر لا يد لأدمي عليه وهو أمير نفسه. قال: وقد جرت عادة الشام بأن من نزح من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد إلى القرية قهرا، ويلزم بشد الفلاحة، والحال في غير الشام أشد منه فيها وكل ذلك لا يحل اعتماده "والبلاد تعمر بدون ذلك، بل إنما تخرب بذلك لأنهم يضيقون على الناس فيضيق عليهم."(٢) .

ثالثا: أهل الذمة

في هذه العهود كانت البلاد الإسلامية لا تخلو من هذه الطبقة التي تتكون من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكانت تشارك المسلمين في حياتهم في الزراعة والصناعة

(١) معيد النعم:ص٣٢.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم:ص٣٤.

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٤٨٦

وجميع الحرف، بل كان منهم كبار التجار فقد ذكر ابن كثير "أن فضل الله بن أبي الخير الهمداني كان أصله يهوديا عطارا فتقدم بالطب وشملته السعادة وعلت رتبته ومكانته وحصل له من الأموال والأملاك ما لا يحد ولا يوصف"(١) وكانوا يؤدون الجزية إلى خزينة الدولة الإسلامية مقابل ما تكفله الدولة من الرعاية الأمنية والصحية والعقدية، ورغم ذلك يحاول بعضهم التنصل من دفع هذه الجزية، ويحاول التهرب منها بشتى الطرق، فقد حكى ابن كثير في البداية والنهاية قال: "..في سنة ٧٠٢هـ عقد مجلس لليهود وألزموا بأداء الجزية فأحضروا كتابا معهم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء تبينوا أنه مكذوب مفتعل، وقد حاققهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبين لهم أنه مزور مكذوب فأنابوا إلى أداء الجزية".

قال ابن كثير: وقد وقفت أنا على هذا الكتاب فرأيت فيه شهادة سعد بن معاذ عام خيبر وقد توفي سعد قبل ذلك بنحو سنتين.."(٢).

موقف التاج السبكي من الأحداث السياسية والاجتماعية

يمكن القول -كما سبق قريبا- أن كتاب معيد النعم ومبيد النقم، صرخة من مصلح اجتماعي، تأثر بواقعه السياسي والاجتماعي، فلم يرض بكثير من مظاهره السلبية، فقام ناصحا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، داعيا في سبيل الله إلى سواء الصراط.

ويمكن أن ننقل بعض النماذج مما جاء في هذا الكتاب للتدليل على ما ادعيته.

ففي مجال النصح للسلطان . يقول: " السلطان أعني الإمام الأعظم. وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة، وأفرد كثير منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف. ونحن ننبه على مهمات أهملها الملوك وقصروا فيها. فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله ...ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات، ويضعها مواضعها.. ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتتريلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال. ..." وهكذا أخذ يعدد.(٣). ثم يذكر كل الرتب في الدولة من الوزير إلى كاتب السر والموقعون وقائد الجيش، والنائب والحاجب وغيرهم

ثم يتحدث عن الطبقات الأخرى في المجتمع كالقضاة والمحتسب، وناظر الوقف، والعلماء، فعلى سبيل المثال عند الكلام عن العلماء يقول: "وهم فرق كثيرة: منهم المفسر والمحدث والفقيه والأصولي والمتكلم، والنحوي، وغيرهم، ...فأقل درجات العالم أن يدرك درجات حقارة الدنيا وخستها، وكدورتها وانصرامها، وعظم الآخرة وصفائها

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٧

(٣) معيد النعم: ص١٦-٢١.

ودوامها.... والكلام في العلماء وما ينبغي لهم. وهو أطول باب تكلم فيها. يقول ولكنا ننبه على مهمات: فمن هؤلاء من يطلب العلم في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء، وحب المناصب والجاه، فيؤدي ذلك إلى أن قلبه يظلم بهذه الأكدار..."[١].

وهكذا لو تتبعت كتابه يكشف لك عن معدنه الأصيل حيث برزت معالم شخصيته في نصرة الحق والتمسك بالعقيدة والشجاعة ، والمخاطرة بالنفس في سبيل إعزاز الدين.

المبحث الثالث : الحياة الفكرية والعلمية والثقافية في عصر التاج.

يعد القرن الثامن الهجري امتدادا لما قبله ، فقد انتعشت علوم الإسلام بشتى فروعها في هذين القرنين ، وكثرت المصنفات، وبرز علماء أجلة.

كما يعد هذا القرن قرن يقظة واسترداد أنفاس في أعقاب الزحف الأهوج للتتر، فكان رد الفعل أن قامت نهضة علمية ، وشمر العلماء على ساعد الجد لإحياء الإرث العلمي الذي كاد الغزاة أن يمحقوه، ويبيدوه إلى الأبد، لولا عناية الله، ثم جهود هؤلاء العلماء.

ثم إن الاتجاه الذي سار عليه القائد الفذ صلاح الدين في التمكين للمذهب السني وإبعاد المذهب الشيعي كان له الأثر البالغ على الحياة الفكرية[٢] ، فقد بذل هذا القائد جهدا في بناء المدارس ودور الحديث في مصر والشام، واستقدموا لها علماء السنة، وسار على نهجه خلفاء المماليك الذين دأبوا على نشر المذهب السني[٣] .

لقد استشعر العلماء أهمية تدوين الثقافة التي أودت بكتبها حملات التتار على بغداد، وإنقاذ ما بقي في ذواكرهم من الميراث الثقافي، ووجد العلماء التشجيع من السلاطين، فأغدقوا عليهم الأموال ، وفتحوا لهم المدارس. فدأبوا على الشرح والتصنيف فظهرت الموسوعات مثل: نهاية الأرب للنويري وصبح الأعشى للقلقشندي، ووضع ابن منظور لسان العرب، والفيروز آبادي القاموس المحيط، والأدوني الطالع السعيد، وابن شاكر الكتبي فوات الوفيات، والتاج السبكي طبقات الشافعية[٤] .

كما عرفت الموسوعات العلمية في مجال العلوم الإسلامية البحتة ، كالنهاية لصفي الدين الهندي ، والبحر المحيط في أصول الفقه، وغيرها. وقد ظهر في هذا العصر علماء في الفقه والحديث والتفسير واللغة والتاريخ نوابغ وجهابذة أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم وقاموا بنشر العلم في بلدان متعددة.

---

(١) المصدر نفسه: ص٦٧-١٠١

(٢) ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي:١٥/٢.

(٣) ينظر: الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام لأحمد بدوي: ص١٤، والحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول لعبداللطيف حمزة: ص٧٧.

(٤) ينظر: تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية لعوض كدكي:ص٤.

فمن المحدثين مثلا النووي، وابن دقيق العيد، والحافظ المزي والحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر والحافظ الدمياطي، وآخرون.

ومن الفقهاء والأصوليين : الآمدي وابن الحاجب، والعز بن عبد السلام والقرافي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزي، والإسنوي، والصفي الهندي والزركشي، وكثير من أفراد البيت السبكي.

ومن النحويين والأدباء واللغويين ابن هشام الأنصاري، وابن مالك، وأبو حبان، وابن عقيل وابن منظور صاحب اللسان، والفيومي صاحب المصباح المنير، والزبيدي صاحب تاج العروس، والصلاح الصفدي وغيرهم.

ومن المؤرخين ابن خلدون، وابن خلكان، وابن كثير، والمقريزي، و إلى ما شاء الله.

ويمكن أن يقال: إن الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحياة الفكرية في هذا العصر هو نظام التعليم في هذا العهد ، أو بعبارة معاصرة، المنظومة التربوية التي تبنتها هذه العصور، ويعود ذلك إلى أمور منها:

- تيسير طلب العلم لمن يرغب فيه، وفتح باب التعليم على مصراعيه.
- إنشاء الجوامع والمساجد والتي كانت من كبريات المدارس التي تخرج منها الكثير من فطاحلة العلم.
- اهتمام السلاطين والملوك والأمراء بالعلم وأهله، وتشجيعهم المادي والمعنوي.
- إنشاء المدارس التي كان بدعم الحكام.
- الحوار الهادئ والرسين والهادف في مجال العلم بين الطلاب وأساتذتهم

وتجدر الإشارة هنا، أن أذكر بعض هذه المدارس على سبيل المثال:

١)- **المدرسة المنصورية:** أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي ورتب بها دروسا أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة ودرسا للطب ودرسا للحديث النبوي ودرسا للتفسير " وكانت هذه التداريس لا يليها إلا أجلة الفقهاء المعتبرين(١)".

٢)- **المدرسة الظاهرية:** بالقاهرة بناها الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢ هـ وجعلها للشافعية والحنفية، وجعل بها خزانة للكتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم. وبنى بجانبها مكتبا لتعليم الأيتام وأجرى عليهم الجرايات والكسوة.

قال المقريزي "وهذه المدرسة من أجل مدارس القاهرة"(٢) وفيها يقول أحد الشعراء:

ألا هكذا يبني المدارس من بنى ومن يتعالى في الثواب وفي الثنا

---

(١) ينظر الخطط للمقريزي ٣/ ٣٤٢.

(٢) الخطط للمقريزي ٣/٣٤٠ وما بعدها: وانظر أيضا البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ١١٦، والمدارس ١/ ٢٩ وما بعدها.

لقد ظهرت للظاهر الملك همة بها اليوم في الدارين قد بلغ المنا

وما هي إلا جنة الخلد أزلفت له في غد فاختار تعجيلها هنا

٣)- **المدرسة الفاضلية:** وهي للمالكية والشافعية وبها مكتبة عظيمة.

٤)- **المدرسة العمرية الشيخية:** وهي من مدارس الحنابلة بدمشق أنشأها ابن قدامة وهي على ما قيل من أكبر مدارس دمشق يوجد بها ٣٦٠هـ خلوة وخزانة كتب مهمة وقد درس بها من أعلام الحنابلة عدد كبير(١).

٥)- **المدرسة الجوزية** : أنشأها أبو الفرج ابن الجوزي وهي من أحسن مدارس الحنابلة بدمشق.

٦)- **المدرسة الإقبالية:** تكامل بناؤها سنة ٦٢٨هـ وكان يوما مشهودا اجتمع فيه جمع كبير من المدرسين والمفتين، ببغداد، ورتب فيها خمسة وعشرون فقيها، وجعل لهم الجوامك الدارة في كل شهر، والطعام في كل يوم، والحلوى في أوقات المواسم، والفواكه في زمانها، وخلع على المدرسين والمعيدين والفقهاء يومئذ الخلع الكثيرة(٢).

٧)- **المدرسة العادلية الصغرى:** أنشأتها بنت الملك العادل سيف الدين، ووقفت عليها أوقافا عظيمة وشرطت للمدرسة مدرسا ومعيدا وإماما ومؤذنا ونوابا وقيما وعشرين فقيها.

٨)- **المدرسة العذراوية:** أنشأتها بنت أخ صلاح الدين الأيوبي قائم بيت المقدس، وقد درس بها شيخنا التاج السبكي(٣).

٩)- **دار الحديث الناصرية:** بناها الملك صلاح الدين الأيوبي وتسمى دار الحديث البرانية، وبها الرباط الناصري الذي بناه الملك لنفسه بسفح قاسيون عقب فراغه منها.

١٠)- **دار الحديث السكرية:** قال ابن كثير "أكمل بناء هذه الدار سنة ٧٣٩هـ وباشر مشيختها الحافظ شمس الدين الذهبي، وقرر فيها ثلاثون لكل منهم جراية وجامكية كل شهر سبعة دراهم، ونصف رطل من الخبز، وقرر للشيخ ثلاثون رطلا من الخبز، وقرر فيها ثلاثون نفرا يقرءون القرآن، لكل عشرة شيخ ولكل واحد من القراء نظير ما للمحدثين، ورتب لها إمام وقارئ حديث ونواب، ولقارئ الحديث عشرون درهما وثمان أواق من الخبز، قال وجاءت في غاية الحسن في شكلها وبنائها ووقف عليها الأوقاف العديدة.

---

(١) ينظر الخطط للمقريزي ٣/ ٣٤٠ وما بعدها، والدارس ١/ ١٩ وما بعدها، ١/ ١١٥، ١/ ١٥٩.

(٢) الدارس ١/ ١٥٩.

(٣) الدارس ١/ ٣٧٨.

وذكر أن الأمير شيخون في سنة ٧٥٨هـ ابتنى مدرسة هائلة وجعل فيها المذاهب الأربعة ودارا للحديث ووقف عليها شيئا كثيرا، وقرر فيها معاليم لطلابها والمقرئين فيها[١] إلى غير ذلك من المدارس ودور العلم وما أكثرها، وانظر للمزيد كتاب الدارس للنعيمي تجد فيه بغيتك، ولا شك أن هذا العدد الوفير من المدارس العلمية، التي تدرس المذاهب المختلفة إلى جانب حلقات الأجلاء من العلماء الأئمة الجهابذة كان يخلق جوا علميا ممتلئا لا يشعر الطالب فيه بملل ولا فتور، بل هو دافع قوي للاستزادة العلمية والبحث والموازنة والتحقيق والتحرير.

والذي يمكن استنتاجه من هذا العرض أن الاضطرابات السياسية والحروب التي كانت تسود العالم الإسلامي بسبب الحروب الخارجية أو الداخلية، لم تكن لتؤثر على الحياة العلمية، بل تظل قائمة. وكذا بالنسبة لدولة المماليك، فقد كان حكامهم غيورين على الإسلام، يدافعون عنه بالنفس والنفيس، ولم يفرطوا أيضا في الإسهام في إحياء التراث الإسلامي والمحافظة عليه. سواء ببناء المدارس والجوامع، وتوفير خزائن الكتب، ومساكن الطلبة وتوقيف الأوقاف عليها، أو بتقريب العلماء وتشجيعهم ماديا ومعنويا كما سبق أن ذكرت.

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ١٦٠، ١٤/ ٢٢٢.

الفصل الثاني

في البيضاوي والمنهاج

وسأجعل هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته ورحلته للعلم

المبحث الثاني: حياته ومكانته العلمية

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: طلابه

المبحث الرابع: آثاره ووفاته ودراسة كتابه المنهاج

المطلب الأول: آثاره العلمية

المطلب الثاني: وفاته

المطلب الثالث:دراسة كتابه المنهاج.

تمهيد

إن من الإجحاف أن نتحدث عن الشارح ولا نتحدث عن الماتن ولو بكليمات، ثم إن الارتباط الوثيق بين الشرح والمتن، واختيار التاج السبكي لكتاب المنهاج، لهو سبب متجه في أن نعرف بصاحب المتن، وبشخصية المصنف لكتاب المنهاج وهو القاضي ناصر الدين البيضاوي نتوخى في كل ذلك الإيجاز ما أمكن لتكتمل الفائدة ويتحقق الغرض ونتعرف على الشارح والمصنف.

ولما كان القاضي ناصر الدين البيضاوي قد حظي بعناية علمية من الباحثين السابقين لما له من رسوخ قدم في علوم وفنون شتى، فإن التعريف به سوف يقتصر على التالي:

التعريف بالبيضاوي وبيان رحلته للعلم ومكانته العلمية ومصنفاته على وجه العموم وكتاب المنهاج في أصول الفقه على وجه الخصوص وذلك في خمسة مباحث.

المبحث الأول: مولده ونشأته ورحلته للعلم

اسمه

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير أو أبو سعيد أو أبو محمد القاضي ناصر الدين البيضاوي(١) الشيرازي(٢) التبريزي(٣) الشافعي القاضي الفقيه المفسر الأصولي النحوي المتكلم.

مولده

ولد القاضي البيضاوي في بلدة البيضاء من عمل شيراز ببلاد فارس واشتهر بالنسبة إليها كما عرف بالشيرازي والتبريزي و لم أعثر على تاريخ ولادته غاية ما في الأمر كما

---

(١) أما البيضاوي بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح الضاد المعجمة، وفي آخرها الواو. ذكره ابن الأثير:١/١٦١. وهو نسبة إلى البيضاء: وهي مدينة مشهورة بفارس، كان اسمها في أيام الفرس (دار سفيد) فعربت بالمعنى، وأما اسمها بالفارسية فهو (نسايك) وهي مدينة في كورة اصطخر تقاربها في الكبر، سميت بذلك؛ لأن لها قلعة ترى عن بعد بيضاء، وقيل لأن تربتها بيضاء، وبناؤها من طين، وكانت معسكرا للمسلمين.

ينظر: معجم البلدان للحموي: ٢/٣٣٥، وروضات الجنات للخوانساري:٥/١٣٦.

(٢) نسبة إلى شيراز من أعظم مدن الفرس، أول من بناها شيراز بن طهمورث ثم جدد بناءها عضد الدولة ابن بويه، بها كثير من الصناعات المختلفة، وأهلها من خيار الناس، وليس لهم في الهمة من نظير. وتعد شيراز قصبة بلاد فارس ووسطها، وهي أغنى مدن فارس بالحدائق، وينسب إليها جماعة من أهل العلم.

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي:١/٢٨٣، مفتاح السعادة:٢/١٥٥.

(٣) نسبة إلى تبريز أشهر مدن أذربيجان وهي مدينة عامرة حسناء، ذات أسوار محكمة بالآجر والجص، في وسطها عدة أنهار جارية، والبساتين محيطة بها، وأهلها أيسر أهل البلاد وأكثرهم مالا.

ينظر: معجم البلدان للحموي:٢/٣٦٢، ومفتاح السعادة:١/١٤٢.

ذكر الدكتور جلال الدين عبد الرحمن أن ولادته في البيضاء كانت في أوائل القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلاد أو قبله بيسير[1].

نشأته:

نشأ القاضي البيضاوي أول حياته في البيضاء، ثم رحل إلى شيراز، وهي عاصمة بلاد الفرس حينئذ، ومقر حكم الأتابك أبي بكر بن سعد، وكانت ملجأ الأدباء والعلماء والشعراء الفارين من وجه المغول، وكان الأتابك أبو بكر يرحب بكل من يلجأ إليه، ويوسع عليه في الرزق وكان ممن هاجر إليه والد القاضي ناصر الدين فتلقاه بالتكريم وولاه منصب قاضي القضاة، فعاش ناصر الدين البيضاوي في كنف أسرته، وقد اشتغل منذ الصغر بطلب علوم الأدب والعربية والفقه والأصول والتفسير والمنطق والتاريخ والحديث على أعظم العلماء، كما تلقن عن أبيه العلوم والفنون المتنوعة وملك زمام العلوم الدينية والفنون اليقينية على مذهب أهل السنة والجماعة فاعترف له أهل زمانه بالفعل المطلق.

وعاش القاضي في شيراز فترة عظيمة من حياته وهي الفترة التي اتسمت فيها شيراز بالأمن والاستقرار حتى تولى منصب قاضي قضاتها ثم صرف عنه فرحل إلى تبريز حيث كانت وفاته.

رحلته للعلم وتأثير عصره فيه:

لا مرية في أن الرحلة في طلب العلم مفيدة وسبب ذلك: أن الناس يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون من المذاهب تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما، وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها، فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال.

وللقاضي ناصر الدين البيضاوي رحلات في حياته:

الأولى: كانت من البيضاء إلى شيراز حيث رحل أبوه بأسرته فارا من وجه جحافل التتار الذين اجتاحوا البلاد باحثين عن الأمن والاستقرار في شيراز التي سلمت بفضل سياسة الأتابك أبي بكر من أيدي المتوحشين، فتجمع فيها أفاضل العلماء وفي شيراز تكاثرت العلوم حيث كثر العمران.

والثانية: فكانت من شيراز إلى تبريز بعد أن عزل عن القضاء، وقد وضعت الحرب أوزارها واستقر المغول في إيران وكان ذلك في عهد الألخاليين الذين أسلموا من المغول متخذين من تبريز مقرا لهم فجمعوا العلماء وشجعوهم وظهرت نهضة علمية عظيمة بتبريز

---

(١) ينظر: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه لجلال الدين عبدالرحمن:ص١٣٧.

وقد تاقت نفس القاضي البيضاوي إلى المساهمة في تلك النهضة والتزود فيها بما ليس عنده وأقام بها مع العلماء يسمع منهم ويناظرهم فظهر علمه وزاد فضله.

لقد عاش القاضي ناصر الدين البيضاوي في عصر كاد التراث الإسلامي أن يضيع على أيدي الغزاة، وتوقف في هذا العصر الإنتاج العلمي في كثير من مدن الإسلام وعواصم الحضارة وركدت الحركة الفكرية وانتقل العلماء وما قدر لهم حمله من العلوم إلى مصر التي سلمت من الغزو المغولي. وأصبحت بلاد المشرق خرابا لا حياة فيها عدا الجزء الجنوبي منها وهي بلاد فارس الذي سلم من التخريب والتدمير وقد عاش القاضي البيضاوي في شيراز عاصمة الجزء الجنوبي حيث كانت بعيدة عن سفك الدماء وتولاه أبوه بالعناية فأخذ يلقنه العلوم فقد كان أبوه عالما جامعا للفنون فأخذ عنه وعن غيره من علماء بلاد المشرق الذين أقاموا بشيراز ولما كان مجتمع شيراز يسوده الأمن بعيدا عن أحداث هذا العصر من الحروب فلم يتأثر القاضي بما تأثر به غيره مما أصيبوا بويلات الحرب .

المبحث الثاني حياته ومترلته العلمية

المطلب الأول: حياته العلمية

بدأ الإمام البيضاوي في تلقي العلم كما شأن أبناء عصره على طريقة التلقي من المشايخ، وقد كان شافعي المذهب، فدرس المذهب على رجاله آنذاك، بعد أن تمكن من إحراز القدر الكافي من عناصر الثقافة الإسلامية كدروس العربية والأدب والمنطق وغيرها من علوم الآلة، فكان من أعلم الناس في عصره في علوم شتى، كما كان واسع الاطلاع، غزير المادة.

أخذ الفقه عن أبيه وبين في مقدمة كتابه (الغاية القصوى) سنده المتصل إلى رسول الله ﷺ في أخذه هذا العلم. فقال: ''لا طريق للفقه سوى النقل والرواية. إذا عرفت ذلك، فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي، مولى الموالى، الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، وإمام الملة والدين، أبي القاسم عمر - قدس الله روحه - وهو أخذه عن والده قاضي القضاة السعيد، فخر الدين محمد ابن الإمام القاضي، صدرالدين أبي الحسن علي البيضاوي –قدس الله أرواحهم– عن الإمام مجد الدين محمود بن المبارك البغدادي عن الإمام أبي سعيد منصور بن عمر الرازي، عن الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين أبي المعالي عن والده، عن إمام الدنيا أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المروزي، عن أبي زيد بن أحمد المروزي، عن الشيخ أبي إسحاق المروزي، عن القاضي المقتدي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، عن الإمام أبي القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، عن الإمام إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، كلاهما عن الإمام المحقق أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، وهو أخذ العلم عن إمام حرم الله مسلم

ابن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ ، وعن إمام حرم رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ كلاهما عن النبي ﷺ ''[١] .

وقد نال الإمام البيضاوي قصب السبق في علوم شتى، فكان مبرزا ، مصيبا لكبد الحقيقة، حائزا على مرتبة الشرف فيه، ومن خلال نظرة فاحصة في مؤلفاته ونتاجه الفكري، تزداد رسوخا في إطلاق هذه الأحكام عليه، فليست جزافا، فقد ألف مؤلفات مختلفة الأحجام والألوان؛ منها ما هو مختصر ومنها ما هو مبسوط ينساب سلاسة، فقد ألف في أصول الفقه، والتفسير ، والمنطق، والنحو، والتاريخ، وعلم الكلام، والفقه، وغيره. فهو متكلم بارع وأصولي متعمق وفقيه غائص، ومفسر متمكن، ومؤرخ متحر، ونحوي حاذق.

المطلب الثاني: مكانته العلمية

أثنى العلماء على الإمام البيضاوي بما هو أهل له، وعرفوا فضله وعلمه، فقالوا عنه:

قال ابن كثير: ''قاضي شيراز وعالم أذربيجان وتلك النواحي''[٢] . وذكر ابن العماد مثله[٣] .

وقال الأسنوي: ''كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا، صنف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم''[٤]

وقال ابن السبكي: ''كان إماما مبرزا نظارا، ورجلا خيرا صالحا متعبدا''[٥]

وقال الداودي: ''كان إماما علامة عارفا بالفقه والتفسير، والأصلين والعربية والمنطق، نظارا عابدا متورعا''[٦]

وقال اليافعي: ''وفيه توفي الإمام أعلم العلماء الأعلام ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث المدققة، قاضي القضاة ناصر الدين''[٧]

وقال الخوانساري نقلا عن الصفدي: ''كان إماما علامة عارفا بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق نظارا صالحا متعبدا شافعيا''[٨] .

ونكتفي بهذه النقول والشهادات عن العلماء الأعلام ، ولا مزيد ، فقد كفونا مؤنة الحديث عن الإمام البيضاوي .

---

(١) ينظر الغاية القصوى للبيضاوي: ١/١٨٤-١٨٨

(٢) ينظر: ابن كثير في البداية والنهاية:١٢/٣٠٩

(٣) ينظر: شذرات الذهب:٥/٣٩٢.

(٤) ينظر: طبقات الإسنوي:١/٢٨٣

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي:٨/١٥٧-١٥٨

(٦) ينظر: طبقات المفسرين للداودي:١/٢٣٠

(٧) ينظر: مرآة الجنان لليافعي:٤/٢٢٠

(٨) ينظر: روضات الجنات :٣/٤٣٥

المبحث الثالث شيوخه وطلابه

المطلب الأول في شيوخه

إن حرص القاضي البيضاوي رحمه الله على طلب العلم وشغفه به هو الذي دفعه إلى البحث عن كل عالم التقاه في حياته أو أثناء سفره ورحلاته، لذلك نجده على الرغم من أن والده وجده ووالد جده كان كل منهم عالما فقيها قاضيا كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه الغاية القصوى وأنه تفقه على والده[(١)] إلا أنه لم يقنع بذلك، بل راح يسيح في أرجاء شيراز التي تزخر بالعلماء آنذاك يأخذ من علمائها ويستفيد منهم، ثم رحل إلى تبريز، وليس أدل على تنوع شيوخه من إنتاجه العلمي الزاخر الذي امتاز بغزارته أولا وتنوعه ثانيا ، فجمع لنا فيه بذلك حصيلة الثقافة الإسلامية في القرون الستة السابقة عليه.

إن كتب التراجم والتاريخ لم تسعفنا بأسماء لشيوخ البيضاوي، وعذرها في ذلك بسبب ما اجتاح العالم الإسلامي في ذلك العصر من ظروف سياسية وموجات مغولية بربرية جعلت من كتب العلماء اصطبلات لخيولهم، وأقاموا على دجلة ثلاثة جسور بكتب العلم"[(٢)] .

وأحاول أن أسرد ما استطعت الوصول إليه من شيوخ القاضي البيضاوي وفي مقدمتهم والده، فقد نص البيضاوي على أنه أخذ الإجازة العلمية عنه.

أولا: والده وصورة من إجازته العلمية له:

وهو عمر بن قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي، وهذا الذي نص عليه البيضاوي -نفسه- في كتابه "الغاية القصوى"[(٣)] - وإن كان قد سبق ذكرها قبل قليل-. قال: "إذا عرفت ذلك فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي، الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين، أبي القاسم عمر -قدس الله تعالى روحه- وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين: محمد بن الإمام الماضي، صدر الدين، أبي الحسن: علي البيضاوي -قدس الله تعالى أرواحهم- عن الإمام العلامة مجير الدين: محمود بن أبي المبارك البغدادي، عن الإمام أبي منصور: سعيد بن محمد عمر الرزاز، عن الإمام حجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد: عبد الله بن يوسف الجويني، عن والده، عن إمام الدنيا: أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، عن الإمام أبي زيد بن أحمد المروزي، عن الشيخ أبي إسحاق

---

(١) ينظر: الغاية القصوى:١/١٨٤.

(٢) ينظر مقدمة الغاية القصوى:١/١٠، والإسلام والحضارة العربية:١/٣٠٣.

(٣) ينظر: الغاية القصوى ١/١٨٤ وما بعدها.

المروزي، عن القاضي المقتدي: أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، عن الإمام أبي القاسم: عثمان بن سعيد الأنماطي، عن الإمامين: إسماعيل بن يحي المزني، والربيع بن سليمان المرادي، كلاهما عن الإمام المحقق: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وهو أخذ العلم عن إمام حرم الله تعالى: مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس —رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعن إمامْ حرم رسول الله ﷺ مالك، عن نافع، عن ابن عمر —رضي الله تعالى عنهما- كلاهما عن النبي ﷺ".

وهكذا يذكر لنا القاضي البيضاوي تلقيه العلوم عن والده[١]،فلو لم تذكر المصادر سوى هذه الإجازة عن والده لكفاه وأغناه عما سواه فحسبه بإجازة مبدوءة بوالده قاضي القضاة ومحفوفة بجلة علماء الزمان، وأساطين العلم في كل ميدان، ومحاطة بمالك والشافعي، وكل منهما إمام، ومتوجة بابن عباس وابن عمر ﷺ وكلاهما من الصحابة الأعلام، ومزدانة بسلسلة الذهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، ومختومة برسول الله تعالى إلى الإنسانية نبينا وسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ثانيا — الشيخ محمد الكتحتائي:

هو الشيخ محمد بن محمد الكتحتائي، ولم تذكر كتب التراجم شيئا عن حياته، إلا أنه كان أحد المقربين للسلطان المغولي أحمد آغاس هولاكو، الذي أسلم، وحسن إسلامه، وكان يأتي الشيخ محمد الكتحتائي في ليالي الجمعات المباركات، بقصد الزيارة، وذكر الله تعالى[٢].

وقد طلب القاضي البيضاوي من شيخه التوسط عند السلطان لتوليه القضاء، فلما أتاه السلطان على عادته قال: إن هذا الرجل عالم فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السعير، يعني: أنه يطلب منكم مقدار سجادة في النار، وهي مجلس الحكم فتأثر الإمام البيضاوي من كلامه، وترك المناصب الدنيوية، ولازم الشيخ إلى أن مات[٣].

وذكر الخوانساري عن الشيخ أبي القاسم الكازروني، المتكلم الحكيم في كتابه سلم السماوات موردا اسم الرجل فيه أيضا بعنوان القاضي ناصر الدين بن القاضي إمام الدين

---

(١) ذكر ذلك -أيضا- بعض المؤرخين، كاليافعي، بيد أنه لم يذكر لنا أحدهم شيئا عن سيرته، وكل ما عثرت عليه أنه تقلد منصب قاضي القضاة في "شيراز" وأنه كان من المقربين للأتابك أبي بكر بن سعد سلطان بلاد "فارس" آنذاك. ينظر: دائرة المعارف الإسلامية ٤/٤١٨، مرآة الجنان: ٤/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: الغاية القصوى — المقدمة ١/ ٦٢، القاضي البيضاوي ص٤٤.

(٣) ينظر: روضات الجنات: ٥/ ١٣٤، كشف الظنون:" ١/١٨٧.

أبي القاسم، وذاكرا في حقه: أنه كان قبل القاضي عضد الدين الإيجي، وصحب الخواجة نصر الدين(١) بها، والشيخ شهاب الدين السهروردي(٢).

ولعل القاضي البيضاوي رحل فعلا إلى بغداد ، وصحب الشيخ شهاب الدين السهروردي، ولكن فقدت أخبار ذلك كما فقد غيرها من الأخبار الهامة في حياة شيخنا القاضي البيضاوي، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في تلاميذه

رغم شهرة البيضاوي، وعلو كعبه في التصنيف والتدريس، لكن المصادر شحيحة جدا في ذكر تلاميذ له، بل يكاد العدد يكون محدودا، ولا يتجاوز أربعة تلاميذ وذلك بعد البحث والتنقيب والاستقصاء وهم على التوالي:

فخر الدين الجاربردي، والشيخ زين الدين الهنكي، والشيخ كمال الدين المراغي، والشيخ عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني.

وسأحاول الكلام عن كل أحد منهم بشيء من التفاصيل حسبما أسعفتنا المصادر.

أولا: فخرالدين الجاربردي:

هو أحمد بن حسن بن يوسف أبو المكارم فخر الدين، الجاربردي نسبته إلى قريته التبريزي نسبة إلى مكان اشتهاره،ولد سنة ٦٦٤هـ تفقه على مذهب الشافعي. كان إماما، فاضلا دينا، مواظبا، وذاع صيته وألف في التفسير والنحو والصرف ومن مصنفاته: حاشية على شرحه على شافية ابن الحاجب في الصرف، وحاشية على الكشاف للزمخشري، وحاشية على الإيضاح شرح ابن الحاجب على المفصل للزمخشري، والسراج الوهاج في شرح المنهاج، وشرح أصول علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي الحنفي، وشرح الشافية لأبي عمرو عثمان المشهور بابن الحاجب، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، والمغني في النحو، والهادي وهو شرح لكتاب الحاوي الصغير للإمام عبدالغفار ابن عبدالكريم بن عبدالغفار نجم الدين القزويني في فروع الفقه الشافعي، ولم يتمه(٣) .

---

(١)هو محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، كان فيلسوفا في العلوم العقلية، علامة بالأرصاد والرياضيات، علت مترلته عند هولاكو، فكان يطيعه فيما يشير به عليه، ابتنى بـ "مراغة" قبة، ومرصدا عظيما، واتخذ خزانة ملأها من الكتب التي نهبت من "بغداد" و "الشام" و "الجزيرة" اجتمع فيها نحو (أربعمائة ألف مجلد. له مصنفات كثيرة، منها "تربيع الدائرة" و "تجريد العقائد". توفي سنة (٦٧٢هـ)

ينظر: ترجمته في البداية والنهاية: ١٣/ ٢٦٧، وشذرات الذهب: ٥/ ٣٣٩، والعبر: ٣٢٦/٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٢٤٤/٧، والوافي بالوفيات: ١٧٩/٢)

(٢)هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حفص، شهاب الدين القرشي، التيمي، البكري، كان فقيها، شافعيا، مفسرا، واعظا. رحل إلى "بغداد" وصحب الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره، وأوفده الخليفة إلى عدة جهات رسولا. من مصنفاته: "عوارف المعارف" و "بغية البيان في تفسير القرآن". توفي سنة (٦٣٢هـ)

ينظر: روضات الجنات ١٣٦/٥. والغاية القصوى – المقدمة ٦٥/١.

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٩، وطبقات الشافعية للأسنوي:٣٩٤/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١٠/٣، ومرآة الجنان لليافعي:٣٠٧/٤، والدرر الكامنة لابن حجر:١٣٢/١، والنجوم الزاهرة =

ثانيا: زين الدين الهنكي:

يقال الهنكي بالنون الموحدة الفوقية كما ذكره ابن السبكي في طبقاته، والحافظ في الدرر الكامنة، وقال طاش كبري زادة: الهبكي بالموحدة التحتية ، كان شيخا لعضد الدين الإيجي، وتلميذا للبيضاوي، لكن المصادر لم تترجم له، واكتفت بذكر أنه شيخ الإيجي في ترجمته الإيجي، وتلميذ البيضاوي في ترجمة هذا الأخير.(١) .

ثالثا: الشيخ كمال الدين المراغي:

هو عمر بن إلياس بن يونس المراغي، أبو القاسم الصوفي، كمال الدين. وهو شيخ الذهبي والبدر النابلسي، الذي أثبت له السماع عن القاضي البيضاوي حين قال: سمع صحيح البخاري على العز الحراني والترمذي على محمد بن ترجم، وسمع على القاضي البيضاوي المنهاج والغاية القصوى، والطوالع، ثم قال: وأجازني مروياته سنة ٧٣٢هـ. كذا ذكره ابن حجر في الدرر، والغريب أنه لم يذكر له سنة وفاته رغم أنه ذكر سنة ولادته والتي تصادف سنة ٦٤٣هـ ، كما حدد سنة قدومه لدمشق بسنة ٧٢٩، وتاريخ إجازته لبدر النابلسي سنة ٧٣٢هـ(٢) .

وقد ذكر الخوانساري تلمذة المراغي على البيضاوي بسنده له فقال: "وأما طريقنا إلى مصنفات الرجل ومروياته – يقصد البيضاوي- فإنما نرويها بأسانيدها المعتبرة عن شيخنا البهائي رحمه الله تعالى عن عدة من مشايخه، منهم والده عن زكريا بن محمد الأنصاري المقرئ، ومحمد بن أبي الشريف المقدسي عن أبي الفضل بن حجر العسقلاني، عن الميداني، عن عمر بن إلياس المراغي، عن القاضي البيضاوي"(٣) .

رابعا: عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني:

هو عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني تلميذ القاضي البيضاوي كما ذكره العلامة أحمد ابن عبدالرحمن الموصلي في إجازته للشيخ عماد الدين الأمهري حيث قال: "والطريق الثاني: أنني قرأت قراءة بحث عن الشيخ الإمام العالم الكامل، المحقق المدقق شمس الدين: محمود الأصفهاني، وهو بحثه عن والده القيم بن أحمد، ووالده على مصنفه: القاضي ناصر الدين."(٤) .

والشيخ عبدالرحمن الأصبهاني هو والد الإمام محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٥هـ شارح المنهاج والطوالع للبيضاوي(٥) .

= لابن تغري بردي: ١٠/١٤٥، والبدر الطالع للشوكاني: ١/٤٧، وكشف الظنون: ١/١١٢،٢٢٢،٦٢٦، ١٠٢١، و٢/١٤٧٨،١٧٥١،١٧٧٤،١٨٧٩،٢٠٣٦، والقاضي ناصر الدين البيضاوي للدكتور جلال الدين عبدالرحمن:ص١٨٥،٣٤١، ومقدمة الغاية القصوى لمحققها على قره داغي، ومقدمة محقق السراج الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، ومقدمة شرح العبري على المنهاج لمحققه الدكتور حمد حمدي الصاعدي: ١/١٠٨، ومقدمة القسم الأخير من شرح العبري لمحققه الدكتور سلامة ضويعن الأحمدي: ١/٧٩.

(١) ينظر: طبقات السبكي الكبرى: ١٠/٤٦، الدرر الكامنة: ٢/٤٢٩، البدر الطالع: ١/٣٢٦، ومفتاح السعادة: ١/٢٢١،

(٢) يتظر ترجمته في الدرر الكامنة: ٣/٢٣٢.

(٣) ينظر: روضات الجنات: ٥/١٣٦.

(٤) ينظر: مقدمة الغاية القصوى: ١/٦٧.

(٥) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠/٣٨٤، والدرر الكامنة: ٥/٩٥، وشذرات الذهب: ٦/١٦٥، والبدر الطالع للشوكاني: ٢/٢٩٨.

المبحث الرابع: آثاره العلمية ووفاته

المطلب الأول: آثاره العلمية

إن القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى بلغت شهرته الآفاق، فهو المفسر، المحدث، المتكلم، الفقيه، الأصولي، الأديب، المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة، والمناقب المحمودة التي سارت بها السراة شرقا وغربا، وأثنى عليه علماء عصره فرادى وجمعا.

فابن السبكي يثني عليه بقوله: ''كان إماما مبرزا، نظارا، صالحا، متعبدا، زاهدا''(١).

والخوانساري ينعته بقوله: ''كان إماما، علامة، عارفا بالفقه، والتفسير، والأصولين، والعربية، والمنطق، نظارا، صالحا، متعبدا، شافعيا''(٢).

مصنفاته في علم الكلام وأصول الدين:

١- **الإبهاج في أصول الدين** : ولعله شرح على كتاب المصباح.

٢- **طوالع الأنوار**: وهو كتاب مختصر، دقيق للغاية في "أصول الدين"، مرتب على مقدمة وثلاثة كتب.

قال ابن السبكي: ''وأما الطوالع فهو عندي أجل مختصر في علم الكلام''(٣).

وقال حاجي خليفة: ''وهو متن متين اعتنى العلماء بشأنه''(٤).

وقد قامت عليه عدة شروح: منها شرح بدر الدين التستري، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

وشرح القاضي عبيد الله بن محمد الشريف الفرغاني، المعروف بالعبري، المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

وشرح العلامة محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) الموسوم بمطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار" وعليه عدة حواش منها: حاشية العلامة الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ).

وطبع شرح الأصفهاني مع أصله طوالع الأنوار وحواش الجرجاني عليه باستنبول عام (١٣٠٥هـ).

٣- مصباح الأرواح : اختصر فيه البيضاوي كتابه طوالع الأنوار ورتبه على مقدمة، وثلاثة كتب كأصله. وشرحه القاضي عبيد الله الفرغاني، المعروف بالعبري، المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي:١٥٧/٨

(٢) ينظر: روضات الجنات: ١٣٣/٥

(٣) ينظر: الطبقات للسبكي:١٥٧/٨

(٤) ينظر: كشف الظنون:١٦٨/١

٤- **منتهى المنى في شرح أسماء الله تعالى الحسنى** : ذكره البيضاوي في تفسيره أنوار التتريل وأسرار التأويل في أواخر سورة الحشر(١).

ثانيا – مصنفاته في علم التفسير:

لم يصل من مصنفاته في علم التفسير سوى تفسيره الموسوم بأنوار التتريل وأسرار التأويل وهو تفسير جليل في العالم انتشر، والبيضاوي به اشتهر، وقد أثنى عليه العلماء قديما وحديثا.

فهذا حاجي خليفة يقول: وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن، غني عن البيان، لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب، والمعاني، والبيان. ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة، والكلام. ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق و غوامض الحقائق، ولطائف الإشارات، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة، والتصرفات المقبولة فجلا رين الشك عن السريرة وزاد في العلم بسطة وبصيرة"(٢).

وهذا الخوانساري ينعته بقوله: "وقد صار هذا الكتاب منتشرا في العالم، وسبب تقربه عند سلطان العصر، واختصاصه بمنصب قاضي القضاة".

ثم يصف القاضي البيضاوي بقوله: "صاحب التفسير المعتمد عليه عند جمهور العلماء"(٣).

ويقول الذهبي: "فالكتاب من أمهات كتب التفسير التي لا يستغنى عنها من يريد فهم كلام الله تعالى ويقف على أسراره ومعانيه"(٤).

ويقول بوركلمان: "وأهم تصانيف البيضاوي أنوار التتريل وأسرار التأويل وهو تفسير للقرآن. ثم يقول: ويعتبر أهل السنة تفسير البيضاوي أحسن التفاسير جميعا، وله في أنفسهم مكانة عظيمة"(٥).

وعلى هذا التفسير عدة شروح، منها:

شرح الشيخ أبي بكر بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٤هـ) وسماه الحسام الماضي في إيضاح غريب القاضي.

وشرح جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

وشرح الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية، المتوفى سنة (٨٦٤هـ)(١).

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي: ١/١٨٨-١٩٤.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١/١٨٨

(٣) ينظر : روضات الجنات ٥/١٣٣.

(٤) ينظر : التفسير والمفسرون ١/٣٠٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية ٤/ ٤١٨ .

كما وضع عليه العلماء عدة حواش منها: حاشية شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).

وحاشية الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

وحاشية أبي الفضل القرشي، المشهور بالكازروني، المتوفى في حدود سنة (٩٥٤هـ)[٢].

كما قام العلماء بتخريج أحاديثه، ومن ذلك الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي للحافظ عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ)[٣].

و تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي لمحمد همازادة، المتوفى سنة (١١٧٥هـ)[٤].

ثالثا: مصنفاته في علم الحديث:

منها: **تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة**[٥] للإمام حسين بن مسعود "الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)[٦]، ويوجد منه "ست" نسخ مخطوطة في القاهرة و استنبول و الموصل و باكستان[٧].

رابعا: مصنفاته في علم الفقه:

١- **شرح التنبيه**[٨] : وهو أربع مجلدات، ذكره ابن كثير[٩]، وغيره[١٠]، ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات، فلعله لا يزال حيا، ولكنه مخبؤ في بعض الدور التي تحتفظ بأمهات كتب التراث، أو ربما فقد مع ما فقد من تراث الإسلام والمسلمين.

---

(١) ينظر: القاضي البيضاوي ص ١٤٠ .

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/١٨٨ – ١٩٤ .

(٣) ينظر: الرسالة المستطرفة: للكتاني ص١٤٠، القاضي البيضاوي ص ١٤٣ .

(٤) ينظر: الرسالة المستطرفة ص ١٤٠، القاضي البيضاوي ص ١٤٣ .

(٥) (مصابيح السنة): للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي، الشافعي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، وهو كتاب مشهور ومعروف، جمع فيه مؤلفه ما يقرب من (٤١٨٩) حديثا، واعتنى به العلماء بالقراءة، والرواية، والشرح، والتعليق ومن شرحه –غير الإمام البيضاوي– شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي، الحنفي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ). وسماه (الميسر). وعلاء الدين: علي بن محمد، الشهير بمصنفك، المتوفى سنة (٨٧٥هـ). وقاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٥هـ). (ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ وما بعدها، القاضي البيضاوي ص١٧٤).

(٦) (ينظر: الرسالة المستطرفة ص ١٤٠، القاضي البيضاوي ص ١٤٣ .

(٧) ينظر: القاضي البيضاوي ص ١٧٤ .

(٨) (التنبيه في فروع الشافعية) : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي، قبل أن يصنف الإمام النووي مختصره (المنهاج) وكان العلماء يتبارون بحفظ (التنبيه) وشرحه، حتى ذاع صيتهن واشتهر بين العلماء، وله شروح كشرح الإمام ابن موسى بن يونس الموصلي، المتوفى سنة (٦٢٢هـ). وشرح الإمام تاج الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بالفركاح، الشافعي، المتوفى سنة (٦٩٠هـ). وشرح الإمام علم الدين: عبد الكريم بن علي العراقي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٤هـ).

(٩) ينظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ .

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ٢/٢٢١، والفتح المبين ٢/٨٨ .

٢- **الغاية القصوى في دراية الفتوى**: وهو أهم كتاب فقهي شاع وانتشر بين الناس، وقد حفظ من عوادي الزمان، وكوارث الأيام. وهو اختصار لكتاب الوسيط[١] المحيط بأقطار "البسيط"[٢] للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

وكتاب الغاية القصوى فيه الدلالة القصوى على مدى تمكن القاضي البيضاوي من الاستنباط والترجيح، وما تحلى به من قوة الأسلوب وجمال الرد[٣].

وللغاية القصوى شروح عديدة، منها: شرح العلامة غياث الدين: محمد بن محمد الواسطي الأقسرائي، المتوفى سنة (٧٢١هـ)[٤].

وشرح العلامة بدر الدين: محمد بن أسعد التستري، المتوفى سنة (٧٣٥هـ) وتوجد من هذا الشرح نسخة في مكتبة طوب قابي بتركيا[٥].

وشرح العلامة برهان الدين: عبيد الله بن محمد الفرغاني، الملقب بالعبري، المتوفى سنة (٧٤٣هـ). وتوجد منه نسخة في مكتبة "طوب قابي بتركيا[٦].

وشرح نجم الدين، أبي العباس: أحمد بن محمد القملي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وسماه البحر المحيط[٧].

وقد قام بتحقيق كتاب الغاية القصوى علي محي الدين علي القره داغي، ونشرته: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

---

(١) الوسيط: في الفروع "للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وهو ملخص من بسيطه مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، كما ذكره النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ١/٣" .

وقد قامت عليه عدة شروح، منها: شرح محي الدين: محمد بن يحي النيسابوري، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) وسماه "المحيط" في "ستة عشر" مجلدا .

وشرح نجم الدين: أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ) في "٦٠ مجلدا" وسماه "المطلب" ولم يكمله .

(٢) "البسيط في الفروع": للإمام حجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وهو اختصار لكتاب "نهاية المطلب" لإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: كشف الظنون ١/٢٤٥.

(٣) ينظر: الغاية القصوى – المقدمة – ١/٨١ .

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٤/ ٢٨١، كشف الظنون ٢/ ١١٩٢ .

(٥) ينظر: الغاية القصوى – المقدمة – ١/ ١٤٠ ، والدرر الكامنة ٤/ ٤، وكشف الظنون ٢/ ١١٩٢ .

(٦) ينظر: الغاية القصوى – المقدمة – ١/ ١٤١ ، البدر الطالع ١/ ٤١٢ ، الدرر الكامنة ٣/ ٤٧ ، كشف الظنون ٢/ ١١٩٢ .

(٧) ينظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨ .

خامسا: مصنفاته في علم أصول الفقه:

١. تعليقه على مختصر ابن الحاجب[١] نسبه إليه ابن قاضي شهبة[٢].

٢. شرح المحصول[٣] للإمام: فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٣. شرح المنتخب في أصول الفقه[٤] للإمام: فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٤. شرح منهاج الوصول عزاه إليه الخوانساري[٥]، والصفدي[٦]، وغيرهما[٧].

٥. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ويعرف اختصارا بالمنهاج. هذا له مكانة عظيمة، ومنزلة خطيرة في "علم أصول الفقه" وعند علمائه، به عرف، وإليه نسب، حتى عنون له الإسنوي في طبقاته في معرض الترجمة له - بقوله: البيضاوي صاحب المنهاج[٨].

وقال ابن حبيب: "تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه، المحرر لكفاه"[٩].

وقد شرح المنهاج شروحا كثيرة ربت على الثلاثين شرحا.

---

(١) وهو مختصر "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل": للإمام جمال الدين: عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وهو كتاب مشهور، متداول، قال فيه - مصنفه - : "لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفت مختصرا في "أصول الفقه" ثم اختصرته على وجه بديع، وينحصر في المبادىء، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح" ا هـ

قال حاجي خليفة: وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز، واعتنى بشأنه الفضلاء، فشرحه ناصر الدين: البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، وشرحه العلامة قطب الدين: محمود بن مسعود الشيرازي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وشرحه العلامة عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) . ينظر كشف الظنون:٢/١٦١٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢١ .

(٣) "المحصول في أصول الفقه" : للإمام فخر الدين الرازي، وقد طبع بتحقيق الدكتور: طه جابر العلواني.

(٤) "المنتخب في أصول الفقه" : للإمام فخر الدين الرازي، وهو منتخب من "محصوله" أوله: "الحمد لله تعالى على نعمائه.. الخ قال: هذا مختصر انتخبته من كتابي "المحصول" ورتبته على مقدمة، وفصول" .

وكتاب "المنتخب" هذا قد قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور: عبد المعز مكاوي.

ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦١٦ .

(٥) ينظر روضات الجنات ٥/ ١٣٣ .

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٧٩ .

(٧) ينظر: طبقات المفسرين: للداودي ١/ ٢٤٢، والفتح المبين ٢/ ٨٨، والقاضي البيضاوي ص١٠١، ومفتاح السعادة ٢/ ١٠٥ .

(٨) ينظر: طبقات الشافعية: للأسنوي ١/ ٢٨٣ .

(٩) ينظر: شذارات الذهب ٥/ ٣٩٣، طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٠ .

٦. **مرصاد الأفهام إلى مباديء الأحكام** وهو شرح **لمختصر ابن الحاجب** أوله: "الحمد لله تعالى الذي هدانا إلى مناهج الحق..." .

وهو شرح ممزوج لا فرق فيه بين المتن والشرح بشيء أصلا، بل هو كتأليف مستقل[١].

سادسا: مصنفاته في علم المنطق:

١- "شرح المطالع" للقاضي سراج الدين: محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ). وهو كتاب اعتنى به الفضلاء، واهتموا بالبحث فيه، ودراسته، وتدريسه، وشرحه، والتعليق عليه. ومن هذه الشروح شرح شمس الدين: أبي الثناء: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). وشرح قطب الدين: محمد بن محمد الرازي، التحتاني، المتوفى سنة (٧٦٦هـ). وشرح شجاع الدين: إلياس الرومي، المتوفى سنة (٩٢٩هـ).

٢- الكافية في المنطق وانفرد بنسبتها إليه ابن كثير[٢].

سابعا – مصنفاته في علم النحو:

١- **شرح الكافية**[٣]: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).

٢- **لب الألباب في علم الإعراب**: وهو مختصر الكافية لابن الحاجب، ينطوي على فوائد جليلة، تكفل فيه البيضاوي، بذكر غرائب النحو، مع وجازة اللفظ، وذكر ما هو الواجب مما تركه ابن الحاجب.

وقد أقام عليه العلماء عدة شروح، منها شرح محمد بن علي الكونياتي، الهندي، المتوفى سنة (٩٤١هـ) وسماه "خلاصة الكتب" وشرح محمد بن بير علي، المتوفى سنة (٩٨١هـ) وسماه "امتحان الأذكياء"[٤].

---

(١) ينظر: نهاية السول ١/ د ، كشف الظنون ٢/ ١٨٥٤ .

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩ .

(٣) "الكافية في النحو": للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المالكي، النحوي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وهي: مختصرة، معتبرة، شهرتها مغنية عن التعريف، وله عليها شرح، ونظمها في أرجوزة، وسماها "الوافية" وشرحها. وقد أقام عليها العلماء عدة شروح، منها: شرح نجم الدين أحمد بن محمد القمولي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ). وشرح تاج الدين أبي محمد، أحمد بن عبد القادر، الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). وشرح شمس الدين: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٣٧٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٣٧٣، ١٥٤٦، القاضي البيضاوي ص ١٧٠ .

ويوجد لكتاب **لب الألباب** نسختان بدار الكتب المصرية بالقاهرة، الأولى برقم (٦٤٠ – نحو) تيمور. والثانية برقم (٣٤٦ – نحو)[(١)].

ثامنا – مصنفاته في علم التاريخ:

نظام التواريخ: وهو كتاب فارسي، مختصر، أوله: "الحمد لله تعالى ذي العظمة والكبرياء...الخ" ذكر فيه الأنبياء والخلفاء، والدولة الأموية والعباسية، ثم الصفارية، والسمانية، والغزنوية، والديالمة والسلجوقية، والسلغارية، والخوارزمية، والمغولية[(٢)].

ونال هذا الكتاب العناية التامة، فترجم إلى العربية والتركية، ويوجد منه نسخ كثيرة في استنبول وأوروبا وقد نشره سيد منصور باللغة الفارسية مع تعليقات باللغة الهندية، وطبع في حيدر آباد سنة (٩٥٠هـ)[(٣)].

تاسعا – مصنفاته في علم الفلك والهيئة:

١- "**شرح الفصول لنصير الدين الطوسي** المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[(٤)].

٢- "**مختصر في الهيئة**"[(٥)].

عاشرا: مصنفاته في علم التصوف والأخلاق:

ذكر محي الدين الخطيب، المتوفى سنة (١٣٨٩هـ) أن القاضي البيضاوي كتب في هذا العلم رسالة في **التهذيب والأخلاق**[(٦)].

أحد عشر: مصنفاته في موضوعات العلوم:

وأخيرا، فقد كتب القاضي البيضاوي رسالة في موضوعات العلوم وتعريفها تضمنت علم الأدب وفروعه، وعلم النواميس وفروعه، والعلم الطبيعي وفروعه، وعلم الهندسة، وعلم الموسيقى، وعلم الأخلاق، وعلم الحساب. وتوجد نسخة من هذه الرسالة في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٣٨٤ مجاميع)[(٧)].

---

(١) ينظر: القاضي البيضاوي ص١٧٠ .

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٥٩ .

(٣) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية ٩/ ٣٤، القاضي البيضاوي ص ١٦٥ وما بعدها .

(٤) ينظر: الغاية القصوى –المقدمة– ١/ ٨٦، روضات الجنات ٥/ ١٣٥، القاضي البيضاوي ص ١٧٦، هداية العارفين ٥/ ٤٦٣ .

(٥) ينظر: الغاية القصوى –المقدمة– ١/ ٨٦، نهاية السول ١/ د ، القاضي البيضاوي ص ١٧٦ .

(٦) ينظر: نهاية السول ١/ د ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢١ وما بعدها، القاضي البيضاوي ص ١٧٧ .

(٧)ينظر: الغاية القصوى المقدمة:١/ ٨٦، والأعلام ٤/ ١١٠، القاضي البيضاوي ص ١٧٧، هداية العارفين ٥/٤٦٣

المؤلفات التي نسبت إلى البيضاوي خطأ

وفي آخر هذا المبحث أود أن أنبه على ثلاثة مؤلفات لقاضي القضاة: أبي بكر محمد ابن أحمد البيضاوي، المتوفى سنة (٤٦٨هـ) ونسبت خطأ إلى القاضي البيضاوي؛ لشهرته، وذيوع صيته، فحصل التباس بينهما بسبب تشابه اسميهما. ومن هذه الكتب:

١- **الإرشاد في الفقه**: عزاه إليه الكتبي في عيون التواريخ(١)، وهو سهو(٢)، فقد قال ابن السبكي: "وله أي : لأبي بكر البيضاوي على ما ذكر ابن الصلاح كتاب الإرشاد في شرح كفاية الصيمري(٣).

٢- "**التبصرة في الفقه**" وعزاه إليه الكتبي أيضا وهو سهو، فقد ذكر ابن السبكي والبغدادي أن هذا الكتاب للقاضي أبي بكر البيضاوي(٤)، حيث قال ابن السبكي: "وأبو بكر هذا هو مصنف التبصرة في الفقه مختصر هو عندي ..."(٥).

٣- **التذكرة في الفروع**: وقد أسنده إلى القاضي: ناصر الدين البيضاوي البغدادي(٦)، والصحيح عكس ذلك، فقد قال ابن السبكي: "إن القاضي أبا بكر قد شرح كتابه التبصرة بشرحين، أحدهما: الأدلة في تعليل مسائل التبصرة وذكر ابن الصلاح أنه وقف عليه"(٧).

والثاني: **التذكرة في شرح التبصرة** وقفت أنا عليه، وهو في مجلدين، ثم ذكر خطبته(٨). ومما يعضد هذا القول أن البغدادي -عينه- حيث ذكر في إيضاح المكنون أن التذكرة في شرح التبصرة لأبي بكر البيضاوي(٩).

٤- وهناك مخطوط محفوظ بين المخطوطات الشرقية بـ هامبورج تحت رقم (١٨٧) تضمن بعد بدايته تاريخ الصين المأخوذ من كتاب تاريخ العالم لرشيد الدين، وقد طبع هذا المخطوط، ونسب خطأ للبيضاوي(١٠).

---

(١) ينظر: الغاية القصوى -المقدمة- ١/ ٩٥ -عن "عيون التواريخ ج/ ٢١خ".

(٢) ينظر: الغاية القصوى -المقدمة- ١/ ٩٥ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٧ .

(٤) ينظر: إيضاح المكنون ٣/ ٢٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٧، هدية العارفين ٦/ ٧٣ .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٧ .

(٦) ينظر: هدية العارفين ٥/ ٤٦٣ .

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٧ .

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٧ .

(٩) ينظر: هدية العارفين ٦/ ٧٣ .

(١٠) ينظر: دائر المعارف الإسلامية ٩/ ٣٣ .

وبعد، فإنه يظهر لي مما تقدم أن القاضي البيضاوي، قد صنف في كل من علم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والمنطق، والنحو، والتاريخ، والفلك، والهيئة، هذا بالإضافة إلى موضوعات أخرى طرقها وألف فيها، وإن في هذا لدلالة قاطعة على سعة ثقافته، وتنوعها، وغزارة علمه، وعمق فهمه، وحسن إلمامه بعلوم عصره، وإنه ليعتبر بحق النموذج الأمثل لما وصلت إليه أمتنا الإسلامية من رقي وحضارة، وتفوق علمي، ونبوغ فكري، وتقدم ثقافي، والتاريخ وأهله من الشاهدين على ذلك، فهذا ابن كثير ينعت البيضاوي بقوله: البيضاوي صاحب التصانيف(١).

وهذا اليافعي يقول: "الإمام أعلم العلماء والأعلام، ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة"(٢).

وهذا الصفدي يثني على البيضاوي بقوله: "صاحب التصانيف البديعة المشهورة"(٣).

وهذا ابن حبيب يجمع كل ما قيل عنه بعبارته المشهورة: "تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته"(٤).

المطلب الثاني: وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته فقيل توفي سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ وقيل سنة ٧١٨هـ وقيل سنة ٧١٩هـ وغير ذلك ولكن الراجح والذي عليه جمهرة من أهل التاريخ أن وفاته كانت بتبريز سنة ٦٨٥هـ وهو ما رجحه أيضا الدكتور جلال الدين عبدالرحمن والذي يعد من الذين توسعوا في ترجمة البيضاوي إن لم يكن انفرد بهذه الخدمة لهذا العالم النحرير(٥).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩ .

(٢) ينظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠ .

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٧٩ .

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٩٣، طبقات الشافعية: لابن شهبة ٢/ ٢٢٠ .

(٥) ينظر:البداية لابن كثير:١٣/٢٠٩، والشذرات لابن العماد:٥/٢٩٢، وبغية الوعاة للسيوطي:٢/٥١، وطبقات المفسرين للدوادي:١/٢٣٠.

المطلب الثالث: كتاب المنهاج وشروحه

يعتبر -والحق يقال- كتاب المنهاج من أكثر الكتب الأصولية شيوعا، وذيوعا بين طلبة العلم، وانتشارا، وتداولا في أروقته، واعتمادا عليه في تناول مسائله، حتى قال عنه الأسنوي: "ثم إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام.

العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، رضي الله تعالى عنه -لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مستعذب اللفظ"(١).

ونعته ابن حبيب بقوله: "تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه، المحرر لكفاه"(٢)، فهو كما قال، وإن كان صغير الحجم، فقد كثر علمه، وكثرت فوائده، وجلت عوائده، جمع بين المعقول والمشروع، والمتوسط بين الأصول والفروع. كما قال عنه مؤلفه فصاحب البيت أعرف به من غيره، وأهل مكة أدرى بشعابها.

وقد اهتم العلماء خصوصا الشافعية منهم بكتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول).

وهذا الكتاب نسبه إلى القاضي ناصر الدين البيضاوي جمهرة من العلماء وقال الإسنوي ''إن القاضي ناصر الدين البيضاوي أخذ كتابه المنهاج من الحاصل للقاضي تاج الدين الأرموي والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للإمام فخر الدين والمحصول استمده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا.

أحدهما: المستصفى -لحجة الإسلام الغزالي.

وثانيهما: المعتمد -لأبي الحسين البصري -حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبا منها بلفظه وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما''.

هذا وقد عنى العلماء بهذا المصنف الجليل فمنهم من تصدى لشرحه ومنهم من قام بتخريج أحاديثه ومنهم من نظمه.

أما شروحه التي وقفت عليها من ثنايا الكتب المطبوعة والمخطوطة فهي كما يأتي.

(١) **شرح المصنف نفسه** لمنهاجه، وقد نسبه إليه الصفدي في روضات الجنات(٣).

(٢) **معراج الوصول في شرح منهاج الوصول** للشيخ مجد الدين محمد بن أبي بكر الأيكي الشيرازي الفاسي الشافعي الأصولي توفي سنة ٦٩٧هـ. وقد بدأه بقوله (سبحانك ياواجب الوجود وياواهب الخير والجود..). وقد قام بتحقيقه الدكتور

---

(١) ينظر: نهاية السول: للأسنوي ١/ ٢ .

(٢) ينظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢، وطبقات الشافعية: لابن شهبة ٢/ ٢٢٠ .

(٣) ١٣٣/٥، وينظر: الفتح المبين للمراغي:٨٨/٢، مفتاح السعادة:١٠٥/٢.

عبدالمنعم النجار. وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٢) وأخرى برقم (٥٠٠)

(٣) **شرح معراج المنهاج** للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري الشافعي المولود في حدود ٦٣٠هـ والمتوفى سنة ٧١١هـ أحد شيوخ تقي الدين السبكي. وقد حققه أستاذنا الشيخ شعبان محمد إسماعيل.

(٤) شرح الإمام زين الدين الخنجي المسمى **بإيضاح الأسرار** عزاه إليه صاحب كشف الظنون ينقل عنه كثيرا السيد العبري في شرحه ويتعقبه أوله (أسبحك بكمال جلالك إلى آخره).

(٥) **شرح الفاضل المراغي** ينقل عنه كثيرا السيد العبري في شرحه ويتعقبه ولعل المراغي المذكور هو هارون بن عبد المولى بن عبد السلام المراغي المتوفى سنة ٧٦٤هـ شارح مختصر ابن الحاجب.

(٦) **شرح غياث الدين محمد** بن محمد الواسطي المتوفى سنة (٧١٨هـ) عزاه إليه الأسدي في طبقاته.

(٧) **شرح السيد برهان الدين عبيد الله** ين محمد الفرغاني العبري المتوفى سنة (٧٤٣) هـ وهو من أحسن شروح المنهاج وأنفعها. وقد قام بتحقيقه باحثان: محمد عبدالسميع فرج الله من أول الكتاب إلى المجمل والمبين ، ومحمود حامد محمد عثمان من باب النسخ إلى آخر الكتاب. في جامعة الأزهر ونالا به درجة الدكتوراه. كما تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية.

(٨) **شرح السراج الوهاج** للإمام فخر الدين أبي المكارم أحمد بن الحسن بن يوسف التبريزي الجاربردي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٦)هـ وهو مطبوع بتحقيق أكرم محمد أوزيقان أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٩) **شرح شمس الدين أبي الثناء** محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي المولود بأصفهان سنة (٦٩٤ هـ) والمتوفى شهيدا في ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ ، وقد قام بتحقيقه الدكتور عبدالكريم بن علي النملة كما قام بشرح الطوالع للمصنف أيضا.

(١٠) **شرح ظهير الدين عبد الصمد** بن محمود الفاروقي فرغ منه أواسط شهر رجب سنة (٧٠٢)هـ يوجد بدار الكتب المصرية.

(١١) **شرح نور الدين فرج بن محمد** بن أبي الفرج الأردبيلي تلميذ الفخر الجاربردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ. وسماه حقائق الأصول في شرح منهاج الأصول. توجد منه نسخة مخطوطة بمعهد إحياء المخطوطات العربية أحمد الثالث ١٣٤٢.[1]

---

(١) ينظر: مخطوطة بمعهد إحياء المخطوطات العربية: ٢٤٤/١.

(١٢) **شرح كافي المحتاج للإمام سراج الدين** عمر بن علي الشهير بابن الملقن الشافعي المولود في ربيع الأول سنة (٧٢٧)هـ المتوفى سنة (٨٠٤)هـ أكثر فيه من تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية وهو متوسط الحجم ومنه نسخة بمكتبة الشيخ محمد بخيت[1].

(١٣) **شرح الشيخ يوسف بن الحسن الشيرازي** التبريزي الشافعي المولود سنة (٧٧٣)هـ والمتوفى سنة (٨٢٤)هـ عزاه إليه الأسدي في طبقات الشافعية[2].

(١٤) **شرح التحريرلما في كتاب المنهاج من المعقول والمنقول** للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسن العراقي المولود في ثالث ذي الحجة سنة (٧٦٢)هـ والمتوفى سنة (٨٢٦)هـ. وتوجد منه نسخة بدار الكتب الأزهرية

(١٥) **شرح الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد** بن عبد الله الغزي الشافعي المتوفى سنة (٨٢٢)هـ عزاه إليه صاحب كشف الظنون.

(١٦) **شرح العلامة محمد بن عبد القادر السخاوي** المقري المعروف بابن السكاكيني المتوفى سنة (٨٢٨)هـ عزاه إليه الأسدي في طبقات الشافعية.

(١٧) **شرح الشيخ يوسف بن حسن السرائي** التبريزي المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة (٨٢٤)هـ عزاه إليه حاجي خليفة.

(١٨) **شرح الإمام شهاب الدين أحمد** بن الحسين بن علي بن يوسف المعروف بابن رسلان الشافعي المولود سنة (٧٧٥)هـ المتوفى في رمضان سنة ٨٤٢هـ وهو شرح مطول يقع في مجلدين عزاه إليه الأسدي في طبقات وصاحب كشف الظنون.

(١٩) **شرح العلامة شهاب الدين** أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإبشيطي المتوفى في رمضان سنة ٨٧٣هـ عزاه إليه الأسدي في طبقات الشافعية.

(٢٠) **شرح سراج الدين عمر** بن موسى القرشي المخزومي الشافعي المولود سنة ٧٧٠هـ والمتوفى سنة (٨٦١)هـ وقد عزاه إليه إسماعيل البغدادي .

(٢١) **شرح الشيخ أحمد الشيرازي** وهو عضد الإسلام أبي القاسم مسعود بن محمد الشهيد وهو موجود بدار الكتب المصرية ويسمى **الإبهاج شرح المنهاج** وهو غير كتاب تقي الدين السبكي وابنه. ويقوم بتحقيقه الباحث: أحمد جاسم خلف الراشد بالجامعة الإسلامية، لينال به درجة الدكتوراه وسجله في سنة ١٤١٨هـ.

(٢٢) **شرح الإبهاج للإمامين** وهما تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب، وسيأتي الحديث عنه مفصلا.

---

(١) ينظر مقدمة نهاية السول ١/ي ج.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٣) **شرح العلامة أحمد بن إسماعيل** بن أبي بكر بن يزيد الأبشيطي الشافعي المتوفى سنة (٨٨٣)هـ نسبه إليه الحافظ السخاوي.

(٢٤) **شرح السيد عبيد الله بن محمد** الشهير بالسيد حامد الإيجي الشافعي المتوفى سنة (٨٩٤)هـ وهو من الشروح المفقودة.

(٢٥) **شرح العلامة عبد الوهاب بن محمد** بن يحيى بن أحمد الشهير بابن زهرة الطرابلسي الشافعي المتوفى سنة (٨٩٥)هـ نسبه إليه الحافظ السخاوي.

(٢٦) **شرح ركن الدين محمد** بن أحمد بن محمد الأردبيلي تلميذ الحافظ ابن حجر ولد سنة (٨٠١)هـ ولم تعلم تاريخ وفاته وقد عزاه إليه الحافظ السخاوي.

(٢٧) **شرح القاضي زكريا** بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي الشافعي ولد سنة (٨٢٦)هـ وتوفي سنة ٩٢٦هـ عزاه إليه حاجي خليفة

(٢٨) **شرح قطب الدين عيسى** بن محمد الإيجي الصفوي المتوفى سنة ٩٥٥هـ جاء أوله الحمد لله الذي أعلم معالم الإسلام.. الخ وتوجد منه نسخة بمكتبة الأزهر.

(٢٩) **شرح الشيخ عبد الرحمن** بن عطا الله المشتهر بشيخ الأردبيلي وهو شرح بالقول -أي يقال أقول- أوله الحمد لله الذي أضاء الماهيات بضوء الوجود وقد عزاه إليه صاحب كشف الظنون.

(٣٠) **شرح نهاية السول في شرح منهاج الوصول** للشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) وهو مطبوع مع البدخشي، كما طبع مع حاشيته سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي. والكتاب حقق من قبل شيخنا الدكتور شعبان إسماعيل شعبان.

(٣١) **شرح العلامة محمد بن الحسن** البدخشي الحنفي وهو شرح دقيق طبع مع شرح الإسنوي بالقاهرة.

(٣٢) **شرح العلامة: ظهير الملة والدين عبد الصمد** بن محمود الفاروقي فرغ منه في أواسط شهر رجب سنة (٧٠٣)هـ ويوجد بدار الكتب المصرية.

(٣٣) **الشرح الكبير للشيخ كمال الدين محمد بن محمد** بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)(١).

---

(١) نالت بتحقيقه إحدى الباحثات من جامعة أم القرى درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية في سنة ١٤٢٠هـ.

(٣٤) **الشرح الصغير له أيضا وسماه (تيسير الأول إلى منهاج الأول)** . ويوجد منه نسخة في التيمورية[١]

هذه هي مجمل الشروح التي تمكنت من الوقوف عليها بعد البحث في ثنايا الكتب المطبوعة والمخطوطة وبذلك يتبين لنا أهمية كتاب منهاج الوصول للقاضي البيضاوي حيث اعتنى بشرحه جمهرة من العلماء كما تقدم ذكرهم.

الكتب التي خرجت أحاديث المنهاج

(١) الإمام الشيخ محمد بن عبد الله بن بدر الدين الزركشي الشافعي المولود سنة ٧٤٥هـ والمتوفى سنة ٧٩٤هـ وأضاف إليه تخريج أحاديث المختصر الأصولي للإمام ابن الحاجب وسماه **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**.

(٢) وخرج أحاديثه أيضا العلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن وقد عزاه إليه صاحب كشف الظنون وتوجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مجلد بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع ٤١٩٣ علم الحديث.

(٣) وقام بتخريج أحاديثه أيضا الحافظ بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود سنة ٧٢٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٦هـ ويوجد له نسخة تأخذ نفس رقم الكتاب الثاني في مكتبة الأزهر.

(٤) كما قام بتخريج أحاديثه الشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري في عصرنا الحاضر وسماه الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج.

جامعو الزوائد عليه:

(١) الإمام برهان الدين إبراهيم الأنباسي الشافعي عزاه إليه بعض الأفاضل.

(٢) الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي -شارح المنهاج الذي تقدم ذكره[٢]- وأضاف إلى ذلك زوائد مختصر بن الحاجب الأصولي عزاه إليه الحافظ جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة.

من الذين نظموا المنهاج:

(١) العلامة يوسف بن أحمد بن داود العيني نزيل حلب ولد بالعين ونظم الكثير من الكتب غير المنهاج توفي سنة ٨٨٥هـ.

---

(١) ينظر مقدمة نهاية السول ١/ي د.

(٢) وقد طبع بصنعاء اليمن بمكتبة الجيل الجديد بتحقيق محمد سنان سيف الجلالي. ط: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

(٢) العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي المعروف بابن رجب المولود سنة ٨٤٧هـ والمتوفى سنة ٨٩٣هـ .

(٣) الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي عزاه إليه صاحب كشف الظنون.

وبعد هذا التجوال رفقة هذا الإمام، والتعريف به، آن الأوان لنحط الرحال، ونجدد العزم، لنرحل لإمام آخر ليس أقل قدرا من الإمام البيضاوي، وهو المقصود والمنتهى من هذه الرحلة ، وهو آخر المحطة التي بها يكمل هذا الباب في التعريف بصاحب المتن وصاحب الشرح.

الفصل الثالث

دراسة حياة تاج الدين السبكي شارح المنهاج

ويشمل تسعة مباحث:

المبحث الأول: مولده

المبحث الثاني: اسمه ونسبه

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: شيوخه وطلابه

المبحث السابع:منزلته العلمية ومعارفه

المبحث الثامن: المناصب التي شغلها، وأسباب محنته.

المبحث التاسع: آثاره العلمية و وفاته.

تمهيد

تاج الدين السبكي عظيم من عظماء الإسلام، وهو سليل بيت عرفت بالعلم، فإن أسرة السبكي ذاع صيتها في دولة المماليك. عاش التاج السبكي أربعة وأربعين عاما، ورغم قصر حياته كانت ملآى بالإنتاج الفكري، والعمل الإصلاحي، فلا غرو إن كتبت عن هذا الرجل بشيء من التفصيل، ولو أن غيري ممن أخذ الجزء الأول من هذا الكتاب مطالب بالتوسع أكثر في الترجمة أولا، وخشية أن أقع في التكرار ثانيا، آثرت الاختصار وعدم التوسع وإلا لذكرت كل ما يتعلق بهذا الإمام المبجل. لكن للأسباب التي ذكرتها قبل فسوف أقتصر على بعض النقاط في مباحث، وإن كان في النفس من هذا العمل شيء.

مصادر ترجمته

وقد ترجم لهذا العلم العديد من المترجمين والمؤرخين، فقد زخرت المكتبات بمصادر لترجمته، بل خصه بعض المعاصرين بتأليف خاص. ومن أهم هذه المصادر:

- البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٥/١٤.
- شذرات الذهب: ٢٢١/٦.
- الدرر الكامنة لابن حجر:٣٩/٣.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٩٥/١٠.
- حسن المحاضرة للسيوطي:٣٢٨/١.
- تاج العروس للزبيدي:١٤١/١٧.
- كشف الظنون:١٨٥٥/٢.
- إيضاح المكنون للبغدادي:٢٨١/١.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي:١٠٨/١١.
- البدر الطالع للشوكاني:٤١٠/١.
- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام لمحمد لن طولون:ص١٠٣
- المعجم المختص للذهبي :ص١٥٢.
- الفتح المبين للمراغي:١٨٤/٢.
- البيت السبكي لمحمد الصادق حسين:ص١٤.
- مجلة معهد المخطوطات لصلاح الدين المنجد:١١٣/٢.
- المخطوطات التاريخية لسركيس عواد:ص٦٢.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان:١٠٨/٢.
- الأعلام للزركلي:١٨٤/٤.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة:٢٢٥/٦.

- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: ١/٣٧.
- تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية لعوض محمد أحمد كدكي: المقدمة
- مقدمة المحققين لمعيد النعم للسبكي: محمد النجار، وأبوزيد شلبي، ومحمد أبوالعيون
- مقدمة المحققان: عبدالله ربيع، وسيد عبدالعزيز لتشنيف المسامع بجمع الجوامع.
- مقدمة المحقق سعيد علي محمد الحميري لمنع الموانع عن جمع الجوامع.

المبحث الأول

مولـــده

درج الباحثون في تقديم اسم المؤلف وكنيته عن مولده، لكن ارتأيت أن أذكر المولد قبل التسمية، لأن المقدم طبعا مقدم وضعا أو كما يقال.

فقد وقع اختلاف بين المؤرخين في مولد التاج السبكي رحمه الله.

فقد ذكر ابن حجر والشوكاني[١] أنه ولد عام ٧٢٧هـ

وذكر الزبيدي والسيوطي أنه ولد عام ٧٢٩هـ بالقاهرة[٢].

لكن معظم من ترجموا له جرى شبه اتفاق بينهم على أن ولادته كانت عام ٧٢٨هـ.

وقد نص على هذا شيخه الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختصر[٣].

المبحث الثاني:

اسمـــه ونسبـــه

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام بن يوسف بن يحي بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي[٤]، وبعضهم يزيد الخزرجي الأنصاري.

واعتمدها كثير من العلماء والشعراء، فأوصلوا نسبته إلى الأنصار ومن هؤلاء الشاعر ابن نباتة، والصلاح الصفدي

فقد ذكر التاج[١] أن الشيخ الصفدي ترحم لوالده في كتاب (أعيان العصر) فقال عنه: "قاضي القضاة أوحد المجتهدين تقي الدين أبو الحسن الأنصاري والخزرجي السبكي

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، والبدر الطالع ١/ ٤١٠، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٢) ينظر: تاج العروس: ٧/ ١٤٠ وحسن المحاضرة ١/ ٣٢٨.

(٣) ينظر ذلك ص ١٥٢ وينظر: الثغر البسام: ص ١٠٥، وفهرس الفهارس والأثبات ٢/ ١٠٣٧، وكتاب الوفيات: ٢/ ٣٦٣.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس مادة (سبك) والسبكي نسبة إلى سبك قرية من أعمال المنوفية بمصر وتعرف الآن بسبك الأحد منها شيخنا تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي...

الشافعي..''، إلى آخر الترجمة: وذكر قصيدة ابن نباتة التي رثا بها الشيخ الإمام وفيها قوله:

نعاه للفضل والعلياء والنسب ... ناعيه للأرض والأفلاك والشهب
و قال موت فتى الأنصار مغتبطا ... الله أكبر كل الحسن في العرب

قال التاج في ترجمة والده: ''وقد كانت الشعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار وهو لا ينكر ذلك عليهم. وقد كان رحمه الله أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلا، وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن نباتة غالب قصائده التي امتدحه بها وفيها يذكر نسبته إلى الأنصار والشيخ الإمام يقره، وسمع له قصيدته التي يقول له فيها:

من بيت فضل صحيح الوزن قد رجحت ... به مفاخر أباء وأبناء
قامت لنصرة خير الأنبياء ظبا ... أنصاره واستعاضوا خير أنباء
المعربون بألفاظ ولحظ ظبا ... ناهيك من عرب في الخلق عرباء

إلى آخر القصيدة المذكورة، وكتب عليها طبقة السماع بخطه، ولولا أنه رأى ذلك حقا ما كتبه بخطه لما أعلمه من ورعه وشدته في ذلك ..''.

وذكر التاج في موضع آخر من الطبقات ما نصه: "نقلت من خط الجد رحمه الله نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار رضي الله عنهم.

ثم قال: ولم يكتب الشيخ الإمام رحمه الله بخطه لنفسه الأنصاري قط، وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له، وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم''(٢).

ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نقول: أن هذه النسبة نسبة صحيحة، وإن كان والده قد ترك كتابتها لنفسه من باب التورع. بل إن التاج قد صرح بذلك في ترجمته لوالده فذكر أنه من عصابة الأنصار حيث يعرف في الحسب التليد.

وقال: ''ما ساد أحد، ناوأه ولا كان ذا استبصار .. ولا ساخ قدم فتى قام بنصرته وقال أنصر بقية الأنصار..''(٣).

---

(١) ينظر الطبقات ١٠/ ٩٣ وما بعدها، ١٠/ ١٥١.

(٢) ينظر الطبقات ١٠/ ٩١.

(٣) المرجع السابق ١٠/ ٩١.

المبحث الثالث

نشأته وطلبه للعلم

ترعرع التاج السبكي رحمه الله في بيت علم وفضل ، فأبوه قاضي القضاة تقي الدين السبكي، وبحسبك هذا تنبيها على نباهة بيته وشرف منصبه.

فقد هيأ الله تعالى له أسباب التحصيل على يد والده الشيخ الإمام منذ نعومة أظفاره، فعب من العلوم ونهل في بداية حياته، واستوى على ساقه وهو في هذا الجو العلمي المبارك، وكان لتوجيه والده له توجيها علميا صادقا أثر كبير في نبوغه وتفوقه.. فقد غرس فيه حب الجد والاجتهاد، والمحافظة على الوقت والتعود على السهر في مذاكرة العلم.

يقول الإمام السبكي عن والده:

"وكان الشيخ الإمام رحمه الله ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل ويقول لي يا بني تعود على السهر ولو أنك تلعب والويل كل الويل لمن رآه نائما وقد انتصف الليل.."(١).

فانظر كيف كان يقوم والده على تربيته رحمه الله خير قيام، ويسدي له خالص نصائحه، فتعود رحمه الله على استثمار الوقت في الدأب والتحصيل وأن لا ينام إلا ما كان من قبيل الضرورة.

على هذه الوتيرة كان والده الشيخ الإمام يصنعه على عينه، فقد كان أستاذه الأول وشيخه المقدم، وبه تخرج في كافة العلوم التي حصلها فورث عنه العلم والعمل، والخلق الرفيع، وكان والده في ذلك الزمان ممن تضرب له أكباد الإبل لطلب العلم، وفوق ذلك كان يرسله إلى العديد من شيوخ العصر، يختلف إليهم في الصبح والعشي، كأمثال الحافظ المزي والذهبي، وابن النقيب وغيرهم(٢).

ولا أدل على ما أقول حديثه هو عن نفسه يصف تردده على شيوخه رحمه الله حيث يقول: "وقد كنت كثير الملازمة لشيخنا الذهبي أمضي إليه في كل يوم مرتين بكرة والعصر، وكنت أختلف إلى المزي مرتين في الأسبوع".

---

(١) ينظر الطبقات ١٠/ ١٧٧، ١٠/ ٢٠٣.

(٢) هؤلاء بعض مشايخه الذين تلقى عليهم بالشام وكان في مصر قد تلقى على كوكبة من كبار علمائها ذكر ابن حجر في الدرر ٢/ ٤٢٥ أنه أجاز له ابن الشحنة ويونس الدبوسي، وأسمع على عبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس وصالح بن المختار وعبد القادر بن المملوك وغيرهم من علماء مصر والقاهرة قبل أن يرحل مع والده إلى الشام سنة ٧٣٩هـ .

ينظر البدر الطالع ١/ ٤١٠.

ثم يعلل تردده على الذهبي فيقول: ''وسبب ذلك أن الذهبي، كان كثير الملاطفة لي، والمحبة في، بحيث يعرف من عرف حالي معه، أنه لم يكن يحب أحدا كمحبته في، وكنت أنا شابا فيقع ذلك مني موقعا عظيما.

وأما المزي فكان رجلا عبوسا مهيبا، وكان الوالد يحب لو كان أمري بالعكس، أعني يحب أن ألازم المزي أكثر من ملازمة الذهبي؛ لعظمة المزي عنده، وكنت إذا جئت غالبا من عند الشيخ يقول: هات ما استفدت، ما قرأت، ما سمعت، فأحكي له مجلسي معه، فكنت إذا جئت من عند الذهبي، يقول جئت من عند شيخك، وإذا جئت من عند الشيخ نجم الدين القحفازي يقول: جئت من جامع "تنكز"، لأن الشيخ نجم الدين كان يشغلنا فيه، وإذا جئت من عند الشيخ شمس الدين ابن النقيب يقول: جئت من الشامية، لأني كنت أقرأ عليه فيها. وإذا جئت من عند أبي العباس الأندوشي، يقول: جئت من الجامع؛ لأني كنت أقرأ عليه فيه وهكذا.

وأما إذا جئت من عند المزي فيقول: جئت من عند الشيخ، ويفصح بلفظ الشيخ ويرفع بها صوته، وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمته ويحثني على ملازمته...''.

ثم قال: ''و شغر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية فتزلني فيه فعجبت من ذلك فإنه كان لا يرى تتريل أولاده في المدارس.

و هاأنا لم آل في عمري فقاهة في غير دار الحديث، ولا إعادة إلا عند الشيخ الوالد وإنما كان يؤخرنا إلى وقت استحقاق التدريس، على هذا ربانا رحمه الله، فسألته فقال: ليقال إنك كنت فقيها عند المزي.

قال التاج: ولما بلغ المزي ذلك أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد فانزعج وقال: خرجنا من الجد إلى اللعب، لا والله عبد الوهاب شاب، ولا يستحق الآن هذه الطبقة، اكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال له شيخنا الذهبي: هو والله فوق هذه الدرجة، وهو محدث جيد، هذه عبارة الذهبي فضحك الوالد وقال: يكون إذا مع المتوسطين..''[1].

وعلى هذا المنوال سار في طلب العلم رحمه الله فسطع نجمه في حياة والده، وبدا صلاحه ونضجه قبل أوانه، وبرز على أقرانه، فمهر في الفقه والأصول والحديث والتاريخ والأدب والعربية وغيرها، وهو لا يزال في ريعان شبابه، وكان ذا بديهة نادرة وقريحة متوقدة، شبيها بأبيه في العلم والنجابة، ولو مد الله في عمره لبلغ مبلغ أبيه، وزاد في شتى فنون العلم والمعرفة، لم يعش طويلا إلا نحو أربعة وأربعين سنة،

(١) ينظر الطبقات الكبرى للسبكي: ١٠/ ٣٩٩.

لكن حياته على قصرها كانت ملآى بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة بـاعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده[١].

المبحث الرابع

عقيدته

لا جرم أن العقيدة الأشعرية هي التي كانت مسيطرة على أغلب الناس في زمان التاج السبكي.

وقد كان المصنف رحمه الله أحد أقطابها فهو أشعري، وخير دليل على ذلك كتابه الطبقات فإن فيه ما فيه من الانتصار للأشعرية والرد على مخالفيهم، والمعروف أن أكبر المعارك المحتدمة بين الأشاعرة وعلماء السلف، إنما كانت حول قضايا صفات الباري سبحانه وتعالى، فالأشاعرة لهم في ذلك طريقان، طريق التأويل، وطريق التفويض، مع اعتقاد التتريه، كما قال الناظم:

وكل نص أوهم التشبيها   أوله أو فوض ورم تتريها

أما صفات الذات السبع تقريبا يذكرونها في كتبهم ويحكون إثباتها، حيث عددها أحد الناظمين فقال:

حي عليم قدير والكلام له   فرد سميع بصير ما أراد جرى[٢]

ومن المعلوم أيضا أن علماء السلف لا يرضون كلا الطريقين، بل يثبتون لله تعالى كل صفة جاءت في الكتاب أو السنة إثباتا حقيقيا، ويعتقدون معانيها كما وردت بها لغة العرب، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.. كما قال تعالى: **﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾**[٣].

وهذا هو الحق والصواب، وهو الذي درجت عليه القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، قرنا بعد قرن، إلى أن جاءت عصور التأويل المتأخرة، والله أعلم.

مذهبه الفقهي

تفقه الإمام تاج الدين السبكي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، فهو شافعي ضليع من أركان المذهب، والذابين عنه، بل المتشددين في تأييده، والمغتبطين بتقليد إمامه، وهو ممن أسهم في المذهب بآرائه، بل ادعى لنفسه رتبة الاجتهاد المطلق، لتوفر شروطه فيه.

(١) ينظر: البيت السبكي: ص١٣.

(٢) ينظر الطبقات ١٠/ ٣٤٣.

(٣) سورة الشورى من الآية ١١.

قال السيوطي: "وقد ادعى التاج السبكي رحمه الله لنفسه الاجتهاد المطلق، كتب مرة ورقة لنائب الشام في ضائقة وقعت له فقال في آخرها: "وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد أن يرد على هذه الكلمة" . والرجل مقبول فيما قاله عن نفسه، فإن العلماء أدين و أورع وأخشى لله من أن يقولوا غير الحق، والظاهر قبول قول العالم في الإخبار عن نفسه أنه وصل إلى حيز الاجتهاد، إذا كان عدلا قياسا على قولهم من ادعى الصحبة قبل قوله في ذلك إن كان عدلا، لأن عدالته تمنعه من الكذب، ولا ينظر إلى اتهامه بكونه يدعي لنفيه رتبة عالية"(١) .

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

أثنى كثير من العلماء على التاج السبكي رحمه الله ونعتوه بأنه كان قمة في العلم والفضل، والخلق القويم، وأوسعوه مدحا، وترددت ألسنتهم كثيرا بذكر فضائله ورفيع قدره. وهذه نقول عمن ترجموا له ، أو تحدثوا عنه.

فقال عنه الشيخ إبراهيم الجاربردي الحنفي: "شيخ الإسلام والمسلمين الداعي إلى رب العالمين، قامع المبتدعين، وسيف المناظرين، إمام المحدثين حجة الله على أهل زمانه، والقائم بنصرة دينه في سره وإعلانه، بقلمه ولسانه، خاتمة المجتهدين، بركة المؤمنين، أستاذ الأستاذين، قاضي القضاة، تاج الدين السبكي، لا زالت رباع الشرع معمورة بوجوده، ورياض الفضل مغمورة بجوده، ويرحم الله من قال آمين"(٢).

وقال الشيخ برهان الدين القيراطي في حقه: "شيخ الإسلام أوحد المجتهدين في عصره.... إمام العلوم على الأبد، والسابق إلى العلياء سبق الجواد إذا استولى على الأسد، والسيد الحافظ الذي داره لا دار مية بين العلياء والسند.... فهو بين العلماء إمام ملتهم، ومصلى قبلتهم، ومجلى حلبتهم والمنشد عند طلوع أهلتهم:

أخذنا بآفاق السماء عليكمو   لنا قمراها والنجوم الطوالع(٣)

وقال عنه صاحب درة الأسلاك في تاريخ الأفلاك: "إنه إمام كبير وحاكم خبير، ورئيس فلك مآثره أثير، وماجد فخر علومه في الآفاق مستطير، أغصان مكارمه باسقة، وأنهار فضائله دافقة، ولسان عبارته فصيح تبجحت بمرافقته أرباب السياسة، وافتخرت

---

(١) ينظر كلام السيوطي في: حسن المحاضرة ١/٣٢٨، والرد على من أخلد إلى الأرض:ص١٩٧، وتقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد:ص٦٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي:١٠/ ٦١.

(٣) ينظر في الطبقات ٩/ ٣٥٥. والبيت للفرزدق في ديوانه:٥١٩. كما أفاده محشي الطبقات.

بمقارنة تاجه رؤوس الرياسة، وانشرحت بأحكامه صدور المجالس، وتأرجحت بأنفاسه أرجاء المنابر والمدارس"(١).

ونقل عبد الحي الكتاني عن الشهاب أحمد بن قاسم قوله عنه: "الإمام المجمع على جلالة قدره وتمام بدره".

بل قيل: "لو قدر إمام خامس مع الأئمة الأربعة لكان ابن السبكي" (٢).

المبحث السادس

شيوخه وطلابه

أولا: شيوخه

لقد حظي التاج السبكي رحمه الله في مسيرته التعليمية بشيوخ أجلاء، وأساتذة أكفاء، فتتلمذ على أكابر علماء عصره ممن كان لهم صدى في الأوساط العلمية آنذاك، فأخذ عنهم، واقتدى بهم في العلم والعمل.

ومن بين هؤلاء؛ والده الشيخ تقي الدين السبكي الذي كان أكثرهم تعليما له وتأثيرا في شخصيته، ، العالم الجهبذ، فقد تربى التاج في حجر أبيه ولازمه ملازمة الظل، منذ صغره، وإلى أن قضى نحبه رحمه الله.

كما أخذ التاج الكثير عن غيره من كبار شيوخ عصره، كأبي حيان، وابن النقيب، وابن سيد الناس، وزينب بنت الكمال، وآخرين.

وسنكتفي هنا بترجمة أربعة من أبرز شيوخه، وهم: **المزي، والذهبي، وأبو حيان، ووالده الشيخ الإمام.** ثم نضيف إليهم أحد أقرانه وهو الشيخ **صلاح الدين الصفدي** لما كان بينهما من خصوصية فقد ذكر أنه صحبه منذ الصغر.

ولو فتحنا الباب على مصراعيه في ترجمة شيوخه لما فرغنا منهم؛ لكثرتهم، فإن من شيوخه الكثير لا مجال للإطالة بذكرهم هنا، لأن المقصود من ترجمة الشيوخ هو الاقتصار على الذين تأثر بهم وأكثر مجالسته بهم..

أولا: أبو الحجاج المزي

هو الشيخ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي الحافظ أبو الحجاج المزي، قال التاج: "شيخنا وأستاذنا وقدوتنا حافظ الزمان، حامل راية السنة

---

(١) ينظر مقدمة معيد النعم: ص ط.

(٢) ينظر فهرس الفهارس والأثبات: ٢/ ١٠٣٧.

والجماعة، والقائم بأعباء هذه الصناعة، إمام الحفاظ، كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، واحد عصره بالاجماع وشيخ زمانه الذي تصغي لما يقول الأسماع"(١).

وقال ابن حجر: طلب الحديث بنفسه وسمع الكتب الطوال كالستة والمسند والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب، والسنن الكبير وغيرها.

أخذ عن محيي الدين النووي وغيره، وسمع بالشام، والحرمين، ومصر، وغيرها، وبلغت مشيخته نحو ألف شيخ، وكان فقير الحال، أول ما حصل من الوظائف الناصرية، ثم دار الحديث الأشرفية، قال ابن تيمية لما باشرها المزي لم يلها من حين بنيت أحق بشرط الواقف فيها: فإن اجتمع من فيه الرواية، ومن فيه الدراية، قدم من فيه الرواية(٢)، وقد سمع منه ابن تيمية والذهبي والبرزالي، والتقي السبكي، وخلق لا يحصون.

وقال الذهبي: "كان خاتمة الحفاظ وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب معضلاتنا وموضع مشكلاتنا، حفظ القرآن في صباه وتفقه للشافعي، وعنى باللغة فبرع جدا، ولو كان لي رأي للازمته أضعاف ما جالسته، فإنني أخذت عنه هذا الشأن، بحسبي لا بحسبه، وكان لا يكاد يعرف قدره إلا من أكثر مجالسته، وكان خيرا ذا ديانة وتصون وسلامة باطن وعدم دهاء..."(٣)

وقال التاج السبكي: "لم تر عيناي أحفظ من أبي الحجاج المزي، وأبي عبدالله الذهبي، والوالد رحمهم الله،وغالب ظني أن المزي يفوقهما في أسماء رجال الكتب الستة، والذهبي يفوقهما في أسماء رجال من بعد الستة والتواريخ والوفيات، والوالد يفوقهما في العلل، والمتون والجرح والتعديل، مع مشاركة كل منهم لصاحبيه، فيما يتميز به عليه المشاركة البالغة...

ثم قال: وبالجملة كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه، وكان قد انتهت إليه رئاسة المحدثين في الدنيا، صنف تهذيب الكمال المجتمع على أنه لم يصنف مثله، وكتاب الأطراف، وغيرهما من نفائس المصنفات، وقد قرأت عليه وسمعت عليه الكثير، وغالب المحدثين من دمشق وغيرها قد تتلمذوا له، واستفادوا منه، توفي رحمه الله سنة ٧٤٢هـ بدار الحديث الأشرفية"(٤).

---

(١) ثم قال التاج: "وكان الوالد كثير التعظيم له جدا، حتى إنه شغر مرة مكان بدار الحديث الأشرفية فترلني فيه رغم صغر سني فعجبت من ذلك!... وسألته فقال: إنك كنت فقيها عند المزي" – ينظر الطبقات: ١٠/ ٣٩٩.

(٢) ينظر الدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧ وما بعدها، وشذرات الذهب: ٦/ ١٣٦، والطبقات للسبكي:١٠/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/١٦٩،٤٣٤.

(٤)ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١٠/٢٢٠ وما بعدها.

ثانيا: الذهبي

قال التاج: "شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي، محدث العصر[١]، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظا، وذهب العصر معنى ولفظا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها. كان محط الرحال، ومنتهى الرغبات، وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة، وأدخلنا في عداد الجماعة، جزاه الله عنا أفضل الجزاء وجعل حظه من غرفات الجنات موفورة الأجزاء.... مولده في سنة ٦٧٣هـ طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة،...وأجاز له جماعة، وسمع بمصر والشام من جهابذة الشيوخ، فجمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وما زال يخدم هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه، وتعب الليل والنهار وما تعب لسانه ولا قلمه، وضربت باسمه الأمثال وسار اسمه مسير الشمس، وأقام بدمشق يرحل إليه من سائر البلاد، وتناديه السؤالات من كل ناد.." [٢]

وقال الصفدي في ترجمته: إنه حافظ لا يجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، اجتمعت به وأخذت عنه وقرأت عليه كثيرا من تصانيفه.

ولم أجد عنده جمود المحدثين، ولا كودنة النقلة، بل هو فقيه النفس، له دربة بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات، وأعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثا يورده، حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته، وهذا لم أره لغيره..

ثم قال وأنشدني لنفسه قوله:

العلم قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحاذر من نصب الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه[٣]

قال السبكي: "وله رحمه الله التصانيف الشهيرة السائرة .. منها التاريخ الكبير والأوسط المسمى بالعبر، والصغير المسمى بدول الإسلام، وسير أعلام النبلاء، ومختصر تهذيب الكمال للمزي، والميزان في الضعفاء، والمغني في الضعفاء، ومختصر سنن البيهقي،

---

(١) قال التاج: "اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص: المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الإمام الوالد، لا خامس لهؤلاء في عصرهم".
ينظر : الطبقات الكبرى للسبكي:٩/١٠٠.

(٢) ينظر: الطبقات ٩/ ١٠٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ٢/ ١٦٣، وينظر كذلك شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣، والبدر الطالع ٢/ ١١١.

ومختصر الأطراف للمزي، والتجريد في أسماء الصحابة، وطبقات الحفاظ، وطبقات القراء، والمعجم الكبير، والصغير، والمختص لمحدثي العصر، وغيرها كثير''.

ثم قال:''توفي رحمه الله ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ: قال التاج: ورآه الوالد رحمه الله قبل المغرب وهو في السياق وقال له: كيف تجدك؟ فقال في السياق، ثم سأله: أدخل وقت المغرب؟ فقال له الوالد: ألم تصل العصر؟ فقال: بلى، ولكن لم أصل المغرب إلى الآن، وسأله عن الجمع بين المغرب والعشاء تقديما فأفتاه بذلك ففعله. ومات بعد العشاء قبل نصف الليل وحضرت الصلاة عليه ودفنه.

ثم قال: وقد كنت لما توفي شيخنا رثيته بقصيدة مطلعها:

من للحديث وللسارين في الطلب ... من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للرواية للأخبار ينشرها ... بين البرية من عجم ومن عرب
من للدراية والآثار يحفظها ... بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
من للصناعة يدري حل معضلها ... حتى يريك جلاء الشك والريب

وهي قصيدة طويلة اخترت منها هذه الأبيات ولم يذكر في الطبقات إلا بعضها[1]

(١) ينظر الطبقات: ٩/ ١٠٩ -١١١.

ثالثا: أبو حيان

هو: أثيرالدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي، أبو حيان الأندلسي كان مولده سنة ٦٥٤هـ.

قال ابن حجر: "..وسمع الكثير ببلاد الأندلس، وأفريقية، ثم قدم مصر سنة ٦٨٠هـ، فسمع الكثير، وتلقى على الأشياخ وخرج، وشغل الناس بالنحو والقراءات، ولازم الشيخ ابن النحاس فسمع عليه كثيرا من كتب الأدب"(١).

قال الصفدي: "كان أمير المؤمنين في النحو، والشمس السافرة في يوم الصحو، والمتصرف في هذا العلم فإليه الإثبات والمحو .. وفيه قلت من البحر السريع:

سلطان علم النحو أستاذنا الشيخ أثير الدين حبر الأنام

فلا تقل زيد وعمر فما في النحو معه لسواه كلام

وله التصانيف التي سادت وطارت وانتشرت وما انترت، وقرئت ودريت ونسخت وما فسخت، أجملت كتب الأقدمين، وألهمت المقيمين بمصر والقادمين، وقرأ الناس عليه وصاروا أئمة وأشياخا في حياته وهو الذي جسر الناس على مصنفات ابن مالك رحمه الله، ورغبهم في قراءتها، وشرح لهم غامضها وخاض بهم لججها، وفتح لهم مقفلها"(٢).

وقال التاج: "شيخ النحاة، العلم الفرد، والبحر الذي لم يعرف الجزر، بل المد، سيبويه الزمان، والمبرد إذا حمى الوطيس بتشاجر الأقران. وإمام النحو الذي لقاصده منه ما يشاء، ولسان العرب الذي لكل سمع لديه الإصغاء... وكان عذبا منهلا .. سمع عليه الجم الغفير، وأخذ عنه غالب مشيختنا وأقراننا منهم الشيخ الإمام الوالد وناهيك بها لأبي حيان منقبة، وكان يعظمه كثيرا..."

ثم قال: "ولما توجهنا من دمشق إلى القاهرة سنة ٧٤٢هـ، وأمرنا السلطان بالعود إلى الشام لانقضاء ما كنا توجهنا لأجله استمهله الوالد أياما لأجلي فمكث حتى أكملت على أبي حيان ما كنت أقرؤه عليه، وقال لي: يا بني هو غنيمة ولعلك لا تجده من سفرة أخرى، وكان كذلك، وكان الشيخ أبو حيان إماما مبجلا، اتفق أهل العصر على تقديمه وإمامته، ونشأت أولادهم على حفظ مختصراته، وآباؤهم على النظر في مبسوطاته، وضربت باسمه الأمثال، مع صدق اللهجة وكثرة الاتقان والتحري، وصنف التصانيف السائرة، منها البحر المحيط في التفسير، وشرح التسهيل، والارتشاف، وتجريد أحكام سيبويه، وغير ذلك"(٣).

---

(١)الدرر الكامنة: ٤/ ١٨٥. رقم الترجمة(٤٨١٢)

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي:٤/٢٠٠٥-٢٠٠٨.

(٣) ينظر الطبقات الكبرى للسبكي: ٩/ ٢٧٦-٢٧٩.

وذكر ابن حجر "أنه كان يفتخر بالبخل كما يفتخر الناس بالكرم، ويقول: أوصيك، احفظ دراهمك، ودع يقال: بخيل، ولا تحتاج إلى الأراذل[١].

"وقال عنه الذهبي في المعجم المختص: أبو حيان ذو فنون، حجة العرب وعالم الديار المصرية، له عمل جيد في هذا الشأن وكثرة طلب"[٢]

"وذكر الإسنوي أنه كان إمام زمانه في علم النحو واللغة وكان شاعرا مجيدا"[٣].

ومن شعره

إن الدراهم والنساء كلاهما ... لا تأمنن عليهما إنسانا

ينزعن ذا اللب المتين عن التقى ... فيرى إساءة فعله إحسانا [٤]

وقال التاج في الطبقات وأنشدني لنفسه بقراءتي عليه قوله:

يظن الغمر أن الكتب تجدي ... أخا ذهن لإدراك العلوم

وما يدري الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم

إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم

وتلتبس الأمور عليك حتى ... تصير أضل من توما الحكيم

توفي رحمه الله سنة ٧٤٥هـ [٥]

رابعا: والده الشيخ الإمام السبكي

هو أبوالحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ، المفسر المقرئ الأصولي، اللغوي الأديب، الحكيم النظار، شيخ الإسلام تقي الدين السبكي.

وخير من ترجم له ولده التاج رحمه الله في طبقاته، حيث بسط فيها العبارة في حوالي مائتي صفحة، ذكر فيها سجاياه ومناقبه وآثاره، وأختار منها بعض الفقرات:

يقول التاج "شيخ المسلمين في زمانه والداعي إلى الله في سره وإعلانه والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه، أستاذ الأستاذين، وأوحد المجتهدين وخصم المناظرين، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، ثم أنشد:

وكان من العلوم بحيث يقضي ... له من كل علم بالجميع

وأضاف يقول: إنه تفرد في الأقاليم وصار المشار إليه بالعلوم كلها، الملحوظ بعين التحقيق، من سنة ست عشرة التي مات فيها الشيخ صدر الدين ابن الوكيل قرينه، واستمر

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة:٤/١٨٨-١٨٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٨٦.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى للسبيكي: ٩/ ٢٨٥-٢٨٦.

إلى وفاة الشيخين تقي الدين ابن تيمية، وكمال الدين أبي الزملكاني، فلما توفيا تفرد في العصر بأجمعه، قال: ولا أعلم غيره مكث سبعا وعشرين سنة لا يختلف اثنان في أنه أعلم أهل الأرض على الإطلاق، في كل علم، فإنه مكث من سنة تسع وعشرين إلى أن مات سنة ست وخمسين وفيها مات عالم الأرض بالإجماع.."(١).

ثم ذكر أحواله واختياراته العلمية وما يزيد عن المائة من مصنفاته، وختم تلك الترجمة الطويلة بقوله: "ولا يظن الظان أنا أطلناها اعتقادا في الشيخ الإمام، أنه أعظم من عظماء أهل الطبقات الذين لم نطل في تراجمهم، كما أطلنا في ترجمته، أو أنا فعلنا ذلك تعصبا للوالد، وإنما السبب أنا على أحوال الوالد أكثر منا اطلاعا على أحوال من سبق، ممن لم نخالطه و لم نعاشره، ونحن على يقين بأن فيهم من هو أعلا مقاما من الشيخ الإمام.."(٢).

"وقد توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة من سنة ٧٦٥هـ بظاهر القاهرة ودفن بباب النصر تغمده الله برحمته: قال التاج: والأطباء متفقون على أنه مسموم وحكى لي الأخ الشيخ الإمام بهاء الدين أنه قبل وفاته بيومين أسر إلى بعض أصحابه "أني مسموم وأعرف من سمني ولا أذكره" وأنه أوصاه أن لا يعرف أولاده بشيء، لئلا يشوش عليهم فلم يذكر ذلك إلا بعد وفاته"(٣)

وأما ابن حجر فيقول في ترجمته: "ولد بسبك العبيد في صفر سنة ٦٨٣هـ وتفقه على والده، ودخل القاهرة، واشتغل على ابن الرفعة وأخذ الأصلين عن الباجي، والنحو عن أبي حيان، والتفسير عن العلم العراقي، والقراءات عن التقي الصائغ والحديث عن الدمياطي، ثم طلبه بنفسه ورحل فيه إلى الشام والحجاز فأخذ عن خلق يجمعهم معجمه الذي خرجه له أبوالحسن ابن أيبك الدمياطي، ولي بالقاهرة تدريس المنصورية، والكهارية، وجامع الحاكم وغيرها وكان أكابر الدولة الناصرية يعظمونه ويقضون بشفاعته الأشغال.."(٤)

ولما توفي القاضي جلال الدين القزويني بدمشق الجلال القزويني طلبه السلطان النلصر في جماعة ليختار منهم من يقرره مكانه فوقع الاختيار عليى الشيخ تقي الدين فوليها،وكان ذلك سنة ٧٣٩هـ (٥).

وباشر القضاء في الشام بهمة وصرامة وعفة وديانة وكان ينشد لنفسه:

إن الولاية ليس فيها راحة ⁂ إلا ثلاث يبتغيها العاقل

(١) ينظر الطبقات: ١٠/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الطبقات : ١٠/ ٣١٦.

(٤) ينظر الدرر الكامنة ٣/ ٣٨-٤٢. ترجمة رقم(٢٧٨١)

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

حكم بحق أو إزالة باطـــل أو نفع محتاج سواها باطل[(١)]

وقد تولى مع القضاء خطابة الجامع الأموي.. فأنشد الحافظ الذهبي في ذلك:

ليهن المنـــبر الأمـــوي لمـــا علاه الحاكم البحر التقـــي

شيوخ العصر أحفظهم جميعا و أخطبهم و أقضاهم علي[(٢)]

وولى التدريس بدار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي.

قال التاج: "فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ولا أحفظ من المزي ولا أورع مـــن النووي وابن الصلاح"[(٣)]

ثم ولي تدريس الشامية البرانية عند شغورها بعد موت ابن النقيب[(٤)].

و يقول ابن حجر: "وكان متقشفا في أموره، متقللا في حاجاته، لا يستكثر علـــى أحد شيئا، ولما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم دينا، فالتزم ولداه تاج الديـــن وبهاء الدين بوفائها" [(٥)].

ومما يدل على قلة حاله، وزهده في الدنيا قوله في فتاويه: "

من الناس من قد دبروا فتحصلـوا على نعمة في نسلهم هي باقيـــة

ومالي تدبـــير لنفســـي لا ولا لنسلي لكن نعمة الله كافيـــــة

كماعالني دهري كذاك يعول من أخلفه في عيشة هي راضيــــة

والدهر هو الله كما ورد في حديث مسلم (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهـــر)[(٦)]، قال رحمه الله: نظمتها في سنة ٧٥٢هـــ بسبب أني فكرت في حالى وحال أولادي مـــن بعدي ولي في القضاء أربع عشرة سنة متمكنا من أن أحصل لهم ما يبقى لهم مـــن بعـــد موتي، وقد أقمت قبل ذلك بمصر نحوا من سبع عشرة سنة، متمكنا من أن أحصـــل لهـــم رواتب كبيرة، ولم أحصل لهم شيئا من ذلك، ونفسي تطلب الخـــير لأولادي في حيـــاتي وبعد مماتي، فتوكلت على الله وأحلتهم على فضله كما تفضل علي.."[(٧)]

"وذكره الذهبي في المعجم المختص فقال عنه: القاضي الإمام، العلامة الفقيه المحـــدث الحافظ، فخر العلماء، سمع من الدمياطي وطبقته وكان صادقا متثبتا، خيرا دينا متواضعـــا حسن السمت من أوعية العلم يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحـــرره، والأصـــول

(١) طبقات ١٠/ ١٧٩.

(٢) ينظر: الطبقات ١٠/ ١٦٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر الطبقات للسبكي: ١٠/ ١٧٠.

(٥) ينظر الدرر الكامنة: ٣٩/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ص٩٢٤ كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠) باب النهي عن سب الدهـــر (١) رقم الحديث (٢٢٤٦/٥).

(٧) فتاوي السبكي: ١/ ١٢٥

ويقرئها، والعربية ويحققها، صنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق، والفضل: سمعت منه وسمع معي، وحكم بالشام، وحمدت أحكامه،،[١] .

فالله يؤيده ويسدده..

وذكر في حقه أبياتا قالها في مدحه، ذكرها التاج في ترجمة الذهبي فقال: ''أنشدنا لنفسه وأرسلها معي إلى الوالد رحمه الله وهي فيما أراه آخر شعر قاله؛ لأن ذلك كان في مرض موته قبل وفاته بيومين أو ثلاثة:

تقي الدين يا قاضي الممالك ... ومن نحن العبيد وأنت مالك
بلغت المجد في دين ودنيا ... ونلت من العلوم مدى كمالك
ففي الأحكام أقضانا علي ... وفي الخدام مع أنس بن مالك
وكابن معين في حفظ ونقد ... وفي الفتيا كسفيان ومالك
وفخر الدين في جدل وبحث ... وفي النحو المبرد وابن مالك
وتسكن عند رضوان قريبا ... كما زحزحت عن نيران مالك
تشفع في أناس في فراء ... لتكسوهم ولو من رأس مالك
لتعطى في اليمين كتاب خير ... ولا تعطى كتابك في شمالك

قال التاج: وذكر بعد هذا أبياتا على هذا النمط تتعلق بمدحي، لم أذكرها وختمها بقوله:

وللذهبي إدلال الموالي ... على المولى كحلمك واحتمالك[٢]

خامسا: الصلاح الصفدي

هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي يكنى بأبي الصفاء، صلاح الدين. مستعرب تركي الأصل، والصفدي منسوب لصفد مسقط رأسه.

قال التاج: ''الإمام الأديب، الناظم الناثر، أديب العصر، ولع بالأدب فطلبه بنفسه وبرع فيه، وقال الشعر الحسن ثم أكثر جدا من النظم والنثر، والترسل، وأخذ عن ابن نباته وابن سيد الناس وأبي حيان، ونحوهم وسمع من المزي وجماعة وطاف مع الطلبة، وكتب الطباق ثم أخذ في التأليف، فجمع تاريخه الكبير الذي سماه (الوافي بالوفيات) في نحو ثلاثين مجلدة على حروف المعجم، وله شرح لامية العجم، وألحان السواجع، وغير ذلك[٣].

(١) ينظر الطبقات الكبرى للسبكي: ١٠/١٤٨.

(٢) انظر الطبقات ٩/ ١٠٦ -١٠٧.

(٣) انظر ترجمة في الدرر الكامنة ٢/ ٨٧، البداية والنهاية ١٤/ ٣٠٣، البدر الطالع ١/ ٢٤٣.

قال الذهبي في حقه: الأديب البارع الكاتب شارك في الفنون، وتقدم في الإنشاء، وجمع وصنف، سمع مني وسمعت منه، وله تواليف وكتب وبلاغة وقد ترجم له السبكي في الطبقات ومات..."(١).

وقال الحسيني: "كان إليه المنتهى في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"(٢).

وقال ابن كثير: "كتب ما يقارب مئتين من المجلدات"(٣)

وقال ابن سعد:" كان يقرأ من بقايا الرؤساء الأخيار ووجد بخطه: كتبت بيدي ما يقارب خمسمائة مجلدة. قال: ولعل الذي كتبته في الإنشاء ضعفا ذلك"(٤)

وقال ابن رافع: "قرأ بنفسه شيئا من الحديث وكتب بعض الطباق، وقرأ الأدب على شيخنا الشهاب محمود ولازمه مدة"(٥)

قال التاج: " الإمام الأديب الناظم الناثر، أديب العصر، ولد سنة ٦٩٦هـ ...صنف الكثير في التاريخ والأدب، قال لي: إنه كتب أزيد من ستمائة مجلد تصنيفا، وكانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيرا، فإنه كان يتردد إلى والدي فصحبته، ولم يزل مصاحبا لي إلى أن قضى نحبه...وكانت له همة عالية في التحصيل، فما صنف كتابا إلا وسألني فيه عما يحتاج إليه من فقه، وحديث، وأصول، ونحو، لا سيما كتابه (أعيان العصر) فأنا أشرت عليه بعمله، ثم استعان بي في أكثره، ولما أخرجت مختصري في الأصلين المسمى (جمع الجوامع) كتبه بخطه وصار يحضر الحلقة وهو يقرأ علي ويلذ له التقرير، وسمعه كله علي وربما شارك في فهم بعضه رحمه الله تعالى".

ثم قال التاج: كنت أصحبه منذ كنت دون سن البلوغ، وكان يكاتبني وأكاتبه منذ الصغر وبه رغبت في الأدب ... وكتبت إليه مرة من القاهرة في سنة ٧٦٣هـ: [اخترت بعضها لطولها]

لا تبكين ماء تسنه ... ودع الرسوم المستجنه
بكر العواذل في الغرا ... م يلمنني وألومهنه
واذكر صفاء أبي الصفاء ... والخطب معتكر الدجنه
السيد اليقظ الأغر ... أخي الوفاء بدون منه
متدرع ثوب التقى ... حصنا وتقوى الله جنه
متفنن بحر إذا ... جاريته لم تدر فنه

---

(١) الدرر الكامنة: ٢/٥٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)الدرر الكامنة: ٢/٥٠.

(٤)المصدر نفسه.

(٥)المصدر السابق.

يـا أيـها الحـبر الـذي جعـل الإلـه الخـير ضمنـه
دم وابق مـا بقـي الزمـا ن فـإن وهـي زلزلـت وهنـه
ولقدرك العـالي العلو فما النجوم عـلا يطلنـه

فأجابه الصفدي بقوله:

وافى قريضـك لي كأنـه صبـح وقـد شـق الدجنـه
فاللحن منه مطـرب مع أنه ما فيه لحنـه(١)

وكانت وفاة الشيخ الصفدي في شوال سنة ٧٦٤هـ بدمشق..

ومن شعره رحمه الله قوله:

الجد في الجد والحرمان بالكسـل فانصب تصب عن قريب غاية الأمـل
واصبر على كل ما يأتي الزمان بـه صبر الحسام بكف الـدارع البطـل
وجانب الحرص والأطماع تحظ بما ترجو من العز والتـأييد في عجـل
ولا تكونن على ما فات ذا حـزن ولا تظـل بمـا أوتيـت ذا جـذل
واستشعر الحلم في كل الأمـور ولا تسـرع ببـادرة يومـا إلى رجـل
وإن بليت بخصم لا خلاق لـه فكن كـأنك لم تسـمع ولم يقـل
ولا تمار سفيهـا في محـاورة ولا حليما لكي تنجو مـن الزلـل
ولا يغرنك من يـبدي بشاشتـه إليك خدعا فإن السـم في العسـل
وإن أردت نجاحا أو بلوغ مـنى فاكتم أمورك عن حـاف ومنتعـل
لا تأمن الدهر أن يعلى العـدو ولا تستأمن الدهر أن يلقيك في السـفل
أحق شيء يرد مـا تخالفـه شهادة العقل فاحكم صنعة الجـدل
وقيمة المرء ما قد كـان يحسنـه فاطلب لنفسك ما تعلو بـه وسـل
أطلب تنل لذة الإدراك ملتمسـا أوراحة اليأس لا تركن إلى الوكـل
فكل داء دواه ممكن أبـد إلا إذا امتزج الاقتار بالكسـل(٢)

(١) ينظر: الطبقات ١٠/ ٥- ٣٢، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٠٠، وفهرس الفهارس ٢/ ١١٤.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

ثانيا: طلابـــــه

تتلمذ على التاج عدد وافر من طلبة العلم ، والذين أصبحوا بعد ذلك من العلمـــاء المبرزين في فنون شتى، والذين كان لهم تأثير كبير في مجتمعاتهم وإسهامات جليلة في العلوم الإسلامية، ويرجع كل ذلك لما اشتهر به التاج السبكي، من الصيت الذائع والعلم الغزير وطرق التدريس والمنهجية في إيصال المعلومة، في معظم مدارس الشام آنذاك.

يقول السبكي عن مدارس دمشق: "وأما دمشق فما فيها مدرسة مرموقـــة بعـــين التعظيم، إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله، إلا اليسير من المدارس"(١).

لكن كتب التراجم والتاريخ لا تذكر كثيرا من هؤلاء التلاميـــذ بالنسـبة للتـاج السبكي، كما هو الحال بالنسبة لغيره.

ويحتمل أن يكون مرد ذلك إلى انشغاله بالقضاء، والوظائف الرسمية التي كانت دائمة تحول بينه وبين مقابلة الطلاب في بيته فاقتصر لقاؤه بهم في ســاحات المـدارس الرسميـة والجوامع العلمية في حلقات مفتوحة تضم العدد الكبير من طلبة العلم، والمستمعين، فلم ير المترجمون عد هؤلاء الجموع المتكاثرة من طلابه، ولكني بمراجعة مصادر التراجم العديـدة وجدت له كثيرا ممن أخذ عنه ولازمه وأفاد منه، وسأقتصر على خمسة منهم وهم علـى التوالي:-

أولا: الشـــــيرازي

ثانيا: : السلمـــــي ٧٨٩هـ

ثالثا: الحمـــــوي ٧٩١هـ

رابعا: اللخمـــــي ٧٩٢هـ

خامسا: ابن الجـــزري ٨٣٣هـ

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر: ٢/٧٧.

أولا: الشيرازي:

ذكر السبكي في معرض كلامه عن نونيته(١) والتي نظمها في العقائد قال: "وقد ولع كثير من الناس بحفظها لا سيما الحنفية وشرحها من أصحابي الشيخ الإمام العلامة نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي حين ورد علينا دمشق في سنة ٧٥٧هـ وأقام يلازم حلقتي نحو عام ونصف عام: قال ولم أر فيمن جاء من العجم في هذا الزمان أفضل منه ولا أدين"(٢).

ثانيا: السلمي

الحافظ أبو المعالي نصر الدين محمد بن علي بن عبد الواحد السلمي المولود سنة ٧٤٢هـ.

قال ابن حجر: قرأ الأصول على تاج الدين السبكي وطارحه في أبيات، فأجابه ومدحه، وكان بليغا مفوها، جيد الضبط والشعر، سريع الحفظ جدا.

وقال السيوطي: إنه أخذ عن التاج السبكي وغيره، واعتنى بالحديث فسمع من جماعة وكان فاضلا عالما مشاركا في العلوم – توفي رحمه الله سنة ٧٨٩هـ.

وذكر السخاوي في ترجمة عمران بن إدريس الكناني الدمشقي المقري، المولود سنة ٧٣٤هـ والمتوفى سنة ٨٠٣هـ أنه لازم التاج السبكي في الفقه وغيره وكان من بقايا الشيوخ(٣).

ثالثا: الحموي:

شهاب الدين أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضى الحموي نزيل حلب.

تفقه ببلده على شرف الدين بن خطيب القلعة، وبدمشق على التاج السبكي وغيره ومهر وتقدم وكان فاضلا عالما كثير الاستحضار، عارفا بالقراءات له نظم سماه عقد

---

(١) يقول في نونيته:

الورد خدك صيغ من إنسان ... أم في الخدود شقائق النعمان
والسيف لحظك سل من أجفانه ... فسطا كمثل مهند وسنان
تالله ما خلقت لحاظك باطلا ... وسدى -تعالى الله- عن بطلان
كذلك عقلك لم يركب يا أخي ... عبثا ويودع داخل الجثمان
لكن ليسعد أو ليشقى مؤمن ... أو كافر فبنو الورى صنفان
لو شاء ربك لا هتدى كل ولم ... يحتج إلى حد ولا برهان
فانظر بعقلك واجتهد فالخير ما ... تؤتاه عقل راجح الميزان

إلى آخر الآبيات من ص٣٧٩-٣٨٩. من الطبقات ٣

(٢) انظر الطبقات: ٣/ ٣٧٩.

(٣) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٦/ ٦٣.

البكر... وكانت دروسه حافلة، والثناء عليه وافر، وكان من رجال العالم بجـدة وهمـة وكان يقوم بأمر الشرع ويشتد في إنكار المنكرات، توفي رحمه الله سنة ٧٩١هـ.(١)

رابعا:محمد بن سند اللخمي

شمس الدين محمد بن موسى بن محمد بن سند بن نعيم الحافظ شمس الدين أبوالعبـاس اللخمي المصري الأصل الدمشقي المحدث، المعروف بابن سند. ولد في ربيع الآخر سـنة ٧٢٩هـ.

وتفقه قليلا وأخذ عن شرف قاسم ، ودخل القاهرة وأخذ عن الإسنوي، ثم صـاحب القاضي تاج الدين، وكان يقرأ عليه تصانيف الدروس وولاه القاضي تاج الديـن عـدة وظائف. ، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية وغيرها(٢).

وعنى بالحديث، فسمع من جماعة، وصنف وخرج وكتب العالي والنازل وكان حسن القراءة مفرط الذكاء، وهو القائل:

الحافظ الفرد إن أحببت رؤيتـه فانظر إلي تجـدني ذاك منفـردا
كفى لهذا دليل أنني رجـل لولاي أضحى الورى لم يعرفوا سندا

ثم ذكر أنه اختلط قبل موته بسنة بسبب مرض طال به، وكان عالما له يد في النحـو والحديث كيسا، متواضعا، توفي رحمه الله سنة ٧٩٢هـ(٣).

خامسا: الإمام ابن الجزري:

ترجم له الشوكاني في البدر الطالع فقال "هو محمد بن محمد بن محمد علـي بـن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي المقرئ، الشافعي، المعروف بابن الجزري، نسبة إلى جزيرة ابن عمر قرب الموصل، شمس الدين أبو الخير، ولد في رمضان سـنة ٧٥١هـ، بدمشق فنشأ بها وأخذ القراءات عن جماعة ثم رحل إلى القاهرة فسمع من جماعة وجـهد في طلب الحديث بنفسه، وكتب الطباق وتفقه على الإسنوي والبلقيني، والبهاء السبكي، واشتد شغفه بالقراءات حتى جمع العشر، ثم الثلاث عشرة وتصـدى للإقـراء بالجـامع الأموي، وله تصانيف كثيرة نافعة، منها النشر في القراءات العشر، والتمهيد في التجويـد، وطبقات القراء، وإتحاف المهرة في تتمة العشرة، البداية في علوم الرواية والهداية وغيرهـا كثير، وقد تفرد بعلم القراءات في جميع الدنيا، ونشره في كثير من البلاد، وكان أعظـم

(١) انظر الدرر الكامنة: ١/ ١٣٦ ترجمة رقم(٥٨٣).
(٢) ينظر: الدرر الكامنة:٤/١٦٨. وطبقات الحفاظ: ص ٥٣٧.
(٣) ينظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٢٦، ومعجم المؤلفين:١١/٦٧-٦٨.

فنونه وأجل ما عنده، توفي رحمه الله يوم الجمعة بشــــيراز خــامس ربيــع الأول ســـنة ٨٣٣هـــ"[١].وقد ذكر ابن الجزري قراءته على ابن السبكي في كتابه النشر[٢]

هذا ما جادت به القريحة في ذكر بعض تلاميذه، وهم كثير .

❁❁❁

(١) ينظر ترجمة في البدر الطالع ٢/١٣٥، وشذرات الذهب ٧/ ٢٠٤، والدارس ١/٨ ، ومعجـــم المؤلفـــين ١١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: النشر: ١/ ٤٥.

المبحث السابع

منزلته العلمية ومعارفه

تمهيد

لقد كان السبكي جامعا لجوامع العلوم، فقد كان أديبا نحويا ،ومحدثا مؤرخا، وأصوليا متكلما، وفقيها مجتهدا، ومصلحا اجتماعيا داعيا إلى الله على بصيرة. يتقن هذه المعارف كلها أشد الإتقان فقد كان جبلا في كافة الفنون، بز أقرانه، وفاق على أهل عصره، وصار فذا ، يعد من جهابذة علماء الإسلام. تميز بعقلية فريدة ، وذكاء وقاد، وقريحة متقدة، فانتشر ذكره في الآفاق، وذاع صيته بين البرية، ورزق حسن التصنيف ، وجزالة التعبير، وكانت له اليد الطولى في فتح المغلقات ، وشرح الغوامض. ولا أدل على ذلك تصانيفه وآثاره العلمية التي تركها، فهي خير شاهد على ما ذكرناه. وحان الوقت لأبين بعض المجالات التي تفوق فيها ، أسوقها في المطالب التالية:

المطلب الأول: التاج السبكي أصوليا ومتكلما

أما كونه أصوليا، فلا يختلف في ذلك اثنان، ثم إن علم الأصول لا يمكن دراسته إن لم تكن لدارسه خلفية قوية في علوم ثلاثة: اللغة العربية وعلم الكلام، والأحكام الشرعية، فهذه الثلاثة الفنون هي المواد التي يستمد منها هذا العلم، والتاج السبكي بلغ في هذه العلوم شأوا، وقدما راسخا، وباعا طويلا، بل حاز فيها قصب السبق كما يقال.

فهو في اللغة والنحو النجم، بحيث لا يبارى، ويظهر ذلك حين ذكر منهجه وذكر موقفه من المسائل اللغوية.

وهو كذلك في علم الكلام وقضايا التوحيد والاعتقاد، والمتصفح لكتابه الطبقات ، أو خاتمة جمع الجوامع والذي خصه للأصل الثاني وهو العقائد ثم ختمه بعلم السلوك والتصوف، أو الفروع التي خرجها على أصول كلامية في كتابه الأشباه والنظائر، يصل إلى نتيجة أن الرجل ملك زمام هذا العلم.

وأما الأحكام الفقهية، فإن مؤلفاته تكفي شاهدا عليه وعلى تفقهه ، وبلوغه درجة الاجتهاد في المذهب الشافعي إن لم يكن الاجتهاد المطلق، فكان فريد عصره.

وعند عرض منهجه عن شرحه لكتاب المنهاج تتبين براعته في التأليف في هذا الفن، حيث يمتاز شرحه — كما سنعرف- بالدقة ، وحسن العرض، والمناقشة الهادئة والهادفة، وإبراز رأيه.

يقول عنه الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ) المحشي على شرح المحلي على جمع الجوامع المسمى بالآيات البينات"وناهيك بجلالة المصنف وتقدمه في حفظ هذا

الفن على غيره.. فإنه غير مقلد لأحد من الأصوليين بل له اجتهاده الخاص في علم الأصول،،(١) .

يقول السبكي عن عدد مؤلفاته الأصولية: ''اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة، وهي: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والمختصر المسمى (جمع الجوامع) والأجوبة عن الأسئلة التي وردت عليه المسمى (بمنع الموانع) من الفروع المخرجة على الأصول أحاط بسفر كامل من ذلك''(٢) .

فهو يصرح بأن مؤلفاته في أصول الفقه أربعة: اثنان منها شرح لمختصرات غيره، واثنان مختصر له هو، وأجوبة عن أسئلة اعترض بها هو على مختصره.

وبهذا يتبين أن التاج السبكي كان أصوليا بارعا، ومتكلما.

المطلب الثاني: التاج السبكي فقيها ومجتهدا

الفقه هو الفهم في اللغة، وهو في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهو أيضا ملكة ترسخ في النفس، لمن مارس الفروع الفقهية وأكثر مطالعتها، فيتمكن من استنباط الأحكام من الأدلة كتابا وسنة وإجماعا وقياسا. وإمامنا التاج السبكي، حباه الله بهذه الملكة، فهو فقيه بارع، ذو دربة عالية في مجال الأحكام الشرعية، بل لم يكتف بمعرفة مذهبه، بل تجاوز ذلك إلى معرفة مذاهب الأمصار، ومعرفة علم الخلاف، ومآخذ الأئمة، وبه بلغ درجة الفقيه المجتهد.

قال التاج السبكي عن علم الخلاف وأهميته للفقيه أثناء كلامه على ذكره لغرائب الوجوه ، وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف في كتابه الطبقات قال:''...فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف، والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا مخبطا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه''(٣) .

وللدلالة على ما ادعيناه في حقه من الرسوخ في الفقه، نقتبس بعض النصوص من كتابه الأشباه والنظائر.

وتم اختيار هذا الكتاب؛ لكونه أقرب إلى الفقه فهو في فن القواعد الفقهية، وتفريع الفروع علي تلك القواعد، وقد اعتمد المؤلف فيه على مصادر كثيرة في الفقه الشافعي.

ومن الأمثلة:

---

(١) ينظر: الآيات البينات: ١٠٨/٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي:٧٧/٢.

(٣) الطبقات الكبرى:٣١٩/١.

المثال الأول: في القاعدة الثالثة وهي المشقة تجلب التيسير، أو إذا ضاق الأمر اتسع.

ذكر قول الرافعي، وقول الإمام النووي في مسألة لو تنجس الخف بخرزه بشعر خنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز. قال: "قلت: لم يتبين لي في كلام النووي مخالفة لكلام الرافعي، بل في قول الرافعي إنه إشارة إلى كثرة النوافل ما يرشد إلى ما قاله النووي..."[(١)]

فهو لا ينقل الأقوال فحسب، بل يعترض عليها ويمحصها، كما فعل مع قول النووي والرافعي في هذا المثال.

المثال الثاني: قال ومن مسائل القاعدة "عدم نبات عانة الجارية، حدث ذلك في زمن القاضي أبي عمر المالكي، وقضى بأنه عيب. وذكره اثنان من أصحابنا وهما الهروي في الإشراف والقاضي شريح الروياني في كتاب أدب القضاء قالا: إنه عيب.

وفيه عندي نظر وأقصى ما يشبه به الحيض، فإن من لا تحيض ترد بهذا العيب، لدلالته على ضعف في الخلقة، فإن كان يقال: إن عدم إنبات العانة يدل على فساد المنبت فهو عيب، لكنني لا أعتقد ذلك، وكون المبيع مما قيل: إنه موقوف ، وإن لم يثبت ذلك."[(٢)] .

مثال ثالث على سعة الاطلاع والاجتهاد أيضا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية من قصة على ابن السبكي، وكذا ذكرها هو في الأشباه والنظائر في معرض الكلام على المجتهدين ومراتبهم قال: "وقد أردت أن أذكر هنا آية كانت ابتداء درسي بالمدرسة الأمينية، في يوم الأحد ثالث شهر ربيع الأول سنة ٧٦٣هـ وكان من شأن هذا الدرس أني لما وليت هذه المدرسة في الشهر المذكور عزمت أن لا أعمل أجلاسا ولا أجمع جمعا؛ لأنه سبق لي تداريس كثيرة فما في دمشق مدرسة مرموقة بعين التعظيم إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس، فلما وليت هذه المدرسة، رأيت أن ترك ذلك أجمل، فحملني حامل على أن أذكر درسا أرجو أن يكون لي فيه نية، وذلك أن بعض من لا أهلية له سعى في هذه المدرسة، وكاد أن يقدم علي لقربه من الدولة، فأحببت أن أريه كيف يكون التدريس وكيف ينبغي لمن يطلب مناصب العلماء أن يكون، فعمدت إلى آية من الكتاب العزيز، واستنبطت منها ما وصلت إليه قوتي.... وأنا إن شاء الله تعالى أستخرج من هذه الآية دون ما قبلها وما بعدها من فنون الفوائد في أنواع العلوم ما يزيد على مائة وعشرين فائدة في أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث والتفسير واللغة والنحو، والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والتصوف و المغازي والسير والفراسة

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي:١/٤٩.

(٢) المصدر نفسه:١/٢٨١.

والطب. وشرطي في ذلك على نفسي أن لا أذكر شيئا أعلم أني سبقت إليه، ولا أتعدى إلى غيرها..." [١] وراح يسرد هذه المعاني ، والقصة بكاملها في الأشباه والنظائر.

وقد علق ابن كثير في البداية والنهاية عن هذه القصة فقال: "وقد حضر عنده في هذا الدرس خلق كثير من العلماء والأمراء والفقهاء، والعامة، وكان درسا حافلا، استنبط فيه من الآية المذكورة أشياء حسنة ، وذكر ضروبا من العلوم، بعبارة طلقة جارية معسولة، أخذ ذلك من غير تلعثم، ولا تلجلج، ولا تكلف، فأجاد وأفاد، وشكره الخاصة والعامة من الحاضرين وغيرهم، حتى قال بعض الأكابر: إنه لم يسمع درسا مثله.." [٢]

وأما الاجتهاد فقد ادعى التاج الاجتهاد المطلق. فقد كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق[٣] .

وعلق السيوطي في حسن المحاضرة على هذه العبارة بقوله: "...وهذا مقبول فيما قال عن نفسه"[٤]

المطلب الثالث: التاج السبكي محدثا

شهد محدث عصره الإمام الذهبي لبراعة التاج في الحديث وقد أورد التاج هذه الشهادة في طبقاته فقال: "...ولما بلغ المزي ذلك أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد، فانزعج وقال: خرجنا من الجد إلى اللعب، لا والله، عبدالوهاب شاب ولا يستحق الآن هذه الطبقة، اكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال له شيخنا الذهبي: والله هو فوق هذه الدرجة، وهو **محدث جيد** ، **هذه عبارة الذهبي**، فضحك الوالد..."[٥]

وقد شارك التاج السبكي فعلا في فن الصناعة الحديثية، وكتبه مشحونة بهذا العلم من تخريج للأحاديث إلى الحكم عليها إلى شرحها ، إلى الكلام في الجرح والتعديل.

أذكر بعض الأمثلة التي مرت بي أثناء البحث في شرحه للمنهاج وهو يخرج الأحاديث التي يستدل بها على المسائل الأصولية، فمنها:

"قوله ﷺ ((الاثنان فما فوقهما جماعة)) رواه الدارقطني من حديث عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مشهور، وحاصل ما فيه أن يعرف أنه عمرو بن شعيب محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن قوله جده يحتمل أن يكون جده الأدنى الحقيقي، وهو محمد فيكون حديثه مرسلا فإن محمد تابعي، ويحتمل أن يكون جده الأعلى المجازي، فيكون متصلا وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، إذا كان

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي:٢/٣٤٩-٣٨٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية١٤/٢٥٠.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة:١/٣٢٨

(٤) ينظر: المصدر نفسه:١/٣٢٨.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي:١٠/٣٩٩.

هذا فاحتج به أكثر من لا يحتج بالمرسل حملا له على جده الأعلى، ورواه ابن ماجة من حديث الربيع بن بدر المعروف بعليلة وهو أيضا ضعيف''(١) .

ما روي أنه ﷺ قال ((إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه)) .. وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة ....وفي مسنده مقال، ورواه البيهقي في المدخل من طريق الشافعي ﷺ عن طريق منقطعة''(٢) .وغيره من الأمثلة عن التخريج(٣) .

أما الكلام عن رجال السند وما قيل فيهم من جرح أو تعديل فعلى سبيل المثال:

''وروى معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى أن أنسا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أن أمتي لا تجتمع على ضلالة'' الحديث أخرجه ابن ماجة ومعاذ ضعفه ابن معين وغيره. قال السعدي، وأبو حاتم الرازي: ليس بحجة، وقال ابن حبان: استحق الترك. وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه ولا يكتب، وأما أبوخلف فكذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوي.

وروي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا)) رواه الترمذي وقال غريب من هذا االوجه.

قلت: وفي إسناده سليمان بن سفيان وهو ضعيف عند المحدثين''(٤) .

وأما الكلام في علم الجرح والتعديل فنقتطف مثالا آخر من كتاب الطبقات الكبرى في مسألة عنون لها بقاعدة في الجرح والتعديل وقد تحدث فيه في نحو عشر صفحات، نقل أقوال ابن عبدالبر والذهبي والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي وغيرهم، ولنقتبس منها ما جاء في آخرها من الفوائد، حين قال:

''ولنختم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين، لا يراها الناظر أيضا في غير كتابنا هذا.

إحداهما: أن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسرا، إنما هو أيضا في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها قيل له: ائت ببرهان على هذا, أو فيمن لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان، فيقال إذ ذاك للجارحين: فسروا ما رميتماه به، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه؛ لجريانه على الأصل المقرر عندنا ولا نطالبه بالتفسير، إذ لا حاجة إلى طلبه.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة):١٢٨/٢.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة):١٧٦/٢.

(٣) وينظر على سبيل المثال: ١٧٠/٢،١٨٠/٢، ١٠٧/٢، ٢٠٨،٢١٤،٢٢٢،٢٣٢،٢٣٣،٢٤٢، ٣٦١/٣،٣٧٨.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة):٣٦١/٢.

والفائدة الثانية: أنا لا نطالب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكا إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بين بين، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم، وكان الجارح حبرا من أحبار الأمة مبرأ عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهورا بالضعف متروكا بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجارح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغيبة لا حاجة إليها"(١)

.

وقد شهد له من ترجموا له بمشاركته في الحديث، يقول عنه شيخه الذهبي: "كتب عني الأجزاء وأرجو أن يتميز في العلم"(٢) .

وقال عنه ابن حجر: "إنه أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق حتى مهر وهو شاب .... وخرج له ابن سعد مشيخة حدث بها"(٣).

ومن مصنفاته في الحديث كما سنعرف في آثاره:

تخريج جزء على حديث ((المتبايعين بالخيار))، يقول التاج السبكي "وأنشدنا لنفسه [أي والده]وكتب بهما على الجزء الذي خرجته في الكلام على حديث المتبايعين بالخيار:

عبد الوهاب مخرجه ... من فضل الله على نشا

يا رب قه ما يحذره ... واقدر فيه الخيرات وشاء"(٤)

ويقول في موضع آخر من كتاب الطبقات عند الترجمة لتقي الدين محمد بن عبداللطيف بن يحيى السبكي: "وأنشدني لنفسه أيضا، وكتبت بها على الأربعين التي خرجتها زمن الشباب:

أجدت الأربعين فكنت تاجا ... لأهل العلم ذا فضل مبين

وأضحى الوالد الندب المرجى ... لما يرجوه فيك قرير العين

وأرجو أن أراك رفيع قدر ... وقد جاوزت حد الأربعين"(٥)

---

(١) ينظر الطبقات الكبرى:٢/٢١-٢٢.

(٢) ينظر: المعجم المختص:ص١٥٢.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة:٢/٢٥٩.

(٤) ينظر: الطبقات:١٠/١٩١، وفي ٩/١٧١. ذكر أبياتا أخرى كتبها له المحدث محمد بن عبداللطيف السبكي تقي الدين أبو الفتح على نفس الجزء الذي كتبه قال فيها:

يصنف في كل يوم كتابا ... يشابه في النور ضوء النهار

وأنت فمن سادة ينتمون ... بأنسابهم لعلي النجار

فحق لمادحكم أن يقول ... حديث الخيار رواه الخيار

(٥) ينظر: المصدر نفسه:٩/١٧١ ترجمة رقم (١٣٢٣)

وقد عقد فصلا جمع فيه جميع ما وقع في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي من الأحاديث التي لم يجد لها إسنادا ، وهذا يعني أن له مؤلفا في تخريج أحاديث الإحياء[١]

ونختم هذا المطلب بما قاله برهان الدين القيراطي في التاج قال'' إنه محدث ماهر متبحر في علم الحديث، سيد حافظ مختص بعلو الإسناد، ثم أنشد في إطرائه قائلا:

علم الحديث إلى أبي نصر غدا   من دون أهل العصر حقا يسند
أضحى أمير المؤمنين بقبة   ويد الخلافة لا تطاولها يد[٢]

المطلب الرابع: التاج السبكي مؤرخا

إن المتصفح لكتاب الطبقات يخرج بانطباع على مؤلفه، فهو مؤرخ بارع يعرف كل القواعد التي ينبغي أن يتبعها المؤرخ في كتابة التاريخ، ولا أدل على ذلك من القاعدة التي ذكرها في كتابه ووجهها للمؤرخين، وكتبة التاريخ، يقول: ''قاعدة في المؤرخين نافعة جدا. فإن أهل التاريخ ربما وضعوا من أناس، ورفعوا أناسا، إما لتعصب أو لجهل، أو لمجرد اعتماد على نقل من لا يوثق به، أو غير ذلك من الأسباب. والجهل في المؤرخين أكثر منه في أهل الجرح والتعديل. وكذلك التعصب قل أن رأيت تاريخا خاليا من ذلك.''[٣] .

ثم ذكر الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المؤرخ نقلا عن والده فيقول: ''فالرأي عندنا أن لا يقبل مدح ولا ذم من المؤرخين إلا بما اشترطه إمام الأئمة وحبر الأمة وهو الشيخ الوالد رحمه الله حيث قال، ونقلته من خطه في مجامعه: يشترط في المؤرخ:

- الصدق
- وإذا نقل يعتمد اللفظ دون المعنى
- وألا يكون ذلك الذي نقله أخذه في المذاكرة، وكتبه بعد ذلك
- وأن يسمي المنقول عنه. فهذه شروط أربعة فيما ينقله.

ويشترط فيه أيضا لما يترجمه من عند نفسه، ولما عساه يطول في التراجم من النقول ويقصر :

- أن يكون عارفا بحال صاحب الترجمة علما ودينا وغيرهما من الصفات، وهذا عزيز جدا .
- وأن يكون حسن العبارة، عارفا بمدلولات الألفاظ.
- وأن يكون حسن التصور، حتى يتصور حال ترجمته جميع حال ذلك الشخص. ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص عنه.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه:٦/٢٨٧-٣٨٩.

(٢) ينظر المصدر السابق:٩/٣٥٤ ، ٣٥٧ في الترجمة رقم (١٣٤٠)

(٣) ينظر: الطبقات:٢/٢٢.

- وأن لا يغلبه الهوى فيخيل إليه هواه الإطناب في مدح من يحبه والتقصير في غيره، بل إما أن يكون مجردا عن الهوى وهو عزيز، وإما أن يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه، ويسلك طريق الإنصاف.

فهذه أربعة شروط أخرى، ولك أن تجعلها خمسة؛ لأن حسن تصوره وعلمه قد لا يحصل معهما الاستحضار حين التصنيف؛ فيجعل حضور التصور زائدا على حسن التصور والعلم. فهي تسعة شروط في المؤرخ، وأصعبها الاطلاع على حال الشخص في العلم، فإنه يحتاج إلى المشاركة في علمه والقرب منه، حتى يعرف مرتبته. انتهى"[١].

أوردت هذا النص – مع طوله – لأبرهن على ضلوع التاج في التاريخ، فهو من المؤرخين الكبار، وكتاب الطبقات يعد موسوعة شاملة لفنون شتى، فقد تجد التراجم المستفيضة ، بالإضافة إلى الطرفة الأدبية والفائدة النحوية، والأشعار، والفوائد الحديثية، والمسائل الفقهية والأصولية، وقد وضع ضوابط لنفسه في كتابة التراجم ، إلى جانب الشروط التي ذكرها عن والده سابقا.

يقول: "أول ما نقدمه، أنه ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل، وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم؛ فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك. ولا يزال طالب العلم عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين، ويقضي لبعضهم علة بعض. فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جرا إلى زمان الشيخ عزالدين بن عبدالسلام، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، ربما لم يفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة ﷺ"[٢].

لقد أشاد التاج بكتاب الطبقات أيما إشادة[٣]، حتى وصل به الحال – موغلا في الفخر– إلى القول : "فمن رام معارضته وقال: كم ترك الأول للآخر فسبيل الحاكم بيني وبينه القائم بالنصفة أن يقول: ما أمرك برشيد أيها القائل إنه لقادر، ما لم تنبذ هذا الكتاب وراء ظهرك، وتحاول قواك غير متأمل فيه ولا ناظر"[٤].

---

(١) ينظر: الطبقات للسبكي: ٢/٢٢-٢٣.

(٢) ينظر: الطبقات للسبكي: ٢/٢٧٨.

(٣) ينظر الطبقات: ١/٢١٢-٢١٥ .

(٤) ينظر الطبقات: ١/٢١٥ .

لكنه سرعان ما يتدارك هذا الافتخار المبالغ فيه فيقول: " وأنا مع وصفي هذا الكتاب ما أبرئ كتابي ولا نفسي من شك ولا ريب، ولا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب، و لا أدعي فيه كمال الاستقامة، ولا أقول بأن الطبقات جمع سلامة، بل إذا دار في خلدي ذكر هذه الطبقات اعترف بالقصور، وسألت الله الصفح الجميل عما جرى به القلم.. "(١) .

وبهذه الكلمات النابعة من إخلاص الرجل أختم الكلام عن هذا المطلب.

المطلب الخامس: التاج السبكي أديبا وشاعرا ونحويا

لم يكن العالم يعد من المبرزين إن لم يكن ملما بالأدب وعلم اللغة العربية؛ نحوها وصرفها.

فأما الأدب، فقد سبق أن ذكرت علاقته بأديب عصره الصلاح الصفدي، كما ذكرنا أيضا في ترجمته أنه أخذ الأدب عن كبار مشايخ عصره، فأصبح سجية لديه، فانبجست قريحته ، وتفتق ذهنه ، وأصبح من شعراء عصره، ومن الكتاب المهرة، وكتاب الطبقات يشهد بذلك، وقد كتب أحد الباحثين رسالة نال بها درجة الماجستير في جامعة أم القرى عن السبكي وأدبه من خلال كتاب الطبقات، وحتى حين يكتب في الأصول ، لا يفتأ يذكر بعض الأساليب الأدبية الرفيعة، وسأذكر بعضها أثناء كتابة منهجه في شرح المنهاج.

وأحاول أن أذكر بعض المقتطفات الأدبية التي وردت في كتابه الطبقات، كما أحاول أن أخط بعض المسائل النحوية التي جاءت في كتابه الأشباه والنظائر.

و من الجدير بالذكر، أن التاج له اختيارات أدبية؛ شعرية ونثرية، كما له معارضات شعرية عارض فيها كبار الشعراء كطرفة بن العبد، والأخطل ، وكعب بن زهير، كما شارك في الموشحات وله أيضا مراسلات مع بعض أقرانه.

وأبدأ بالنصوص الأدبية الدالة على علو كعبه في هذا الفن:

أقترح عليك أيها القارئ رسالة بعث بها التاج السبكي إلى الشيخ برهان الدين القيراطي من دمشق يتشوق إليه ردا على رسالته، وكان ذلك في جمادى الآخرة سنة ٧٦٤هـ. وقد وشحها بكثير من الاستشهاد بالأحاديث النبوية ويوردها بأسانيدها التي هو أول حلقة في سلسلتها، ويعلق على الأحاديث. كما لا تخلو من الاستشهاد والاقتباس والتضمين مما يدل على سعة محفوظه من الأشعار، كا تعرض في أثناء هذه الرسالة إلى مسائل فقهية وآراء مذهبية، وغلب على أسلوبه في هذه الرسالة التجنيس أي الجناس.

---

(١) ينظر الطبقات: ٢١٥/١ .

وهاك أولا نص مقتطف من رسالة الشيخ برهان الدين ابن القيراطي ثم نتبعها بجواب التاج عن هتك الرسالة.

يقول القيراطي:"يقبل الأرض أدبا بين يدي قبلة الأدب، ويوجه وجهه عروض بيتها الذي رفع إبراهيم قواعده بكل وتد وسبب، ويقلب قلبه، فإذا ميلتها الذكرى له قام كأنه يتمشى هناك بالأحداق، ومد يده لكأس الطرب وأنشد:

أمد كفي لحمل الكأس من رشإ   وحاجتي كلها في حامل الكاس

لا بل أنشد:

أمر على الديار ديار ليلى   أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي   ولكن حب من سكن الديارا

فهو والله حب امتزج بلحمه ودمه واعتلج، وهو الدواء مع دائهما، فأوجد حقيقة عدمه، واختلج لكأسه كل عضو إذا ما شارب القوم احتساه أحس له دبيبا في أعظمه، وأنشد:

كانت لقلبي أهواء مفرقة   فاستجمعت مذ رأتك العين أهواي
فصار يحسدني من كنت أحسده   وصرت مولى الورى إذ صرت مولاي

لا والله، بل حب حل منه محل الروح، وملك ما يغدو منه ويغدى ويريح ويروح، وعدل في الأعضاء، فأباح لكل أن يبوح بنا عنده وينوح، وينشد:

يجد الحمام ولو كوجدي لانبرى   شجر الأراك مع الحمام ينوح

لا والله، بل حب خالط القلب، فما تشاكلا ولا تشابه الأمر، بل اتحدا فلم يقل: رق الزجاج وراقت الخمر، واتصلا فلم يبت من حبه متقلبا على الجمر...

واستشهد بما أخبرناه، أبو عبدالله الحافظ، سماعا عليه، أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، أخبرنا عبدالله بن محمد بن سابور، وأنا في الخامسة، أخبرنا محمد بن عبدالعزيز الشيرازي.... عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى قال: من عاد لي وليا فقد آذني» الحديث. .... إيه والله، وحب صيره معكم فلم يشك بعدا، ورجا به أن الله يحبه فاغتبط، وإن وجد وجدا، وأمل بوقوعه في الله ظل الله فلم يلق لنار الحريق وقدا. اعتمادا على ما أخبرنا به الشيخ الإمام الوالد..." والرسالة طويلة يضيق المقال لسردها ولمزيد من الاطلاع عليها يرجع إلى الطبقات[1]

فلما وصلت الرسالة إلى التاج أجابه برسالة أخرى، وكان ذلك في شوال سنة خمس وستين وسبعمائة ، قال فيها:

---

(١) ينظر الطبقات:٩/٣١٤

"يخدم بسلامه الأرض حيث تنزل السماء، فيروى الظماء، وتعشب الدنيا بأياديه البيض، فهي الحلوة الخظراء، ويرعى الكلأ ولا غضبان ثم من أنشأ:

وأعلم إن تسليما وتركا   للا متشابهان ولا سواء

وحيث الملتجئ إلى حرم الله رغبة ورهبة، العائذ به لا فارا بحربة، اللائذ متعلقا بأستار الكعبة.

وأقسم بمن منع أن تختل الدنيا بالدين، ما خيل لي ختل، ولا خطر لي لو لم تأت به القافية ابن خطل، ولا دار على طرف لساني، ولا تحرك مخضوب بناني لذكر خطأ ولا خطل، وما كل مخضوب البنان يمين ......

..لقد قامت الحرب على ساق، ورقت نساء الأعراب، ولكن على الحياة حين رأين الأنفس إلى الحمام تساق، وكم ذات خدر فقدت بين الرفاق:

فكرت تبتغيه فصادفته   على دمه ومصرعه السباعا

من كل مهند لمع وكأنه البرق الخاطف، وجرد فكأنه القضاء الجاري في المواقف، وسل فكأنه الأسد الضاري في المخاوف، وكل رديني هز فكأنه الغصن تناثرت ثماره، وخطر فكأنه قد الحبيب تدانى مزاره، وطعن فكأنه وخز الشيطان تضرمت ناره

من كل أبيض في يديه أبيض   أو كل أسمر في يديه أسمر

ولقد طاحت الغربان برؤوس العربان، وصاحت بالوبل والثبور بنات طارق لطوارق الحدثان، وراحت بالأرواح أقوام تعرف بالحقيقة لا بحد ورسم، بل بحد وسنان،

لا نسب اليوم ولا خلة   اتسع الخرق على الراقع

فسير صباح مساء، ويضيق بالطوال والقصار من الظبا والرماح الفضا، ويمتطي من العربيات أخلاء الرياح ما يتقدم على مهل فيتأخر مع الإسراع عنها الهوى، قائلا إنما كنت خليلا من وراء ورا . من كرائم الخيل المنصورة، وعظائم السيل، وقد ينقل اللفظ بالمعنى والعلاقة مجاز الصورة، وبهائم الليل المبصرة إذا أسبل ديجوره، منها مضمر وغير مضمر، وسوابق يقصر عنها مدى الناظر وإن كرر، عليها أبطال يتلون: ﴿ إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر﴾ ... "(1) .

إلى آخر النص فهو طويل نكتفي منه بهذا القدر الذي اخترته، وإن كان مقتضبا، قد لا يؤدي ما أردت تبيينه، لكنه مراعاة للمساحة الضيقة التي تحد من التوسع في العبارة، والنقل. اكتفيت بالذي سبق.

ولا ننسى أيضا أنه كان شاعرا ملهما ، وكان شعره في أغراض الشعر المختلفة، وكونه فقيها أو أصوليا لا يبعده عن حقل الأدب والشعر ، ولم يوصف شعره بأنه شعر فقهاء، وقد نظم في الشعر في العلوم كنونيته في العقائد، كما قرض الشعر في الغزل والرثاء

---

(1)ينظر: الطبقات: ٣٤٩/١٠.

والفخر، ونكفي بذكر قصيدتين الأولى في رثاء والده والثانية في رثـاء شـيخه الذهـبي نقتطف منهما هذه الأبيات:-

الأولى: مرثيته والده

هـي المنيـة لـلأرواح تخـترم ... وهي الحوادث أمضى أمرها القـدم
وهي السهام نصبنا نحوها غرضـا ... تصمى بها وتشاك العرب والعجـم
وهو القضاء من الرحمن يحمـده ... حمدا كثيرا عليه الحـاذق الفـهم
حاز الثواب الذي يرضى القضاء وفـا ... ز الصابرون فهم مذ سلموا سلموا
يا قلب صبرا وإن روعت واحـدة ... يزيد قلبي نـارا سيلها العرم
ويمنع الشمس عن كل الأنام فـلا ... يرون نـورا ولا والله لم ينمـوا
ويهبط الماء والسادات من ظمـأ ... أتوا لمغناه وهـو البـارد الشبم
وكيف لا وعلي مات وهو علـى ... هدى به هديت من غيها الأمـم
حبر الأنام وشيخ المسلمين ومـن ... جرى بذاك له فيما مضى القلـم
والطيف كيف يزور الساهرين بكـا ... أولئك القوم من لذاتهـم حرمـوا
يا سائرين إلى مصر لقد قعـدت ... حشو الحشا هذه النيران تضطـرم
وكان فكري لا زلت بـه قـدم ... مخيلا كل يـوم أنـهم قدمـوا
فجاءنا خـبر أصمـى مسـامعنا ... وشر ما يسمع الإنسان ما يضـم
ما جاءني بعده طيـف ألـذ بـه ... كلا ولم تحل لمـا مـر لي النعم
يا أيها الموت مـهلا في تفرقنـا ... فيما التعجل أقصى بيننـا أمـم
أ هكذا الموت يأتي أيمـا رجـل ... تكاد تحيى به في رمسـها الرمـم
أ هكذا الموت يأتي أيمـا أسـد ... ما إن يغالب والأبطـال تزدحـم
أ هكذا الموت يأتي أيمـا جبـل ... يدكه أم جبـال الـدن تنـهدم
مات الإمام الذي يعلو السماك عـلا ... مات التقي النقي الطـاهر العلـم
مات الذي تعرف البطحـاء وطأتـه ... والبيت يعرفـه والحـل والحـرم
مات الذي لم يكن يومـا لينكـره ... ركن الحطيم إذا ما جاء يسـتلم
مات الذي كان في هذا الزمان لنـا ... كالشمس ينجاب عن إشراقها القتـم
مات الخدوم لرب العـالمين ومـن ... في عصره كل مخـدوم لـه خـدم
مات الذي كان هذا الدين محتفـظا ... به وكان وحـق الله يحتـرم[1]

الثانية : مرثيته للإمام الذهبي:

من للحديث وللسائرين في الطلب ... من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للروايـة للأخبـار ينشـرها ... بين البرية من عجم ومن عـرب

---

(١) ينظر: الطبقات: ١٠/٣٣٦-٣٣٨.

من للدرايــــة والآثــار يحفظــها بالنقد من وضع أهل الغي والكــذب
من للصناعة يدري حل معضلــها حتى يريك جلاء الشــك والريــب
من للجماعة أهل العلم تلبسهم من أعلامه الغر من أبرادهـــا القشــب
للتخـــاريج يبديـــها ويدخـــل في أبوابهـــا فاتحـــا للمقفــل الأشـــب
من في القراءات بين الناس نافعــهم وعاصم ركنها في الجحفل اللجـــب
من للخطابة لمـــا لاح يرفـــل في ثوب السواد كبدر لاح في ســـحب
هو الإمام الـــذي روت روايتـــه وطبق الأرض من طلابـــه النجـب
مهذب القول لا عـــي ولجلجـــة مثبت النقل سامي القصد والحســب
ثبت صدوق خبير حـــافظ يقـــظ في النقل أصدق أنباء مـــن الكتـب
كالزهر في حسب والزهر في نسب والنهر في حدب والدهر في رتب(١)

وأنا على يقين أن هذين النموذجين لا تكف للحكم على أن الرجل أديـــب، لكـــن للبرهنة على ذلك يمكن الإحالة للرسالة العلمية المطبوعة والمنتشرة في الأسواق تحت عنوان (تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى، للدكتـــور عوض محمد كدكي) ولولا ضيق المقام لذكرت شيئا عن نقد التـــاج الســـبكي للشـــعر وشروحه ، وعن اختياراته النثرية والشعرية مما يدل على الذوق الرفيع الذي يتمتـــع بـــه التاج.

وأما **علم النحو** فله مشاركات، ففي كتاب الأشباه والنظائر خص لها قسما تحـــت عنوان (كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية) وذكر فيها ما يقرب من ثلاثين مسألة . يقول التاج:"اعلم أن الأصوليين ذكروا حروفا تتداول بين الفقهاء تمـــس حاجتـــهم إلى معرفتها كالواو ، والفاء، وفي، ثم زدنا عليها في جمع الجوامع فذكرنا الكلمات المفردة مـــن الأسماء والظروف والحروف قدرا يكثر تداوله في الفقهيات، ونحن نأتي بنحو من ذلك هنا، وترتب ما نوده من فن **النحو** فصولا فصل في المفردات وهو كلمات نحويـــة، وآخـــر في المركبات والتصرفات العربية وثالث في إعراب آيات يـــترتب علـــى تخريجـــها أحكـــام شرعية."(٢) .

وأخذ يعدد المسائل مسألة مسألة ويفرع عليها الفروع الفقهية (٣) .

ولنأخذ مثالا واحدا نبين فيه عمق معرفته ودرايته بهذا العلـــم. يقـــول في الأشـــباه والنظائر في باب النكرة والمعرفة: "قدم ابن مالك في التسهيل تعريف المعرفة على النكـــرة، ثم عرف النكرة بما سوى المعرفة، وعكس في الألفية، فقدم النكرة وعرفها بقـــابل ((ال))

---

(١) ينظر: الطبقات:٩/١٠٩-١١١.
(٢) ينظر الأشباه والنظائر: ٢/٢٠٢ .
(٣) ينظر المصدر نفسه: ٢/٢٠٢-٢٥٣.

المؤثر كرجل أو الواقع موقع قابلها نحو ذي، ومن، وما، في قولك: مررت برجل ذي مال، وبمن معجب لك وبما معجب لك، فإنها واقعة موقع صاحب وإنسان وشيء. ووجه المتكلمون عليه تقديمه النكرة على المعرفة بأنها الأصل. **والتحقيق عندي** أن النكرة إن عرفت بدال على الوحدة فهي قسيمة المعرفة، وينبغي تقديم المعرفة حينئذ، إذ ليست النكرة أصلا ، وإن عرفت بالمطلق أعني الدال على الماهية من حيث هي فهي الأصل وتقديمها متعين. ثم الصواب عندنا أنها الدال على الوحدة فإذا صنيع التسهيل أحسن."[1]

وذكر مسائل في الإبهاج[2] ، وكذا في الطبقات[3]

المطلب السادس: التاج السبكي مصلحا اجتماعيا

الدعوة إلى الله سمة من سمات العلماء المخلصين، فلا تتحقق البصيرة إلا لديهم، فالدعوة إلى سبيل ربنا لا تكون إلا على بصيرة، فإن لم يكن العلماء فمن هم إذن أصحاب البصائر؟ لقد كان التاج السبكي محتسبا لله داعيا إلى الله آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، كان لا يأبه بمنزلة الذي توجه إليه النصيحة عالما أو قاضيا أو واليا، أميرا كان أم حقيرا، وقد جسد ذلك في تأليف خاص ، كان قمة في مجاله، لا من حيث الأسلوب الذي صيغ فيه فحسب، بل من حيثيات عدة؛ تبويبه، تطرقه إلى موضوعات شتى ، الكلام فيه عن جميع طبقات المجتمع ، وكيف عالج كل أدواء هذه الطبقات الاجتماعية، ذكر داءها ودواءها، وغالبا ما كان شانئوه من ذوي السلطة والنفوذ، والمصالح والأهواء تلسعهم سياطه الإصلاحية، وتقض مضاجعهم سيرته الدعوية المؤثرة، كان جريئا وصارما في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم. وأنصح نفسي وكل داعية في عصرنا الحاضر أن يطلع على هذا الكتاب ويستقي منه قواعد الدعوة والحسبة في سبيل الله، صحيح أنه مرتبط ببعدين زمني ومكني ، ولكن لا يمنع أن تؤخذ تجارب سلفنا في هذا المضمار.

قلت وبتصفح سريع لكتابه «معيد النعم ومبيد النقم» يمكن أن نسجل له بعض المواقف من شرائح مختلفة من المجتمع نختار منها ما يلي:

موقفه من الحاكم

يمكن أن أقول أن التاج حصر موقفه من الحاكم في أربعة أمور: إعلان الجهاد وفرضه، حماية أموال المسلمين في بيت المال، والعدل بين الناس، وإقامة الدين والصلوات.

يقول رحمه الله: "السلطان أعني الإمام الأعظم، وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة وأفرد كثيرون منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف، ونحن ننبه على مهمات أهملها الملوك أو

---

(١)ينظر الأشباه والنظائر: ٢٣٢/٢ .

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة) مباحث الحروف:٣٣٨/١-٣٥٢

(٣) ينظر الطبقات على سبيل المثال:٢٨٠/٩-٢٨٢.

قصروا فيها. **فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود** ولإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله،... **ومن وظائفه أن ينظر الإقطاعات**، ويضعها موضعها، ويستخدم من ينفع المسلمين، ويحمي حوزة الدين، ويكف أيدي المعتدين، ... **ومن وظائفه الفكرة**[1] **في العلماء**، والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال الذي في يده أمانة عنده، ليس هو إلا كواحد منهم، ....**ومن وظائفه بيت مال المسلمين** . وقد قدر الشارع المصارف فيه، وجعل لكل أقواما وقدرا، فإن تعدى هذا وصرفه في شهواته ولذاته، وحسب أن الملك عبارة عن ذلك، فلا يلوم إلا نفسه... **ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات**، ولقد رأينا منهم من يعمر الجوامع ظانا أن ذلك أعظم القرب''[2] .

موقفه من أعوان الحاكم.

سماهم السبكي نواب السلطنة، وهم همزة الوصل بين الراعي والرعية، وبين الشعب والحاكم، وقد بين وظائف هؤلاء أيضا فقال: ''وعليهم مثل ما على السلطان، ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة، وازديادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم، جليلهم وحقيرهم، والنظر في القرى والغلات، ونحو ذلك، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها من ذوي النهضة والكفاية والحاجة، وتولية المناصب لأهليها، **ومن حقهم** إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها، يعلم أهلها أمر دينهم، ومن العجيب أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيبا ويستصحبونه في أسفارهم بمعلوم من بيت المال، ولا يتخذون فقيها يعلمهم الدين، وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم، نعوذ بالله من الخذلان. **ومن حقهم** إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع ؛ لأنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولن تفعل العقول شيئا، فإذا رأيت من يعيب على نائب السلطنة انقياده للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة، فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن طبع على قلبه وأن عاقبته وخيمة، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والانقياد له..... **ومن حقهم** دفع أهل البدع والأهواء، وكف شرهم عن المسلمين''[3] .

موقفه من نظراء الجيش:

ويقصد بهم بعبارة عصرية، الضباط السامون أصحاب الرتب العالية الذين يتولون أمور الجيش ، فيقول: ''فمن حقه [أي ناظر الجيش] النظر في حالهم ، وتجريد من يرى

---

(١) أي التفكير فيهم.

(٢)معيد النعم ومبيد النقم: ص١٧-٢١.

(٣) معيد النعم ومبيد النقم:ص٢١-٢٤.

فيه المصلحة والكفاية والقدرة. وحرام عليه أن يجهز عاجز الفقراء وغيره، أو أن يغرى به الملك، بل عليه الدفع عنه بما يمكنه، فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم،،[1].

موقفه من القضاة:

القضاء استوعبته كتب الفقه الإسلامي، فبينت ما له وما عليه، وقد خصه بعضهم بالتصنيف.

وقد حارب التاج ظاهرة من الظواهر المتفشية في عهده، وهي ظاهرة الرشوة للقضاة في صفة هدايا، والتي لا يخلو منها زمان، فوقف موقفا حازما من قبول الهدايا والسعي في طلب القضاء بأي ثمن.

يقول التاج:"قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القضاة، فلنسد بابها بالكلية... والمسألة في المذاهب معروفة، وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يهدى للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء أربه. وذلك يشمل كل من هو دون القاضي، ومن هو مثله ممن قد يحتاج إلى القاضي وكثيرا ممن هو فوقه، ويخرج بعض من هو فوق القاضي، كالملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم، ولا يقصدون بذلك استمالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده... ومما يتعين على القاضي تفهيم الملك الحكم الشرعي فيما ينهى إليه من الوقائع، ومناضلته عنده عنها، وإفهامه أن ذلك هو الدين الذي إن حاد عنه هلك ، وإن اعتمده نجا، وأن ينظر في أمور الأوقاف والمستحقين من المشتغلين والمحتاجين وغيرهم..."[2] .

موقفه من العلماء:

أما طبقة العلماء فهم كثرة : منهم المفسر والمحدث والفقيه والأصولي والمتكلم والنحوي، والبياني والرياضي، والمهندس وغيرهم ، لكن يجمعهم قاسم مشترك، وهو إرشاد المتعلمين ، وإفتاء المستفتين، ونصح الطالبين، وإظهار العلم للسائلين، فمن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار.أو كما قال. فالتاج السبكي يخاطب هذه الفئة من المجتمع بخطاب خاص، وقد أخذت منه ما يربو عن سبعين صفحة فهو منهم فيقول:

".. ألا يقصدوا بالعلم الرياء والمباهاة والسمعة، ولا جعله سبيلا إلى الدنيا، فإن الدنيا أقل من ذلك. قال الفضيل [أي الفضيل بن عياض] رحمه الله:إني لأرحم ثلاثة: عزيز قوم ذل ، وغنيا افتقر، وعالما تلعب به الدنيا. وأنشد بعضهم:

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ... ومن يشتري دنياه بالدين أعجب

---

(١)معيد النعم ومبيد النقم:ص٣٣-٣٤.

(٢)معيد النعم ومبيد النقم:ص٥٥-٦٠.

فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها، وكدورتها وانصرامها، وعظم الآخرة وصفاءها ودوامها، وأن يعلم أنهما متضادتان، وأنهما ضرتان؛ متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى، وكفتا ميزان؛ متى رجحت إحداهما خفت الأخرى.... والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول، ولكنا ننبه على مهمات: فمن هؤلاء من يطلب العلم في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء كما ذكرنا، وحب المناصب والجاه، فيؤدي ذلك أن قلبه يظلم بهذه الأكدار.... ومنهم من يضيع كثيرا من وقته في طلب القضاء وغيره من المناصب، فإن كان مراده القوت فالقوت يجيء بدون ذلك... فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع ويحكم ذروا التعصب، ودعوا عنكم هذه الأهواء ، ودافعوا عن دين الإسلام، وشمروا عن ساق الاجتهاد ....فهلا شغلتم أنفسكم بالجهاد ويا أيها الناس بينكم اليهود والنصارى قد ملئوا بقاع البلاد، فمن الذي انتصب منكم للبحث معهم ، والاعتناء بإرشادهم. بل هؤلاء أهل الذمة في البلاد الإسلامية تتركونهم هملا تستخدمونهم، وتستطبونهم، ولا نرى منكم فقيها يجلس مع ذمي ساعة واحدة، يبحث معه في أصول الدين؛ لعل الله تعالى يهديه على يديه. وكان من فروض الكفايات ومهمات الدين أن تصرفوا بعض هممكم إلى هذا النوع. فمن القبائح أن بلادنا ملأى من علماء الإسلام، ولا نرى فيها ذميا دعاه إلى الإسلام مناظرة عالم من علمائنا، بل إنما يسلم من يسلم إما لأمر الله تعالى، لا مدخل لأحد فيه، أو لغرض دنيوي، ثم ليت من يسلم من هؤلاء يرى فقيها يمسكه، ويحدثه، أو يعرفه دين الإسلام؛ لينشرح صدره لما دخل فيه.... فيا أيها العلماء في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصبوا، وأما تعصبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد. ولو أن أباحنيفة والشافعي ومالكا وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم، وتبرؤوا منكم فيما تفعلون..."[1]

وبهذا القدر نكتفي في الكلام عن موقفه عن العلماء. فهذا غيض من فيض، مما جاء في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، ومن أراد المزيد فعليه قراءة الكتاب كله، فإن ما إن ينتهي منه حتى يخرج بفوائد جمة. والله من راء القصد.

---

(١)معيد النعم ومبيد النقم:ص٣٧-١٠١.

المبحث الثامن

المناصب التي شغلها، وأسباب محنته.

يمكن أن نلخص حياته العملية في منصبين رئيسين المنصب الأول: منصب الإفتاء والتدريس والخطابة، والمنصب الثاني: القضاء ، ثم أتعرض لأسباب محنته؛ لكونها ذات علاقة بالمنصب الثاني وهو القضاء.

المنصب الأول: الإفتاء والتدريس والخطابة

تفرس فيه شيوخه ، ولم تخطأ فراستهم فيه، لما رأوا فيه من النبوغ المبكر، فكانوا يكلفونه بالتدريس في مدارسهم الشهيرة، وقد كان والده كثيرا ما يصرفه عن ذلك لصغر سنه، ووجود مشايخ كبار.

أذن له ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو لم يكمل العشرين سنة، في ربيع شبابه(١)

كما أن شيخه الذهبي نزل له في حياته عن مشيخة دار الحديث الظاهرية، يقول التاج عن هذه الواقعة ''قلت: وقد نزل لي شيخنا شمس الدين الذهبي، في حياته، عن مشيخة دار الحديث الظاهرية، فلم يمض النزول[أي والده]، وقال لي : والله يا بني أعرف أنك مستحقها، ولكن ثم مشايخ هم أولى منك، لطعنهم في السن.

ثم لما حضرت الذهبي الوفاة، أشهد على نفسه بأنه نزل لي عنها، فوالله لم يمضها لي وهذا خطه عندي، يقول فيها: بعد أن ذكر وفاة الذهبي: وقد نزل لولدي عبدالوهاب عن مشيخة الظاهرية، وأنا أعرف استحقاقه، ولكن سن الشباب منعني أن أمضي النزول له.

ولما نزل لي عن مشيخة دار الحديث الأشرفية ، واتفق أنه بعد أشهر حضر درسا عمله الولد تقي الدين أبو حاتم محمد، ابن الأخ شيخنا شيخ الإسلام بهاء الدين أبي حامد، سلمهما الله، وكان أشار هو بذلك ليفرح بتدريس ولد ولده بحضوره قبل وفاته، قال للجماعة الحاضرين: ما أعلم أحدا يصلح لمشيخة دار الحديث غير ولدي عبدالوهاب وشخص آخر غائب في دمشق.''(٢) .

وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، فبدمشق العزيزية، والعادلية الكبرى والغزالية والعذراوية والشاميين والناصرية والأمينية ومشيخة دار الحديث الأشرفية.(٣) .

يقول التاج : ''كان ابتداء درسي بالمدرسة الأمينية في يوم الأحد ثالث شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان من شأن هذا الدرس أني لما وليت هذه المدرسة في الشهر المذكور عزمت أن أعمل أجلاسا ولا أجمع جمعا؛ لأنه سبق لي تداريس كثيرة

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٢٥٩/٢ رقم الترجمة (٢٥٤٩)

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ٢٠٩/١٠.

(٣) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: ٢٩/١.

فما في دمشق مدرسة مرموقة بعين التعظيم إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس... "[١].

أما الخطابة؛ فقد تولى إمامة الجامع الأموي وخطبته[٢]

المنصب الثاني: القضاء

القضاء في الإسلام، أو بالأحرى السلطة القضائية، كانت تمثل أعلى سلطة في الدولة، حيث يستوي فيها الحاكم والمحكوم، ويترافع أمامها كل فرد من أفراد الأمة في الدولة الإسلامية، فهي السلطة المخولة وحدها في فض النزاعات مهما كان طرفاها، سواء بين شخصين طبيعيين أو شخصين معنويين، أو شخص طبيعي وشخص معنوي، فهي منطقة حرجة جدا ، ولا يتقدم إليها إلا من أحس في نفسه الكفاءة للتقدم لمثل هذا المنصب، ولا يعين عليها إلا من توفرت فيه شروط معينة، ويمكن أن تكون أهم هذه الشروط العلم الذي يتطلب فيه درجة الاجتهاد بأنواعه، والتقوى أي الورع والخوف من الله ليتم العدل بين الناس. ولقد كان السلف يحذر من تولي هذه المناصب، وذلك كله للاحتياط للدين، وخشية عدم العدل، ولما وردت فيه من النصوص النبوية التي تحذر من تولي سلطة القضاء. لذلك نجد والد التاج يحذر ابنه حين قال له: إياك ثم إياك أن تطلب القضاء بقلبك فضلا عن قالبك.

والتاج السبكي يعد من الذين توفرت فيهم هذه الشروط، فتولى قضاء القضاة في الشام بطلب من والده وذلك في أواخر سنة ٧٥٦هـ.

يقول عنه ابن حجر في درره: "وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام"[٣].

أسباب محنته:

إن كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين، في أي منصب من المناصب، إلا ويتلقى من المحن والخصومات إما مع الناس والرعية وإما مع الراعي والحكام أنفسهم، فإنه لا يخلو الأمر إما يقف مع صاحب الحق فيغضب الطرف الآخر، وهي طبيعة في البشر، وشيخنا التاج لا يكاد تمر فترة إلا ويتلقى من المحن ما يتلقى بسبب صموده، وتحريه للحق، وعدم المداهنة، وهو شأن العظماء وأصحاب الهمم العالية، فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر:٢/٣٤٩.

(٢) ينظر الدرر الكامنة:٢/٢٥٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

فلقد عانى التاج من حقبته الشدائد، لقد سطر هذا ابن كثير في الدرر حين قال:"...وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة وهو مع ذلك في غاية الثبات، ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل من أساء إليه، وكان جوادا مهيبا"(١).

مرت على التاج السبكي ثلاث محن يمكن ذكرها باختصار :

المحنة الأولى:

كان ذلك في سنة ٧٦٣هـ في شهر شعبان حين جاءه بخطاب عزله وتعيين أخيه بهاء الدين بدله ويدعوه فيها إلى المثول أمام السلطان بمصر، بعد أن وصلت شكاوى الناس، في حقه، ويصور ابن كثير هذه الحادثة في تاريخه البداية والنهاية تصويرا شيقا كأنما يحبك رواية ذات فصول حيث يقول فيها: "ورد البريد بطلبه في شعبان سنة ٧٦٣هـ فأرسل إليه حاجب الحجاب أن يسافر من يومه، فاستنظرهم إلى الغد، فأمهل، وقد ورد الخبر بولاية أخيه الشيخ بهاء السبكي قضاء الشام، عوضا عنه، و جاء الناس ليودعوه، ويستوحشون له، فتوجه على البريد إلى الديار المصرية، وبين يديه جمع غفير من قضاة الشام، والأعيان يمشون في ركابه، حتى ردهم بعد أن جاوز البنيان"(٢).

ويقول السبكي في أعدائه الذين كادوا له "وأما زمر الأعداء فكل منهم عبس وتولى، وتبين لولي الأمر أن قوله يقال نوله ما تولى، وناديت كلا من زاجري عن حضور هذه المعركة:

ألا أيها ذا الزاجري أحضر الوغى

أولى لك فأولى، لقد استولى الحق على عرشه واستوى، ولم يكن غير الإحراجات الأهوية وللأعراض قائلة: لا نبرح نحن ولا أنت مكانا سوى، فلما طلع صبح الحق على من أمرضت قلبه بان، وبدا له من بعد ما اندمل الهوى، قوم أشربوا في قلوبهم المنصب فقطع أمعاءهم، وأعجبوا بألسنة حداد فضلعت أعضاءهم، واستكلبوا على اصطياد جارحة فطرحهم قتلى، ورد أهواءهم، لم يرجعوا حتى وقف الهوى، وأهلكهم كل نزاعة للشوى، وقوبل كل أفاك منهم بما نوى، لعب بهم شيطان الحسد، وشد وثاقهم الذي لا يوثق به بحبل من مسد، وطبع على قلبه واغتاله، فقلت له: غالتك إذا الغول، بل اغتالك الأسد..."(٣).

وبعد هذه المحنة التي مرت بالسبكي، وحضوره إلى مصر ، وطن نفسه للإقامة بها، وعدم الرجوع إلى الشام، بعد ما وقع له ما وقع.

---

(١)ينظر الدرر الكامنة:٢٥٩/٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:٢٥٣/١٤.

(٣) ينظر: الطبقات: ١٦/١٠.

يقول ابن كثير عن هذه الواقعة: "وكان قد لبس حلة القضاء بالديار المصرية، عند توجه أخيه البهاء إلى الشام"[١] .

"وفي سنة ٧٦٤هـ سئل ﷺ في العود إلى قضاء الشام على عادته، فلم يجب، حتى روجع في ذلك مرارا، وتضرع إليه تكرارا فعاد بحمد الله إلى دمشق قاضيا على قاعدته ودخلها في أول ربيع الآخر فقرت برؤية وجهه العيون، وسر بقدومه الناس أجمعون"[٢] .

المحنة الثانية:

وكانت هذه بعد عودته إلى الشام على رأس القضاء مرة أخرى، فلم يمض من الوقت إلا القليل، حتى بدأت ثعابين الحقد والحسد، تتغلغل وتنساب في قلوب أعدائه، وكانت أقوى من سابقتها، وأشد وأنكى. فلفقوا له التهم ، وكتبوا فيه إلى السلطان، واهموه بما ينبو عنه السمع .

يقول شاهد عصره ابن كثير: "في سنة ٧٦٧هـ عقد مجلس حافل بدار السعادة بسبب ما رمي به قاضي القضاة تاج الدين السبكي.

قال: وكنت ممن طلب إليه فحضرته فيمن حضر، وقد اجتمع فيه القضاة الثلاثة، وخلق من المذاهب الأربعة ومن غيرهم، بحضرة نائب الشام سيف الدين منكلي، وكان قد سافر التاج إلى الديار المصرية واستنجز كتابا إلى نائب السلطنة لجمع المجلس ليسأل عنه الناس.

...وكان قد كتب فيه محضران متعاكسان: أحدهما له، والآخر عليه، وفي الذي عليه خط القاضيين المالكي والحنبلي وآخرين، وفيه عظائم وأشياء منكرة جدا ينبو السمع عن استماعه، وفي الآخر خطوط جماعة من المذاهب بالثناء عليه، وفيه خطي بأني ما رأيت فيه إلا خيرا"[٣] .

وحكى القصة بكاملها وكيف سعى نائب الشام في الصلح بينهم، وتأنيب من شنع عليه، وتم الصلح بين الفريقين.

المحنة الثالثة:

وأما المحنة الثالثة، فقد كانت أشد وطأ، وأعظم قيلا، فما برأ انتهى من المحنتين الفارطتين حتى أصيب بمحنة ثالثة زجت به في غياهب السجون.

ففي هذه المرة استعانوا عليه بالحكام، فتوجهوا إلى نائب السلطان الأمير علي المارديني، فوشوا به عنده فانحرف الأمير عن التاج رغم ديانة هذا الأمير وحبه للعلماء،

---

(١) يتظر:البداية والنهاية: ٢٥٣/١٤.

(٢) ينظر: الثغر البسام: ص ١٠٣.

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ٢٦٨/١٤ وما بعدها.

وقد كان من أصدقاء التاج لمدة طويلة، وعلى الرغم من كل هذا فقد انطلت عليه الوشاية، وانحاز للخصوم ضد التاج.

يقول ابن حجر: "..وكان من أقوى الأسباب في عزله المرة الأخيرة أن السلطان لما رسم بأخذ زكوات التجار في جمادى الأولى سنة ٦٩، وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة لكنها صرفت بعلم القاضي بوصولات ليس فيها تعيين اسم القابض فأريد من ناظر الأيتام أن يعترف أنها وصلت للقاضي فامتنع، فآل الأمر إلى عزل القاضي..."(١) .

فهذه التهمة الواهية اتخذت ذريعة إلى عزل القاضي، والزج به في السجن وكان الذي حكم ابن قاضي الجبل ، بأن يحبس سنة، فتوجهوا به إلى قلعة دمشق، وحبس هناك ثمانين يوما، ثم أفرج عنه، وأعيد إلى القضاء.

وقد أبان في أيام محنته رحمه الله عن شجاعته وقوته على المناظرة، حتى أفحم خصومه مع كثرتهم، ثم لما عاد عفا وصفح عن من قام عليه، وكان كريما مهيبا (٢) .

❁❁❁

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة:٢/٢٥٩ ترجمة رقم(٢٥٤٩).

(٢)ينظر: الدرر الكامنة:٢/٢٦٠ ترجمة رقم(٢٥٤٩).

المبحث التاسع

آثاره العلمية و وفاته.

أولا: آثاره العلمية:

قال الشاعر:

تلك آثارنا تدل علينا...فانظروا بعدنا إلى الآثار

ألف التاج من مختلف الفنون، وإن كان مبرزا في الفقه والأصول ، إلا أن له مشاركات في فنون أخرى. ومن الملاحظ عليه أن يشيد كثيرا بمؤلفاته ، بإظهار محاسنها، وذلك بإحالة القارئ إليها، مع إطرائها: فعلى سبيل المثال:

١)يقول في الإبهاج : "ولعلنا نأتي إن شاء الله تعالى في كتابنا **الأشباه والنظائر** بالعجب العجاب"[١]

٢) ويقول أيضا: ".. وهذه القاعدة عظيمة كثرت مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا **الأشباه والنظائر** أتمه الله"[٢]

٣) ويقول أيضا: "وقد أتينا في كتابنا **الأشباه والنظائر** أتمه الله تعالى في هذه القاعدة بعد تحقيقها من سرد فروعها ما تقر الأعين فعليك به"[٣].

٤) ويقول مثلا في منع الموانع في مبحث (لو) " وأنت إذا نظرت ما حررناه في منع التعليل بعلتين في شرح المختصر، والتعليقة وغيرهما من كتبنا ظهر لك هذا ظهورا قويا"[٤]

٥) ويقول في منع الموانع أيضا: "وتقريره مستوفى في شرح المختصر"[٥]

٦) ويقول في جمع الجوامع مشيدا بهذا الكتاب: "فدونك مختصرا بأنواع المحامد حقيقا وبأصناف المحاسن خليقا"[٦].

وسأحاول جاهدا أن أذكر مصنفاته وآثاره حسب الفنون :

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة):٣/١٢٤.

(٢)الإبهاج شرح المناج (النسخة المطبوعة):٣/١٥٣.

(٣)الإبهاج شرح المناج (النسخة المطبوعة):٣/١٧٣.

(٤) ينظر منع الموانع : ص٩٤ قسم تحقيق.

(٥)ينظر: منع الموانع: ص ٤١١من قسم التحقيق.

(٦)ينظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع:٢/٥٣٣.

أولا: أصول الفقه

١)**الإبهاج في شرح المنهاج** وهو موضوع التحقيق، وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل في الفصل الرابع.

٢) **رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب**، حقق في الأزهر من قبل الباحثين: دياب عبدالجواد عطا، وأحمد مختار محمود، وأحمد عبدالعزيز السيد، ولم يكتب لهذه الرسالة الخروج إلى عالم النشر والطباعة. يقول عنه التاج في خاتمة كتاب الإبهاج "وفي عزمي والله الميسر أن أضع **شرحا على مختصر ابن الحاجب** بسيطا لا عذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجاب، محيطا بهذا العلم على أتم وجه، لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب، والله المسؤول أن يوفقنا لصالح الأعمال، ويجمعنا على العلم ونشره في كل حال بمنه وكرمه، إنه المرجو خيره المأمول يسره"

وقد اعتمدت المخطوطة كمصدر في التوثيق أحيانا.وقد طبع مؤخرا.

٣) **جمع الجوامع:** وهو متن مختصر في أصول الفقه، وضعه التاج في الأصلين أصول الفقه وأصول الدين، يقول عنه في الطبقات: "وكتابنا جمع الجوامع، مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى، نفع الله به.... غالب ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره، مع البلاغة في الاختصار"[١].

وقال في منع الموانع: "إن اختصاره متعذر، وروم النقصان منه متعسر إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر، فيتجاوز حد نفسه، فإن فعل ذلك فسيفوت من أغراض الكتاب غرضا عظيما"[٢]

ورغم كل هذه التحذيرات التي نوه عنها التاج فقد تصدى لاختصاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول. وتصدى له الإمام السيوطي في نظمه الكوكب الساطع، وشرحه وقد نال بتحقيق هذا الأخير الباحث حسان فلمبان درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

وقد طبع جمع الجوامع مرارا وتكرارا، وعليه شروح كثيرة أهمها شرح جلال المحلي، وقد حشا على هذا الشرح علماء كثر من أهمها حاشية العطار، وحاشية البناني، والآيات البينات للعبادي، وقد شرحه الزركشي أيضا بشرح مطول، الموسوم بتشنيف المسامع، وقد طبع بتحقيق كل من

---

(١) ينظر: الطبقات: ٢١/٢.

(٢) ينظر: منع الموانع: ص ٩٤من قسم التحقيق.

سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع. كما شرحه أحمد بن عبدالرحمن المعروف بحلولو المالكي في كتابه الضياء اللامع وحققه الدكتور عبدالكريم النملة، ولم يطبع منه إلا الجزء الأول والذي ينتهي بمبحث المكلف به في النهي.(١)

٤) **منع الموانع عن جمع الجوامع،** شرح فيه المصنف ما استغلق واستبهم من مشكلات جمع الجوامع، فهو إجابات عن الأسئلة التي وردت عليه بخصوص جمع الجوامع، حقق بجامعة أم القرى حصل بها الطالب سعيد علي الحميري على درجة الدكتوراه. وقد طبع مؤخرا بعد أن انتهت من إعداد هذه الرسالة.

٥) **التعليقة في أصول الفقه:** ذكره في باب الإجماع من كتابه رفع الحاجب، وأشاد به، كما ذكر في منع الموانع، ففي رفع الحاجب قال:"ولقد أطلنا في كتابنا التعليقة في مسألة الإجماع السكوتي، وذكرنا فيه من المباحث ما يعسر على أبناء الزمان، وما رحل ذو همة لسماعه من بلد إلى بلد لحمد مسعاه"(٢) . كما ذكره أيضا في مبحث (لو) من كتاب منع الموانع مشيدا بما أودعه فيه من التقرير على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين. قال"وإذا نظرت ما حررناه في منع التعليل بعلتين في شرح المختصر والتعليقة وغيرهما من كتبنا ظهر لك هذا ظهورا قويا"(٣)

ثانيا: الفقه

١) **التوشيح على تصحيح التنبيه** (مخطوط)(٤) وهو كتاب لوالده لم يكمله، فأكمله، وشح به كتاب النووي التصحيح والذي بدوره صحح فيه كتاب الشيرازي التنبيه.

٢) **ترشيح التوشيح في اختيارات والده الشيخ الإمام تقي الدين** (مخطوط)(٥)

٢) **أرجوزة في الفقه**(٦). ومنها هذه الأبيات:

ولا تجوز جمعتان في بلد	وإن تناهى الخلق في العصر الأشد
وضاق بالجم الغفير المسجد	نص عليه الشافعي الأوحد
واختاره الشيخ الإمام وقضى	بأنه الدين القويم المرتضى

(١) ولمزيد من الاطلاع على الأعمال العلمية من شرح أو تعليق أو حاشية أو تقرير أو طرة، فطالع مقدمة الدكتور النملة في تحقيق كتاب الضياء اللامع. من صفحة ٢٨ إلى ٣٤ فقد ذكر ما لا يقل عن أربعين عملا على هذا الكتاب.

(٢) ينظر رفع الحاجب اللوحة ١٢٥.

(٣) ينظر: منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق عبدالله الحميري(قسم التحقيق): ص٩٥ .، والمطبوع:ص١٦٣-١٦٤

(٤) توجد نسخة له في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٧٦٤)، كما رأيت نسخة مصورة من الأسدية بدمشق في المكتبة المحمدية وهي مكتبة خاصة للباحث الزميل د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء . وتوجد نسخة أخرى بمركز البحث بمعهد البحوث بجامعة أم القرى. فقه شافعي.

(٥)ينظر: حاجي خليفة في كشف الظنون:٤٠٨/١.

(٦) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي:ص٢٢، ومقدمة محقق كتاب الأشباه والنظائر:ص ي

٣) **أوضح المسالك في المناسك**[١] .

٤) **تبيين الأحكام في تحليل الحائض**[٢] .

٥) **رفع الحوبة في وضع التوبة**[٣] .

٦) **فتاوى**[٤] .

ثالثا:الحــــديث

١) **أحاديث رفع اليدين**[٥]

٢) **جزء على حديث المتابيعين بالخيار**[٦] .

٣) **كتاب الأربعين**[٧] .

٤) **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي**[٨]

٥) **جزء في الطاعون**[٩].

رابعا:التاريخ والتراجم

١)**الطبقات الكبرى** مطبوعة تحقيق كل من عبدالفتاح الحلو ومحمود الطنــاحي في عشرة أجزاء.

٢) **الطبقات الوسطى.**[١٠] .

٣) **الطبقات الصغرى.** [١١] .

خامسا: العقــــائد

١)**السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي**[١٢]

٢) **قصيدة نونية في العقائد** أوردها في الطبقات، وذكر فيها مسائل الخـــلاف العقدية بين الحنفية و الأشعرية[١٣] .

---

(١) ينظر: بركلمان:

(٢)ينظر: بركلمان:

(٣) ينظر: الطبقات للسبكي: ٣٢٧/٢. حين قال: "وقد أوضحنا هذا في كتاب ((رفع الحوبة بوضع التوبـة)) في باب أن المطبوع لا توبة له.

(٤) ينظر: بركلمان

(٥) ينظر: بركلمان:

(٦) ينظر: الطبقات:١٩١/١٠.

(٧)ينظر: الطبقات:١٧١/٩.

(٨)ينظر: الطبقات:٢٨٧/٦.

(٩) ينظر: حاجي خليفة في كشف الظنون:٤٠٨/١.

(١٠) ينظر: شذرات الذهب:٢٢٢/٦، والدرر الكامنة:٢٥٩/٢.

(١١)ينظر: المصادر نفسها.

(١٢) ذكره المصنف في كتابه منع الموانع: ص.٣٠ رسالة محققة في جامعة أم القرى

(١٣)ينظر: الطبقات ٣٧٩/٣.

٣) **أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته**[١].

ومنها قوله:

وهو إذا احتاج إلى مال البشر   أحق من مالكـــه بـــلا نظـــر
لأنه أولى بذي الإيمـــــان   من نفسه بالنص في القـــرآن

سادسا: القواعد الفقهية

١) **الأشباه والنظائر**، وقد حقق في جامع الأزهر، وطبع بتحقيق الشيخ عـــادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض.

سابعا: في فنون أخرى

١) **معيد النعم ومبيد النقم**، طبع بتحقيق وضبط وتعليق كل من: محمد علـــي النجار ، وأبو زيد شلبي، و محمد أبو العيون.

وهو كتاب عظيم في فن الحسبة ، تكلم فيه على جميع طبقات الناس بـــاختلاف رتبهم ، و وظائفهم وحرفهم، مع أنه صغير الحجم لكنه كثير الفوائد مـــن سياســـة شرعية وتاريخ وأدب واجتماع، وحسبة، وغير ذلك.

٢) **المعاياة مصنف في الأحاجي والألغاز** ذكر المؤلف في الطبقات[٢] كما ذكره في معيد النعم[٣].

٤) **الدلالة على عموم الرسالة**، جوابا عن أسئلة أهل طرابلس .

ثانيا: وفاته:

بعد أن وقع في محنته الأخيرة والتي عزل فيها من القضاء، وسيق إلى الســـجن ســـنة ٧٦٩هـــ ، ومكث في قلعة دمشق الذي أعدت لسجنه ثمانين يوما ، وكان يومها نـــائب الشام قد عين سراج الدين البلقيني في القضاء والخطابة، عوضا عن التاج.

يذكر ابن كثير القصة في درره بقوله:" ...ولم يزل من يتعصب للسبكي يلح علـــى أمير علي حتى أذن في إحضار تاج الدين وأخيه من دمشق فقدم بهاء الدين القاهرة، وأقـــام

---

(١) ينظر: الطبقات ٩/٢٠٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ٩/١٣٥. فقد ذكر أبياتا قال فيها:

سل لي أخا الفكر والتنقيب والســـهر   ما اسم هو الحرف فعلا غير معتـــبر
وأي شكل به البرهـــــان منتـــهض   ولا يعد من الأشكال والصـــــور
وأي بيت على بحرين منتظم   وأي بيت من الشعر لا بيتا مـــن الشـــعر
ميت من الأموات مـــا طلعـــت   ولا بموتـــه روحـــه في ثـــابت الخـــبر
يضاف إلى البحرين واختلفـــــوا   فيه وجاءوا بقول غير مختصـــــر

ويذكر محقق كتاب الطبقات أن هذه القضيدة شرحها السيوطي في رسالة سماها (**الأجوبة الزكية عن الألغـاز السبكية**) ينظر الطبقات:١٠/١٣٢-١٣٨ .

(٣) ينظر: معيد النعم:ص١٠٠ وقد ذكر منها أبياتا على سبيل المثال في معرض كلامه عن الألغاز.

قليلا، ثم رجع إلى دمشق فتسلط عليه أهل الشام، وكتبوا فيه محضرا، وأسمعوه ما يكره وسعى بهاء الدين لأخيه، حتى ولي الخطابة. فخطب أول يوم شوال فشق ذلك على البلقيني وخرج بأهله وعياله إلى القاهرة، فأعيد تاج الدين إلى القضاء وهي الولاية الأخيرة التي مات فيها."(١)

توفي رحمه الله بالطاعون عن عمر يناهز الأربع والأربعين سنة، قضاه في طاعة الله، تعليما وجهادا ودعوة، وكان ذلك ليلة الثلاثاء من سنة ٧٧١هـ.

يقول ابن حجر:"ومات في سابع ذي الحجة..خطب يوم الجمعة، فطعن ليلة السبت، ومات رابعة ليلة الثلاثاء"(٢)

يقول ابن العماد: سنة واحد وسبعين وسبعمائة ٧٧١هـ "وفيها قاضي القضاة تاج الدين السبكي ....توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة خطب يوم الجمعة وطعن ليلة السبت ومات ليلة الثلاثاء ، ودفن بتربتهم بسفح قاسيون عن أربع وأربعين سنة"(٣)

---

(١)ينظر: الدرر الكامنة:٢/٢٥٩-٢٦٠ ترجمة رقم(٢٥٤٩).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة:٢/٢٥٩-٢٦٠ ترجمة رقم(٢٥٤٩).

(٣) ينظر: شذرات الذهب:٦/٢٢٣.

الفصل الرابع

في دراسة كتاب الإبهاج للتاج السبكي وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في مصادر شرح الإبهاج

المبحث الثاني: في عرض المنهج الذي سار عليه الشـارح في الإبهاج.

المبحث الثالث: في بيان المصطلحات التي استخدمها الشارح.

المبحث الأول: مصادر شرح المنهاج

سبق وأن قلنا إن العصر الذي عاشه السبكي ، يعد عصر الموسوعات ، وكان العلماء يتوسعون في المعرفة ، وينهلون من جميع أنواعها وتخصصاتها، وقلت آنذاك لعل ذلك راجع لخوفهم على اندثار العلوم بعد أن فعل فيها الغزو الهمجي التتاري الأفاعيل، حينما جعل من الكتب جسورا لعبور خيولهم ودوابهم، وبنيت بها الاصطبلات . فألزم العلماء أنفسهم بحفظ هذا الدين من أن تعبث به أيدي العابثين، فسهروا على حفظ كثير من الكتب عن ظهر قلب، وظهر ذلك في كتابتهم ، فلا تكاد ترى مصنفا في ذلك العصر إلا وقد امتلأ بسيل من المعلومات فكانت عقولهم كالشبكات المعرفية المعروفة في عصرنا بـ(الأنترنت) فأي موقع أردت أن تزوره لتعرف ما فيه من علوم ومعارف، فبمجرد ضغطة زر تنسلب أمامك تلك المعلومات، وكذلك كان علماؤنا رحمهم الله مما حباهم الله من السيلان الذهني واستحضار المسائل مع الفارق في التشبيه، فهذه الآلات قد تخرب أو تعتريها الآفات كانقطاع التيار الكهربائي أو غيره ، وأما عقول سلفنا فقد كانت محفوظة بحفظه سبحانه.

لذا فإن شيخنا الجليل الإمام تاج الدين السبكي عليه شآبيب الرحمة والغفران، كان نبوغه وتفوقه لا يكاد يخفى على أحد، فقد كان أحد أساطين العلم ودهاقنة المعرفة الغنية عن التعريف بها، فقد عرفنا سابقا إتقانه لعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب، والتاريخ، وغيرها من العلوم. وظهر ذلك جليا في شرحه فغدا شرحه موسوعة تضم بين جنباتها أقوال العلماء الأصولية ، ولا سيما المتقدمين منهم، والأمثلة الفقهية التي أكثر من الاستشهاد بها، بالإضافة إلى أقوال أئمة الحديث ومصطلحه.

وهكذا نجد شرح الشيخ قد شمل التفسير وعلومه، والفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه، والبلاغة والأدب، واللغة والنحو، والتاريخ والمنطق، وكان يورد هذه العلوم حسب ما يقتضيه المقام، فلم يكن من الذين يطنبون حتى يشرد ذهن القارئ، ويثقل كاهله بما يمكن الاستغناء عنه، كما أنه لم يكن من المختصرين الذين يحتاج شرحهم إلى شرح وحاشية وتقرير وطرة، فلا هو بالطويل الممل ولا المختصر المخل.

ناهيك عن الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والتي جمعها من مضانها من الصحاح والسنن والمستدركات والمسانيد والأجزاء والمستخرجات ، وكتب الرجال في الجرح والتعديل.

وبهذا يكون شرحه متسما بوفرة من المصادر التي استمد منها شرحه، غير أني لا أدعي لنفسي الإحاطة بتلك المصادر التي اعتمد عليها في شرحه، فقد يكون ذلك غمط في حق الرجل، لذلك فإنها من الكثرة والتنوع بمكان، مما يجعلنا نستبعد الاعتقاد السائد بأن مراجع الأولين هي تلكم المصادر المحصورة فقط فيما يورده في تأليفه . وخاصة وأن

التأليف هو عبارة عن شرح لمتن ، فمن اقتحم مثل هذا الأمر يستدعي منه أن يجمع إلى ثقافة عصره ثقافة عصر المصنف الإمام البيضاوي، وخاصة إذا بعدت الشقة الزمنية بينهما.

وقد حاولت استقراء هذه المصادر من بداية شرحه ، و لم أقتصر على الجزء المحقق فقط، وكذا فعلت في بيان منهجه أحيانا؛ لأني اقتنعت بأنه لا يمكن معرفة منهجه بمجرد أخذ جزء من شرحه، خاصة وأنه يكثر الإحالات كما سنعرف أثناء دراسة منهجه في الكتاب. واستأنست بذكره لمصادر شرحه لمختصر ابن الحاجب رفع الحاجب فهناك قد صرح حين قال: "فلقد نظرنا عليه مع توخينا الاختصار فيه كتبا شتى منها:

١- الرسالة للإمام الشافعي ﷺ

٢- وشرحها لأبي بكر الصيرفي.

٣- و[شرحها] للأستاذ أبي الوليد النيسابوري

٤- و[شرحها] لأبي بكر القفال الشاشي الكبير

٥- و[شرحها] لأبي محمد الجويني.

٦- والتقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني...

٧- ومختصره المسمى بالتلخيص لإمام الحرمين.

٨- وتعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

٩- وتعليقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني

١٠- وآداب الجدل لأبي الحسين الجلال

١١- ومعيار الجدل للأستاذ أبي منصور عبدالقاهر البغدادي

١٢- وشرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبري

١٣- والعمد للقاضي عبدالجبار

١٤- والمعتمد لأبي الحسين البصري

١٥- والتقريب لسليم الرازي.

١٦- وكتاب الأستاذ أبي بكربن فورك.

١٧- والبرهان لإمام الحرمين

١٨- وشرحه للإمام لأبي عبدالله المازري المالكي

١٩- والكلام على مشكله للمازري أيضا.

٢٠- وشرح أيضا لأبي الحسن الأبياري...

٢١- واللمع وشرحه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

٢٢- والملخص والمعرفة له أيضا في الجدل.

٢٣- والقواطع للإمام الجليل أبي مظفر بن محمد السمعاني.

٢٤- والمستصفى والمنخول للإمام حجة الإسلام الغزالي .

٢٥- وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل له أيضا.

٢٦- وعدة العالم للشيخ أبي نصر بن الصباغ.

٢٧- وتعليقة ألكيا أبي الحسن الهراس.

٢٨- والملخص للقاضي عبدالوهاب.

٢٩- وأصول الفقه للأستاذ أبي نضر ولد أبي القاسم القشيري.

٣٠- والوجيز لأبي الفتح بن برهان.

٣١- وكتاب الإمام محمد بن يحيى .

٣٢- والعقيدة لتلمذه شرف شاه بن ملكداد،

٣٣- وشرح اللمع لأبي عمرو عثمان بن عيسى الكردي صاحب الاستقصاء.

٣٤- ومشكلات اللمع لمسعود علي اليماني.

٣٥- والمحصول للإمام وغيره من أتباعه

٣٦- كشرحه للقرافي.

٣٧- وشرحه للأصفهاني

٣٨- والمؤاخذات عليه للنقشواني.

٣٩- والتنقيح للتبريزي.

٤٠- وشرح المعالم لابن التلمساني

٤١- والنهاية لصفي الهندي.

٤٢- والفائق له أيضا.

٤٣- والإحكام للإمام سيف الدين الآمدي.

٤٤- والمنتهى له أيضا.

٤٥- وكتب المخالفين من الحنفية.

٤٦- والمنهاج للقاضي أبي الطيب.

٤٧- والنكت للشيخ أبي إسحاق.

٤٨- والأساليب للإمام الحرمين.

٤٩- والتحصين للغزالي.

٥٠- وشفاء المسترشدين للإلكيا الهراسي.

٥١- وتعليقة الإمام محمد بن يحيى.

٥٢- و[تعليقة] أسعد الميهني .

٥٣- و[تعليقة] القاضي الرشيد والطاووسي، وغيرهم.

٥٤- ومن الخلافيات للحنفية كتاب الأسرار للقاضي أبي زيد .

٥٥- وتعليقة ابن مارة ، وغيرهما. وغير ذلك كله مما لو عددناه لضيعنا الأنفاس، وضيعنا القرطاس. ومع ما حشوناه فيه من فروع الفقه، وفنون الفوائد وما سمح به الخاطر من المباحث، ..."[1]. فمن خلال هذا النص يمكن أن يقال أن الشيخ السبكي، كانت لديه مكتبة غنية بالمصادر والمراجع، ويمكن أيضا أن يستأنس بها ليقال أنها المصادر نفسها التي اعتمد عليها في شرحه على منهاج البيضاوي.

وسوف أذكر أمهات الكتب الأصولية التي ضمنها الشارح شرحه ، وجمع مادته العلمية منها، وهذا بيان بأهمها مرتبة بحسب سني وفاة مؤلفيها:

المصادر الأصولية:

١- الرسالة: لإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).
٢- الإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)
٣- الملخص:للقاضي أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)
٤- المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب الطبري (٤٣٦هـ).
٥- الإحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٧٦هـ).
٦- اللمع لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ).
٧- شرح اللمع لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ).
٨- البرهان: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ).
٩- مختصر التقريب: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ).
١٠- قواطع الأدلة لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩هـ)
١١- المستصفى: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).
١٢- المنخول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).
١٣- شفاء الغليل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).
١٤- الوجيز لابن برهان أحمد بن علي بن محمد الوكيل. (ت٥٢٠هـ)
١٥- المحصول: للإمام فخرالدين محمد بن محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ).
١٦- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ).
١٧- مختصر المنتهى الأصولي: للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ).

(١) رفع الحاجب: اللوحتان: ٢/ب، ٣/أ. وينظر رفع الحاجب ٢٣١/١-٢٣٨ المطبوع والذي طبع بعد أن جلدت الرسالة فأضفت هذا لمصدر ، لمزيد الفائدة.

١٨- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول: لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني الشهير بالنقشواني (٦٥١هـ)

١٩- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ).

٢٠- تعليقة على المنتخب لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ).

٢١- الحاصل: لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٦هـ).

٢٢- التحصيل: لسراج الدين أبي الثناء، محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ)

٢٣- شرح المنهاج لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي.(ت ٧١٠هـ)

٢٤- أجوبة أسئلة التحصيل للجزري (٧١١هـ)[1]

٢٥- نهاية الوصول في دراية الأصول: للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي(٧١٥هـ).

٢٦- شرح البرهان لابن الأبياري علي بن إسماعيل بن علي. (ت٦١٨هـ)

٢٧- شرح المنهاج برهان الدين عبيد الله بن محمد الفرغاني العبري (٧٤٣هـ)

٢٨- عدة العالم لابن الصباغ.

هذه جملة المصادر الأصولية التي اعتمد عليها الإمام تاج الدين السبكي في شرحه.

المصادر الأخرى:

بقي أن نذكر مصادره الأخرى ونحاول أن أصنفها تصنيفا موضوعيا حسب مادتها فأقول:

أولا مصادره الفقهية:

سبق وأن قلت أن التاج كان شافعي المذهب، وساهم مساهمات كثيرة في المذهب – كما سبق وأن ذكرت في الفصل الثالث- عند الكلام عن آثاره العلمية.

تعددت مصادره الفقهية سواء المذهبية والتي ركز عليها كثيرا ، في تخريج الفروع على القواعد الأصولية، ولا غرابة في ذلك، فإن المصنف للمنهاج الإمام البيضاوي شافعي، والشارح شافعي المذهب أيضا، لذلك أحاول سرد مصادره حسب وفيات مؤلفيها:

١- الأم للشافعي (٢٠٤هـ)

---

(١) هي عبارة عن أسئلة أوردها صاحب التحصيل سراج الدين الأرموي، وجمعها أحد النساخ في آخر النسخة وتوجد نسخة منها محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله أفندي الملحقة بمكتبة السليمانية العامة باستانبول برقم ٤٤٤ في ص٢٧ من الفهرس، والمكتوبة سنة ٧٠٧هـ ، وتبلغ سبع لوحات بخط دقيق جدا في كل صفحة ٤٥ سطرا. هذه الأسئلة شرحها محمد بن يوسف الجزري في كتاب مستقل، لم أتمكن من الاطلاع عليه، سوى أنه مذكور في ترجمة ابن الجزري: ينظر : الدرر الكامنة:١٩٢/٤ ، ومعجم المؤلفين:١٣٨/١٢.

٢- المختصر للشافعي (٢٠٤هـ)

٣- مختصر البويطي (٢٣١هـ)

٤- الكافي للزبيري أبوعبدالله الزبير لن أحمد البصري توفي قبل (٣٢٠هـ)

٥- التعليقة لأبي إسحاق المروزي (٣٤٠هـ)

٦- التعليقة لأبي حامد الإسفرائيني (٤٠٦هـ)

٧- التجريد للمحاملي (٤١٥هـ)

٨- فتاوى القفال (٤١٧هـ)

٩- الحاوي للماوردي (٤٥٠هـ)

١٠- المهذب للشيرازي (٤٧٦هـ)

١١- نهاية المطلب لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)

١٢- الترجيح بين المذهبين له أيضا

١٣- التتمة للمتولي و لم يتمه وصل إلى أبواب القضاء وأتمه غير واحد (٤٧٨هـ)

١٤- البحر للروياني (٥٠٥هـ)

١٥- الوسيط للغزالي (٥٠٥هـ)

١٦- التهذيب للبغوي (٥١٦هـ)

١٧- المحرر للرافعي (٦٢٣هـ)

١٨- فتح العزيز للرافعي (٦٢٣هـ)

١٩- المنهاج للنووي (٦٧٦هـ)

٢٠- المجموع شرح المهذب للنووي)٦٧٦هـ)

٢١- الكفاية لابن الرفعة (٧١٠هـ)

٢٢- شرح منهاج النووي لتقي الدين السبكي (والد التاج) (٧٥٦هـ)

ثانيا: مصادره الحديثية:

وهي إما كتب في متون الحديث ، أو كتب في مصطلحه، أوكتب في الرجال.

متون وشروح الحديث

١- موطأ مالك بن أنس

٢- صحيح البخاري

٣- صحيح مسلم

٤- سنن الترمذي

٥- سنن أبي داود

٦- سنن ابن ماجة

٧- سنن النسائي

٨- سنن الدارقطني
٩- مسند الإمام أحمد
١٠- صحيح ابن خزيمة
١١- مسند الشافعي
١٢- صحيح ابن حبان
١٣- المستدرك للحاكم.
١٤- الأذكار للنووي .
١٥- معرفة السن لللبيهقي
١٦- المدخل للبيهقي.
١٧- مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري
١٨- مسند أبي يعلى الموصلي.
١٩- شرح مسلم للنووي
٢٠- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد
٢١- شرح العمدة له أيضا.
٢٢- شرح أحاديث الأحكام للعز بن عبدالسلام.
٢٣- جامع الأصول لابن الأثير

كتب مصطلح الحديث

١- الكفاية للخطيب البغدادي
٢- مقدمة ابن الصلاح
٣- مقدمة الإمام مسلم في صحيحه

كتب الرجال (الجرح والتعديل)

١- تاريخ ابن معين
٢- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي

بالإضافة إلى ذلك، كان يسأل شيخه الذهبي عن بعض الأحاديث وعن بعض الرجال.

ثالثا: مصادره في التفسير

١- التفسير الكبير للإمام الرازي (٦٠٦هـ)
٢- تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٧٤٥هـ)

رابعا: مصادره اللغوية.

١- الصحاح الجوهري
٢- إصلاح المنطق ابن السكيت
٣- شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب

٤- الارتشاف لأبي حيان

٥- التذكرة للفارسي

٦- ابن جني

٧- أبو حيان

٨- البلاغة الزمخشري

٩- الكتاب لسيبويه

١٠- النكت لابن الفارضي المعتزلي

خامسا: مصادره العقيدية وعلم الكلام

١- الطوالع للبيضاوي

سادسا: مصادره في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

١- الفروق للقرافي

٢- الأشباه والنظائر للتاج السبكي

سابعا: مصادر متنوعة.

١- مناقب الشافعي للإمام الرازي

٢- إحياء علوم الدين للغزالي

المبحث الثاني:

في المنهج الذي اتبعه الشارح في الإبهاج.

حرص الإمام تاج الدين السبكي أن يكون الشرح آخذا بعناق المتن دون أي خلل، لا يشعر القارئ بوجود أي فجوة بينهما، فكان يحذو في شرحه حذو المصنف البيضاوي في متنه ترتيبا وتبويبا وموضوعات، وإن رأى خلاف ذلك ينوه عليه.

ومن الضروري جدا أن ننبه هنا إلى أمر في غاية الأهمية ، وهو أن شرح الشيخ تاج الدين السبكي لمنهج البيضاوي إنما هو تتمة لما بدأ به والده ، وقد بدأ من قول المصنف : ((الرابعة: وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا)).

وهذا يعني أن الإمام تاج الدين السبكي شرح معظم الكتاب.

والآن أبدأ في تتبع منهجه ابتداء من المقدمة إلى خاتمة الشرح ، مرورا بجميع الأبواب.

أولا: مقدمة الشرح:

بدأ الشارح –رحمه الله– بالبسملة والثناء على الله بما هو أهل له والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، بدأ المقدمة ببراعة استهلال ، بلفظ مسجوع ، غاية في الحبكة الأدبية ، وانتقاء الألفاظ، ضمنها ما تضمنه كتاب المنهاج للبيضاوي من أبواب أصول الفقه ، بدأ بالأصول المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم النسخ ثم طرق الاستنباط من عام وخاص وأمر ونهي وظاهر ومؤول ثم الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب وشرع من قبلنا إلى نهاية الاجتهاد والتراجيح. ولم ينس أن يعرج عن الأحكام الشرعية التكليفية منها (كالواجب والمندوب، والحرام والمكروه والمباح) والوضعية كالشرط والمانع، وانتهى بالكلام عن واضع هذا العلم الشافعي وكل من سار وراءه من الأصوليين.ولتوضيح ذلك نسرد مقدمته واضعين خطا على كل كلمة تومئ إلى ذلك.

قال التاج رحمه الله.''الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل لنا من هذا الدين القيم شرعة **ومنهاجا**، وأطلع لنا في سماء العلم الشريف من **الكتاب والسنة** سراجا وهاجا، وقدر للفقيه أن يكون على **الإجماع** محتالا، وإلى **القياس** محتاجا، نحمده على نعمه التي **خصنا بعمومه**، **ورجحنا** على من سواه **بأدلة مفهومها**، واستوعب لنا ما وجد منها عند **سبرها وتقسيمها**، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة **ظاهرة** غير **مؤولة** دائمة، **نستصحب** منها **أحكاما** غير مبدلة نامية الثواب يوم الميعاد، فلا يحتاج إلى **بيان أحكامها المجملة**، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي **نسخ شرع من قبله** بشرعه المؤيد، **وأمر ونهى فأوجب وندب وحرم وأباح، وأطلق وقيد، واجتهد في إبلاغ ما أمر به**، فذب العقل عن **فعل** ما **قرره**، وشيد ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين **فهموا خطاب وضعه**، وقاموا **بشرائط** دينه، وعلموا **أدلة شرعه**، واتبعوه فما منهم إلا قال

بموجب أصله وفرعه، صلاة ، تصل **أخبارها** إليهم بكرة وعشيا، وتفد **أجناسها** المتنوعة بفصولها المتميزة عليهم فتسلك صراطا سويا، وتخلص قائلها من الأهوال يوم يموت ويوم يبعث حيا، دائمة ما افتقر **فرع إلى الرجوع إلى أصله،** واحتاج **المجادل إلى تجويد نصه،** كما يحتاج المجالد إلى تجريد نصله، باقية لا ينعكس **طردها،** ولا **يشتبه محكمها** بترهات الملحد، وزخرف قوله، ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان المقتفين آثارهم الحسان، وخص بمزيد الرضوان العلماء الحامين حمى الشريعة أن يضام أو يضاع، الوارثين بالدرجة الرفيعة هدى النبوة الذي لا يرام ولا يراع، الوافدين على حياطته بالهمة الشريفة، لا سيما الإمام المطلبي **مستخرج علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي** الذي ساد المجتهدين بما **أصل وأنشا،** و سار نبأ مجده والبرق وراءه يتحرق عجله وهو إمامه على مهل يتمشى، وساق إلى سواء السبيل بعلومه التي غشاها من تقوى الله ما غشى، وقدس أرواح أصحابه، الذين زينوا أسماء العلوم من أنفسهم بزينة الكواكب، وهاموا باتباع مذهبه المذهب، وللناس فيما يعشقون مذاهب. وذادوا عن **بيان ما أجمله وإيضاح ما أشكله،** والعلوم عطايا من الله ومواهب، رضا يتكفل بنجاة كل منهم ونجاحه، ويمر يروض الإيمان فيتعطر بأنفاسه رياحه، ويفخر عقد الجوزاء إذا كان درة في وشاحه. أما بعد:"(١).

فلله دره من أديب فحل، كيف استطاع أن يمتلك زمام البيان، ويوظفه في إبراز علم الأصول، علم أشبه بجلمود صخر حطه السيل من عل، وهو في ذلك يحاكي إمام مذهبه في الرسالة، حيث سلاسة العبارة، فهذا هو التاج قد استاك بشذا البلاغة، فطوعها فلينت له كما لين الحديد بيد سليمان، فعمل منها براعة استهلال في مقدمة ، وقدر منها ديباجة شرحه.

هذا كل ما جاء قبل لفظة ((أما بعد))، وأما ما بعدها فهو في إبراز منهجه في الشرح، فقد ذكر الآتي:

بيان أهمية علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام.

ذكر ذلك بقوله: "أما بعد: فإن العلوم وإن كانت تتعالى شرفا وتطلع في أفق الفخار من كواكبها شرفا، فلا مرية في أن **الفقه** نتيجة مقدماتها، وغاية نهايتها وواسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، به يعرف الحرام من الحلال، وتستبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال "(٢)

بيان أهمية أصول الفقه.

يقول التاج السبكي "وهيهات أن يتوصل طالب، وإن جد المسير إليه أو يتحصل

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج: ١/١٠٥

(٢)الإبهاج شرح المنهاج: ١/١٠٥-١٠٨

بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم **بأصول الفقه** والمعرفة والنهاية فيه،وكيف يفارق الموصوف الصفة''(١).

بيان أهمية كتاب المنهاج للبيضاوي.

يقول هنا أيضا: ''...وقد نظرنا فلم نر مختصرا أعذب لفظا وأسهل حفظا، وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وروض تربته بغمام الغفران، حتى يأتي يوم القيامة، وما ثلم جانبه ولا فض فوه، فإنه موضوع على أحسن منهاج محمول على الأعين، وليس له منها من هاج، بعبلوة أعذب من ماء السحاب، وألعب من ابنة بعقول أولي الألباب، آل فضل البلاغة إليه، و آلى فصل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه''(٢).

بيان الدافع لتأليفه هذا الشرح.

''وقد رأيت شراحه على كثرتهم مالوا إلى الإيجاز، وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع، فعد مقالهم في الألغاز، قنع كل منهم بحاجة في نفسه من اسم التصنيف قضاها، وجمع نفسه على ما شف به سجل الكتاب من تقارير إذا أنصف من نفسه لا يرضاها''(٣).

بيان أن والده شرع في شرح هذا المتن.

قال التاج السبكي ''وقد كان الشيخ الإمام رحمه الله شرع في وضع شرح عليه أبهى وأبهج من الوشي المرقوم، وأسرى وأسرع إلى الهداية من طوالع النجوم، عديد شهب لائحة ورسل سحب سائحة، وسماه علم يهتدى بكوكبه، وعلاء قدر أخذ بلمة الفخر، و لم يزاحمه بمنكبه، لا تنقشع عارضته، ولا نتوقع معارضته خضعت رقاب المعاني لكلامه، وخشعت الأصوات، وقد رأته جاوز الجوزاء وما رضيها دار مقامه لكنه أحسن الله إليه ما غاص في بحره إلى القرار، ولا أوصل هلاله إلى ليلة البدار، بل أضرب عنه صفحا بعد لأي قريب وتركه طرحا وهو الدر اليتيم بين إخوانه كالغريب''(٤)

بيان أهمية شرحه لمتن البيضاوي

''وقد حدثتني النفس بالتذييل على هذه القطعة، وأحاديث النفس كثيرة، وأمرتني الأمارة بالتكميل عليها، ولكني استصغرتها عن هذه الكبيرة، وقلت: للقلم أين تذهب؟

---

(١)الإبهاج شرح المنهاج:١/١٠٥-١٠٨

(٢)الإبهاج شرح المنهاج:١/١٠٥-١٠٨

(٣)الإبهاج شرح المنهاج:١/١٠٥-١٠٨

(٤)الإبهاج شرح المنهاج:١/١٠٥-١٠٨

وللفكر أين تجول؟ أطنب لسانك أم أسهب؟، ووقفت وقفة العاجز والنفس تأبى إلا المبادرة بما به أشارت، وجرت على تيارها منادية إئت بما أمرتك بما استطعت، وتوارى اللسان وما توارت، فلما تعارض المانع والمقتضى، وعلمت أن الحال إذا حاولت مجهودها قام لها العذر الواضح فيما استقبلته، ومضى أي مضى أعملت الفكرة في الدجنة والوجه والليل كلاهما كالح، وشرعت فيه وقلت: لعل الغرض يتم ببركته، وبقصده الصالح وجردت همة ما ورد رائدها إلا وقد سئم من النشاط، ولا أغمد مهندها إلا وقد ترك ألف طريح على البساط، ولا عاد نصلها إلا وقد قضى المأمول، ولا فترت عزائمها إلا وقد حصلت على نهاية السول، وأعملنا هذه الهمة في مدلهم الديجور، وصرفنا قلمها بشهادة النجوم وفلكها يدور، فلم تنشب ليالي أسبلت جلبابها، وأرخت نقابها، معدودة ساعاتها، ممدودة بالألطاف الخفية أوقاتها، إلى أن انهزمت تلك الليالي ودارت الدائرة عليها، وجاء من النسيم العليل بشير الصبح متقدما بين يديها، فوافى الصباح بكل معنى مبتكر، وجلا عرائس بدائعه فشنف السمع وشرف البصر. وجاء كتابا ساطعا نور شمسه، وشمس السماء في غروب، طالعا في أفق الفخار على أحسن أسلوب، حائزا لما يراد منه في كل طريقه جائزا حقا على مقالات المتقدمين والمتأخرين، وحسبك بمن مجازه حقيقة"(١).

بيان عادته في الشرح الإطناب والاختصار حيث يقتضي ذلك.

أثناء الشرح ذكر منهجه في الشرح أيضا ، مبينا عدم الإطناب إلا اذا اقتضى الأمر، والاختصار حين يستلزم الأمر. يقول التاج "...وأنا من عادتي في هذا الشرح الإطناب فيما لا يوجد في غيره، ولا يتلقى إلا منه بحث مخترع أو نقل غريب، أو غير ذلك، والاختصار في المشهور في الكتب إذ لا فائدة في التطويل فيما سبقنا من هم سادتنا وكبراؤنا، إلى جمعه ، وهل ذلك إلا مجرد جمع من كتب متفرقة لا يصدق اسم المصنف على فاعله"(٢).

وإن كان لا بد أن أعلق على هذه المقولة – وهي بحق مقولة ينبغي أن تخط بماء الذهب– فتعليقي سيكون منصبا على حالنا –نحن طلاب الدراسات العليا – الذين ابتلينا بالنقل والتجميع واجترار المعلومات، فليس هناك اختراع لجديد أو نقل لغريب، أو تعمق في الدراسة، بحوثنا تكاد تكون معادة ومكررة، سمتها السطحية، تعتمد في الغالب الأعم على تجميع ما في الكتب وسردها، فقد يكتب الباحث منا في التعريف اللغوي عدة صفحات، ويتعب آخر نفسه في مناقشة التعريفات الاصطلاحية، والتي –أحيانا – لا يخرج منها بثمرة بعد العناء والبحث. ناهيك عن الهوامش والحواشي التي نثقلها بالتراجم

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: ١٠٥/١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ١٣٧/٢.

وإخراج الأحاديث وغيرها من المعلومات خاصة في مجال التحقيق. فتجد البحث قد جاوز المجلدين أو أكثر، ولو أنعمت النظر في البحث من أوله إلى منتهاه يمكـــن أن تخلـــص إلى الفائدة في بضع صفحات قلائل. فالله المستعان.

بيان خاتمة المقدمة بالدعاء، وبيان بداية شرحه عند المحل الذي بلغه والده.

فأسأل الله تعالى أن يعم النفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز لديه، وقد وصل والدي الشيخ الإمام جزاه الله الخير إلى مسألة مقدمة الواجب، ونحن نتلـوه والله الموفق المعين بخفي ألطافه، والمحقق لرجاء العبد بإسعاده وإسعافه.''(١)

ثانيا: خاتمة الشرح

ثنيت بالخاتمة لما للخاتمة من علاقة بالمنهج المتبع أثناء شرحه فقد بينه كما ســـبق في المقدمة، ثم أوضحه في الخاتمة. فذكر أنه راعي فيه جانب التوسط، فلم يطـل و لم يخـل، وعزا ذلك إلى أن كتاب البيضاوي مختصر، والأجدر بمن يتصدى لشرح مثل هذا المختصر أن يحذو حذوه ، وقد كان أحيانا يطيل النفس في المسألة ، وهناك مباحث ترك ذكرهـــا خشية التطويل، وأضرب عن الخوض فيها، مع أن النفس فيها حزازات، وهو يعتذر أنـه لم ينصف المصنف في شرحه، رغم أنه لم يغادر مسألة صغيرة كانت أم كبيرة إلا وقد جمع لها من النقول والزيادات والفوائد ما جعل شرحه متكاملا من كل جوانبه، وقد صاغ هـذا في خاتمة مؤنقة بألفاظ راعى فيها الصناعة الأدبية. ونتركه يعبر عن نفسه فيقول:

''وقد راعينا فيه جانب التوسط؛ لأن الكتاب مختصر، فالأليق بشـــارحه أن يحـــذو حذوه ولا يتعدى ممشاه فوق خطوه، وقد كنا نروح ونغدو على المسألة، وربما لم نخـــرج عن حد الشرح قدر أنملة، وفي النفس حزازات من مباحث نترك ذكرها خشية التطويـل، ونسلك في الإضراب عنها سبيل غيرنا، وإن كنا لا نرتضي تلك السبيل، على أنا لم نـــأل جهدا فيما وضعناه، و لم نرض إلا أن نحله محل النجم، وفي الظن أنا ما أنصفناه، فإنـــا لم نغادر صغيرة ولا كبيرة مما يطالب الشارح بها إلا وقد جمعناها فيه، مع زيادات من نقـول، وفرائد يهيم الفهم إذا سمعها طربا، وينطق شاكرها ملء فيه، ومبـــاحث مـــا البـــدور الكوامل إلا ما تطلع، ولا العرب الأتراب إلا ما تفوه به بنات فكرها وتسمع.

لكن الكتاب مع أنه الروض المبدعة أزهاره، والواضح الجلي الذي ينضـــال(٢) لديـــه النهار وأنواره، لم يغن على نفسه لقلة ما أودع فيه من المسائل، و لم ين عن جمع كبـــير، فلم نهتم له ولا به، وكيف لا؟ وقد كنا نكتب فيه بأطراف الأنامل، ونجيء إليـــه وقـــد سئمنا الطلب، وقالت: النفس حطة، وبعد عليه، فنقول: من رأى القلم يكتب والهمة تملي

---

(١) ينظر الإبهاج شرح المنهاج (النسخة المطبوعة): ١٠٨/١

(٢) ينضال هكذا رسمت في جميع النسخ، ولعلها يتضاءل.

عليه. أما القلم قد أبل وليس في تلك شطة ...''.

وفي ختام الخاتمة عزم أن يجعل لمختصر ابن الحاجب الأصولي شرحا يميط فيه اللثام، وقد فعل فقد كان كتابه (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) من أحسن ما كتب في شروح ابن الحاجب ، وقد حقق في الأزهر الشريف، ولم ييسر له أن يخرج إلى عالم الطباعة. بل طبع مؤخرا.

يقول التاج: ''وفي عزمي والله الميسر أن أضع شرحا على مختصر ابن الحاجب بسيطا لا عذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجاب، محيطا بهذا العلم على أتم وجه، لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب، والله المسؤول أن يوفقنا لصالح الأعمال، ويجمعنا على العلم ونشره في كل حال بمنه وكرمه، إنه المرجو خيره المأمول يسره، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين''.

ثالثا: موضوعات الكتاب:

وهي أهم نقطة في المنهج، فعبر القراءة المتكررة أثناء البحث، تكونت لي فكرة عن منهج الرجل في عرض أفكاره وترجيحاته في شرحه لهذا المتن ، ولذلك يمكن أن أجملها في نقاط متعددة حسب تعامله مع كل مسألة سواء مع المصطلحات، أو التعريفات ، أو تعامله مع المصادر، وفي بيان وجهة نظر المصنف ونقدها أحيانا، كما أبين طريقة تعامله مع المسائل الأصولية، وموقفه من آراء العلماء سواء كانت آراء فردية أو آراء جماعية، كما أتعرض إلى تعامله مع القضايا اللغوية والنحوية والأدبية، ومع الصناعة الحديثية، ومع القضايا الفقهية، وأخيرا استقلال شخصيته، وترجيحاته. وسأجعل لكل ما ذكرت عنوانا خاصا.

- **تعامله مع التعريفات والمصطلحات**

أولا: التعريفات اللغوية:

دأب المصنف أثناء الشرح على ذكر التعريفات اللغوية أحيانا لما يورده من مصطلحات ويذكر أحيانا مصدره اللغوي.

مثال١: ''أقول: القياس في اللغة التقدير ، ومنه قست الأرض بالخشبة، أي قدرتها بها والتسوية، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه''(١).

مثال٢: ''والسبر في اللغة: الاختبار''(٢)

مثال٣: ''الاجتهاد لغة: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء''(٣).

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٣٩.

(٣)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٢٢ .

ثانيا: التعريفات الاصطلاحية:

كان رحمه الله في أغلب أحيانه يقتصر على المعنى الاصطلاحي، ولا يعطف على المعنى اللغوي، وهو في ذكره للمعاني الاصطلاحية، يذكر حدا واحدا، وفي النزر القليل يذكر أكثر من ذلك ثم يرجح أحسنها في نظره، وهو على كل حال ممن يرون أن ذكر التعاريف ومناقشتها ليس فيه كبير فائدة. يقول: " وهذا التعريف [أي تعريف الاجتهاد] الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل وهو من أجود التعاريف، **فلا نطول بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعريف كبير فائدة**"(١). ونكتفي بذكر بعض الأمثلة على التعريفات الاصطلاحية:

مثال١: "وأما تعريفه [أي القياس] في الاصطلاح بين العلماء فقد ذكروا فيه أمورا أقربها، ما ذكره المصنف وهو الذي أبداه الإمام في المعالم، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"(٢).

مثال٢: "إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى تنقيح المناط....وأما تحقيق المناط: فهو أن يتفق على علية وصف نص أو إجماع ويجتهد في وجودها في صورة النزاع... وأما تخريج المناط: فهو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء"(٣).

مثال٣: " الاستقراء ينقسم إلى تام وناقص، فأما التام: فهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي، وهو القياس المنطقي وهو يفيد القطع... وأما الناقص: فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب"(٤).

وأحيانا يغوص في شرح التعريفات بعد ذكرها كما هو الشأن في تعريف الاجتهاد.

مثال٤: "وفي الاصطلاح ما ذكره في الكتاب. فقوله استفراغ الوسع: جنس، وقوله في درك الأحكام: فصل خرج به استفراغ الوسع في فعل من الأفعال العلاجية مثلا، وقوله: الشرعية: فصل ثان تخرج اللغوية والعقلية والحسية. والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع ودركها أعم من كونها على سبيل القطع أو الظن هذا مدلول لفظه... وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل وهو من أجود التعاريف، فلا نطول بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعريف كبير فائدة"(٥)

---

(١)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧٦.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢.

(٣)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٤٩.

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧٧.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤١٨.

- **تعامله مع المصادر**

بالتتبع والاستقراء توصلت إلى أن تعامل التاج مع المصادر أخذ منهجاً معيناً يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولاً: الدقة في النقل، والتحري فيه.

لم أعثر في المقدار المخصص لي لأحققه ما يثبت هذه الدعوى فلجأت إلى أوّل الكتاب لأستقي منه مثالاً يستجيب لهذا المطلب، فوجدته في مبحث صيغة (افعل) هل هي للوجوب أم للندب أم الوقف؟

يقول التاج في المنهاج: "واعلم أنّ الآمدي لم ينقل في الإحكام عن إمام الحرمين إلا الوقف، كما هو الواقع، وهذه عبارة الآمدي، ومنهم من نفى احتمال التكرار، وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها نفي ولا إثبات، وإليه ميل إمام الحرمين والوقفية انتهى. **والظاهر أن نسخة الأصفهاني، وكذلك هذا الشارح من الأحكام سقيمة سقط منها من قوله: ومنهم إلى قوله إليه، وهذه النسخة التي عندي صحيحة مقروءة على الآمدي وعليها خطه**"(١).

فمن خلال هذه العبارة التي ينبغي أن تكتب بحروف من نور والتي تبين منهج السلف في تحقيق النصوص وتوثيقها، لترد على المدارس الحديثة الغربية والتي تتبجح من أنها السباقة إلى علم التحقيق والتوثيق.

مثال آخر: يقول التاج في الإبهاج: "...وابن العارض هذا بالعين المهملة بعد ألف ثم راء ثم ضاد معجمة، واسمه الحسين بن عيسى معتزلي قدري له كتاب في أصول الفقه سماه النكت ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح، وكتبت منه فوائد، وقد وهم القرافي فظن أن العارض قد وقع في المحصول مصحفا. قال: وإنما هو ابن القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة وهو الشيخ أبو العباس أحد أئمة الشافعية، هذا كلام القرافي ، وهو وهم.."(٢).

فانظر إلى الدقة في التحري بين النسخ وعمق الاطلاع.

ثانياً: الإكثار من الاقتباس من مصادر أصولية بالنص أحيانا وبالمعنى.

كان رحمه الله لا يذكر مسألة من مسائل أصول الفقه، إلا ويوثقها من مصادرها الأصلية، ولكون كتاب المنهاج شديد الصلّة بمحصول الرازي، والحاصل والتحصيل،

---

(١)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٤٩/٢

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١٦٨/٢

فلا تفوته الفرصة من أن يبن مدى متابعة البيضاوي لهم أو مخالفته، فكان يوثق من هذه الكتب، وكما سبق أن ذكرت في مصادره التي استقى منها شرحه، فكل تلك المصادر يأخذ منها نصاً، وأحيانا بالمعنى، وإذا نقل بالنّص يقتبس الجملة أو الفقرة ذات العلاقة بالمسألة التي هو بصدد شرحها. وقد يقتبس الصفحات الكثيرة إذا كان المقام يقتضي ذلك.

و الملاحظ أنّ جلّ اقتباسه من كتاب الصفي الهندي، فلا يكاد يخلو موضع من موضوعات الكتاب إلا ويقتبس فيه من كتاب النهاية للصفي الهندي، بل أكاد أجزم أنه ينقل منه إما عن حفظ وإما نقلا حرفياً من كتابه، وقد ظهر ذلك واضحاً في صياغة المسائل ودون العزو أحياناً. وقد أحصيت تكرر ذكر صفي الهندي في الكتاب فوجدته يزيد عن الثلاثين مرّة بقليل، وهذا في الجزء الخاص بالتحقيق فقط، كما أنه يأتي في الدرجة الثانية من حيث النقل كتاب التلخيص لإمام الحرمين لخص فيه كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني. وقد أحصيت تكرره في النقل عنه، فألفيته يزيد عن العشرين مرة.

الأمثلة:

مثال على مطابقة المصنف للرازي ''ما ذكره المصنف وهو الذي أبداه الإمام في المعالم''(١).

مثال عن النقل بالنص: ''وعبارة التحصيل: لو قال ذلك لم يكن قياسا...''(٢).

مثال آخر:''وعبارة الآمدي نحو عبارة المصنف فإنه قال: يكون التحريم ثابتاً في كل الصور بجهة العموم....''(٣).

مثال عن النقل والاقتباس بالنصوص الطويلة: ينقل عن إمام الحرمين.

يقول التاج:'' ولإمام الحرمين هنا كلمات لا نرى إخلاء هذا الشرح منها فلا يطولنّ الفصل عليك ففيه كبير فائدة. قال: قد يظن الظان في هذا المقام .....واعتقاد المشبه والمشبه به في صورة واحدة.

وهو بليغ لا يخدشه شيء وهذا ما أردنا إيراده من كلام إمام الحرمين''(٤).

وهذا الاقتباس من البرهان من ٢/١٠١٥-١٠١٧. أي ما يزيد عن ثلاث صفحات.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٧.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٧.

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٠٣.

مثال آخر على الاقتباس الطويل أيضاً من كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي تحقيق أبي غدّة: ٩٥-١١٨. مع شيء من التصرف، حين قال:" وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره من كلام القرافي ...فلا يتوقف على إذن إمام"[١].

مثال آخر عن النقل عن الغزالي في المستصفى فقد نقل عما يزيد عن أربع صفحات: في معرض الكلام عن النقض كقادح من قوادح العلّة:" وأمّا حجّة الاسلام الغزالي فذهب إلى مقالة تاسعة فقال: تخلف الحكم عن العلّة.....إلى قوله فيفيد المِلْكَ بأنْ سَرَقَ نصاباً كاملاً من حرز لا شبهة له فيه"[٢].

وبعض الأحيان يصرح بكثرة النقل من بعض المصادر الأصولية، فانظر إليه حين يقول: "واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح، وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين، وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين، فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك، والذي أقوله ليستفاد أني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين، وتنقيبي على ثقة بأني لم أر كتاباً أجل من هذا التلخيص لا لمتقدم ولا لمتأخر ، ومن طالعه مع نظره إلى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب"[٣]

ثالثاً: مقارنة موجزة بين شرح التاج وكتاب الصفي الهندي.

لو تصفحنا أي باب من أصول الفقه في كتاب المنهاج وحاولنا أن نجري مقارنة بينه وبين كتاب النهاية للصفي الهندي، فلن نجد فرقاً كبيراً في العبارة، اللهم إلا تقديم أو تأخير في الفقرات، أو تصرف في اللفظ والمؤدى واحد، وهذا لا يخدش في التاج، فهو قد عرف بسيلان في الذهن، والموسوعية في المعرفة، فقد يكون كتبها من حفظه، وقد ورد عنه في معرض الكلام عن أحد العلماء شيئاً من هذا "...الحسين بن عيسى معتزلي قدري له كتاب في أصول الفقه سماه النكت ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له"[٤] ولا تكون هذه دعوى تشابه الكتابين في العبارة صادقة، إلا إذا اكتنفها من القرائن والأدلة التي لا تقبل

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٢٢.

(٢) ينظر المستصفى:٢/٣٣٧-٣٤٠.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/١٠٩.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٤٩

النقض. ومن الأمثلة على ذلك لا على سبيل الحصر فنأخذ مثالا من أول الكتاب وآخر من وسطه وثالثاً من أخيره.

مثال من أول الكتاب: في مبحث جريان القياس في الحدود ، والكفارات: يقول التاج: "البحث الثاني: أنّه يجري في الحدود و الكفارات والرخص والتقديرات خلافا لأبي حنيفة.

لنا أنّ أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب وباب ويخص المسألة ما روي أنّ الصحابة اجتهدوا في حدّ شارب الخمر فقال علي: أراه ثمانين؛ لأنّه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وحدّ المفتري ثملنون، وهذا قياس في الحدود ثم لم ينكر عليه فكان إجماعاً.

إن قلت: إن أردتم أنّ أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً سواءً أوجدت الأركان والشرائط أو لم توجد فهو ممنوع ظاهر الفساد..."(١)

ويقول الصفي الهندي في النهاية:"ذهب أصحابنا وأكثر الأئمة إلى أنه يجوز إثبات الحدود والكفارات، والرخص، والتقديرات بالأقيسة خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

لنا: ما تقدم من أدلة القياس، فإنه يدل على جواز القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب وباب، فالتخصيص بباب دون باب خلاف لإطلاق تلك الأدلة فكان باطلاً.

ويخص المسألة ما روى أنّ الصحابة اجتهدوا في حد شارب الخمر فقال علي ﷺ أراه ثمانين، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون ، ولا شك أنه قياس...

فإن قيل: تدعي أن تلك الأدلة تدل على جريان القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً سواء وجدت أركان القياس وشرائطه، أو لم توجد، أو تدعي أن دلالتها عليها إنما هي عند حصول الأركان والشرائط، والأول ظاهر..."(٢)

مثال من وسط الكتاب: في الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها.

يقول التاج في الإبهاج:" هذا الكتاب معقود للمدارك التي وقع الاختلاف بين المجتهدين المعتبرين في أنها هل هي مدارك للأحكام أم لا؟ أولها: الأصل في المنافع الإذن

---

(١)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٥٩.

(٢) ينظر: النهاية للهندي:٧/٣٢٢٠.

وفي المضار المنع خلافا لبعضهم. وهذا بعد ورود الشرع فأمّا قبله، فقد تقدّم تقريره في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع"(١)

يقول الصفي الهندي في النهاية"الكلام في المدارك التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي مدارك للأحكام أم لا؟ وفيه مسائل: الأول: في أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع خلافاً لبعضهم. هذا بعد ورود الشرع أما قبله فلا سواء كان ذلك بطريق اليقين، أو غيره على ما تقدم تقديره في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع..."(٢)

مثال من آخر الكتاب: من كتاب الاجتهاد (المجتهد فيه)

قال التاج في الإبهاج:"ذهب طوائف من المسلمين على طبقاتهم إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر سواء كان مدركه عقلياً كحدث العالم وخلق الأعمال أو شرعياً لا يعلم إلا بالشرع ..."(٣).

قال الصفي الهندي في النهاية: "ذهب الجماهير إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر سواء كان مدركه عقلياً كحدث العالم وخلق الأعمال أو شرعياً لا يعلم إلا بالشرع ..."(٤).

وأكتفي بهذه الأمثلة الثلاثة للدلالة على الباقي.

رابعاً: الاقتباس من المصادر بالواسطة.

نرى التاج أحياناً ينقل بالواسطة، و لا ينقل مباشرة من المصدر، إما لعدم توفره، أو لدقة نقل الواسطة عن الأصل. ويظهر ذلك جلياً على وجه الخصوص في نقله آراء الحنفية في الأصول كآراء الكرخي مثلاً، وكان الأولى أن تنقل من مصادر أصول الحنفية، لكنه فضل نقلها من كتب أخرى ككتب الشافعية كأن يعزو لنهاية الصفدي أو الإحكام للآمدي أو المستصفى للغزالي ويتضح ذلك بالأمثلة التي سأوردها.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٦٣.

(٢) ينظر: النهاية للهندي:٨/٣٩٣٨.

(٣)نظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٤٠.

(٤)ينظر: النهاية للهندي:٨/٣٨٣٧.

يقول التاج في الإبهاج في معرض كلامه عن الطرد كقادح من قـوادح العلّـة: ”وقال الكرخي: هو مقبول جدلاً ، ولا يسوغ التعويل عليه عمـــلاً ولا الفتـــوى به... “(١)

ويقول أيضاً: ”و أما نفس الأمر فمنعه الكرخي والإمام أحمد وجمع من فقـهائنا وجوزه الباقون، هذا هو النقل المشهور“(٢)

وهذا مثال آخر وإن لم يكن من الجزء المخصص للتحقيق:

يقو التاج في الإبهاج:”ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفـة، وأكثر الفقهاء، وعن اختيار شيخه القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي حـامد، ونقـل بعض الشارحين تبعاً للأصفهاني في شرح المحصول عن الآمدي أنه قال: وإليه ميـل إمام الحرمين والواقفية، ثم خطأ هذا الشارح الآمدي بأنّ إمام الحرمين إنمـا يـرى الوقف ولا يقضي في الزيادة بنفي ولا إثبات“(٣).

مثال آخر: ”وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافعي فقال: ولـو ولي الإمام رجلاً وقال: لا تحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز، وقد قصـر عمله على باقي الحوادث...“(٤)

فمن خلال هذا النّص نلاحظ أنه لم يرجع إلى المصادر الأساسية لرأي الآمـدي بل اكتفى بنقل رأيه من مصادر أخرى بالواسطة وهي بعض شراح المحصـول تبعـا للأصفهاني وهو أحد شارحي المحصول أيضا، كما أن رأي إمام الحرمـين ، كـان المفروض أن يرجع إليه في مصادره الأصلية كالبرهان والتلخيص وغيرهما.

خامساً: ذكر الأقوال التي أخذها شفاهاً عن والده وبعض شيوخه.

من خلال تتبع كتابه الإبهاج، لحظت أنه ينقل بعض الأراء مشافهة، تلقاها من بعض شيوخه، وعلى رأس هؤلاء والده رحمه الله، وشيخه الذهبي.

أما والده فالنصوص كثيرة في الكتاب، وأكتفي ببعض الأمثلة خشية الإطالة.

مثال:”قال والدي أيده الله: والذي يظهر لنا ويكاد يقطع به أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف، لكن هل الاختلاف ضلال كالقسمين المذكورين؟ ولا كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد أنه مثلهما، وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجـاهل

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٤٣.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٢٥.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٤٩/٢.

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٥١.

والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال، الاختلاف رحمة، إذ الرخصة رحمة"(١).

مثال آخر: "وقد مال والدي أيده الله تعالى إلى ترجيح الأول، وقال لم أجد في كلام الأصحاب إلى الآن ما اعتضد به في الجزم بأحدهما غير أبي أميل إلى عدم النقض، وأن الحاكم لا يحكم ولا ينتقض إلا بمستند..."(٢).

مثال آخر"قال والدي أيده الله: والقرآن دال على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف"(٣)

مثال آخر "ومازال الشيخ الإمام الوالد والدي رحمه الله، وأطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع من القول فقال: في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه (ورد العلل في فهم العلل) ولا تناقض بين الكلامين؛ لأن المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف مثاله: حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه؛ لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك، وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه، وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشرع، وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص سبب للفظ فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالا لأمر الله به ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى ."(٤).

أمثلة أخرى عن شيخه الذهبي:

مثال:"وقد استدل على ذلك بما روي أنه ﷺ قال لأبي بكر ﷺ : «لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين» وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا **الذهبي** فلم يعرفه"(٥).

مثال آخر: "واستدل المصنف على ذلك مما روي من قوله ﷺ /«نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر» وهو حديث لا أعرفه، وقد سألت عنه شيخنا أبا عبدالله **الذهبي** فلم

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٠.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٥٧.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٠.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٨١.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٣٧.

يعرفه"(١).

سادسا: منهجه في النقد.

قليل هم العلماء الذين يتميزون بشخصية في النقل فلا ينقلون كل ما جاء بين أيديهم من آراء، بل يتخيرون بينها، وإن نقلوا أمرا لا يرضونه بينوا وجهة نظرهم فيما نقلوه، وكذلك كان شيخنا تاج الدين السبكي كان إماما في النقد، بل مدرسة من مدارس النقد الأصولي، فلا يكاد يمر عليه رأي لا يرتضيه، إلا علق عليه وبين وجه الخلل فيه، وفي ذلك كله، لا ينسى أدب المناظرة، والتخلق مع العلماء، انظر إليه حين يقول : "...والأدب مع الشيخ عز الدين الاقتصار على جوابه"(٢). ويقول أيضا: "وإمام الحرمين أجل من أن يصادم كلامه بكلمات أمثالنا، ولكنا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة ..."(٣)

و أول من تعرض لكثرة النقد، وعدم الرضا عن بعض آراءه أو ترجيحاته هو الإمام البيضاوي صاحب المتن الذي شرحه.

فأذكر بعض الأمثلة التي وردت أثناء شرحه من الكتاب كله، دون الاقتصار على الجزء المحقق.

مثال: "وقوله "مطلقا" عبارة ركيكة وليس المراد حقيقة المطلق بل أنه عام ينطلق على الصور، ولو قال يدل مطلقا عموما لكان أحسن لا سيما وقد قال بعد ذلك خصوصا"(٤).

مثال: "اللائق بهذه المسألة [أي مسألة نسخ بعض القرآن] أن تذكر في الفصل التالي الذي أودعه ما ينسخ وما لا ينسخ"(٥)

مثال:"...والمصنف عبر عنها بنسخ الوجوب قبل العمل، وهذا يوهم اختصاص المسألة بالوجوب، وليس كذلك. والتعبير الأول غير واف بالمقصود أيضا؛ لأنه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به لكنه لم يمض مقدار ما يسعه وهذه الصورة من صور النزاع .... ولو عبر عنها بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه وقته لتناول جميع صور النزاع من غير شك"(٦)

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧٨.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١٠٣/٢.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٦٦.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢١٨/٢. وعبارة المتن: "لنا مطلقا ثم إن علينا بيانه...".

(٥)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢٣٠/٢.

(٦) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢٣٤/٢.

مثال عن نقد تعريفات البيضاوي (تعريف الإجماع): "وفي التعريف نظر من جهة إشعاره بعدم إنعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فإن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، و لم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع، فكان ينبغي تقيده بعصر من الأعصار"(١).

مثال آخر: "وقد أهمل المصنف من شروط الفرع كون حكمه مماثلا لحكم الأصل إما نوعا كقياس وجوب القصاص في النفس في صورة القتل بالمثقل على وجوبه فيها في القتل بالمحدد، أو جنسا كإثبات الولاية في مالها..."(٢).

مثال آخر:"كذا حكى المصنف هذا المذهب، وهو وهم، وإنما هذا قول من مسألة أخرى وهي أنه هل يجوز للعالم تقليده؟"(٣)

مثال أخير على نقده من الناحية المنهجية، وكأن لجان المناقشة في عصرنا ، يحاكون ما كان عليه العلماء في نقد بعضهم بعضا.

يقول مخاطبا البيضاوي: "لك هنا مناقشتان:

إحداهما: كان من جنس الوضع تأخير هذا الباب عن الذي بعده، وهو الثالث من شرائط الإجماع.

والثانية: أن الإجماع شيء واحد، ليس تحته أنواع، لكنه أراد الأنواع ما لا يكون الإجماع عند طائفة دون الآخرين، وهو إجماع بالاتفاق...."(٤).

أما نقده للأصوليين غير البيضاوي أثناء الشرح فأورد له هذه الأمثلة:

مثال: نقده للقاضي في مختصر التقريب: "قال القاضي في مختصر التقريب: ثم إن ابن عباس كان ابن سبع لما توفي رسول الله ﷺ وما بلغ ابن الزبير أيضا حلمه في حياته.

قلت: هذا وهم كان ابن عباس لما توفي رسول الله ﷺ ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل ابن عشر وهو ضعيف، وقيل ابن خمس عشرة ورجحه أحمد بن حنبل، وأما ابن الزبير فإنه ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة فيصح ما ذكره القاضي من أنه لم يبلغ الحلم في حياة النبي ﷺ "(٥).

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣٥٠. وتعريف البيضاوي للإجماع"الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٥٩.

(٣)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣١٠.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣٦٩.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣١٣.

مثال آخر لنقده لإمام الحرمين وقلة بضاعته في الحديث." وقد قال في البرهان أيضا أن الشافعي ﷺ احتج ابتداء على إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذا.

قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل.

قلت: وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري لا يصح هذا الحديث، وقال الترمذي ليس إسناده عندي بمتصل"[1]

مثال آخر لنقده للغزالي وإمام الحرمين والقاضي الباقلاني، وقلة بضاعتهم في الحديث "وقول الغزالي إن الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح متلقى من إمام الحرمين، فإنه قال: هذا لم يصححه أهل الحديث، وإمام الحرمين تلقى ذلك من القاضي أبي بكر فإنه قال في مختصر التقريب: هذا الحديث ضعيف غير مدون في الصحاح، وهذا باطل، فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم"[2].

مثال على نقده بعض شراح المنهاج كالعبري والجاربردي "واعلم أن ظاهر إيراد المصنف يفهم أن هذا الدليل الذي أجاب عنه دليل للمانع مطلقا، وعلى ذلك قرره العبري والجاربردي وليس كذلك بل هو حجة أبي الحسين كما قلناه ، وبه صرح الإمام"[3].

مثال آخر في نقده للرازي في المحصول "وقد وقع في المحصول بدل القاضي أبي حامد المروزي الشيخ أبو حامد الإسفراييني وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد، ووقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر وهو وهم والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه"[4].

مثال آخر على نقده للرازي: "حفظ الراوي، وقد أطلقه وهو يحمل أمرين كلاهما حق معتبر، أحدهما: أن يكون قد حفظ لفظ الحديث، واعتمد الآخر على المكتوب فالحافظ أولى؛ لما لعله يعتور الخط من نقص وتغيير. قال الإمام وفيه احتمال.

قلت: وهو احتمال بعيد.وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابه."[5] .

و أظنني بذكر هذه الأمثلة قد أحطت ببعض الجوانب من نقده لمن سبقوه، وجئت بنبأ عن هذه النقطة، ومن أراد المزيد، فعليه بالرجوع إلى شرحه، فهو مشحون بآرائه النقدية.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٤ .

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣٨٢.

(٣)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣٢٣.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٣٠.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٦٧.

- **تعامله مع المسائل الأصولية**

اهتم التاج اهتماما بالغ النظير بالمسائل الأصولية لا من حيث الشرح والتوضيح، بل حقق المسائل، ويمكن تبيين ذلك في النقاط التالية:

العناية بتقسيم الموضوع

لا يمر موضوع من الموضوعات إلا ويقدم له بمقدمة أو تمهيد يبين فيه خلاصة الموضوع، وتقسيماته، ولو أخذنا أي موضوع دون أن نختار ، نجد أنفسنا أمام منهج لم يحد عنه صاحبه قدر أنملة في طرحه لهذه الموضوعات، والمثال أحسن دليل على ما ادعيته:

مثال: يقول التاج في الإبهاج: "أركان القياس أربعة، الأصل، والفرع، والجامع بينهما، وحكم الأصل، وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة، وإن كان غيره باعتبار المحل فلذلك لم تكن الأركان خمسة، وقول الآمدي: حكم الفرع ثمرة القياس وليس ركنا منه لأن الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه، مدخول، فإن المتوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس، لا نفس حكم الفرع، ثم إن المصنف اكتفى بتعريف الحكم في أول الكتاب عن إعادته هنا"(١).

مثال آخر: "إنما أفرد بيان العلة بفصل مقدم على بيان الأصل والفرع ومتعلقاتهما لكثرة تشعب الآراء عندها وعظم موقعها ولتشتت المباحث فيها.

قد اختلفت مقالات الناس في تفسيرها على مذاهب:

الأول: وبه جزم المصنف واختاره الإمام، وأكثر الأشاعرة أنها المعرف للحكم، وقد يقال: العلامة، والأمارة.... "(٢).

مثال آخر: "هذا مبدأ القول في الأمور المبطلة للعلية وهي ستة: النقض، وعدم التأثير، والكسر والقلب، والقول بالموجب، والفرق.

الأول: النقض: وهو عبارة عن إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة عليته في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه فيها وربما يعبر عنه المعبرون بتخصيص العلة.

ومثاله قولنا: من لم يبيت النية يعرى أول صومه عنها، فلا يصح؛ لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية، فيجعل العراء عن النية في أول الصوم علة بطلانه...

الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولا وجدلا، ونحن نتوسط في النقض، فلا نسهب ولا نوجز بل نأتي بالمقنع، فنقول: ..."(٣).

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٧٤.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٧٩.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٥٢.

مثال آخر "الأحكام الكلية للتراجيح هي الأمور العامة لأنواعها التي لا تخص فردا منها. والباب مشتمل على مقدمة معرفة لماهية الترجيح وأربع مسائل.

وقد عرف الترجيح بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها أي بالأمارة التي قويت، وهو مأخوذ من الإمام إلا أن الإمام أبدل الأمارتين بالطريقين

وما فعله المصنف أصرح بالمقصود، إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين، والإمام قال ليعلم الأقوى فيعمل به. وحذف المصنف لفظة العلم وهو حسن، إذ يكتفي في الترجيح بالظن."(١).

وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة التي سردتها لبيان هذه النقطة فالمقام لا يتسع لأكثر من ذلك. وحتى يتسنى لي أن أعرج على كل نقطة بالبيان والتوضيح.

بيان موضع الخلاف وتحرير محل النزاع فيه:

مثاله: "أول ما نقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول: الحكم المستفاد من العباد على أمور أحدها: ما جاء عن طريق التبليغ عن الله وهذا مختص بالرسل عليهم السلام، وهم مبلغون فقط. والثانية المستفاد متن اجتهادهم وبذلهم الوسع في المسألة، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف..."(٢)

مثال آخر: "الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولا وجدلا، ونحن نتوسط في النقض، فلا نسهب ولا نوجز بل نأتي بالمقنع، فنقول: اعلم أولا أن الصور في النقض تسع؛ لأن العلة إما منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة، وتخلف الحكم؛ إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما، فصارت تسعا من ضرب ثلاثة في ثلاثة، فالقائل بأن النقض قادح مطلقا قائل به في التسع، ومقابله مانع في جميع ذلك ولنذكر صورها:

الأولى: القطعية المتخلف الحكم عنها لوجود مانع.

الثانية: القطعية المتخلف الحكم عنها لفوات شرط.

الثالثة: القطعية المتخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط، وإنما يكون ذلك بعض تعبدي أو إجماع مع عدم ظهور مانع أو شرط.

الرابعة والخامسة والسادسة الظنية كذلك.

السابعة والثامنة والتاسعة: المستنبطة كذلك.

وعلى الفقيه طلب أمثلتها وسنذكر في أثناء الفصل من أمثلتها الكثير إن شاء الله تعالى."(٣).

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٣٩.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣١٥.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٥٣.

مثال آخر: "والجواب: أنه حينئذ لا يكون النص على العلة وحده هو المقيد للأمر بالقياس، بل التنصيص مع كون الأغلب عدم التقيد، **والنزاع إنما هو في أن التنصيص وحده هل هو كاف؟**."[1]

مثال آخر"واتفقوا على امتناعه أيضا في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات كالعالم والقادر؛ لأنها واجبة الاطراد نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإن العالم من قام به العلم، فإطلاقه على كل من قام به العلم بالوضع لا بالقياس، إذ ليس قياس أحد المسميين المتمثلين في المسمى على الآخر بأولى من العكس وإنما **النزاع** في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجودا وعدما كالخمر فإنها اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجودا وعدما فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار؟ وكإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارق من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج"[2].

مثال آخر: "واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع، فلا يعتبر .

وأجاب: بالمنع، فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه وغيره، والشبه غير مردود بالإجماع، **وهو محل النزاع**."[3].

مثال آخر"ويلزم منه تقديمه على الدوران أيضا عند من يقدم الدوران على المناسبة، **ثم محل الخلاف في غير المقطوع به**، فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل الترجيح لما علم أن تقديم المقطوع على المظنون ليس من الترجيح في شيء وإنما **النزاع** في السبر المظنون في كل مقدماته."[4].

فمن خلال هذه النصوص يتبين مدى اهتمام السبكي بتحرير المسائل وبيان موطن الخلاف ، ومحل النزاع بين العلماء في كل مسألة.

التنصيص على الرأي المختار

الإمام التاج السبكي، حباه الله بذهن وقاد، وعقل جبار، فلم يقف عند الشرح وإيراد كلام العلماء، بل كان يختار بينها أحيانا، أو يختار رأيا خاصا به، وقد عبر عن ذلك بعبارات ، أو بالأحرى مصطلحات مختلفة أبان من خلالها عن رأيه، وحاولت أن أحصر

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٦.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص.٦٦

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٢٩.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤١١.

هذه المصطلحات فوجدها تنحصر فيما يلي: (**عندي، والصحيح، والحق عندي، قلت: وهذا حق، قلت وهذا تأويل حسن، قلت: ما نقله الغزالي فواضح، وهذا هو المختار، والمختار عندنا، وهو عندنا كلام جيد مرضي، وما ذكره حق متقبل، ونحن تابعناه على ما فعل، قلنا: الصحيح عندنا، وبه نقول، والذي يظهر لي.**

وأذكر أمثلة على ذلك

مثال: "**والحق عندي** جريان القياس فيها إن قلنا برجوع السببية إلى الأحكام الشرعية على ما تقدم ذلك في أوائل الكتاب"(١)

مثال: "قال الهندي: وهذا الإشكال ضعيف جدا؛ لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس، وهو الثبوت لا الإثبات.**قلت وهذا حق**"(٢)

مثال: "**قلت: وهذا تأويل حسن**، وهو أحسن مما نقله إمام الحرمين في النهاية عن الحليمي"(٣)

مثال: "**قلت: أما على ما نقله الغزالي فواضح**؛ لأنه جعله من باب العموم"(٤)

مثال:" وقد صرح إمام الحرمين في كتاب الأساليب بأن السبر والتقسيم لا يحتج به إلا إن قام الدليل على أن الحكم معلل، وأن العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة ومتحدة، ثم يبطل ما عدا الوصف المدعى علة فيثبت حينئذ علية ذلك الوصف، **وهذا هو المختار**"(٥).

مثال: "**والمختار عندنا** التوقف في حق الحاضرين"(٦)

مثال: "هذا تمام كلام الغزالي ﷺ، **وهو عندنا كلام جيد مرضي**"(٧)

مثال: "وأطال القاضي في هذا الفصل **وما ذكره حق متقبل.**"(٨)

مثال: "قلنا: **الصحيح عندنا** أن مسائل الربا شبهة والشبه على وجوه"(٩)

مثال: "وقد اختلف في هذا النوع واختار المصنف أنه حجة تبعا لتاج الدين

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٧٠.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١١.

(٣)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٩.

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٤.

(٥)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١٤١.

(٦)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٤٣٤.

(٧) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٧٦.

(٨)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٩٤.

(٩) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٣١.

صاحب الحاصل، وهو ما اختاره صفي الدين الهندي، **وبه نقول**"[١].

مثال: "**والذي يظهر لي** إطلاق الجواز فإن حفظ الجمع العظيم الخارج عن حد الحصر مع خطة الدين وإعلاء كلمة الإسلام أهم في مقاصد الشرع من حفظ عشرة أنفس مثلا يصيرون مستأسرين تحت ذل الكفر."[٢].

هذه جملة التعابير والاصطلاحات التي كان يجرى بها يراعه، ولي وقفة أخرى في ترجيحاته عند الكلام عن استقلاليته، وترجيحاته بشيء من التفصيل.

الإحالات العلمية

سبق وأن قلت أن التاج كان آية في زمانه في شتى الفنون، وقد ساعده على ذلك بيئته العلمية وتقلبه بين يدي العلماء المبرزين، زد على ذلك ما ورثه عن أبيه من مكتبة زاخرة بالمصادر والمراجع في علوم مختلفة. ولذا فإحالاته كثيرة سواء على مصادر أخذ منها منسوبة لغيره، أو مصادر له من تأليفه.

أما مؤلفاته فقد أحال على كتاب الأشباه والنظائر مرارا في شرحه، وعبارته تكررت كثيرا فمنها على سبيل المثال:

مثال: "وفي كتابنا **الأشباه والنظائر** تممه الله تعالى منه ما لا مزيد على حسنه ولا مطمع للطالب في الإحاطة في أكثر منه"[٣].

مثال: "ولعلنا: نأتي إن شاء الله تعالى منه في كتابنا **الأشباه والنظائر** بالعجب العجاب"[٤]

مثال: "وهذه قاعدة في الفقه عظيمة كثرت مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا **الأشباه والنظائر** أتمه الله"[٥]

مثال: "وينعرج هذا إلى أنه قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام عكس القاعدة الأولى وهو في مسائل معدودة غير عديدة استقصيناها في كتابنا **الأشباه والنظائر** كمله الله تعالى"[٦].

مثال: "وقد أتينا في كتابنا **الأشباه والنظائر** أتمه الله تعالى في هذه القاعدة بعد تحققها من سرد فروعها ما تقر الأعين فعليك به"[٧].

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ٢٠٢.

(٢)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٤٤ .

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٣٠-١٣١ .

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٠٢.

(٥)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٤٤.

(٦)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٤٥.

(٧)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧٦.

مثال: "وقد قال أبو العباس بن القاص لا يستثنى عن هذه القاعدة إلا إحدى عشرة مسألة فيترك اليقين فيها بمجرد الشك، وقد سردناها في **الأشباه والنظائر** وزدنا ما أمكن مع التحري والتحرير في كل ذلك فلا نطول بذكره هنا"(١).

مثال: "ولعلنا نتعرض لهذه القاعدة في **الأشباه والنظائر** كمله الله تعالى"(٢).

وأما الإحالات إلى الكتب الأخرى، فقد أحال على مؤلفات شتى مثال ذلك إحالته على كتب أبيه. يقول مثلا: "والمسألة في شرح المنهاج لوالدي مبسوطة"(٣).

مثال آخر: "... وتفاصيل هذه المسألة وحجج الأصحاب فيها مبسوطة في الكتب الكلامية، والمصنف أحال في ذلك على كتابه مصباح الأرواح"(٤)

وهناك إحالات من نوع آخر وهي الإحالات في نفس الشرح، إحالات بين الأبواب والفصول، لاحقة أو سابقة.

مثال: "وتحقيق هذا يتلقى من فاتحة كتاب العموم والخصوص من هذا الشرح وسننتهي إليه إن شاء الله"(٥).

مثال آخر: "قلت وهذا الذي مشى عليه الإمام والمصنف في كتاب القياس كما سينتهي الشرح إليه إن شاء الله"(٦).

مثال آخر: "تقدم في كتاب القياس أن المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه، أو يجهل حاله، وانفصل القول البليغ في القسمين الأولين، والنظر هنا في الثالث، وقد يعبر عنه بالمصالح المرسلة"(٧)

وبهذا القدر من الأمثلة، أرجو أن أكون قد وفقت في إظهار بعض جوانب هذه النقطة من المنهج.

الاستدلال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع، وآراء الصحابة وأشعار العرب وأقوال أهل اللغة، والأدلة العقلية.

شأن كل أصولي وفقيه، الاستدلال بالأدلة، والبحث عن الدليل للمسالة التي يبحثها، وعملا بحديث معاذ ﷺ المشهور حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فذكر تدرجه في الأدلة، ابتداء بالكتاب فالسنة إلى آخر الأدلة، وعلى هذا مشى كل من جاء بعده، فالتاج

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧٦.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٤٥.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ١/١٦٤.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ١/١٣٥-١٣٦.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ١/٣٠٣.

(٦) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ١/٢١٥.

(٧) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٨٤.

ليس بدعا من العلماء، فلم يشذ عن هذه الطريقة، بل التزم بهذا المنهج، فيبحث عن الأدلة في الكتاب فإن لم يجد ففي السنة، ثم الإجماع ثم القياس، ثم أقوال الصحابة ، ومن تبعهم، ثم بقية الأدلة العقلية. بالإضافة للأدلة التي يستأنس بها من أشعار العرب، وأقوال لأهل اللغة، و حتى نتبين ذلك مليا، نذكر له بعض الأمثلة من شرحه كما هو المتبع في بقية النقاط في ذكر منهجه.

مثال للاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع، والدليل العقلي واللغة

"أما المقدمة **الأولى**؛ فلأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع .

وأما **الثانية**: فلأن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة والعبور تقول عبرت عليه وعبرت النهر.

وأما الثالثة: **قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾** أمر بماهية الاعتبار وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراده القياس، فوجب أن يكون مأمورا به.....

الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على حجية القياس **السنة** ،وتلك في قصتين: قصة معاذ وقصة أبي موسى....

الوجه الثالث: مما يدل على أن القياس حجة، وهو معتمد الجمهور **الإجماع**......

هذا **وجه عقلي** وتقريره: أن المجتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلل بعلة موجودة في الفرع، حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع، والظن بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه؛ لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر"(١)

مثال آخر: "واستدل المصنف على أن الأصل في المنافع الإباحة بآيات:

الأولى: قوله تعالى **﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾** واللام يقتضي التخصيص بجهة الانتفاع، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض جائزا إلا الخارج بدليل.

والثانية: قوله تعالى **﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾** أنكر على من حرم زينته، فوجب أن لا يثبت حرمتها ولا حرمة شيء منها وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة.

والثالثة: قوله تعالى **﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾** واللام في لكم للاختصاص على جهة الانتفاع كما عرفت، وليس المراد بالطيبات الحلال، وإلا يلزم التكرار بل المراد ما تستطيبه النفوس.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣١ .

واستدل على أن الأصل في المضار التحريم:

بما روى الدار قطني من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». "[١]

مثال آخر: " فقد احتج المصنف على أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا بثلاثة أوجه:

أولها: قوله تعالى﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ أمر بالاعتبار وذلك ينافي التقليد كذا قرره الإمام...

والثاني: أن الصحابة أجمعوا على مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة.....

والثالث: قياس الفروع التي هي محل الخلاف على الأصول لامتناع كون قولهم حجة فيها على غيرهم من المجتهدين اتفاقا والجامع كون المجتهد متمكنا من إدراك الحكم بطريقه. "[٢].

مثال آخر: "أقول: القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها والتسوية، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، قال الشاعر:

خف ياكريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا

وبهذا المعنى يطلق على القياس المصطلح؛ لأن الفرع يساوي الأصل في الحكم. "[٣]

ذكر وجه الدلالة من النصوص

مثاله: "قوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ أمر بماهية الاعتبار وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراده القياس، فوجب أن يكون مأمورا به "[٤].

مثال آخر: "قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ، والقول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله، إذ هو قول بغير الكتاب والسنة.

وأيضا فالقياس إنما يفيد الظن، والظن منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾

وقوله ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ أي ولا تتبع ما لا تعلم، نهي عما ليس بعلم، ومن جملته الظن.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٦٤.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣١٢.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٠.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ يقتضي الاستغناء عن القياس."(١).

مثال: "ومنها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ مع قوله في آية أخرى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فظاهر الأولى وضع السيف فيهم حيث يثقفون، وظاهر الآية الثانية يقتضي جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير فصل.

وقالﷺ: «خذوا من كل حالم دينارا» وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ وأن ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام فيجمع بين الظاهرين ونأخذ الجزية من أهل الكتاب بآية الجزية ونضع السيف فيمن ليس مستمسكا بكتاب ولا شبهة كتاب لظاهر الآية الواردة في القتل"(٢).

إيراد أدلة الخصوم وشبههم ومناقشتها وبيان وجه الضعف فيها

مثال: "...شبه الخصوم ستة: أولها ما تعلقوا به من الكتاب وذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والقول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله، إذ هو قول بغير الكتاب والسنة.

وأيضا فالقياس إنما يفيد الظن، والظن منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

وقوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي ولا تتبع ما لا تعلم، نهي عما ليس بعلم، ومن جملته الظن.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ يقتضي الاستغناء عن القياس.

وأيضا قوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وأجاب: في الكتاب بأن الحكم مقطوع به لا مظنون، والظن وقع في طريقه كما تقرر في أول الكتاب.

فإن قلت: هذا يشعر بأنه سلم أن الظن مذموم، لكنه وقع في طريق الحكم لا فيه، وعلى هذا يكون الطريق مذموما، ويكون الحكم كذلك؛ لأنه مستفاد من الطريق ....واعلم أن هذا الذي أجاب به المصنف ليس شاملا للآية الأولى ولا للآية الرابعة.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٣.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٤٦.

والجواب عن الآية الأولى، أنا لا نسلم أن العمل بالقياس تقدم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه ثبت بالكتاب والسنة كما تقدم.

وعن الرابعة بأنه عام مخصوص؛ لعدم اشتمال الكتاب على جميع الجزئيات."(١).

مثال آخر: "الشبهة **الثانية** للخصوم ما روي من قوله ﷺ «تعمل هذه الأمة برهة أي قطعة من الزمان بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ، ثم تعمل برهة بالرأي، فإذا قالوا بالرأي، فقد ضلوا وأضلوا»

الثالثة: الإجماع فإنه قد نقل عن بعض الصحابة ذم الرأي من غير نكير، فكان إجماعا.

والجواب عن هذين الدليلين بأنهما معارضان بمثليهما سنة وإجماعا، كما سلف فيجب الجمع بين الدليلين، بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح كما سبق. هذا ما في الكتاب.

والحديث المشار إليه لا تقوم به الحجة، ولا يصلح معارضا؛ لأن رواية جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن حماد بن يحيى الأبح، وقد قال فيه البخاري يهم في الشيء بعد الشيء.

قال ابن عدي: وسمعت ابن حماد يقول: قال السعد بن حماد بن يحيى الأبح روى عن الزهري حديثا معضلا، يعني هذا الحديث، ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا.

فإن قلت: سلمنا ضعف الحديث ومعارضته لما تقدم، ومعارضة الإجماع أيضا، وأنه يجب التوفيق بينهما."(٢).

وبهذين المثالين يمكن أن نحكم على بقية الشرح، ونتعرف على منهجه في الباقي.

- **تعامله مع القضايا الفقهية**

حين ترجمت للتاج السبكي، قلت: إنه يعد من فقهاء الشافعية، فقد كان متضلعا في المذهب، بل يختار أحيانا ويرجح بين الأقوال داخل المذهب. كما أن له مؤلفات فقهية ذكرناها في الترجمة. ومن هذه المعطيات كان يتعامل مع القضايا الفقهية تعامل الرجل الممارس للفقه، صاحب الملكة الفقهية، المطلع على المذهب، العارف بخباياه، ونظرة سريعة على المصادر التي استعملها أثناء الشرح، تعطيك انطباعا واضحا على مدى رسوخه في مذهبه. ولذلك ينحو في شرحه منحى تخريج الفروع على الأصول خاصة في كتاب

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٤.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٧.

التعادل والتراجيح فقد أكثر الأمثلة من الفروع الفقهية. وبذكر الأمثلة تتضح الصورة أكثر وتبدو ناصعة.

مثال: "وأما تحقيق المناط: فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع كالاجتهاد في تعيين الإمام بعدما علم من إيجاب نصب الإمام، وكذا تعيين القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيرات، وتقدير الكفاية في نفقة القريب.وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص"(١).

مثال آخر:" ومنها الجنين يضمن بالغرة ويستوي فيه الذكر والأنثى. ومنها المقدرات الشرعية في الشجاج كالموضحة مع اختلافها في الصغر والكبر. ومنها جزاء الصيد فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من النقدين ولا من شرط المثل أن يضمن بالمثل والعدول في الأمور التي لا تنضبط إلى شيء مقدر لا يختلف من محاسن الشريعة قطعا للتشاجر والتخاصم. والتمر كان أغلب أقواهم كما أن الإبل غالب أموالهم."(٢).

مثال آخر"مثاله قولنا: رق الأم علة رق الولد، فيكون هذا الولد رقيقا فإن نقض بولد المغرور بحرية الجارية، حيث كان رق الأم موجودا مع انعقاد الولد حرا.

قلنا: رق الولد موجود تقديرا أو مقدر وجوده إذ لو لم يقدر رقه لم نوجب قيمته، إذ لا قيمة في الحر ولذلك حكي وجه: أنه ينعقد رقيقا ثم يعتق على المغرور حكاه الرافعي في كتاب العتق وجزم في النكاح بخلافه."(٣).

مثال آخر: "وأيضا، فلعل أبا بكر ﷺ نهى زيدا عن الحكم فيما يخالفه فيه، وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها. وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافعي فقال: ولو ولى الإمام رجلا، وقال: لا تحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد، جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث. وواقعة زيد واقعة عين، لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال."(٤).

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٤٨.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٦٧-١٦٨.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٨٠.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٥١.

مثال آخر"قال الرافعي: فالقياس أنا إن أوجبنا تقليد الأعلم، فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده وإلا فلا أثر له.قال النووي: وهذا ليس بشيء بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني"(١).

مثال آخر: "وحاصل هذا أنه لا عموم وخصوص في هذه الصورة وليس للشافعي إلزام الحنفي بها؛ لأن الضمان إذا ثبت لا يستقر على المكره، وهو كلام صحيح، إلا أن المذهب الصحيح المشهور في الجديد أن قرار الضمان في مسألة التغرير على الآكل دون المضيف والصحيح في مسألة الإكراه استقرار الضمان على المكره بكسر الراء على خلاف ما قاله فيهما."(٢).

مثال آخر: "فهذا الخبر يقتضي ثبوت رمضان بشهادة الواحد، ويترتب عليه وجوب الصوم، وحلول الدين المؤجل، ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به، وهو معارض للقياس، فإنه يقتضي عدم ثبوته بقول الواحد، كما في سائر الشهور ويترتب على عدم ثبوته عدم ترتب شيء مما ذكرناه، فيحمل الأول على وجوب الصوم، والقياس على عدم حلول الأجل والطلاق والعتاق، وهذا قد صرح به القاضي الحسين والبغوي لكن قال الرافعي: لو قال قائل: هلا يثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لأحوج إلى الفرق .

والذي سبق أنا إذا قلنا بالقول الصحيح، وصمنا بقول الواحد، ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا على أحد الوجهين وإن كنا لا نفطر بقول واحد ابتداء ولا يثبت به هلال شوال على المذهب الصحيح، وذلك لأنه لا يجوز أن يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصلا ومقصودا، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة إذا شهدن عليها.

وفرق ابن الرفعة بأن النسب والميراث وكذا الإفطار عقيب الثلاثين لازم للمشهود فلا يتعقل ولادة منفكة عن النسب والميراث ولا صوم ثلاثين يوما بوصف كونها رمضان منفكة عن الفطر بعدها، والدين والطلاق والعتاق ليس يلزم استهلال الشهر ويعقل انفكاكه عنه. قال: وقد أشار إلى مثله ابن الصباغ."(٣).

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة، ويمكن لمن أراد المزيد أن يطالع شرحه، فهو مليء بهذه الفروع، مما يدل على أن الرجل ليس بهين في هذا المضمار، وسيصل كل من طالع شرحه إلى نتيجة حتمية وهي: أنه فارس هذا الميدان، بل حاز قصب السبق فيه.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٥٣.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٠٠.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص:٣٤٤.

• موقفه من آراء العلماء

يمكن أن نوضح موقفه من العلماء من وجهين اثنين، لأنه أحيانا يتحدث عن الآراء الجماعية للعلماء ، وأحيانا يتحدث عن الآراء الفردية لكل عالم من علماء الأصول، وبناء عليه فسأفرد لكل جانب عنوانا خاصا.

الآراء الفردية:

يذكر تارة الرأي منسوبا لصاحبه، ويصدره بقوله: قال أبو الحسين مثلا،قال إمام الحرمين، قال الغزالي، قال الرازي، قال صفي الدين الهندي، إلى غير ذلك[(١)].

وقد يعبر بلفظ صرح بكذا، أو مقتضى كلام مثاله:" وقد صرح الآمدي بما ذكرناه، وقال: احتمال تأخر التشديد أظهر، وتبعه ابن الحاجب والإمام"[(٢)].

وتارة يقول ذكره فلان من العلماء وهو مقتضى كلام فلان كما في المثال: "كذا ذكره صفي الدين الهندي وغيره، وهو مقتضى كلام الآمدي"[(٣)].

وتارة يذكر الرأي في المسألة ثم يعقب عليه بلفظ نص عليه فلان، مثاله:" قال إمام الحرمين في البرهان: والشافعي نص على هذا في الكثير"[(٤)].

وتارة يقول: جزم به فلان، مثاله:" وبه جزم المصنف واختاره الإمام، وأكثر الأشاعرة"[(٥)].

وتارة يقول واختاره فلان. مثلا:" والرابع: واختاره الآمدي وابن الحاجب أنها الباعث"[(٦)] .

وتارة أوردها فلان:" وهذه الأقسام الأربعة أوردها الغزالي كما ذكرناها"[(٧)].

بالإضافة إلى هذا فقد كان كثير الاقتباس والنقل -كما سبق وأن أشرت- ويأتي صفي الدين في الطليعة ثم إمام الحرمين في البرهان والتلخيص والغزالي في المستصفى والإمام الرازي في المحصول، والشيرازي في اللمع، وهلم جرا، ثم شروح المنهاج كالعبري والجاربردي، وغيرهم.

الآراء الجماعية:

عبر التاج بعبارات عدة عن الآراء الجماعية للأصوليين،

---

(١) ينظر: على سبيل المثال الصفحات التالية من النص المحقق:٣٠،٤٠،٧٦،١٩٣،١٩٤،٢٣٤،٢٤٤...

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٨٣.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢١٤.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٠٤.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٧٩.

(٦) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٨٠.

(٧) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧١.

فكان تارة يقول ذهب الجمهور، أو الأكثر، أو البعض، أو المحققون، ومن الأمثلة على ذلك.

مثال:" وقد قال الجمهور: لا يعتمد قوله هذا منسوخ ولا عمله بخلاف ما رواه لاحتمال"(١).

مثال آخر: "وأما قوله أمر رسول الله ﷺ بكذا فالأكثرون على اعتماده والعمل به"(٢).

مثال آخر: "وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة واختاره الآمدي ومن تبعه أنه لا يفيد الأمر بالقياس"(٣).

وأحيانا يذكر بعضا من علماء الأصول على وجه الخصوص بعد ذكرهم.

مثاله: "المسألة الخامسة: أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة، وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها، كما نقله جماعة **ومنهم** القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد"(٤) .

وبالاستقراء وجدته يكرر ذلك مع المصنف، فيقول ومنهم المصنف، مثال ذلك:" تنبيه: قد عرفت نقل الأكثرين عن النظام ومنهم صاحب الكتاب"(٥)

"وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر"(٦).

وكان يشير أيضا إلى متابعة البيضاوي إلى غيره من الأصوليين في مواضع شتى مثاله:

"وهذا الذي ذكره اختاره صاحب الحاصل فتبعه فيه"(٧).

"وثانيا: مخالف لما في المحصول فإنه جعله جوابا لشبهة أخرى لهم غير هذه، ولكن صاحب الحاصل ترك ذكر تلك الشبهة ونقل جوابها إلى هذه الشبهة التي أوردها صاحب الكتاب فتبعه المصنف على ذلك."(٨).

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٩١.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٩١.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٢.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٣٠ .

(٥)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤٤.

(٦) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٣٥ وينظر الصفحات التالية:.٤٢،٤٤،١٤٤،١٩١وغيرها

(٧) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٤١٣.

(٨) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٢٧.

"واحتج عليه المصنف تبعا للإمام بأن العلية أمر نسبي بين العلة والحكم"(١).

"وقد اختلف في هذا النوع واختار المصنف أنه حجة تبعا لتاج الدين صاحب الحاصل"(٢).

"واعلم أن تعبير المصنف عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد، موافق لعبارة الإمام وأتباعه ومن قبلهم إمام الحرمين و الغزالي وغيرهما"(٣).

تلكم أمثلة لا أدعي فيها الحصر، فقد أغفلت الكثير منها، وهي بحاجة إلى استقراء تام، وتتبع شامل، لكن ارتأيت الاكتفاء بالقليل لأنه دال على الكثير.فما ذكر قليله فكثيره يأخذ الحكم نفسه.

- **تعامله مع القضايا اللغوية والنحوية والأدبية.**

القضايا اللغوية والنحوية تعد رافدا هاما من روافد علم أصول الفقه، بل هي مرتكزه، فمعظم مباحثه تقوم على فهم هذه اللغة التي نزل بها الوحي بشقيه جليه وخفيه، لذا لا يمكن لأي شخص أراد أن يركب عباب هذا البحر إلا بعد أن يعد له العدة، وعدته اللغة العربية، فهي سفينة النجاة التي توصله إلى بر الأمان، وبذلك يسهل عليه فهم المسائل العويصة في أصول الفقه. وصاحبنا لا يخفى على كل ذي لب أنه الإمام في هذا الميدان، فكتابه الأشباه والنظائر، خصص فيه المسائل ذات الصلة باللغة العربية وتم فيها تخريج الفروع على الأصول، وكذلك في كتابه الطبقات الزاخر بمواد دسمة من الأدب واللغة والنحو والصرف، ولم يخل كتابه الإبهاج من نكت في العربية وعلومها، فقد اهتم رحمه الله بالقضايا اللغوية والنحوية والأدبية، تمثيلا واستشهادا، وكان ذلك واضحا في مباحث الألفاظ، والمباحث المتعلقة بالحروف، حيث كثر النقل عنهم، وبذكري للأمثلة تتضح الفكرة أكثر فأكثر:

مثال:"إجماع النحاة. قال أبو علي الفارسي: أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق. وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق....وقد سبق النقل عن الفراء كذلك، وكان قال شيخنا أبوحيان في الارتشاف، ونقله السهيلي والسيرافي إجماع النحويين كوفيهم وبصريهم على ذلك.."(٤).

مثال:"وأما ورودها [أي الباء] للتبعيض فقد ذكره ابن مالك، ومن شواهده: شرب النزيف ببرد ماء الحشرج، أي من برد، وقال ذلك في التذكرة الفارسي، وهو مذهب الكوفيين تبعهم فيه الأصمعي والقتبي في قوله: شربن بماء البحر، وتأوله ابن مالك على

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٣٩.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧٧.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص١٣٣.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١/٣٣٩-٣٤٠.

التضمين، أي روين بماء البحر....احتج من زعم أنها ليست للتبعيض بأن أبا الفتح ابن جني من أئمة اللغة.... وقد وافق ابن جني على ذلك صاحب البسيط فقال: لم يذكر أحد من النحويين أن الباء للتبعيض"[1].

مثال:"ولهذا قال ابن دريد: سألت أباحاتم عن معنى قولهم: بسن أي في قولهم حسن بسن، فقال : لا أدري ما هو. والتحقيق أن التابع يفيد التقوية، فإن العرب لا تضعه سدى، وجهل أبي حاتم بمعناه لا يضره، بل مقتضى قوله: إنه لا يدري معناه أن له معنى وهو لا يعرفه"[2].

مثال:"وقد اختار هذا المذهب أعني إنكار المترادف أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه الذي ألفه في فقه اللغة والعربية، وسنن العرب وكلامها، ونقله عن شيخه أبي العباس ثعلب، وهذا الكتاب كتب منه ابن الصلاح نكتا منها هذه، وعلقت أنا ذلك من خط ابن الصلاح فيما علقته من خطه..."[3].

مثال: "واعلم أن (من) قد تدخل لابتداء الغاية.... وبهذا قال ابن بابشاذ وابن النحاس، وعبدالدائم القيرواني، وابن ملك....وقد زعم الأخفش الصغير والمبرد وابن السراج، والسهيلي وطائفة، أن (من) لا تكون إلا لابتداء الغاية، وصححه ابن عصفور"[4].

مثال: "قلت: وهذا الذي أوردناه من التفرقة بين تقدم النفي على كل، وتأخره عنها هو الذي ذكره البيانيون"[5].

هذا باختصار ما أورده من آراء لأهل اللغة والنحاة، أما الأدب، فقد حلى شرحه بكثير من الشواهد الشعرية، وأقوال العرب، وضبط الكلمات العربية، لكن الذي يلاحظه المتصفح لشرح الإمام تاج الدين السبكي، هو أنه لم يكن شرحه على وتيرة واحدة، جافا كما هو دأب الأصوليين، فالمعروف أن أصول الفقه أول ما دونه الإمام الشافعي رحمه الله ألفه في ثوب أدبي رفيع، وقد نبه إلى ذلك محققه أحمد شاكر، ثم ما فتئ يتناقص، ودخلت عليه الألفاظ الاصطلاحية، والتعابير الكلامية والمنطقية، فذهب رونقه، وصار كجلمود صخر حطه السيل من عل، حتى أضحى مستعصيا على أهل الفن، نهيك عن المتطفلين على هذا العلم. لذا فإن الشيخ حكى شيخ مذهبه الإمام المطلبي، فلا يترك فرصة سانحة ليوشح

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١/٣٥٤-٣٥٥.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١/٢٤٠.

(٣)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١/٢٤٢.

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١/٣٥٠-٣٥١.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٩٧.

هذا الشرح بعبارة أدبية إلى وفعل، فكان كريشة فنان، أو أداة من أدوات النحاتين، فوضع فسيفساء من العبارات الأدبية الرفيعة على جدران هذا العلم، ورسم على الزجاج المعشق، أشكالا وألوانا من الأدب الرقيق. وخاصة إذا كان أسلوبه مقتبسا من كتاب الله فيزيده رونقا وتألقا، و لنضرب بعض الأمثلة على ذلك.

المثال الأول نأخذه من ديباجته التي دبج بها شرحه وهي وإن كانت طويلة بعض الشيء إلا أنها معبرة، وتعطي الصورة الحقيقية التي وسمتها به فانظر إليه حين يقول:" ...وتخلص فتخلص قائلها من الأهوال يوم يموت ويوم يبعث حيا، دائمة ما افتقر فرع إلى أصله، واحتاج المجادل إلى تجويد نصه، كما يحتاج المجالد إلى تجريد نصله، باقية لا ينعكس طردها، ولا يشتبه محكمها بترهات الملحد وزخرف قوله. ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان المقتفين آثارهم الحسان، وخص بمزيد الرضوان العلماء الحامين حمى الشريعة أن يضام أو يضاع، الوارثين بالدرجة الرفيعة هدي النبوة الذي لا يرام ولا يراع. الوافدين على حياطته بالهمة الشريفة حتى لا ينفك أو يشان ويشاع، لاسيما الإمام المطلبي مستخرج علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي الذي ساد المجتهدين بما أصل وأنشأ وسار نبأ مجده والبرق وراءه يتحرق عجله وهو أمامه على مهل يتمشى، وساق إلى سواء السبيل بعلومه التي غشاها من تقوى الله ما غشى، وقدس أرواح أصحابه الذين زينوا أسماء العلوم من أنفسهم بزينة الكواكب، وهاموا باتباع مذهبه المذهب وللناس فيما يعشقون مذاهب. وذادوا عن بيان ما أجمله وإيضاح ما أشكله، والعلوم عطايا من الله ومواهب رضا يتكفل بنجاة كل منهم ونجاحه ويمر بروض الإيمان فيتعطر بأنفاسه رياحه، ويفخر عقد الجوزاء إذا كان درة في وشاحه.

أما بعد، فإن العلوم وإن كانت تتعالى شرفا وتطلع في أفق الفخار من كواكبها شرفا فلا مرية في أن الفقه نتيجة مقدماتها، وغاية نهاياتها وواسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، به يعرف الحرام من الحلال، وتستبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وهيهات أن يتوصل طالب، وإن جد المسير إليه أو يتحصل بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه فإنه صفته، وكيف يفارق الموصوف الصفة، وقد نظرنا فلم نر مختصرا أعذب لفظا وأسهل حفظا، وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وروض تربته بغمام الغفران حتى يأتي يوم القيامة وما ثلم جانبه ولا فض فوه، فإنه موضوع على أحسن منهاج محمول على الأعين وليس له منها من هاج بعبارة أعذب من ماء السحاب وألعب من ابنة الكرم بعقول أولى الألباب، آل فضل البلاغة إليه، وآلى فضل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه، وقد

رأيت شراحه على كثرتهم مالوا إلى الإيجاز وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع فعد مقالهم في الألغاز قنع كل منهم بحاجة في نفسه من اسم التصنيف قضاها، وجمع نفسه على ما شف به سجل الكتاب من تقارير، إذا أنصف من نفسه لا يرضاها، فشروحهم تحتاج إلى من يشرحها وكلماتهم تريد بسطة في العلم والجسم توضحها.

وقد كان الشيخ الإمام والدي رحمه الله شرع في وضع شرح عليه أبهى وأبهج من الوشي المرقوم، وأسرى وأسرع إلى الهداية من طوالع النجوم عديد شهب لائحه ورسل سحب سائحه وسماه علم يهتدى بكوكبه، وعلاء قدر أخذ بلمة الفخر، ولم يزاحمه بمنكبه، لا تنقشع عارضته، ولا نتوقع معارضته خضعت رقاب المعاني لكلامه، وخشعت الأصوات وقد رأته جاوز الجوزاء وما رضيها دار مقامه لكنه أحسن الله إليه ما غاص في بحره إلى القرار، ولا أوصل هلاله إلى ليلة البدار بل أضرب عنه صفحا بعد لأي قريب وتركه طرحا وهو الدر اليتيم بين إخوانه كالغريب، وقد حدثتني النفس بالتذييل على هذه القطعة، وأحاديث النفس كثيرة وأمرتني الأمارة بالتكميل عليها، ولكني استصغرتما عن هذه الكبيرة، وقلت للقلم أين تذهب، وللفكر أين تجول، أطنب لسانك أم أسهب، ووقفت وقفة العاجز والنفس تأبى إلا المبادرة بما به أشارت وجرت على تيارها منادية أئت بما أمرتك بما استطعت وتوارى اللسان وما توارت فلما تعارض المانع والمقتضى، وعلمت أن الحال إذا حاولت مجهودها قام لها العذر الواضح فيما استقبلته ومضى أي مضى أعملت الفكرة في الدجنة والوجه والليل كلاهما كالح، وشرعت فيه وقلت لعل الغرض يتم ببركته، وبقصده الصالح وجردت همة ما ورد رائدها إلا وقد سئم من النشاط، ولا أغمد مهندها إلا وقد ترك ألف طريح على البساط، ولا عاد نصلها إلا وقد قضى المأمول، ولا فترت عزائمها إلا وقد حصلت على نهاية السول، وأعملنا هذه الهمة في مدلهم الديجور، وصرفنا قلمها بشهادة النجوم وفلكها يدور فلم تنشب ليالي أسبلت جلبابها وأرخت نقابها معدودة ساعاتها ممدودة بالألطاف الخفية أوقاتها، إلى أن انهزمت تلك الليالي ودارت الدائرة عليها، وجاء من النسيم العليل بشير الصبح متقدما بين يديها، فوافى الصباح بكل معنى مبتكر، وجلا عرائس بدائعه فشنف السمع وشرف البصر، وجلء كتابا ساطعا نور شمسه وشمس السماء في غروب، طالعا في أفق الفخار على أحسن أسلوب جائزا لما يراد منه في كل طريقه حائزا حقا على مقالات المتقدمين والمتأخرين، وحسبك بمن مجازه حقيقة، فأسأل الله تعالى أن يعم النفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه، وقد وصل والدي الشيخ الإمام جزاه الله الخير إلى مسألة مقدمة

الواجب، ونحن نتلوه والله الموفق المعين بخفي ألطافه، والمحقق لرجاء العبد بإسعاده وإسعافه.
"(١).

والحقيقة أنها هذه المقدمة لا تحتاج مني إلى تعليق بل أترك كل ذي ذوق أن يتمعنها، وينظر في سبك أسلوبها الآخاذ .

مثال آخر:" أما الدليل على العلم في الأولى؛ فإنه كلما زاد المجتهد علما وتدقيقا، وكان نظره أتم تنقيحا وتحقيقا ووقوفه على الأدلة المزدحمة مستقيما، وإدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيما، تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه وتزاحمت المعضلات بين يديه.

وأما في الدين؛ فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى، ولا قام بنصرتها وشال بضبعها حتى ينادي أولى لك فأولى، بل صرح ببطلان تلك واعترف بالخطأ فيها وقصور النظر."(٢).

وهناك عبارات صغيرة ، يذكرها الفينة بعد الأخرى ، وكلما سنحت له الفرصة، فيقول مثلا: "ذهبت شرذمة قليلون إلى امتناع التخصيص.."(٣)، أو يقول:"رب متراشق في اللفظ يعبر عن المسألة"(٤)

• تعامله مع الصناعة الحديثية

تحدثت في ترجمته عن مشاركة التاج في علم الحديث، وقلت: إنه كان إماما في الحديث، ويكفيه فخرا أنه تربى في أحضان محدثي عصره آنذاك، أمثال المزي والذهبي ، وغيرهما. فلذا لا يستغرب تعقبه على من سبقوه حين يكون الأمر أشد التصاقا بالصناعة الحديثية. لذلك نجده في غالب الأحيان إذا مر حديث أثناء الاستدلال للمسائل الأصولية، لا بد وأن يخرجه من الكتب المعتمدة، فإن وجده في الصحيحين اكتفى بهما دون ذكر السنن أو المسانيد والمستخرجات، والمستدركات. أو يصرح بعدم معرفة الحديث أحيانا. ولا يكتفي أحيانا بتخريج الحديث فحسب، بل يذهب أبعد من ذلك، فيدرس سنده دراسة حديثية، فيذكر أقوال علماء الجرح والتعديل في رجال السند، بين موثق ومجرح، وقد يستدعي الأمر إلى السؤال عن الحديث أو عن الرجل مشافهة فيسأل شيخه الذهبي، ليصل في الأخير إلى الحكم على الحديث. وأحيانا قليلة يذكر الحديث دون تخريج أو دراسة لسند، وهذا في غالب الأحيان إذا كان من الأحاديث المشهورة، وبالمثال يتضح

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:١/١٠٥-١٠٨.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٣١.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٣/٣٨٨.

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣٨٩ .

المقال، أو كما يقال.

مثال:'' وقد قال في البرهان أيضا أن الشافعي ﷺ احتج ابتداء على إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذا قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل.

قلت: وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري لا يصح هذا الحديث، وقال الترمذي ليس إسناده عندي بمتصل''(١).

مثال:''والحديث المشار إليه لا تقوم به الحجة، ولا يصلح معارضا؛ لأن رواية جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن حماد بن يحيى الأبح، وقد قال فيه البخاري يهم في الشيء بعد الشيء. قال ابن عدي: وسمعت ابن حماد يقول: قال السعد بن حماد بن يحيى الأبح روى عن الزهري حديثا معضلا، يعني هذا الحديث، ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا.''(٢).

مثال:'' كقوله ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» رواه البخاري ومسلم وقوله «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا» رواه مسلم وأبو داود والنسائي''(٣).

مثال: ''ما روي «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا فقال: أعتق رقبة».

وأصل الحديث في الكتب الستة كلها، لكن بغير صيغة أعتق رقبة وهذه الصيغة في سنن ابن ماجة''(٤)

مثال:'' فقال ﷺ ((إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) رواه الأربعة أصحاب السنن. ... كما روي أن النبي ﷺ قال ليلة الجن لابن مسعود ((ما في إدواتك قال نبيذ قال: تمرة طيبة وماء طهور)) وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وابن ماجة.... كما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ وقد سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم قال ﷺ فلا إذن)) رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم..... كما روى أبو داود والنسائي أن عمر ﷺ قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٤.

(٢)نظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٦.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٨٢.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٩٣.

اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: ((أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس قال: ففيم؟)) قال النسائي هذا الحديث منكر، وقال أحمد بن حنبل ضعيف"(١).

مثال: "لتعقبه الغزالي وإمام الحرمين والقاضي الباقلاني في قلة بضاعتهم في الحديث وقول الغزالي إن الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح متلقى من إمام الحرمين، فإنه قال: هذا لم يصححه أهل الحديث، وإمام الحرمين تلقى ذلك من القاضي أبي بكر فإنه قال في مختصر التقريب: هذا الحديث ضعيف غير مدون في الصحاح، وهذا باطل، فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم"(٢).

مثال: "بما روى الدار قطني من قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)). قال النووي في الأذكار حديث حسن"(٣).

مثال على الأحاديث التي لا يعرفها: " واستدل المصنف على ذلك مما روي من قوله ﷺ ((نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر)) وهو حديث لا أعرفه، وقد سألت عنه شيخنا أبا عبدالله الذهبي فلم يعرفه"(٤).

مثال آخر: " وقد استدل على ذلك بما روي أنه ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: ((لاتقض في شيء واحد بحكمين مختلفين)) وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه."(٥).

مثال آخر: " ما روي من قوله ﷺ ((ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال)) وهو حديث لا أعرفه"(٦)

مثال: " وروى المصنف من قوله ﷺ: ((ثم يفشوا الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد)). وهذا اللفظ لا أعرفه ولكن في الصحيحين عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون)) الحديث."(٧)

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٩٧.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣٨٢.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٦٤.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٧٩.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٢٨.

(٦) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٩٥.

(٧) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٤٥.

مثال: ""من أمثلته أن عبادة بن الصامت روى أنه ﷺ قال:« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو مدون في الصحاح متفق على رفعه دال على المأموم يقرأ خلف الإمام، فإن احتج الخصم بما روى يحيى بن سلام قال ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال:« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام»

قلنا: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام وهو في الموطأ موقوف.

وقد قيل: وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه، ولم يتابع عليه، ويحيى كثير الوهم.""(١).

وهناك أحاديث يمر عليها دون تخريج، ولا يشير إلى أنه قد سبق تخريجها(٢)

- **ذكره للفوائد**

لعله لن يكون من نافلة القول لو أشرت في هذا الصدد إلى أن التاج أثناء شرحه يذكر بعض التنبيهات وبعض الفوائد، من باب الاستطراد جريا على عادهم في ذلك القرن.

فمثلا:""**فائدة:** الصحيح عن جمهور العلماء أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام واحتجوا بأمور كلها ظاهرة قطعية واستنبط والدي ﵁ من القرآن دليلا على ذلك يقارب القطع، أو يقتضي القطع بذلك، لم يسبقه إليه أحد وهو أن البشارة التي وقعت لإبراهيم عليه السلام بالولد من الله تعالى كانت مرتين فهذه الآية قاطعة في ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح وقوله تعالى﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾﴾

فقد صرح في هذه الآية أن المبشر به فيها إسحاق ولم يكن سؤال من إبراهيم عليه السلام بل قالت امرأته إنها عجوز وإنه شيخ وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو أواخر أمره، وأما للبشارة الأولى لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنه لا يستغرب فيه الولد، ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين؛ أحدهما بغير سؤال وهو إسحاق صريحا والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح، ولا يرد على هذا قوله﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ ووجه الإيراد ذكر هبة إسحاق بعد الإنجاء؛ لأنا نقول لما ذكر لوطا وإسحاق هو المبشر به في قضية لوط ناسب ذكره ولم يذكره ولم يكن في الآية ما

---

(١)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٣٧٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال الصفحات :١١٤،١٤٥،١٤٩،٢٥٢،٣٩١،٣٩٦،٤٣٥،...

يدل على التعقيب والبشارة الأولى ، ولم يكن للوط فيها ذكر والله أعلم"[١]

فائدة أخرى: "فإن التعمق في المعاني يضر المبتدي، ومن آداب المعلم أن يربي الناس بصغار العلم قبل كباره"[٢].

فائدة:"قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرف أبان. قال: ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور، وقال: إنه بناء على أنه وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة في الظهور الذي هو البيان، والإبانة فيقول: هذا أبين من هذا أي أظهر منه وأوضح، فلوحظ أصله مع العلمية التي فيها فلم يصرفه"[٣].

قال: "تنبيه النقير والنقرة التي على ظهر النواة، القطمير ما في النواة كذا قاله في المحصول، وهو الذي في الصحاح، أن القشرة الرقيقة هي القطمير، وما شق النواة الفتيل اهـ"[٤].

قال: "تنبيه : الضرر ألم القلب، كذا قاله الأصوليون، واستدلوا عليه بأن الضرب يسمى ضررا، وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف، فجعل اللفظ اسما للمشترك بين هذه الأمور، وهو ألم القلب دفعا للاشتراك، والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع وهو أعم من هذه المقالة "[٥].

قال: "قد علمت قول الجماهير أن الأصل في المنافع الإباحة ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم» الحديث وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوا بها على الإباحة فيكون قاضيا عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث."[٦].

نقاط أخرى في المنهج

وهناك نقاط إضافية في المنهج يمكن ذكرها بجملة دون تفصيل، مع ذكر مثال أو مثالين لكل نقطة أجملها فيما يلي:

- التعريف ببعض الأعلام أثناء الشرح

مثاله "واعلم أن النظام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام كان ينظم

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٧٧.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/١٧٣.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٥٦.

(٥) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٦٥.

(٦) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٦٨.

الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقا، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر. هذا مع قوله بأن الخبر الواحد قد يفيد العلم، فأعجب لهذا الخذلان، وأنكر القياس كما سيأتي وكل ذلك زندقة لعنه الله وله كتاب نصر التثليث على التوحيد. وإنما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع وله فضائح عديدة وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة وليس هذا موضع بسطها.''[1].

مثال آخر:''ابن الزبعرى بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة من تحت بعدها وقد تكسر أيضا بعدها عين مهملة ساكنة ثم راء مهملة مفتوحة كان من أشد الناس على الإسلام وأكثرهم أذى بلسانه فحشا وهجاء، وبنفسه مكايدة وعنادا ثم أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، وهذا المذكور عنه مشهور في كتب التفسير والسير وروى الحاكم أبو عبدالله في المستدرك عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ قال للشركون فالملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله قوله ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ قال فترلت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ وهذا مسند صحيح لكن ليس فيه ذكر ابن الزبعرى بخصوصه.''[2]

- **عدم عزو أبيات الشعر إلا في النادر والقليل**

مثاله ما ورد في الجزء الأول صفحة ٦٤٦، ٢٧٧،٣٤٣،٣٥٥،٣٥٥،

مثال: من الجزء المحقق: ''قال الشاعر:

خف ياكريم على عرض يدنسه ‏ ‏ ‏ مقال كل سفيه لا يقاس بكا''[3]

مثال آخر ''ولقول الشاعر[4]:

له ملك ينادي كل يوم ‏ ‏ ‏ لدوا للموت وابنوا للخراب''

- **منهجه في تفسير الآيات القرآنية**

مثال''الوجه الثاني: من الأوجه الدالة على حجية الإجماع قوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أخبر تعالى بأن هذه الأمة وسط والوسط من كل شيء خياره وأعدله، فيكون الله تعالى قد عدل هذه الأمة وأخبر عن خيريتها، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لا تنفي عنهم هذا الوصف، فيجب

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٣٥٣/٢.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢٢٢/٢.

(٣)نظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص ١ .

(٤)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٨٤.

عصمتهم عن الخطأ كبيره وصغيره، في قول وفعل؛ لأن تعديلهم من الله تعالى وهو عليم بالسر والعلانية، فلو كان فيهم عاص لما عدله بخلاف تعديلنا، فإنه مبني على ظننا، وما أدى إليه نظرنا مع احتمال خلافه في نفس الأمر"[١]

- **ذكر مجالس المذاكرة والمناظرة**

"قلت: وقد وقع في بعض المجالس الاستدلال على صحة مذهب أبي حنيفة بقوله تعالى

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وجه الحجة أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتا، لكان المرء مكلفا بكل ما تسعه نفسه،؛ لأن الوسع مستثنى في لا يكلف الله نفسا، وقد أضيف بقوله: وسعها، فيقتضي العموم بناء على أن المفرد المضاف يعم، والتقدير لا يكلف الله نفسا بشيء إلا بكل ما تسعه فتكون كل ما تسعه مكلفة به، وليس كذلك، وكان البحث بين يدي والدي أيده الله فاستحسن ذلك"[٢]

- **التحري في عزو الأقوال إلى أصحابها**

يقول في هذا الصدد: "والمذهب الثالث: أنه يفيد التراخي، كذا أطلقه جماعة منهم المصنف. وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع، وإمام الحرمين في التلخيص والبرهان: إن هذا الإطلاق مدخول إذ مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به، وليس هذا معتقد أحد. هذا كلامهما، ورأيت ابن الصباغ في عدة العالم قال: إن الواقفية في هذه المسألة من قال: لا يجوز فعله على الفور، لكن قال: إن القائل بهذا خالف الإجماع قبله، وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق الإجماع، ونقل ابن السمعاني في القواطع القول: بأنه على التراخي عن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري صاحب الإفصاح، وصححه ثم قال: إن معنى قولنا: إنه على التراخي أنه ليس على التعجيل قال: والجملة أن قوله: افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض الوقت."[٣]

- **بيان وجهة نظر المصنف في ترتيب الموضوعات الأصولية.**

مثال: ذكر فيه تقديم المصنف لمباحث العلة على بقية أركان القياس والتي هي الأصل وحكم الأصل والفرع، وذكر لذلك أسبابا ثلاثة:

١- كثرة تشعب الآراء عندها

٢- عظم موقعها.

---

(١)ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٣٥٨.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/١٥٢.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج:٢/٥٩.

٣- تشتت المباحث فيها.

يقول التاج: "إنما أفرد بيان العلة بفصل مقدم على بيان الأصل والفرع ومتعلقاتهما لكثرة تشعب الآراء عندها وعظم موقعها وتشتت المباحث فيها"(١).

- **وجهة نظره في عدم ذكر بعض الموضوعات الأصولية**

"واعلم أن صاحب الكتاب لم يذكر كيفية دفع الفرق وما قبله من القلب والكسر وعدم التأثير وخص النقض من بين المفسدات بذلك لتشعب الآراء وكثرة النظر فيه ونحن تابعناه على ما فعل فإن ذلك نظر متمحض جدلا لا تعلق له بصوب نظر المجتهد وإنما هو تابع لشريعة الجدل التي وضعها أهلها باصطلاحاتهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد مباحث المناظرين إلى محز الخصام لئلا يذهب كل واحد في كلامه طولا وعرضا وينحرف عن مقصود نظره بما لا يرضى فتلك فائدة ليست من أصول الفقه فينبغي أن يفرد بعلم النظر وهو عندنا من أكيس العلوم وأعظمها كفالة بتدقيق المنطوق والمفهوم ولكن لا ينبغي أن يمزج بالأصول التي مقصدها تذليل سبل الاجتهاد للمجتهدين لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين ولهذا حذف الغزالي هذه الاعتراضات بالأصالة وبالله التوفيق."(٢)

وبعد هذا التجوال بين ربوع شرحه، واستخراج بعض الفوائد منه، بقى أن أقول: أنه مهما أوتيت من براعة وجهد فلن أستطيع أن استخرج كل كنوزه، فكما تجد في البحر كل أنواع الأسماك والنباتات البحرية، والصخور المرجانية والحلي الثمينة، وكذلك في شرح الشيخ التاج، تجد جميع أنواع العلوم، وإن غلب عليه أنه كتاب أصولي، لكن ليس هناك بد مما ليس له بد، أو كما يقال، فلا يمكن الحكم له أو عليه بمجرد قراءة سطحية وفي كتاب واحد ، بل ينبغي أن تقرأ كتبه التي ألفها في أصول الفقه ابتداء بهذا الكتاب ومرورا بشرحه على ابن الحاجب وانتهاء بتصنيفه لمختصر جمع الجوامع، والذي جمع فيه زهاء المائة مصنف . لذا فمهما بذلت من جهد فلا شك أني سأكون مقصرا في إعطاء حق هذا الرجل.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٧٨.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج قسم التحقيق ص٢٢١-٢٢٢.

المبحث الثالث:

في بيان المصطلحات التي استخدمها الشارح

لكل عالم مصطلحاته الخاصة، في شرحه وهي عبارة عن اختصار لعناوين لكتب، أو ألقاب خاصة ببعض العلماء، يستعملها طلبا للاختصار وقد استخدم الشيخ تاج الدين السبكي مصطلحات مختلفة في شرحه بعضها يخص بعض العلماء وبعضها يخص كتبهم، وهي كالتالي:

الإمام: ويريد به الإمام الرازي

أبو الحسين، أو البصري: أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب المعتمد

الشيخ الإمام: والده تقي الدين السبكي

المصنف: الإمام البيضاوي

الشيخ: أبو إسحاق الشيرازي

الشيخ أبوحامد: أبو حامد الإسفراييني

الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني

القاضي: أبو بكر الباقلاني

شيخنا: يراد به الذهبي

قال الغزالي: أي في المستصفى إلا ما ندر.

قال الآمدي: أي في الإحكام

قال ابن الحاجب: أي في المختصر الأصولي

أصحابنا أو الأصحاب: يعني هم الشافعية

العراقيون: أصحاب الشافعي الذين تتلمذوا عليه في العراق.

المتأخرون: من جاء بعد الشيخين الرافعي والنووي.

النص أو نص عليه الشافعي: يراد به أن الشافعي ﷺ نص على حكم المسألة، ويكون في مقالبه وجه ضعيف أو قول مخرج(١).

القديم: ما قاله الشافعي ﷺ بالعراق قبل انتقاله إلى مصر سواء كان رجع عنه وهو الغالب، أو لم يرجع وهو قليل، وأشهر رواة القديم أربعة: الإمام أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، والحسين بن علي الكرابيسي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني(٢).

الجديد: ما قاله الإمام الشافعي ﷺ بمصر أو بعد خروجه من بغداد تصنيفا أو إفتاء، وأشهر رواته أربعة: يوسف بن يحيى البويطي، وإسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، وحرملة(٣).

وقال الماوردي في الحاوي: "وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعول عليه، إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم"(٤).

وجهان لأصحابنا: أو الوجوه هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام(٥).

ظاهر النص: هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان،

---

(١)ينظر: المجموع:١/١٠٧.

(٢) ينظر: المجموع:١/١٠٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي: ١/ ٤٠.

(٥) ينظر: المجموع:١/١٠٧، وتحفة المحتاج:١/٤٨. والمراد بها والله أعلم هي تلك المسائل التي عدل عنها عما أفتاه في العراق. فلا يعني بالجديد نسخ ما قاله في العراق.

ومقابله يسكون قولا أو وجها غريبا(١)

قال الرافعي: أي في العزيز شرح الوجيز.

قال الماوردي: أي في الحاوي.

قال النووي: في المنهاج في أغلب الأحيان إلا ما ندر، ويقيد بالكتاب، كقوله قال النووي في الأذكار...

صاحب التهذيب: الإمام البغوي

الكتاب: منهاج الوصول للبيضاوي

الشافعي في المختصر: مختصر المزني

النهاية: نهاية المطلب لإمام الحرمين.

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الغاية القصوى:ص١١٨.

الفصل الخامس

بين يدي التحقيق وفيه أربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه وتحقيق عنوانه

المبحث الثاني: في وصف النسخ التي اخترتها للبحث

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

المبحث الرابع: في أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق

الخاتمة: في مفاتيح التحقيق مع عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق

المبحث الأول:في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه وتحقيق عنوانه

من الأمور التي ينبغي على الباحث أن يعطيها جل اهتمامه، هو توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه، وقد يجد الباحث أحيانا صعوبة كبيرة في هذا الأمر، ولا ريب أن إثباتنا لعنوان الكتاب، نكون قد أثبتنا نسبته إلى مؤلفه، وأزيد هذا بيانا ووضوحا، فأقول:

لم أجد خلافا بين العلماء ممن ترجموا للتاج، في صحة نسبة كتاب الإبهاج إليه، فقد أجمعوا على نسبته إليه، سواء بالنقل المباشر عنه، أم بالإشارة والتنويه به، وتحققت صحة هذه النسبة بعدة أمور منها:

أ- وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب[١].

ب- إحالته فيه على بعض كتبه[٢]

ج- إحالته في كتبه المختلفة والمتفق على ثبوتها إليه على الإبهاج .

د - التطابق بين أسلوب التاج في هذا الكتاب وغيرها من كتبه التي ثبتت نسبتها إليه، كشرحه لمختصر ابن الحاجب، وكتاب الطبقات، ومنع الموانع.

هـ - نقل بعض المتأخرين عنه[٣].

أما بالنسبة إلى تحقيق عنوان الكتاب، فقد أجمعت أيضا كتب التراجم، وفهارس المخطوطات على أن التاج السبكي أكمل شرح أبيه الموسوم بالإبهاج في شرح المنهاج.

ومن الأدلة على ذلك:

١- ما ذكره والده في مقدمة الكتاب حين قال:

"... وسميته الإبهاج في شرح المنهاج" وأخذت هذا الاسم من قول ذي الرمة:

تزداد العين إبهاجا إذا سفرت وخرج العين فيها يلتفت[٤]

٢- ما ذكره المؤلف في المقدمة حين قال:

"كان الشيخ الإمام والدي رحمه الله شرع في وضع شرح عليه أبهى وأبهج من الوشي المرقوم...وقد وصل والدي الشيخ الإمام جزاه الله الخير إلى مسألة مقدمة الواجب، ونحن نتلوه والله الموفق المعين بخفي ألطافه، والمحقق لرجاء العبد بإسعاده وإسعافه...."[٥]

---

(١) ينظر: وصفي للنسخ التي اعتمدتها في التحقيق.

(٢) كالأشباه والنظائر وغيرها كما بينت ذلك في منهجه.

(٣) كما هو الحال في نزهة المشتاق في شرح لمع ابن إسحاق لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان، وينظر على سبيل المثال: حيث ذكره مرة بقوله: وفي تكملة الإبهاج، ومرة بقوله: قال التاج في المنهاج. ص٧٢،١٠٥.

(٤) ينظر:الإبهاج:١/٦.

(٥) ينظر: الإبهاج:١/١٠٧-١٠٨.

٣- المترجمون للإمام تاج الدين السبكي كلهم ذكروا أن للتاج كتابا اسمه الإبهاج هو تكلمة لما بدأه والده. وقد بسطنا ذلك في الترجمة[1].

٤- المصادر التي اهتمت بذكر الكتب، بما ذلك فهارس المخطوطات التي ورد فيها ذكر شرح المنهاج فقد أجمعت على أن التاج شرحه في الإبهاج [2].

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: الدرر الكامنة:٢/٢٥٩ ترجمة رقم (٢٥٤٩)، وشذرات الذهب:٦/٢٢٢ .

(٢) ينظر: كشف الظنون:، فهرس المخطوطات

المبحث الثاني:في وصف النسخ التي اخترتها للبحث

رتب علماء تحقيق التراث نسخ التحقيق بحسب الأولوية، حتى يعتمدها المحقق والباحث في عمله، ويسير على ضوئها في ترتيب نسخه:

أول هذه المراتب: النسخة التي كتبها المؤلف، وتعد هذه النسخة هي الأصل الذي يعتمد عليه المحقق -إن وجدت- في تحقيقه.

ثانيها: النسخة التي قرأها المصنف أو التي قرأت عليه وأجازها.

ثالثها: النسخة التي نقلت عن نسخة المصنف، أو عورضت بها، أو قوبلت عليها.

رابعها:النسخة التي نقلت عن نسخة قرأها المصنف، أو قرئت عليه، وأمر بإجازتها

خامسها: النسخة التي كتبت في عصر المصنف، وعليها سماعات العلماء.

سادسها: النسخة التي كتب في عصر المؤلف وليس عليها سماعات.

وآخرها: جميع النسخ التي كتبت بعد عصر المؤلف ، يقدم الأقدم فالأقدم، والتي كتبها عالم، أو قرئت على عالم.

وهذه الرتب التي ذكرتها حالة ما إذا كانت النسخ مؤرخة، ولم يعارض ذلك اعتبارات أخرى تجعل بعض النسخ أولى من بعض في الثقة والاطمئنان، كصحة المتن، ودقة الكتاب، وقلة الإسقاط[(١)].

وبعد هذا التمهيد المختصر أرجع إلى النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، فقد تمكنت -بحمد الله وفضله- من الحصول على ثلاث نسخ من المخطوط، وشرعت في ترتيبها، وعمدت إلى الأقدم فالأقدم من حيث تاريخ نسخها، وأوضحها من حيث الخط، وأصحها متنا وشرحا، وأقلها سقطا، وأندرها تصحيفا وتحريفا، وأخيرا أقربها إلى صورة النص صحيحا.

وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

وإليكم وصفا دقيقا لهذه النسخ وأماكن وجودها، رتبتها حسب الأهمية:

أولا: نسخة السليمانية بتركيا ورمزت لها بحرف (ص)

ثانيا: نسخة الخزانة العامة بالرباط (مخطوطات الأوقاف) ورمزت لها بحرف (خ)

ثالثا: نسخة دار الكتب القومية بمصر المحروسة ورمزت لها بحرف (د)

وصف المخطوطة (ص)

هذه مصورة (ميكروفيلم) من مخطوطة من مخطوطات السليمانية بتركيا الحاملة للرقم

---

(١) ينظر: تحقيق التراث لعبد الهادي الفضلي:ص١٠٤، وتحقيق النصوص ونشرها لعبدالسلام هارون:ص٣٧، ومحاضرات في تحقيق النصوص لأحمد الخراط:ص٣٠، وقواعد في تحقيق المخطوطات لصلاح الدين المنجد ص٢٣.

كتبت بحبر أسود وبخط يقرب أن يكون رقعة فيه رداءة بعض الشيء، كتبت عناوين المسائل ولفظ (قال، فروع، تنبيه..) بخط كبير محبر.

مقاسها: ٢٩×١٦

أما عدد لوحاتها فبلغ واحدا وتسعين (٩١) لوحة، ومعدل الأسطر تسعة وعشرون (٢٩) سطرا في كل لوحة، وعدد الكلمات في كل سطر بمعدل ست عشر كلمة (١٦) كلمة في السطر.

وتعبر هذه النسخ مقدمة على بقية النسخ لقلة السقط فيها وقلة الأخطاء، وعدم إصابتها بأية آفة من الآفات التي من شأنها أن تتلف المخطوط من أرضة أو رطوبة، أو غيرها.

وأما ناسخها وتاريخ نسخها: فلم يكتب اسم الناسخ على المخطوطة ولا تاريخ النسخ

وصف المخطوطة (خ)

هذه مصورة (ميكروفيلم) من مخطوطة من المخطوطات المحفوظة بدار الكتب القومية بمصر تحمل رقم ٤٨٤ أصول وعليها ختم واقفها حضرة السيد حسين الحسيني سنة ١٩٢١م.

كتبت بحبر أسود بخط نسخي جميل.

مقاسها: ٢١×٧

أما عدد لوحاتها فبلغ ثلاثمائة وتسع (٣٠٩) لوحة، ومعدل الأسطر واحد وعشرون (٢١) سطرا في كل لوحة، وعدد الكلمات في كل سطر بمعدل سبع كلمات (٧) كلمة في السطر.

ويلاحظ على هذه النسخة أنها قد قوبلت على غيرها بدليل التعليقات والتصحيحات الواردة في الحواشي، وبالرغم من هذا فقد شاع فيها التصحيف والتحريف وسقوط الألفاظ والجمل. بل تعتبر أسوأ نسخة من حيث كثرة الغلط والسقط.

أما ناسخها وتاريخ النسخ فلم يكتب اسم الناسخ على المخطوطة، ولا تاريخ النسخ

وصف المخطوطة (د)

هذه مصورة (ميكروفيلم) من مخطوطة من مخطوطات الأوقاف بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم ف ٨١٥، كما عليها ختم مكتبة الزاوية الناصرية بتكروت بالمغرب تحت رقم ١١٣٠ص. كتبت بعض كلماتها بخط عريض وبلون غير اللون الذي كتب بها بقية النص، وذلك كالعناوين ولفظ (مسألة ، وفرع، وفائدة، وقلت، وقال، وأجاب،) وكأن المداد التي كتبت به أحمر، بخلاف بقية النصوص فهي باللون الأسود.

مقاسها: ٢٥×١٥

أما عدد لوحاتها فبلغ مائة وخمسة وثلاثين (١٣٥) لوحة، ومعدل الأسطر في كل لوحة خمسة وعشرون (٢٥) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر بمعدل اثنتا عشرة (١٢) كلمة في السطر.

ويلاحظ أن هذه النسخة فيها بعض الخرم بسبب الرطوبة فهناك كثير من الصفحات غير مقروءة بل ساقطة من أثر الرطوبة أو الأرضة وخاصة في وسط الصفحات.

ويبدو أن هذه النسخة قد قوبلت على غيرها بدليل التعليقات والتصحيحات الواردة في الحواشي، بل الكشط على بعض الجمل، وبالرغم من هذا فقد شاع فيها التصحيف والتحريف وسقوط الألفاظ والجمل.

وأما ناسخها وتاريخ النسخ: فلم يكتب اسم الناسخ على المخطوطة، ولا تاريخ نسخا

وقد ختمت بعبارة مختلفة عن بقية النسخ: "تم الكتاب بحمد الله وعونه قال مؤلفه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى وغفرانه التاج بن تقي الدين السبكي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه، فرغت من هذا الكتاب المبارك عند فراغ السنة المباركة سنة إحدى وأربعين وسبع مائة أحسن الله خاتمتها وعاقبتها بمنه وكرمه وابتدأت فيه في صفر سنة أربعين وسبع مائة وكان تأليفه في المدرسة المباركة الشريفة رحم الله تعالى واقفها من القاهرة المعزية حماها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام. اللهم فكما أرسلت إلى ابتدائه وأعنت انتهائه فاجعله خالصا لوجهك موجبا للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه والناظر فيه وجميع المسلمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وأصحابه آمين آمين."

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

تعارف المحققون المعاصرون على خدمة النص بحل إشكالاته، والتعريف بأعلامه من رجال ومواضيع، وشرح الغريب من ألفاظه ومصطلحاته، تيسيرا على القارئ لئلا يضطر إلى مراجعة مصادر عديدة وهو يقرأ النص، ولكن حصل تباين كبير بين المحققين في ضابط التعليق وقدره، فذهب المستشرقون، وجماعة من الباحثين العرب والمسلمين إلى الاقتصار على إخراج النص مصححا مجردا من كل تعليق، واكتفوا بالإشارة في الحواشي إلى اختلاف النسخ للكتاب الواحد في بعض الألفاظ. وذهبت طائفة أخرى من الباحثين إلى أنه من الواجب زيادة على الإشارة إلى اختلاف النسخ الخطية، توضيح النص بالهوامش والتعليقات والترجيح بين الآراء أو تفنيد بعضها[١].

وقد غال بعض من أخذ بالمنهج الثاني، فأثقل الهوامش بالتعليقات، وقد يصير الهامش شرحا لما جاء في النص.

والمنهج الأولى بالاتباع هو التوسط في التعليقات، وهو المنهج الذي اعتمدته المجالس العلمية؛ مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهو الذي سار عليه جميع طلاب الدراسات العليا.

ولذلك اتبعت في التحقيق المنهج الآتي:

أولا: لم أعتمد في التحقيق نسخة من النسخ الثلاث التي سبق التعريف بها أصلا، بل ذهبت إلى اعتماد **النص المختار**، لعدم توفر شروط نسخة الأصل في تلك النسخ. وهو منهج انتقائي مقارن، أثبت فيه ما صح في النسخ الثلاث.

ثانيا: أشرت في الهامش إلى القراءات المرجوحة، وهذه الطريقة المثلى -في نظري- فإذا ما شعر القارئ في بعض المواطن بأن العبارة قلقة، واضطر إلى التقدير والترجيح، فيجب حينئذ أن يعود إلى الحواشي التي فيها فروق النسخ بالتفصيل، فيختار القارئ لنفسه الوجه الذي يرتضيه، ويعرف المحققون المشتغلون بهذا الفن الصعوبات الكثيرة المتأتية من رداءة خط الناسخ.

ثالثا: اعتمدت في ترجيح الخلاف بين النسخ على السياق، وبعض النسخ المطبوعة للكتاب، والمصادر التي نقل منها حرفيا.

رابعا: كتبت النص بالرسم الإملائي وقمت بتنقيط النص تنقيطا مشرقيا عصريا على الصورة التي نقرأ بها اليوم، فقد عانيت من غياب التنقيط خاصة في كتابة الهمزة وضبط النقاط على الحروف[٢].

---

(١) ينظر: ضبط النص والتعليق عليه، للدكتور بشار عواد معروف:ص ٢٨.

(٢) فالنساخ يسهلون الهمزة المكسورة، والساكنة الواقعة بعد كسر فيرسمونها ياء نحو مسايل، كما أنهم يغفلون

إضافة إلى العلامات الإملائية من الفواصل، وعلامات الاستفهام والتعجب، وغير ذلك مما يزيد النص وضوحا ، كما قسمت النص إلى فقرات، حتى يسهل على القارئ فهم المسألة.

خامسا: قمت بعزو الآيات الواردة في النص إلى أماكن ورودها في المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية.

سادسا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص من كتب الأحاديث كالصحاح والموطأ والسنن والمسانيد والمعاجم، والمستدركات وغير ذلك، مقتصرا على ذكر الصحيحين في حالة ورود الحديث فيهما، وإن لم يكن فيهما قمت بتخريجه من كتب الحديث المتوفرة لدي، مبينا درجة الحديث من نص على تصحيح أو تضعيف حسب ما تيسر لي، وقد استعملت في ذلك أيضا برامج الحديث المتوفرة على أقراص الليزر المستعملة في الحاسوب.

سابعا: تتبعت النقول التي أوردها الشارح وبذلت الجهد في توثيقها وربطها بمصادرها.

ثامنا: شرحت الكلمات التي بحاجة إلى شرح مما ورد في النص بالرجوع إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة، والكتب المتخصصة في بعض المصطلحات.

تاسعا: ذكرت نبذة مختصرة عن الأعلام الواردين في النص دالا على بعض مصادر تراجمهم.

عاشرا: قمت بالتعريف بالأماكن الواردة في النص.

حادي عشر: وضعت العناوين الجانبية التي تعين على سرعة الرجوع إلى المسألة على الهامش الأيسر من المتن، كما وضعت لوحات النسخ في الهامش الأيمن مشيرا إلى رمز المخطوط متبوعا برقم اللوحة ومكانها رامزا للصفحة اليمنى (ب) واليسرى (أ) وبين رمز المخطوط ورقم اللوحة خط مائل، وجعلتهما بين معقوفتين. على سبيل المثال هكذا [د/١٠٢أ].

ثاني عشر: قمت بعمل فهارس شاملة للرسالة، فوضعت فهرسا للآيات، والأحاديث والآثار، والمصطلحات والحدود والبلدان، والأعلام، والمسائل الفقهية ، والأشعار، والكتب الواردة في الشرح، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وأخيرا فإنني بذلت جهدي في إخراج النص صحيحا ومع ذلك فالمشتغل، بتحقيق المخطوطات القديمة لا يستطيع مهما أوتي من علم وإحاطة وتبصر، أن يجزم بكمال النص الذي حققه، وإني لآمل أن أجد من آراء المناقشين والزملاء والأساتذة ممن ينظرون في هذه

كتابة الهمزة المتطرفة بعد الألف نحو (أشيا ، إيما) وربما أسقطوا الألف من بعض الكلمات فلفظ ثلاثة مثلا يرسمونها (ثلثة)، وقد يثبتون ألفا تنطق ولا تكتب مثال (لاكن) . الخ...

الرسالة ، ما يعين على استكمال أسباب التحقيق من تقويم معوج، أو تصحيح خطـأ، أو تلافي نقص، وفوق كل ذي علم عليم.

المبحث الرابع: أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق

يمكن أن أوجز أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث فيما النقاط التالية:

١- الصعوبة في توثيق بعض النصوص لكون الشارح نقلها من مخطوطات لم أعثر عليها، إما أنها في عداد المفقودات، وإما أني لم أجدها حسبما توفر لدي من وسائل، وأذكر على سبيل المثال، ككتب إمام الحرمين الترجيح بين المذهبين، ونهاية المطلب، والتجريد للمحاملي، والبحر للروياني، والتعليقة لأبي حامد الإسفراييني، وعدة العالم لابن الصباغ، وفتاوى القفال.. وغيرها.

٢- كثرة التفريع ، وخاصة الرجوع إلى كتب مذهبه الشافعي، تستدعي باحثا ممارسا للمذهب، عارفا بأغواره، له ملكة في الوصول إلى مظان وجود المسألة في مصادر المذهب، وهذا ما لم أكن أملكه، فبذلت جل طاقتي في الوصول إلى توثيق المسائل والفروع الفقهية التي فرعها على كثير من القواعد الأصولية أثناء شرحه.

٣- اقتباسه بعض النصوص بالمعنى وكثيرا ما يتصرف في عبارة المنقول عنه مما يجعلني أقرأ الكتاب من أوله إلى آخره لأعثر على تلك العبارة، فلا أجدها، ثم يتبين لي في الأخير أنه نقل العبارة بالمعنى لا بالحرف.

هذه بعض الصعوبات التي واجهتني في البحث، ورغم كل ذلك فلا يتصور بحث دون عناء، ولا تكون لذة للبحث إن لم تكن هناك صعوبات. والله الموفق .

الخاتمة: في مفاتيح التحقيق مع عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق

١. القوسان المزخرفان ﴿ ﴾ للآيات الكريمة

٢. القوسان الصغيران (( )) للأحاديث النبوية الشريفة.

٣. الفاصلتان المفتوحتان والمغلقتان " " للاقتباس النصي.

٤. القوسان الكبيران ( ) للمتن.

٥. المعقوفان : [ ] لبيان نهاية اللوحة من المخطوطة.

٦. الخط المائل / لنهاية كل ورقة من أوراق المخطوطة (أ، ب).

نماذج من النسخ الخطية

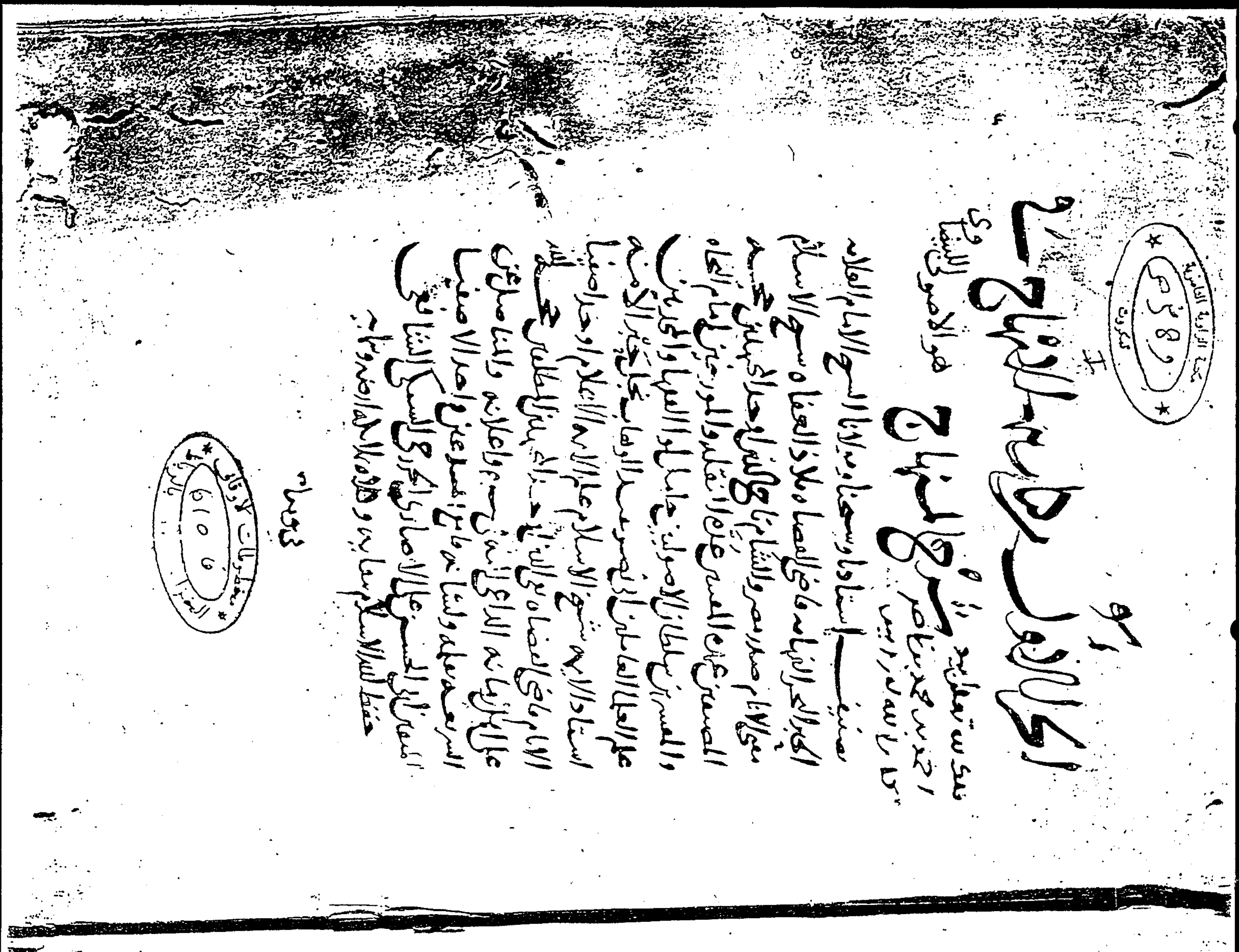

صورة الصفحة العنوان من نسخة الخزانة العامة بالرباط بالمغرب والمرموز لها بـ (خ)

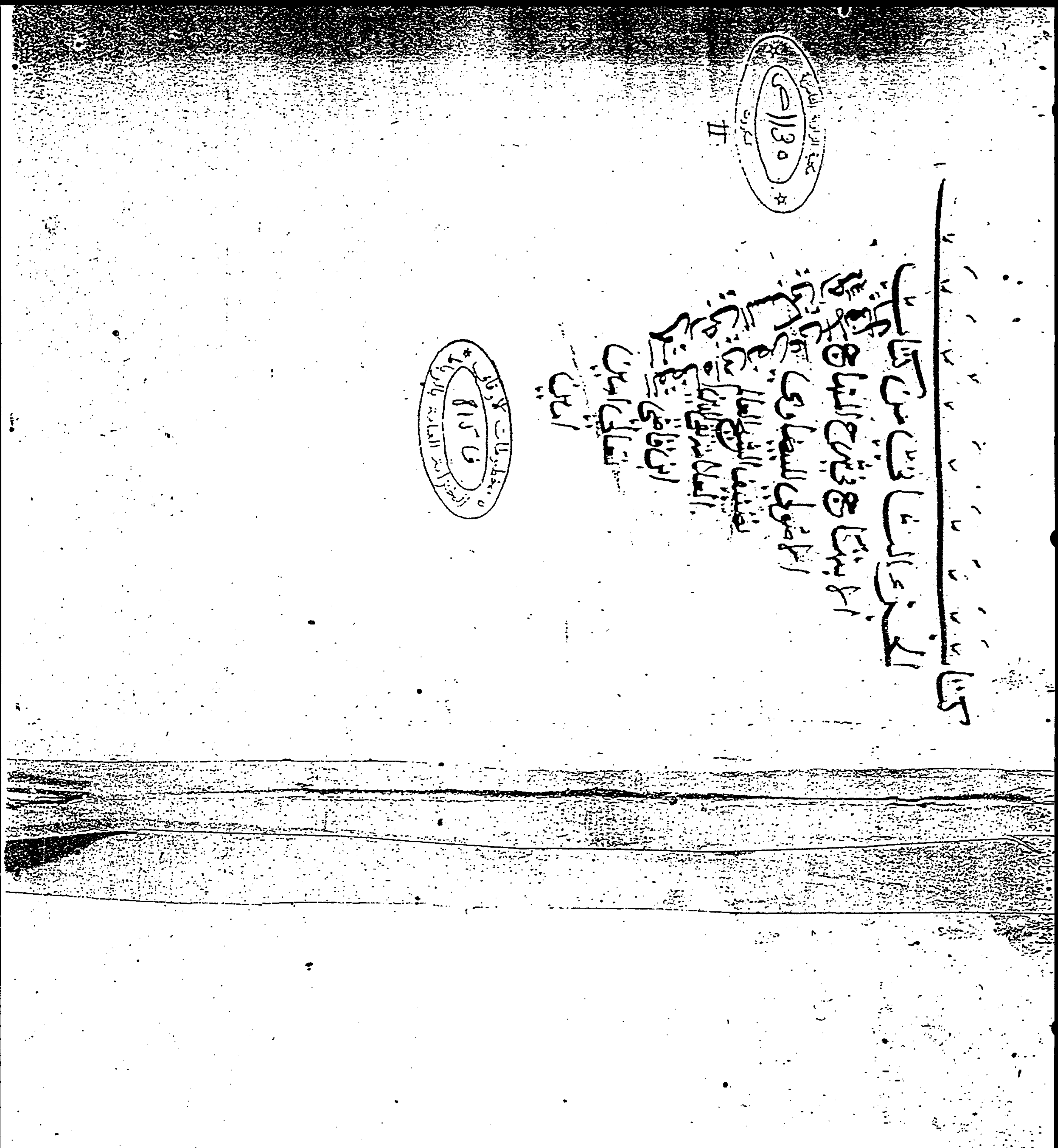

صورة صفحة الجزء الثاني من نسخة الخزانة العامة بالرباط بالمغرب والمرموز لها بـ (خ)

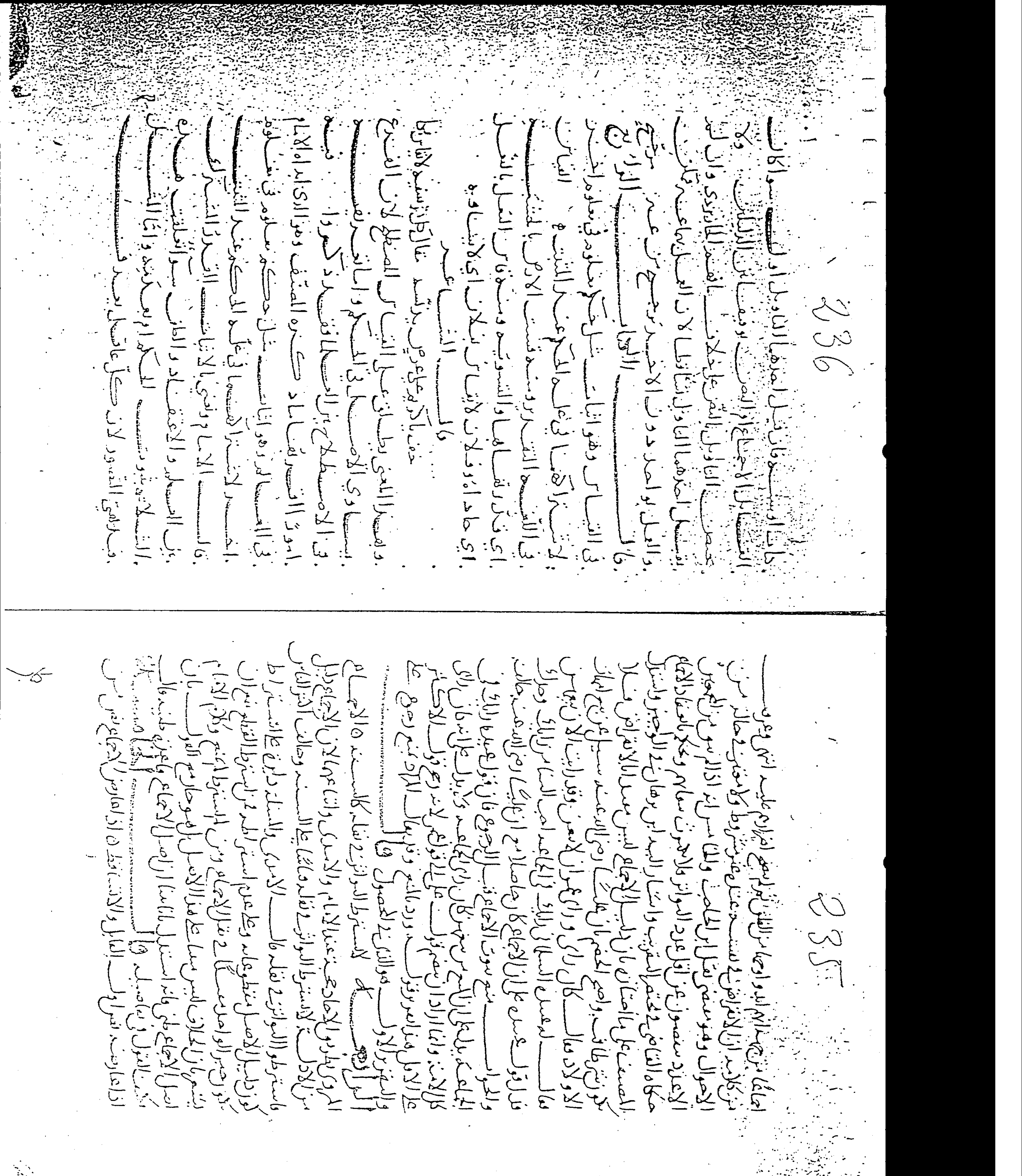

صورة صفحة بداية القياس من نسخة الخزانة العامة بالرباط بالمغرب والمرموز لها بـ (خ)

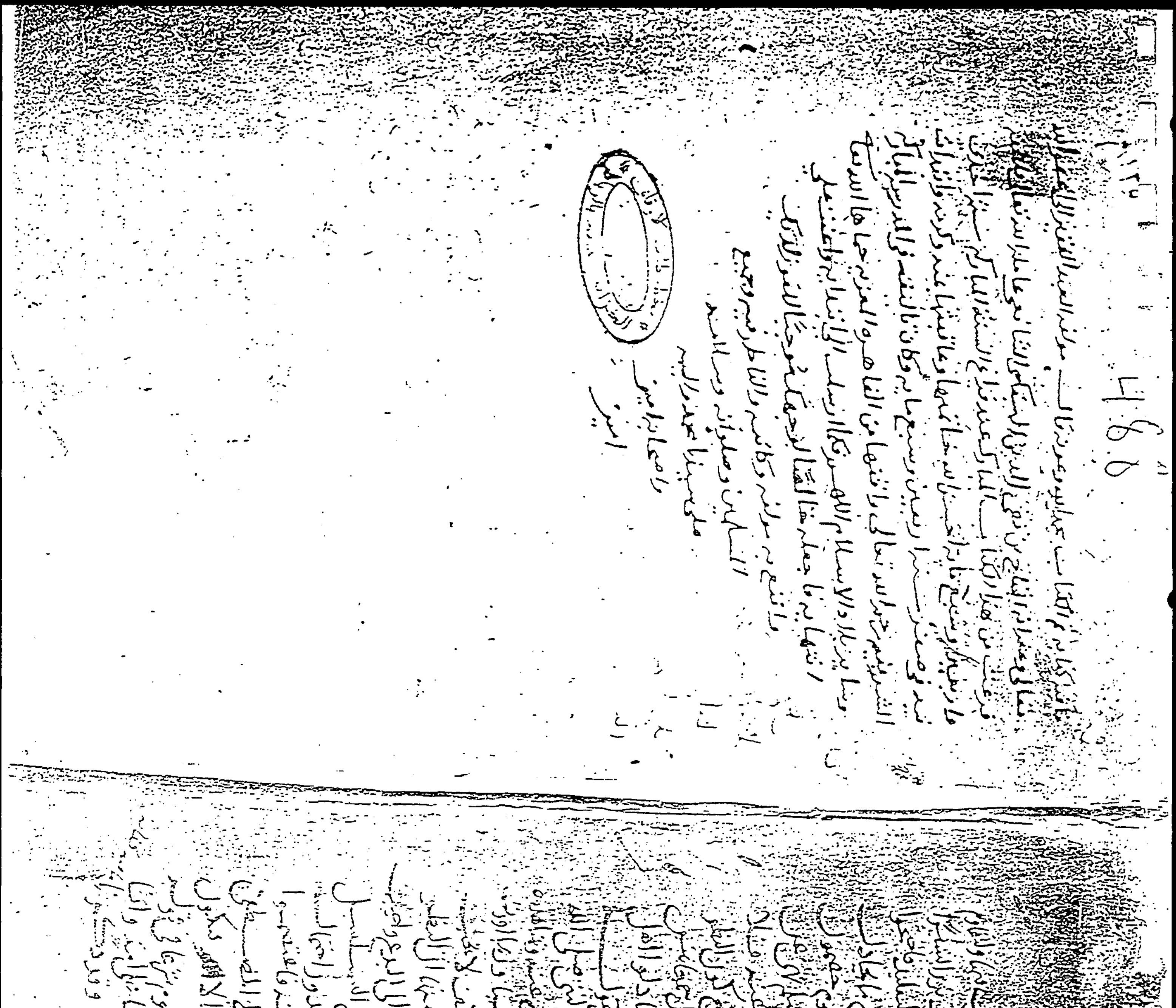

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط بالمغرب والمرموز لها بـ (خ)

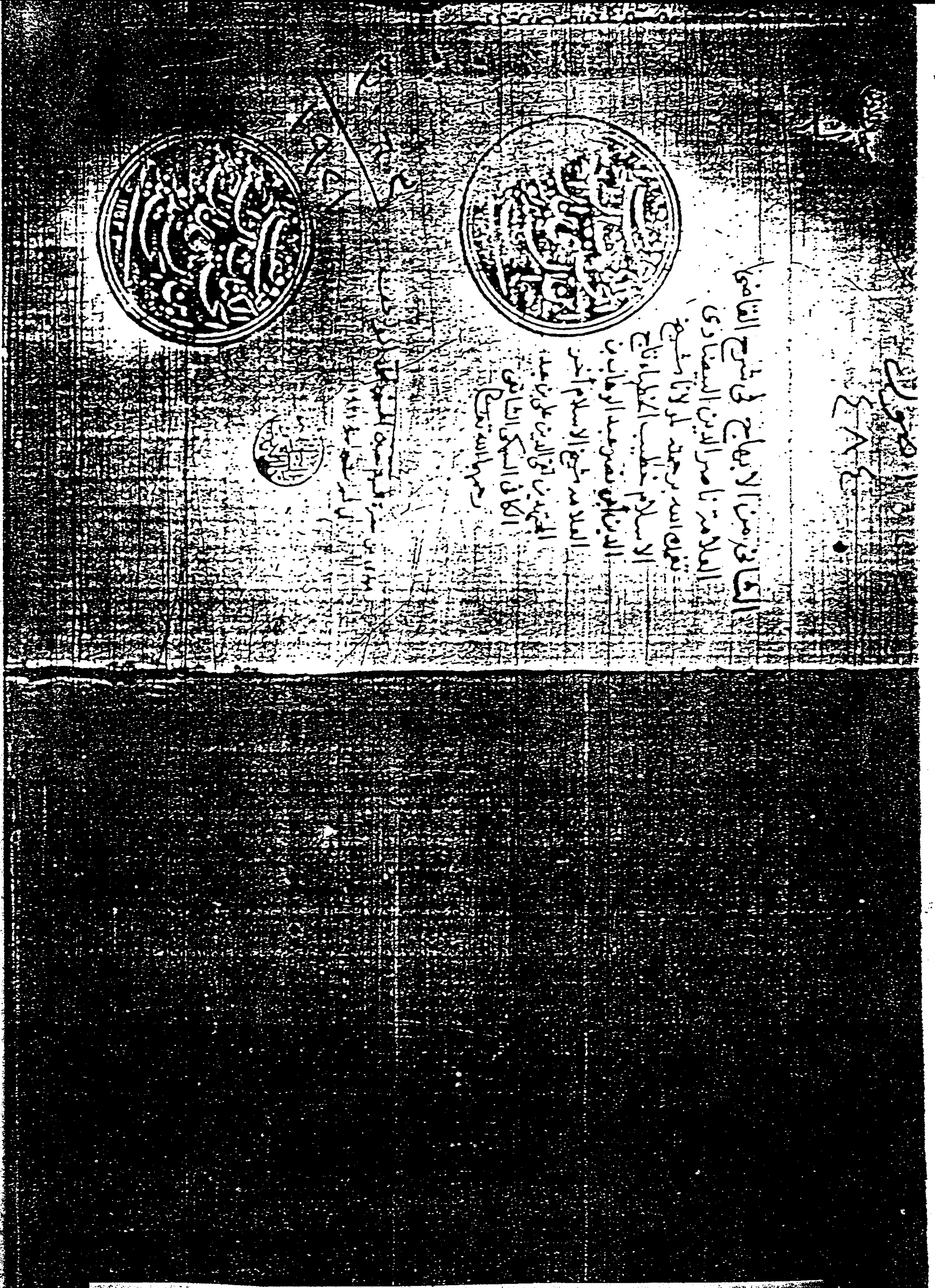

صورة صفحة العنوان من نسخة دار الكتب القومية بمصر والمرموز لها بـــ (د)

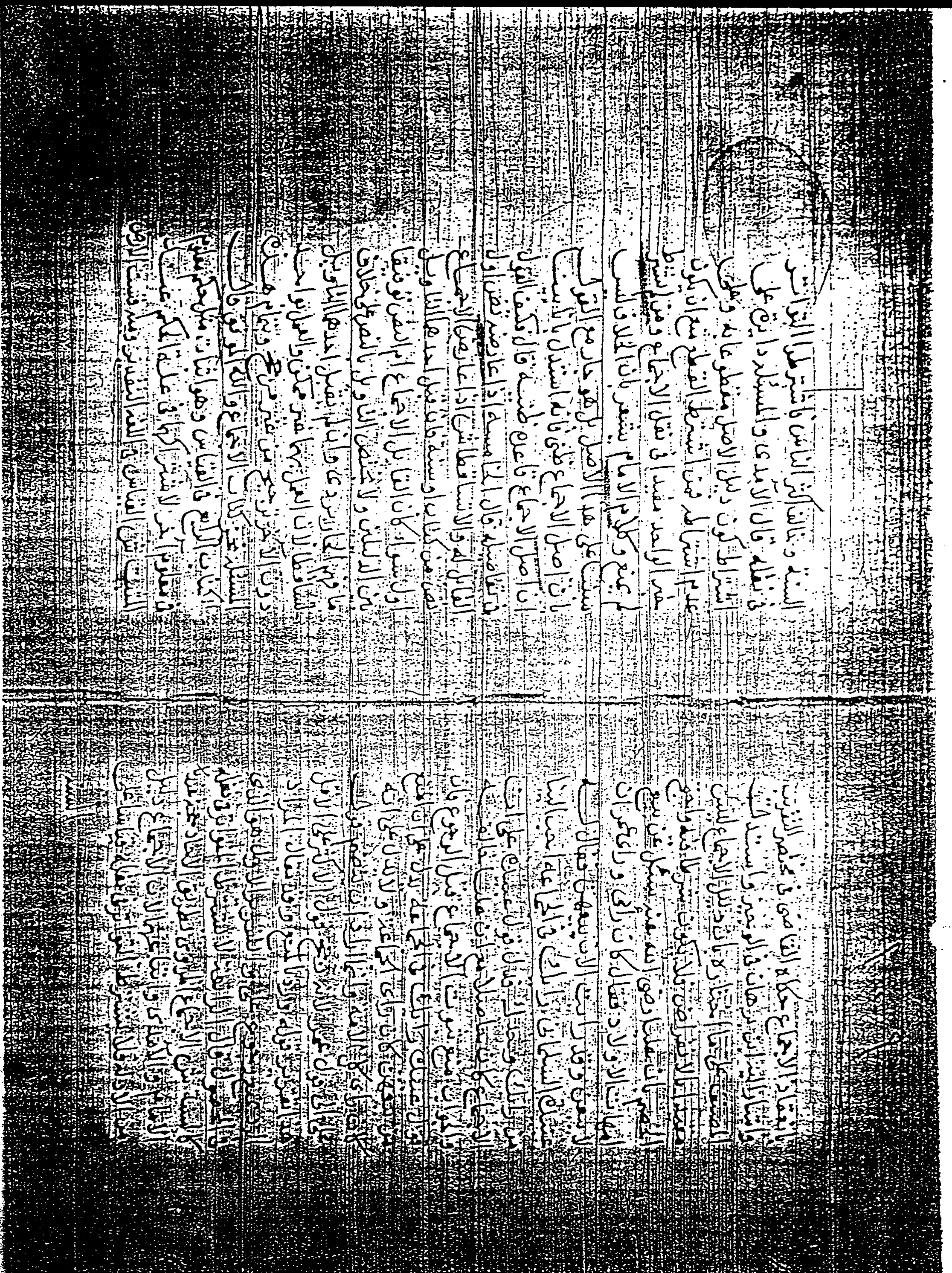

صورة صفحة بداية القياس من نسخة دار الكتب القومية بمصر والمرموز لها بـ (د)

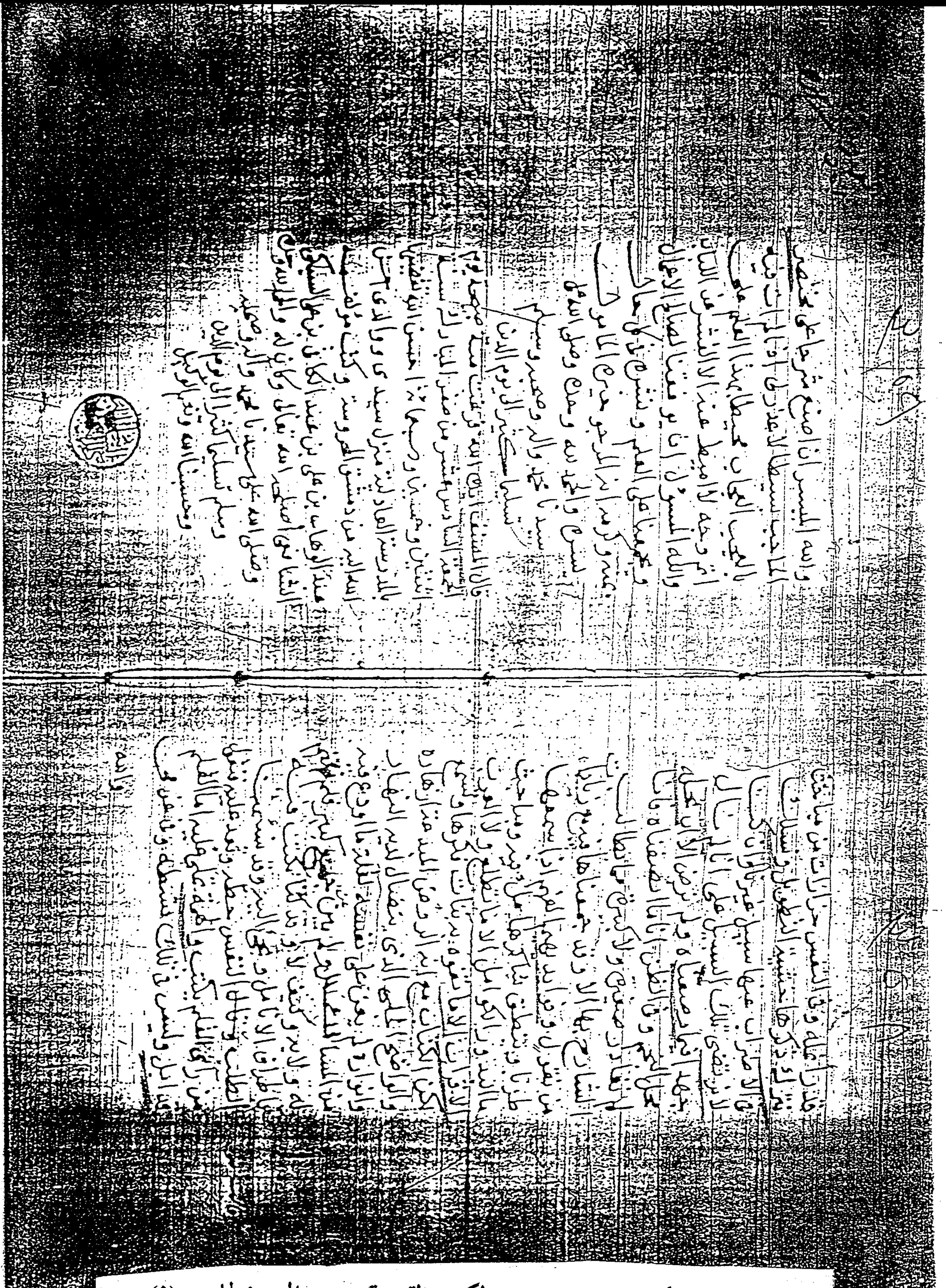

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب القومية بمصر والمرموز لها بـ (د)

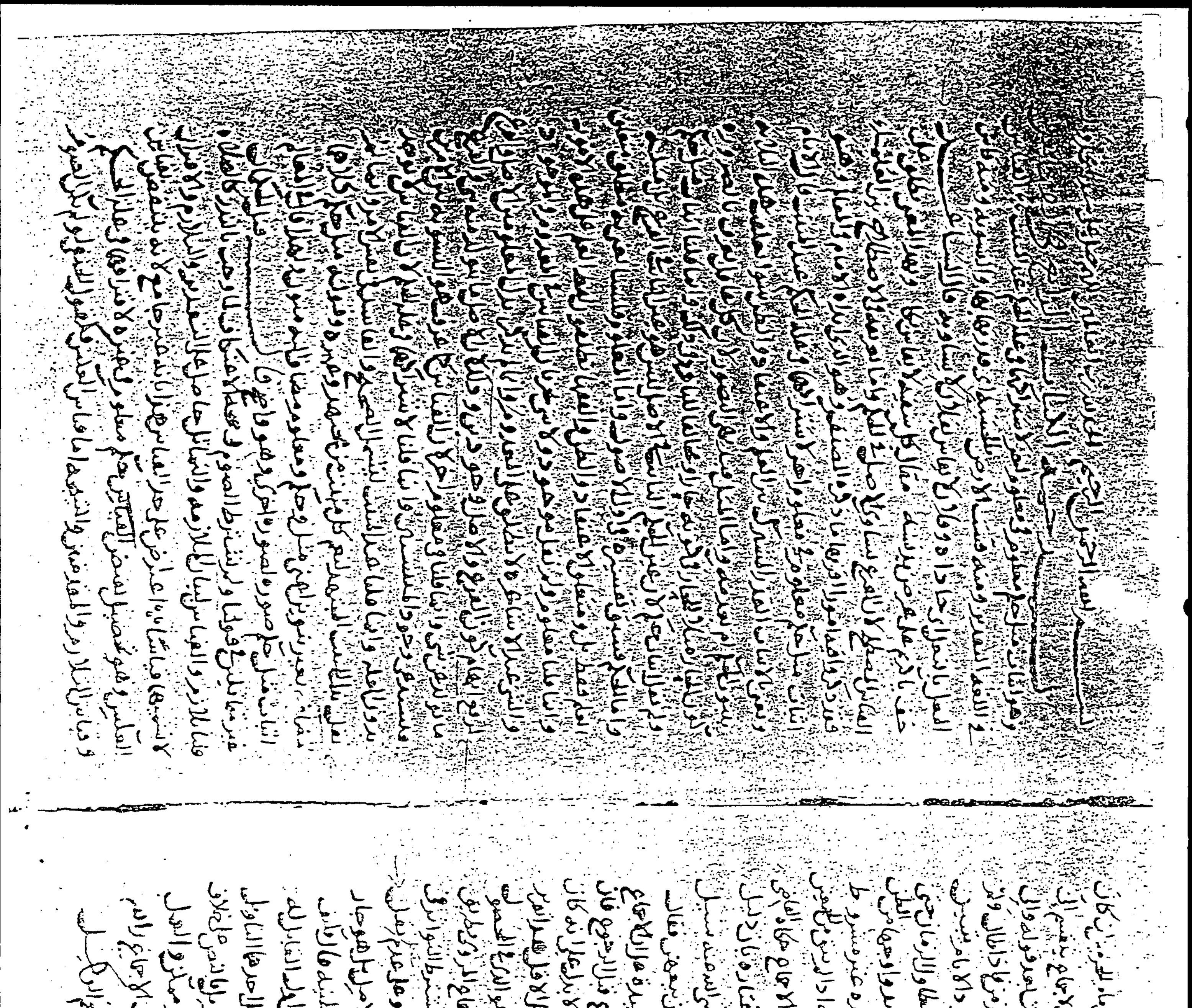

صورة صفحة بداية القياس من نسخة آيا صوفيا بتركيا والمرموز لها بـــ (ص)

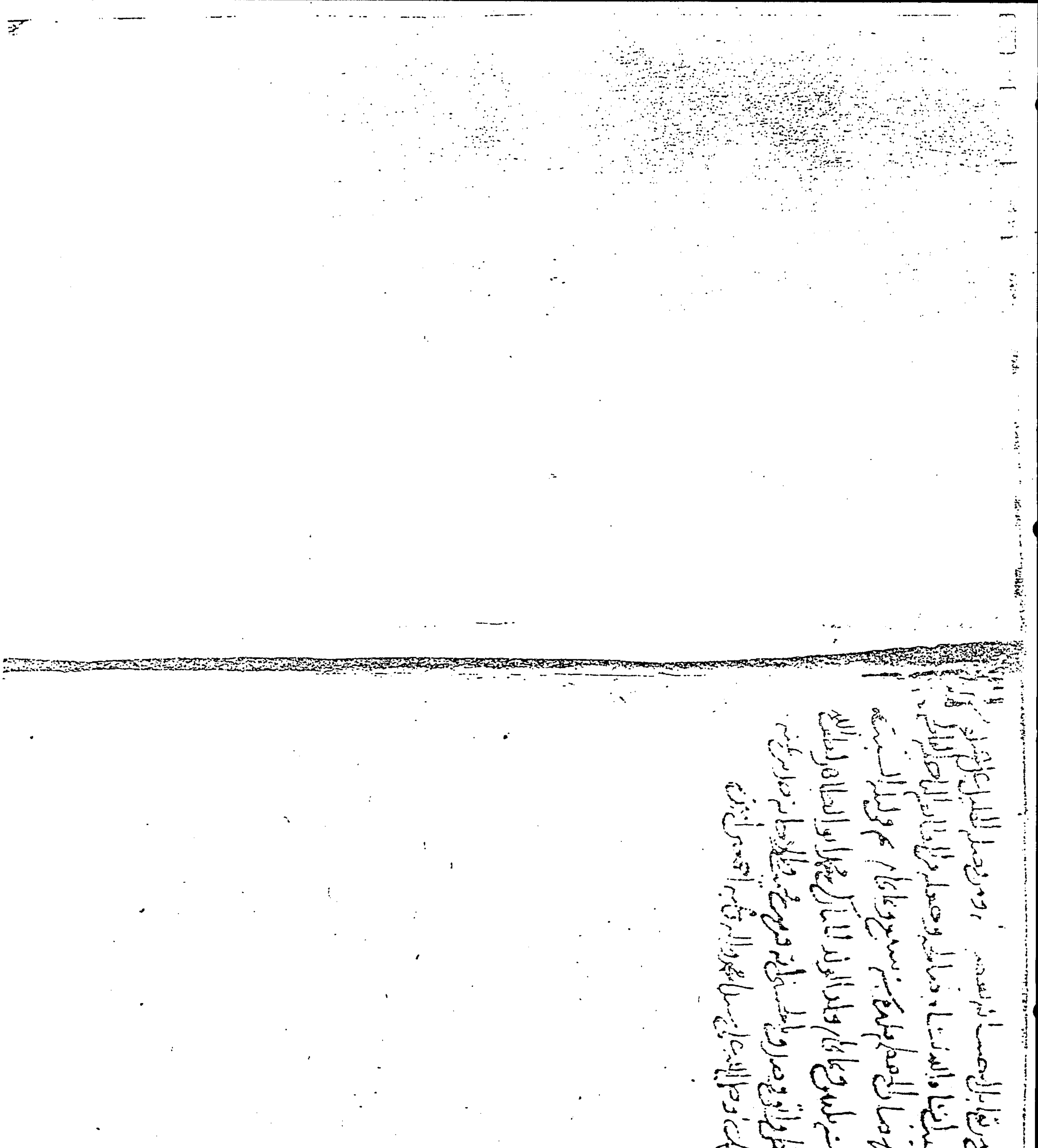

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة آيا صوفيا بتركيا والمرموز لها بـــ (ص)

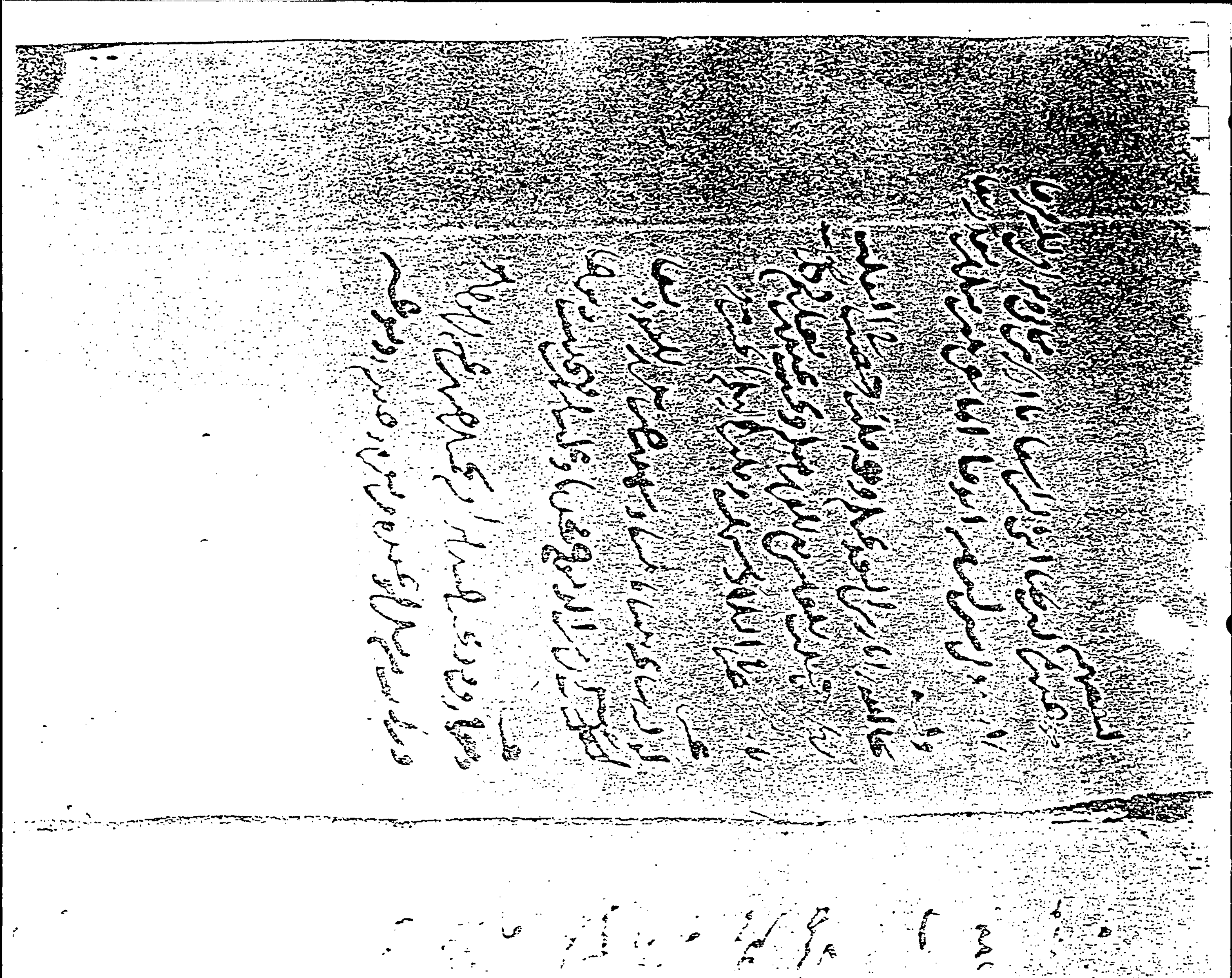

صورة الصفحة الأخيرة أيضا من نسخة آيا صوفيا بتركيا والمرموز لها بـ (ص)

الكتاب الرابع

القياس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القياس(١)

(القياس: وهو إثباتُ حكمِ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لاشـــتراكهما في علّـــةِ الحكمِ عندَ المثبتِ).

تعريف القياس لغة

أقول: القياس في اللغة: التقدير، ومنه قسـت الأرض/ بالخشـبة أي قدرتهـا بهـا والتسوية، ومنه قاس النعل بالنعل أي حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه(٢)، قـال الشاعر: [د/١١٠أ]

خِفْ ياكَرِيمُ عَلَى عِرْضٍ يُدَنِّسُهُ مَقَـالُ كُلِّ سَفِيهٍ لاَ يُقَاسُ بِكَــا(٣)

وبهذا المعنى يطلق على القياس المصطلح؛ لأنّ الفرع يساوي الأصل في الحكم.

وأمّا تعريفه في الاصطلاح(٤) بين العلماء فقد ذكروا فيه أموراً أقربهـا مـا ذكـره

---

(١) القياس: أنواع كثيرة يكثر تعدادها فمنها خاص بالأصوليين ومنها ما هو خاص بالمناطقة ويمكن ذكر بعضـها على سبيل الإجمال: (القياس الجلي، والقياس الخفي، والقياس البرهاني، والشـعري، والشـرعي، والعقلـي، والاقتراني ، والاستثنائي، وقياس الخلف، والمركب والمنفصل، وقياس الدليل والقياس الجزئي الحاجي، وقيـاس المعنى وقياس الشبهة، وقياس التمثيل، وغيرها..) وللمزيد من معرفة هذه الأنواع من القياسات وتعريفاتها ينظر: الكليات:ص٧١٣-٧١٦. والتعريفات:ص١٨١-١٨٢، والمبين:ص٨٤-٨٧.

(٢) ينظر في التعريفات اللغوية: لسان العرب لابن منظور: ٣٧٩٣/٥ مادة "قيس" والصحاح للجوهـري: ٩٦٧/٣ مادة "قوس" . قال الجوهري"قست الشيء بالشيء، أي قدَّرته على مثاله، يقال: قست أقيس وأقوس فهو مـن ذوات الياء والواو، ونظائره في اللغة كثيرة، والمصدر قيساً وقوساً بالياء والواو من بناء أقيس قياسـاً وأقـوس قوساً" و ينظر أيضا هذا المثال (قاس النعل بالنعل)في شفاء الغليل: ص ١٩.

(٣) والبيت لأبي العلاء المعري وهو من البحر البسيط ويروى البيت مع التكملة كما هو في ديوانه :

خف ياكريم على عرض تعرضه لعائب فلئيم لا يقاس بكـــا
إن الزجاجة لما حطمت سبكت وكم تكسّر من در فم سبكا

ينظر الموسوعة الشعرية الصادرة على أقراص الليزر من قبل شركة العريس.

(٤) اختلف العلماء في تعريف القياس وإمكان حده، فذهب البعض ومنهم إمام الحرمين إلى أنه لا يحـد. قـال في البرهان: ٧٤٨/٢: "يتعذر الحدّ الحقيقي في القياس، فإنّ لوفاء بشرائط الحـدود شـديد...الخ"، وذهـب الجمهور إلى إمكانه ثمّ اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سـواء نظر المجتهد أم لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد، فلا يتحقـق إلا بوجـوده؟ فمـن ذهـب إلى الأول كالآمدي، وابن الحاجب عرفه بأنه: مساواة فرع لأصل في علّة حكمه. الإحكام:٢٧٣/٣، ومختصـر ابـن الحاجب:٢٠٤/٢، ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني، وأبي الحسين البصري، والشـيرازي ،والـرازي والبيضاوي وغيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل تحصيل الأصل في الفرع لاشتباههما في علّـة الحكم عند المجتهد. المعتمد:١٩٥/٢، أو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علّة الحكـم عند المثبت. المحصول للرازي: ٢/ق٩/٢. وينظر تعريفه في: شرح اللمع للشـيرازي:٧٥٥/٢، والمسـتصفى للغزالي:٢٢٧/٢، والمنخول للغزالي:ص٣٢٣، والتلويح على التوضيح:٥٢/٢، وفواتح الرحموت:٢٤٦/٢.

المصنف وهو الذي أبداه الإمام[١] في المعالم[٢]، وهو:

[تعريف القياس اصطلاحا]

إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٣].

[شرح التعريف]

قال الإمام: ونعني بالإثبات: القدر المشترك بين العلم والاعتقـــاد والظـــن، ســـواء أتعلقت[٤] هذه الثلاثة بثبوت الحكم أم بعدمه[٥].

[خ/٢٣٦]

وأما المثل[٦]: فبديهي[٧] التصور[٨]؛ لأن كل عاقل يعرف/ بالضرورة كون الحـــار مثلا للحار[٩] في كونه حارا ومخالفا للبارد في ذلك[١٠].

وإنما قلنا: ''إثبات مثل حكم'' ولم نقل: ''إثبات حكم''؛ لأن عين الحكم الثـــابت في الأصل ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله[١١].

وأما ''الحكم'' فسبق تفسيره في أول الأصول[١٢].

وأما ''المعلوم'' فلسنا نعني به مطلق متعلق العلم[١٣] فقط، بـــل ومتعلـــق الاعتقـــاد والظن، والفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور[١٤].

---

(١)محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي أبو عبدالله الملقب بفخر الدين الرازي ولد سنة ٥٤٤ هـــ، فاق أهـــل زمانه في علم الكلام والمعقولات، وله تصانيف كثيرة منها، نهاية العقول، المطالب العالية، المحصول. توفي سنة ٦٠٦ هـــ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي:٨١/٨-٩٦ رقم (١٠٨٩)، شذرات الذهب:٢١/٥، ووفيات الأعيان:٢٤٨/٤.

(٢) ينظر المعالم للرازي: ص١٥٣.

(٣) وهذا التعريف هو ما ذكره القاضي أبو بكر واختاره جمهور المحققين، ومنهم الغزالي في المستصفى، والرازي في المحصول وتبعه البيضاوي. ينظر: التلخيص للجويني:١٤٥/٣، والمستصفى:٢٢٨/٢، والمحصول للرازي:ج٢ق٩/٢.

(٤) في ص،خ: تعلقت.

(٥) ينظر: المحصول: ٢/ق١٧/٢.

والإثبات: هو كالجنس في التعريف، يشمل المعرف وغيره، وباقي القيود كالفصل. كذا قاله الإسنوي في نهاية السول:٣/٤.

(٦) قيد أول احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم، فإنه لا يكون قياسا. أفاده الإسنوي في نهاية السول:٣/٤.

(٧) البديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك. أو لم يحتج فيرادف الضروري. التعريفات للجرجاني:ص٦٨.

(٨) التصور: هو حصول إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات للجرجاني:ص٨٧.

(٩) في خ،ص: الجار مثلا للجار. وهو تصحيف.

(١٠) ينظر: المحصول: ٢/ق١٨/٢.

(١١) ينظر: الإسنوي:٤/٣.

(١٢) فهو كما عرفه البيضاوي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.الإبهاج: ٤٣/١.

(١٣) (العلم) ليست في خ. و(بل ومتعلق .....العلم) مثبتة ومصححة في هامش د.

(١٤) المعرفة: هي إدراك ما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعاني المجردة سواء أكان لها في غـــير الذهن وجود أم لا؟. وكمال المعرفة يكون بمطابقة الإدراك لما عليه المدرك في واقع نفسه من صورة أو صفة أو

==

وإنّما قلنـــا: ''معلــوم'' ولم نقــل: موجــود، ولا شــيء لجريـــان القيـــاس في المعدوم/والموجود، والشيء عند الأشاعرة[١] لا يطلق على المعدوم[٢]، وإنّما لم يذكــره[٣] [د/١١١ب] بدل المعلومين الأصل والفرع؛ لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديّيـــن، وذلــك لأنّ الأصل ما يُتَوَلّدُ منه شيءٌ، والفرعُ ما تَوَلّدَ عن شيءٍ.

وإنّما قلنا: ''في معلوم آخر''؛ لأنّ القياس كما عرفت هو التسوية بـــين الأمريـــن فيستدعي وجود المنتسبين.

وإنّما قلنا: '' لاشتراكهما في علّة الحكم''؛ لأنّ القياس لا يوجد بدون العلّة[٤].

==

سمة وعلامة، أو وجود أو عدم، أو حق أو باطل، أو غير ذلك مما تتعلق به.

فإن كان الشيء مما له صورة تُدرَك بالحس الظاهر أو الباطن فمعرفة صورته تكون بانطباع هذه الصـــورة في نفس المدرِك، وإن كان مما له صفة ما أو سمة ما لا تدرك بالحس، فمعرفة هذه الصفة أو هذه السمة تكـــون بإدراكها على ما هي عليه في الواقع، وإن كان من المجردات العقلية كالوجود والعدم، والحق والباطل، والخـــير والشر، فمعرفته تكون بإدراك حقيقته المجردة على ما هي عليه في واقع أمرها، وهكذا إلى سائر ما يمكـــن أن يتناوله الإدراك.

فالعلم : هو إدراك الشيء أو المعنى على ما هو عليه في الواقع.

واليقين: وهو حين يجزم المدرِك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعاً، ويكون كذلك في حقيقة أمره، بالدليل القاطع.

والاعتقاد: وهو حين يجزم المدرِك بأن ما أدرك مطابق للواقع قطعاً، دون أن يقترن جزمه بالدليل القاطع علـى مطابقته للواقع.

وللعلم درجات: فما يلزم الفكر إلزاما لا يحتمل النقيض فهو اليقين، ودون مرتبة اليقين تـــأتي مرتبـــة الظـــنّ الراجح، وتأتي من دونه مرتبة الشك، وهي مرتبة تتساوى فيها الاحتمالات تساوياً تاماً، فلا يكون لبعضـــــها رجحان على بعض. ويأتي بعد هذا الظن المرجوح ، أو الوهم ، فهو على درجات تقـــابل درجـــات الظـــن الراجح، فبمقدار رجحان الاحتمال المقابل له تكون نسبة ضعفه، ثم تأتي بعد الظن المرجوح مرتبـــة البـــاطل بيقين. ينظر: ضوابط المعرفة للميداني : ص١٢٣-١٢٦ بتصرف.

(١) الأشاعرة أو الأشعرية: فرقة من فرق الإسلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمـــه الله، ومعتقدهـــم في صفات الله الذاتية الإيمان بسبع منها فقط، فهو حي بحياة وقادر بقدرة، وعالم بعلم، ومريد بـــإرادة، وســـامع بمسمع، وباصر ببصر، ومتكلم بكلام لا من جنس الأصوات والحروف، وأجمعوا على أن هذه الصفات الستة أزلية وسموها قديمة. ينظر: أصول الدين للبغدادي: ص٩٠.

(٢) وبيان ذلك أنّ الشي عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان ممكناً أم واجباً، فلا يصدق الشيء علـــى المعـــدوم أصلاً عندهم، وأمّا المعتزلة، فالشيء عندهم هو الممكن مطلقاً، سواء أكان موجوداً أو معدومـــاً، فـــالواجب والمستحيل كل منهما شيء عندهم، وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، فلو عبر المصنف بالشيء لخرج المعدوم عند الأشاعرة، ولخرج المستحيل والواجب عند المعتزلة، فلا يجري القياس فيها، وبذلك يكون التعريف غـــير جامع. ينظر: الشامل لإمام الحرمين: ص٣٤، ونهاية السول للإسنوي: ٣/٤، ونشر البنود:٢/٢٦٤-٢٦٥.

(٣) في د،ح: يذكر.

(٤) هذا هو القيد الخامس في التعريف، وهو إشارة منه إلى أن القياس لا يتحقق بغير العلّة، وهـــو في ذات الوقـــت احترز به عن إثبات الحكم بالنص أو بالإجماع، فلا يكون قياس حينئذ. وقد عبّر ابن السبكي في جمع الجوامـــع

==

وإنّما قلنا: " عند المثبت"؛ ليشمل الصحيحَ والفاسدَ في نفس الأمر.

وإنّما لم نقل[١]: بدل/ المثبت المجتهد ليعمّ[٢] كلّ مثبت من مجتهد وغيره[٣]. [خ/٢٣٧]

وقوله: "مِثْلُ حُكْمِ" كلاهما مضاف بغير تنوين أعني: "مثل" و"حكم".

و"معلومٍ" مضاف[٤] إليه منون، ولهذا قال في المعالم " إثبات مثلِ حكمِ صورةٍ لصورةٍ أخرى"[٥]، وهو أوضح[٦].

قال: (قيل الحكمان غير متماثلين في قولنا: لو لم[٧] يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قلنا: تلازم، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير[٨].

==

بالمساواة، ورجح الزركشي في شرح جمع الجوامع التعبير بالمساواة نقلا عن ابن السبكي بأمرين: الأول: المناسبة للمعنى اللغوي، فإن من معانيه المساواة. الثاني: أن الاشتراك يصدق بوجهين: أحدهما: المناصفة، نقول: شارك زيد عمرواً واشترك زيد مع عمرو في المال، وهذا ليس بمراد لهم في قولهم شارك الفرع الأصل، في علّة الحكم؛ لأنّ العلّة لا تقسط عليهما حتى يكون في كل منهما بعضها. وثانيهما: المساواة كما تقول اشترك زيد مع عمرو في الإنسانية، أي تساويا فيها، وهذا هو المقصود. أما المساواة فلا يستعمل إلا في المعنى الثاني، وقد استحسن الزركشي وجهاً آخر فقال ما خلاصته: التعبير بالمساواة أولى من التعبير بالمشاركة؛ لأنّ المشاركة في أمر ما لا توجب استواءهما في الحكم ما لم يكن ذلك الأمر فيهما سواء أو قريباً منه بخلاف ما لو اختلفا من الجهة التي تقتضي الحكم فإن ذلك يكون فرقاً يمنع التسوية بينهما.

ويمكن أن يقال أيضاً: إنّ لفظ المشاركة أولى من لفظ المساواة ؛ لأنّ لفظ المساواة يوهم قصر القياس على المساوي وخروج الأولى والأدون. ينظر: جمع الجوامع بحاشية البناني:٢/٢٠٢، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي:٣/١٥٣

(١) في د: يقل.

(٢) في خ: ليعلم.

(٣) فالمثبت هو القائس سواء كان مجتهداً أو مقلداً.

قال الآمدي وهذا الحد يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، وهو أنّ إثبات الحكم هو نتيجة القياس فجعله ركناً في الحدّ يقتضي توقف القياس عليه وهو دور.

وقد يقال: إنما يلزم ذلك أن لو كان التعريف المذكور حدّاً ، ونحن لا نسلمه بل ندعي أنه رسم. وقد أشار إليه إمام الحرمين في البرهان:٢/٧٤٨. ينظر الآمدي في الإحكام: ٣/٣٧٣، والإسنوي في نهاية السول:٤/٤.

(٤) في خ: ومضاف إليه.

(٥) ينظر المعالم: ص١٥٣.

(٦) في ص: واضح.

(٧) في ص: ولم يشترط.

(٨) في خ: على التقديرين.

والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسا)

الاعتراضات الوارد على حد القياس

اعترض على حدّ القياس هذا[١]، بأنّه غير جامع؛ لأنّه ينتقض بقياس العكس، وهو: تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علّة الحكم[٢]، وقياس التلازم[٣]، والمقدميتين/ والنتيجة[٤]. [د/١١١أ]

تعريف قياس العكس عند الحنفية ومثاله

أمّا قياس العكس؛ فكقول الحنفي[٥]: لو لم يكن الصوم شرطاً لصحّة الاعتكاف مطلقاً، لم يصرْ شرطاً بالنّذر؛ قياساً على الصلاة، فإنها لـمَّا لم تكن شرطاً لصحّة الاعتكاف في الأصل، لم تكن[٦] شرطاً له بالنّذر؛ إذ لو نَذَرَ أنْ يعتكف مصلياً لم يلزمه الجمع، بخلاف ما لو نذر أنْ يعتكف صائماً، والثابت في الأصل نفي كون الصّلاة شرطاً لها، وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطاً لها، فحكم[٧] الفرع ليس حكم الأصل، بل يقتضيه[٨].

---

(١) هذا شروع في ذكر الاعتراضات الواردة على حدّ القياس، والقاعدة أنه لا يسلم حدّ من اعتراض، فمهما ادّعى الآتي بالحدّ من كون الحدّ جامعاً مانعاً، إلا ويعترض عليه، وقد ساق المصنف وتبعه الشارح عدّة اعتراضات مفترضة على هذا الحد وأجاب عنها.

(٢) قياس العكس: كما عرّفه الآمدي: ''فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علّة الحكم'' وعرفه الإسنوي بقوله: ''إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر، لوجود نقيض علته فيه''. ينظر: الإحكام للآمدي:٣/٢٦٢، و نهاية السول للأسنوي:٣/٧، والمبين للآمدي:ص٨٥.

(٣) من مبادئ التصديقات في المنطق هي القضايا وأحكامها ، والقضية في الاصطلاح هي التصديق أو الخبر وتنقسم القضايا إلى قسمين لا ثالث لهما وهما القضية الحملية والقضية الشرطية، ومثال الأولى زيد قائم. وأما الشرطية فمثالها: لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً، وتنقسم الشرطية إلى قسمين شرطية متصلة و شرطية منفصلة. والمتصلة تنقسم إلى شرطية متصلة لزومية وشرطية متصلة اتفاقية.
والذي يهمنا في الباب هو الشرطية المتصلة اللزومية أو (قياس التلازم). وهي التي لا بد من اتصال مقدمها بتاليها في الوجود والعدم لموجب يقتضي ذلك ككون أحدهما سبباً للآخر والآخر سبباً له. أو كون أحدهما ملزما للآخر والآخر لازماً له، وسواء كان ذلك الارتباط عقلياً أو شرعياً أو عادياً.
مثال العقلي: كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا.
مثال الشرعي: كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، وكلما وجد شهر رمضان وجب الصوم
مثال العادي: كلما لم يكن ماء لم يكن نبات.

(٤) المقدمة والنتيجة عند المناطقة: هي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى. نحو كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام. فالنتيجة: كل خمر حرام. تعريفات الجرجاني ص ٢٤٢، تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٤ وما بعدها.

(٥) هذا المثال ساقه الآمدي في الإحكام ينظر:٣/٢٦٢.

(٦) في د: لم يكن.

(٧) (فحكم) مثبتة في هامش د.

(٨) وتقريره: كما قال الإسنوي:٤/٥ ''أنه إذا نذر أن يعتكف صائماً، فإنه يشترط الصوم في صحة الاعتكاف اتفاقاً، ولو نذر أن يعتكف مصلياً لم يشترط الجمع اتفاقاً بل يجوز التفريق. واختلفوا في اشتراط الصوم في الاعتكاف بدون نذره معه، فشرطه أبو حنيفة و لم يشترطه الشافعي، فيقول أبو حنيفة : لو لم يكن الصوم

==

مثال قياس العكس عند الشافعية

ونظير هذا المثال أيضاً من مذهبنا قولنا: إنّ المفوضة[١] يجب لها المهر بـــالوطء علـــى أصحّ القولين[٢]، والقول الآخر: أنّه يجب بالعقد[٣]، واتفق القولان على أنّ الوطء في هذا النكاح لا بدَّ له من مهر، إنما الخلاف في أنّه بماذا يجب[٤]؟.

وخَرَّجَ القاضي الحسين[٥] وجهاً[٦] أنّه لا يجب مهرٌ أصلاً كما[٧] إذا وطئ المرتهـــن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظاناً أنها تباح بالإذن، حيث لا يجب المهر في أحـــد القولين

==

شرطاً لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لم يصر شرطاً له بالنذر قياساً على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف حالة الإطلاق لم تصر شرطاً له بالنذر، والجامع عدم كونهما شرطين حالة الإطلاق فالحكم الثـابت في الأصل أعني الصلاة عدم كونها شرطاً في صحة الاعتكاف، والعلّة فيه كونها غير واجبة النذر والحكم الثابت في الفرع كون الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، والعلّة فيه وجوبه بالنذر فافترقا حكماً وعلّة.''

وينظر: المحصول فقد ذكر المثال نفسه:٢/ق٢/٢٢-٢٣

(١) تسمى المفوِّضة على اسم الفاعل ؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي، بلا مـــهر، أو لأنهـــا أهملـــت المـــهر و(المفوَّضة) على اسم المفعول؛ لأن الوليّ فوّض أمرها إلى الزوج.

قال الغزالي: ونعني بالتفويض إخلاء النكاح عن المهر بأمر من يستحق المهر . والتفويض نوعان:

تفويض مهر: وهو أن تقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئت، أو ما شاء الخاطب.

وتفويض بُضْع: والمراد إخلاء النكاح عن المهر، كأن تقول البالغة الراشدة: زوجني بلا مهر وهذا النوع هـو المراد هنا. ينظر روضة الطالبين للنووي: ٦٠٣/٥.

(٢) أصح القولين: الأصح عند الرافعي والمتقدمين هو الرأي الراجح أي ما هو أكثر صحة من غيره، سواء أكان هذا الرأي قولاً للإمام الشافعي أو وجهاً من وجوه الأصحاب، أو طريقاً من الطرق. وهو يقابل الصحيح.

وأما الأصحّ عند النووي فقد جعله خاصاً للترجيح بين الخلاف في الأوجه فقط، وعكس البيضـــاوي فجعلـــه خاصًّا للترجيح بين الأقوال فقط.

ينظر: مقدمة تحقيق الغاية القصوى:ص١١٨، وتحفة المحتاج:٥٠/١، والمنهاج:ص٢.

(٣) هذه المسألة معقودة في هل تستحق المفوضة المهر بنفس العقد؟. قال الرافعي: فيه طريقـــان: أظـــهرهما: وهـــو المذكور في الكتاب أنه على قولين : أنه يجب بنفس العقد شيء؛ لأنّ المهر حقها ، والثاني يجب مـــهر المثـــل. والثاني: القطع بالقول الثاني. وإذا قلنا بظاهر المذهب، وأوجبنا مهر المثل، فالاعتبار بحال العقد، أم بحالة الـوطء فيه وجهان أو قولان. هذان القولان هما اللذان حكاهما الشارح. ينظر: فتح العزيز: ٢٧٦/٨.

(٤) ينظر: مختصر المزني: ص ٩٤، والوسيط: ٢٣٧/٥-٢٤٠، وفتح العزيز: ٢٧٣/٨ ، ومغني المحتـــاج: ٢٣٠/٣، ومنهاج الطالبين:ص ١٠٢.

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المَرْوَرُوذِيّ الإمام الجليل أحد رفعاء الأصحاب ومن له الصيـت، من أئمة الشافعية له التعليقة المشهورة ، قال عنه الرافعي: حبر الأمّة. توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ.

ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى: ٣٩٣/٤ رقم (٣٩٣) ، وطبقات ابن هداية الله: ص١٦٣-١٦٤

(٦) الوجه: أو الوجوه هي الآراء التي استنبطها أصحاب الإمام الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامّة للمذهب، بتخريجها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام الشافعي. ينظر: المجموع:١٠٧/١، وتحفة المحتاج:٤٨/١.

(٧) في خ،د: مما.

بجامع حصول(١) الملك من مالك البُضع(٢).

فنقول: في الدليل على أنّه لا بدَّ من مهر؛ ردًّا على هذا التخريج(٣).

الزنا لو شرط فيه مال لم يثبت؛ لأنَّ المال لا يتعلق به شرعاً(٤) أصلاً، فلم يتعلق بـــه

[د/١١٢ب] شرطاً، فكذلك الوطء/ المحرَّم(٥) إذا نفي عنه، وجب أنْ لا ينتفي؛ لأنّه يتعلق به المال أصلاً شرعاً(٦)، فلم ينتف عنه بالشرط، فالثابت في الأصل كون المال لا يجب أصلاً وفي الفـــرع الوجوب(٧).

[خ/٢٣٨] والجواب: أنّ هذا في الحقيقة/ تمسكٌ بنظم التلازم(٨)، وإثباتٌ لإحـــدى مقدمـــتي التلازم بالقياس. فإنّك تقول في المثال الأول: لو لم يكن الصوم شرطاً للاعتكاف، لم يصـــر

---

(١) في خ: الأصول.

(٢) ينظر تخريج هذا الوجه في: روضة الطالبين عمدة المفتين للنووي: ٥/٦٠٤.

(٣) في خ: الترجيح.

(٤) (شرعا): ليست في خ،ص.

(٥) في د: المحترم.

(٦) (شرعاً) ليس في خ.

(٧) هذا مثال آخر لقياس العكس أورده الشارح، وهناك أمثلة أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

الوتر يؤدى على الراحلة فهو نفل كصلاة الصبح لم تؤد على الراحلة فكانت فرضاً.

المرأة لما ثبت عليها الاعتراض لم يصح منها النكاح، كالرجل لما لم يثبت عليه الاعتراض صح منه النكاح.

المجامع لحليلته لما وضع شهوته في حلال كان له أجر كالزاني لما لم يضعها في حلال كان عليه وزر.

ينظر هذه الأمثلة في نبراس العقول:ص٣٦.

(٨) التلازم: هو كل قضية يكون الربط فيها قائماً على وجود علاقة بين المقدم والتالي توجب ذلك.

والعلاقات التي توجب ربط التالي بالمقدم متعددة منها:

أن يكون المقدم **سببا** في التالي. مثال: إذا مرت الرياح الباردة على السحاب المثقل ببخار الماء نزل المطر.

وإما أن يكون المقدم **مسببا** للتالي: مثال: إذا نزل المطر فقد برد جو السحاب الذي كان يحمله.

وإما أن يكون المقدم **علّة** للتالي. مثال: إذا كانت الطائرة تطير في الجو، فإن ركابها يتحركون وفق حركتها.

وإما أن يكون المقدم **معلولاً** للتالي مثال:إذا كان ركاب الطائرة يسيرون في الجو بسرعة مئة ميل في الساعة فـــلا بد أن الطائرة التي هم فيها تسير بسرعة ميل في الساعة.

وإما أن يكون ربط المقدم بالتالي على أساس **التضايف العقلي** بينهما، كارتباط الأبوة، إذ لا تفهم الأبوة مـــا لم نفهم البنوة. ولا تتحقق الأبوة إلا بتحقق البنوة. وكارتباط معنى الكل بالجزء. وكارتباط معنى الأصغر بالأكبر.

مثال: إذا كانت عائشة بنتا لأبي بكر الصديق فأبو بكر أب لها.

وقضيتنا التي جاء بها الشارح وهي قوله: ''لو لم يكن الصوم شرطاً لم يصر شرطاً له بالنذر. فـــهو شـــرط لـــه مطلقاً''.

فالمقدم هو قوله: لو لم يكن الصوم شرطاً.

==

شرطا له بالنذر، فهو شرط له مطلقا، فهذا تمسك بنظم التلازم، واستثناء لنقيض الـــلازم لإثبات نقيض الملزوم، ثم إنك تثبت المقدمة الشرطية بالقياس، وهو أن ما لا يكون شـــرطا للشيء في نفسه، لا يصير شرطا له بالنذر كما في الصلاة.

وقيس عدم شرطية الصوم بالنذر على عدم شرطية الصلاة بالنذر، بجامع كونهما غـير شرطين:

أحدهما: في الواقع بالاتفاق.

والثاني: على تقدير أن يكون الصوم ليس شرطا في الواقع.

فوضح أن هذا قياس الطرد[1] لا قياس العكس، وظهر دخوله في الحد[2].

وهذا الجواب هو المعني بقوله: قلنا تلازم إلى آخره.

وأما قوله: والتلازم والاقتراني لا نسميهما[3] قياسا، فهو جواب عن سؤال مقـــدر، وهو ما أشرنا إليه من أنه ينتقض بقياس التلازم والمقدمتين والنتيجة/. [د/١١٢أ]

==

والتالي هو قوله: لم يصر شرطا له بالنذر.

والنتيجة هي: فهو شرط له مطلقا.

وإنما جاءت هذه النتيجة بعد أن سلطنا الاستثناء على التالي : بقولنا لكنه شرط له في النـــذر، وهـــو نقيـــض اللازم، فينتج نقيض الملزوم، وهو: فهو شرط له مطلقا.

وهذا من باب القياس الاستثنائي المتصل. المؤلف من مقدمتين صغرى وكبرى، فالكبرى قضية شرطية متصلـة، ويشترط فيها أن تكون لزومية اتفاقية، والصغرى قضية حملية مقترنة بلفظة لكن أو نحوها، وتسمى اســتثنائية، ويستثنى بالمقدمة الصغرى مقدم الشرطية المتصلة الموجبة اللزومية أو نقيض التالي. والقاعدة أن إثبات الملـــزوم يقتضي عقلا إثبات لازمه ونفي اللازم بقتضي عقلا نفي ملزومه.

ومن الأمثلة المبثوثة في الكتاب والسنة قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله﴾ (مقدم) ﴿لفســـدتا ﴾ (تـــالي) [كبرى] أي لكنهما لم نفسدا (صغرى) (رفع فيها التالي). إذن فليس فيهما إلا الله (النتيجة) (وقد رفع فيـــها المقدم).

وقس على هذا قوله تعالى : ﴿فلولا أن كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ ســـورة الصافـــات الآياتان ١٤٣ -١٤٤

وقوله تعالى: ﴿ لو كان خيرا ما سبقونا إليه ﴾.الأحقاف الآية ١١.

وقوله تعالى ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا من الوتين ﴾ الحاقة الآية ٤٥- ٤٧

وقو له ﷺ (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صـــلاة).أخرجـــه البخـــاري في صحيحه ص ١٧٩ ، كتاب الجمعة (١١) باب السواك يوم الجمعة (٨) رقم (٨٨٩) وفي كتاب التمـــني(٩٤) باب ما يجوز من اللو)(٩) رقم (٧٢٤٠).

(١) سيأتي تعريفه عند ذكر مسالك العلة إن شاء الله.

(٢) الحد: عرفه الجرجاني بأنه "قول دال على ماهية الشيء". ينظر: التعريفات للجرجاني بتحقيق عميرة: ص١١٦.

(٣) في خ: لا يسميهما.

وتقريره: أما قياس التلازم، وهو القياس الاستثنائي[١]، فهو كقولنا: إن كان هذا إنسانا، فهو حيوان، لكنه إنسان، فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان.

وأما المقدمتان والنتيجة وهو القياس الاقتراني[٢] فكقولنا: كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث، وكل جسم محدث فحكم النتيجة ليس حكم المقدمتين.

وأجاب: بأن ما ذكرتموه من الاستثنائي والاقتراني لا نسميهما قياسا في اصطلاحنا، وإن كان المنطقيون يسموهما قياسا[٣]. وإنما لا نسميهما قياسا؛ لأن القياس التسوية؛ وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة، وليس الأمر كذلك في التلازم وفي المقدمتين والنتيجة.

فإن قلت: بل هي حاصلة في هذين الموضوعين؛ لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم، وفي النتيجة مجهول، فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين[٤] في الصفة المعلومية.

[ص/٢ب] قلت: لو كفى هذا الوجه في إطلاق اسم القياس، لوجب/ أن يسمى كل دليل قياسا؛ لأن التمسك بالنص جعل مطلوبه[٥] مساويا لذلك النص في المعلومية، فلو صح ذلك لامتنع[٦] أن يقال: ثبت الحكم في محل النص بالنص لا بالقياس/ والله أعلم. [د/١١٣ب]

[خ/٢٣٩] قال الإمام: فإن أردنا أن نذكر عبارة في تعريف/ القياس شاملة لجميع هذه الصور، نقول القياس: قول مؤلف من أقوال[٧] إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

---

(١) القياس الاستثنائي: ما كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا بالفعل كقولنا: إن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور في القياس، أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه قولنا إنه جسم مذكور في القياس. التعريفات:ص٢٣١.

(٢) القياس الاقتراني: نقيض الاستثنائي، وهو ما لايكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث، ينتج الجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل. التعريفات:ص٢٣١.

(٣) إذ القياس عندهم قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، والذي يسميه الأصوليون قياسا يسميه المنطقيون تمثيلا. أفاده الإسنوي في نهاية السول:٤/٦.

(٤) (يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين) ساقط من ص.

(٥) في خ: مطلوبا.

(٦) (لامتنع) ليس في ص.

(٧) في ص: من الأقوال.

وقد تم شرح التعريف المذكور في الكتاب للقياس المصطلح وما أورد عليه مما أشـــار إليه صاحب الكتاب.

ولقائل أن يقول: يرد عليه أمران:

أحدهما: قياس الشبه(١)، فإنه خارج عنه؛ إذ لا علة فيه معينة لا سيما الشبه الصوري عند من اعتبره.

وثانيهما: قياس لا فارق(٢)؛ فإنه ليس فيه علة عند المجتهد.

وأورد الآمدي(٣) اعتراضا: وقال إنه مشكل لا محيص عنه، وهو أن الحكم في الفـرع متفرع على القياس، وليس ركنا في القياس؛ لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنا(٤) في الدليـل لما فيه من الدور، وعند ذلك فيلزم من أخذ إثبات الحكم في الفرع في حـد القيـاس أن يكون ركنا في القياس وهو دور(٥).

قال الهندي(٦): وهذا الإشكال ضعيف جد ا؛ لأن المأخوذ في حد القياس إنمـا هـو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس(٧) وهو الثبوت لا الإثبات(٨).

قلت وهذا حق(٩).

---

(١) سيأتـي تعريفه في مسالك العلة.

(٢) سيأتي تعريفه في قوادح العلة.

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي سيف الدين، ولد بعد سنة ٥٥٠ هـــ بمـدة قصيرة وتوفي عام ٦٣١ هـ له من المصنفات الإحكام ، وأبكار الأفكار في أصـول الديـن، والمنتـهى والحقائق في علوم الأوائل وغيرها .

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان:٢/٤٥٥، وطبقات الشافعية للسبكي:٥/١٢٩.

(٤) (على القياس وليس ركنا في القياس لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنا) ساقط من خ.

(٥) ينظر: الإحكام:٣/٢٧٣.

والدور هو: توقف الشي على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف(أ) على (ب) وبـالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمر كما يتوقف (أ) على (ب)، و (ب) علـى (ج)، و (ج) علـى (أ). ينظـر التعريفات:ص ١٤٠-١٤١

(٦) الصفي الهندي، هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد صفي الديـن الأرمـوي الهنـدي ولـد سـنة ٦٤٤ هـ كان متضلعا بالأصلين، وكان ذا نفس طويل في التقرير، درس في الظاهرية ومن مصنفاته: الزبدة في أصول الدين، والرسالة التسعينية، والنهاية في أصول الفقه، والفائق في أصول الفقه، والرسالة السـيفية في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٧١٥ هـ.

ينظر ترجمته في:طبقات الشافعية لابن السبكي:٩/١٦٢، وطبقات الإسنوي:٢/٣٥٤، الدرر الكامنة:٤/١٠ رقم (٤٠٠٩).

(٧) (إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه، ونتيجة القياس) ساقط من خ.

(٨) ينظر: نهاية الوصول:٧/٣٠٣٣.

(٩) وهذا من مواطن ترجيحات الشارح.

[أ/١١٣] والعجب من الآمدي أنّه لما ذكر حدّ القاضي(١)/ وهو قوله(٢): القياس حمل معلـــوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكمٍ أو صفـةٍ لهما أو نفيهما عنهما(٣).

قال: حمل الفرع على الأصل معناه التشريك في الحكم(٤).

ثم اعترض بهذا الإشكال الذي فخَّم أمره، وقال: المختار في حدّه أنّ يقال: إنَّه عبـارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في حكم الأصل بناءً على جامع بينهما في نظر المجتهد(٥).

قال: وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض، عَرِيَة عمّا يعترضها من التشـــكيكات العارضة لغيرها(٦).

ونحن نقول: إنْ كان الاستواء هو التسوية، والتسوية هي الحمل فهي موافقـــة لحـدِّ القاضي، سواء من غير فرق وقد تقدم قوله، فإنّ قوله في إثبات حكم لهما إلى آخره شرح لمعنى الحمل وكذا هو شرح لمعنى الاستواء؛ إذ هو مستلزم لثبوت الحكم في الفرع، فلــم يخرج بذلك عن كونه جعل حكم الفرع ركناً في القياس فيَرِد عليه ما أورده وإن كـــان الاستواء غير التسوية فيردُ عليه ما ذكرناه مع اختلاف التسوية والاستواء في المعنى.

[خ/٢٤٠] فالعجب منه اختياره لهذا الحدّ بعد اعتراضه/ على الأوّل بما زعم أنّه لا محيص عنـــه /وهو لازم له، إنْ كان ما أورده صحيحاً، وينفرد ما قاله هو بأنّه جعل الاستواء موضـــع [د/١١٤ب] التسوية وهما غيران(٧).

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بـ (الباقلاني) ولد بالبصرة عام (٣٣٨ هـ) وتوفي عام (٤٠٣هـ) كان رحمه الله أصوليا متكلما مالكي المذهب انتهت إليه رياسة المالكية في العـــراق في عصره، من مصنفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وإعجاز القرآن، و الانتصار لصحة نقل القرآن، ودقائق الكلام، كتاب الأصول أو التقريب والإرشاد (الكبير والأوسط والصغير).

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك:٧/٤٤-٧٠، الديباج:٢/٢٨٨، وسير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠-١٩٣.

(٢) في د: قول.

(٣) ينظر: التلخيص:٣/١٤٥،و البرهان:٢/٧٤٥، والمستصفى:٢/٢٢٨، والمحصول:ج٢/ق٢/٩، والإحكام:٣/٢٦٧.

(٤) ينظر الإحكام: ٣/٢٦٧.

(٥) المصدر نفسه: ٣/٢٧٣.

(٦) المصدر السابق:٣/٢٧٣.

(٧) حاصله أنّ الآمدي لما اعترض على تعريفات القياس التي أوردها اختار تعريفاً له فقال في الإحكـــام:٣/٢٧٣ "والمختار في حدّ القياس أن يقال: إنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة مـــن حكـــم الأصل" ومن التعريفات التي أوردها واعترض عليها تعريف القاضي الباقلاني والذي قال فيه٣/٢٦٦: "حمـــل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما" قال الآمدي بعدها:٣/٢٧٠ "... والجواب عن الإشكال الأول أنّ المراد بحمل المعلوم على المعلوم إنّما هو التشريك بينهما في حكـــم أحدهمـــا مطلقاً. وقوله بعد ذلك (في إثبات حكم أو نفيه) إشارة إلى ذكرها بفاصل ذلك الحكم وأقسامه، وهي زائـــدة على نفس التسوية في مفهوم الحكم، فذكرها ثانياً لا يكون تكراراً" .

فاعتراض السبكي حاصله أن الاستواء إن كان بمعنى التسوية، والتسوية بمعنى الحمل ورد عليه ما أورده علـــى تعريف القاضي الباقلاني، وكذلك إن كان الاستواء غير التسوية يرد عليه ذلك. ويلزمه أيضاً وضع الاســـتواء موضع التسوية وهما غيران. والله أعلم.

الباب الأول

في بيان حجية القياس

قال : (وفيه بابان: الباب الأول في بيان كونه حجة وفيه مسائل:

الأولى: في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً.

وقال القفال والبصري: عقلاً.

والقاساني والنهرواني: حيث العلةُ منصوصة، أو الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

وداود: أنكر التعبد به.وأحاله الشيعة والنظّام)

بيان أن القياس حجة في الشرعيات

يجوز التعبد[١] بالقياس في الشرعيات عقلاً ويجب العمل به شرعا[٢]، وبه قال السلف

---

(١) إنّ عبارة الأصوليين تختلف في حكاية هذا النزاع. فمنهم من يحكيه بعنوان الحجية. فيقول: القياس حجة أو غير حجة. ومنهم من يحكيه بعنوان التعبد. فيقول: التعبد بالقياس جائز أو لا.
أما حجية القياس فالمعقول في معناها أنّ القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه من هو أهل لاستنباط الحكم الشرعي كالكتاب والسنة. قال الإمام في المحصول:٢/٢/٢٩ "والمراد من قولنا: "القياس حجة": أنّه إذا حصل للمجتهد ظنٌّ أنّ حكمَ هذه الصورة مثلُ حكمِ تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه ومكلفٌ أن يفتي غيره به"
وأما التعبد بالقياس فاختلفوا في معناه على قولين:
أحدهما: أنه عبارة عن إيجاب الله لنفس القياس، بمعنى إيجاب الله لإلحاق الفرع بالأصل. وهو ما جرى عليه الآمدي وبعض شراح مختصر ابن الحاجب.
ثانيهما: أنه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى القياس، وهو ما جرى عليه الإمام في المحصول، والعضد في شرح المختصر، والبيضاوي في المنهاج، وتبعه شراحه كالسبكي، وغيره. ينظر: نبراس العقول:ص٥٢-٥٥.

(٢) هل التعبد بالقياس جائز عقلا أو ممتنع؟ فالجماهير من السلف والخلف قالوا بالجواز، وغيرهم قالوا بالامتناع.
والقائلون بالامتناع افترقوا فرقتين: فالأكثر منهم على أنه واقع، وغيرهم أنه لم يقع. فجملة الفرق ثلاثة . القائلون بالجواز والوقوع، والقائلون بالجواز دون الوقوع، والقائلون بعدم الجواز.
ثم إن القائلين بالجواز دون الوقوع افترقوا من جهات ثلاثة:
الأولى: أن الأكثر وقع بدلالة السمع فقط، والقفال من الشافعية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة على أنه وقع بدلالة السمع والعقل.
الثانية: أن الأكثر على أن دلالة السمع عليه قطعية، وأبو الحسين ظنية.
الثالثة: بعضهم أن التعبد بالقياس وقع مطلقاً من غير تخصيص ببعض الصور أو بعض الحالات أو استثناء بعضها، وبعضهم على أنه وقع في بعض الصور والأحوال . وهؤلاء اختلفوا باختلاف التخصيص. فالقاشاني والنهرواني قالا: وقع التعبد إلا في صورتين فقط، وقد حصل اضطراب في النقل عنهما في تعيين هاتين الصورتين. وابن عبدان من الشافعية قال: وقع في حال الاضطرار إليه فقط. وأبو حنيفة أنه وقع في الأسباب والشروط والموانع والكفارات والرخص والتقديرات. والجبائي والكرخي قالا: وقع إلا في أصول العبادات. وبعضهم قال: وقع إلا في الأمور العادية والخلقية. وقوم إلا في النفي الأصلي، وبعضهم إلا القياس الجزئي الحاجي، وآخرون إلا القياس على المنسوخ، وبعضهم إلا في كل الأحكام.
والقائلون بالجواز دون الوقوع افترقوا فرقتين:
فرقة: ذهبت إلى عدم الوقوع لوجود الدليل على الوقوع.
وفرقة: لم تقنع بذلك، بل ذهبت إلى عدم الوقوع لوجود الدليل على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وإجماع العترة.
والقائلون بالامتناع عقلا افترقوا فرقتين: **فمنهم** من ذهب إلى أنه ممتنع في شريعتنا، **ومنهم** من ذهب إلى أنه ممتنع في سائر الشرائع، وهؤلاء افترقوا ثلاث فرق؛ فمنهم من ذهب إلى أنه ممتنع؛ ؛ لأنّ القياس لا يفيد علماً، ولا ظناً. ومنهم من ذهب إلى أنه ممتنع؛ ؛ لأنّ القياس يفيد الظن والظن قد يخطئ ويصيب، ومنهم من ذهب إلى أنه ممتنع؛ ؛ لأنّ القياس وإن أفاد الظن والظن قد يعتد به إلا أن الرجوع إليه رجوع إلى أضعف الدليلين مع وجود أقواهما.

==

وجمهور الخلف(١)، وزاد القفّال(٢) من أصحابنا وأبو الحسين البصري(٣)، فزعما أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس، ووافقهما أبو بكر الدّقاق(٤) من أصحابنا، كما نقله الشيخ أبو إسحاق(٥) في شرح اللّمع(٦)، و من النّاس من أنكر التعبد به، وقد نقلـــه في الكتاب عن داود(٧) وهو قضية نقل غيره، ونقل الإمام عن داود أنّه أحاله عقـــلاً(٨) وفي كل من النقلين نظر.

فقد قال أبو محمد ابن حزم(٩) والآمدي: إن داود يقول بالقياس إذا كانت العلة

==

هذا مجمل الفرق المختلفة في حجية القياس. و لم يبق إلا قول شاذ لابن حزم الظاهري لا يعول عليه، وهو قوله: إن القياس كان مشروعا في صدر الإسلام قبل نزول (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم نسخ. نقله عنه الزركشي في البحر المحيط. لخصته من النبراس لعيسى المنون ص٥٧-٥٨.

(١) ينظر: الإحكام:٤/٥-٦، والستصفى:٢/٢٣٩، والمحصول:٢/ق٢/٣١، وبيان المختصر شرح ابن الحـــاجب: ٣/١٤١، والمسودة:ص٣٦٧، وشرح مختصر الروضة: ٣/٢٤٦.

(٢) هو أبوبكر بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي المولود عام (٢٩١هـ) والمتوفى عام (٣٣٦هـ) وقيل (٣٣٥هـ) بمرو له من المصنفات شرح الرسالة، و كتاب في أصول الفقه.

ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ص١١٢، وفيات الأعيان:٤/٢٠٠، الوافي بالوفيات:٤/١١٢،والشاشي: نسبة إلى مدينة شاش وهي واقعة وراء نهر سيمون ينظر معجم البلدان:٢٣٣

(٣) حكى إجماع الصحابة على القياس القاضي عبدالجبار من المعتزلة فقال: "المعتمد في ذلك ما ذكره شيوخنا، من إجماع الصحابة على القياس والاجتهاد." ينظر: المغني في أبواب التوحيـــد:١٧/٢٧٦، وتبعـــه أبوالحسين البصري:"واختلف من أثبت التعبد به فقال قوم: العقل يدل على ذلك، والسمع، وقال آخرون: السمع فقـــط يدل عليه، والذي يبيّن أنّ العقل يدلّ على التعبد به..." ينظر المعتمد:٢/٢١٥.

وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب المتكلم الأصولي، كان يُعلّم الاعتزال في حلقـــة كبـــيرة في بغداد. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب الإمامة وأصول الدين، وتصفح الأدلة وغيرها توفي عام ٤٣٦هـ.

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/٢٧١، وتاريخ بغداد: ٣/١٠٠، شذرات الذهب:٣/٢٥٩.

(٤) أبوبكر الدقاق هو القاضي أبوبكر محمد بن جعفر المعروف بـــ(ابن الدقاق) البغدادي الأصولي الفقيه الشافعي، ولد عام (٣٠٦هـ) وتوفي عام (٣٩٢هـ) له من المصنفات (شرح المختصر).

ينظر ترجمته في : طبقات الفقهاء: ص١١٨، وطبقات الأسنوي:١/٥٢٢، المنتظم:٧/٢٢٢.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن عبدالله الفيروزآبادي الفقيه الأصولي الشافعي الأديب المؤرخ، جمال الدين ولـــد عـــام (٣٩٣هـ) بقرية قرب شيراز، كانت له منزلة عظيمة عند الناس وخاصة عند الخليفة المقتدي بأمر الله تـــوفي عام (٤٧٦هـ) من مصنفاته : اللمع، وشرحه، والمهذب.

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى:٤/٢١٥، والبداية والنهاية: ١٢/١٢٤، وفيات الأعيان:١/٢٩، والإمـــام الشيرازي حياته وآثاره الأصولية لهيتو.

(٦) ينظر: شرح اللمع: ٢/٧٦٠-٧٦١.

(٧) ينظر: شرح اللمع: ٢/٧٦١.

وداود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر كان شافعياً ، ثم صار صاحب مذهب مســـتقل كان زاهداً كثير الورع من مصنفاته: إبطال القياس، والدعاء، والطهارة والصلاة، توفي ببغداد عام (٢٧٠هـــ) . ينظر ترجمته: طبقات الحفاظ: ص٢٥٦، طبقات المفسرين: ١/١٦٦.

(٨) ينظر المحصول: ٢/ق٢/٣٤.

(٩) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ ، المتكلـــم الأديب، الوزير، الظاهري، له المحلّى، ومراتب الإجماع، والإحكام، والفصل في الممـــل والنحـــل، وجوامـــع السيرة، وغير ذلك كثير، ولد سنة ٣٨٤ هـــ وتوفي سنة ٤٥٦ هـــ .

==

منصوصةً كمذهب القاساني(١) والنهرواني(٢) الآتي ذكره إن شاء الله تعالى(٣).

[د/١١٤أ] قال ابن حزم وأما نحن فلا نقول بشيء من القياس(٤)/.

وأما النظام(٥) والشيعة(٦) فأحالوه عقلا كذا نقل المصنف(٧).

والنقل عن النظام ليس بجيد؛ لأنه خصص المنع من التعبد بشرعتنا خاصة. قـــال: لأن مبناها على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من التعبد بالقياس.

وأما ما ذكره المصنف بعد من أن القياس الجلي لم ينكره أحد فمدخول، ولو صـــح لكان وجها يرد عليه هنا(٨).

وأما القاشاني والنهرواني فقالا: يجب العمل بالقياس في صورتين:

==

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان:٣/٣٢٥-٣٣٠ رقم (٤٤٨)، وسير أعلام النبـــلاء:١٨/١٨٤-٢١٢ رقـــم (٩٩)، والإحاطة بأخبار غرناطة:٤/١١١-١١٦.

(١) هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني نسبة إلى قاسان ناحية من نواحي أصبهان، وقيل: القاشاني بالشين نسبة إلى ناحية مجاورة لـــ(قم) . كان من أصحاب داود ينفي القول بالقياس. توفي سنة ٢٨٠ هـــ .

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي:ص١٧٦، معجم المؤلفين:٩/٤١.

(٢) هو المعافى بن زكريا بن يحيى يكنى بأبي الفرج ويلقب بالجريري لأنه على مذهب ابن جرير الطبري توفي عـــام ٣٩٠هـــ وينسب إلى نهروان بلدة قديمة قرب بغداد لها عدة نواح، فقيه أصولي أديب. ينظر ترجمتـــه: تـــاريخ بغداد: ١٣/٢٣٠، وفيات الأعيان: ٤/٣٠٩، شذرات الذهب:٣/١٣٤.

(٣) ينظر الإحكام:٤/٣١.

(٤) ينظر الإحكام لابن حزم: ٧/٥٥، ٣، ١٤٣. وعبارته: "ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقيـــاس في الديـــن جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النـــبي ﷺ أوبما صح عنه ﷺمن فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنه قال كل واحد منـــهم، دون مخالف من أحد ....وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به" وقال في موضع آخر: "فإن لم نجد نصـــا ولا إجماعا ولا ضرورة، اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف، ولا مزيد اقتصرنا ".

(٥)هو إبراهيم بن سيار بن هاني النظام أبوإسحاق البصري من أئمة المعتزلة ، كان من أصحاب أبي الهذيل ، انفـــرد بآراء خاصة وتابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية وشهرته بالنظام فأشياعه يقولون إنها من إجادته نظـــم الكلام .ذكر في كتاب البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق أنه عاشر في زمان شبابه قوما من الثنوية وقوما من السمنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع. توفي سنة (٢٣١هـــ) .

ينظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبيقات المعتزلة : ص ٢٦٤. والأعلام: ١/٤٣.

(٦) قال الشريف الجرجاني:ص ١٦٩:" الشيعة: هم الذين شايعوا عليا ﷺ ، وقالوا: إنه الإمام بعد رســـول الله ﷺ ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده".

وينظر: الملل والنحل للشهرستاني:ص١٤٩، والفصل في الملل والنحل:٢/١١٣.

(٧) ينظر: المحصول: ٢/ق٢/٣٢.

(٨) قلت أنكره الظاهرية فقد صدر ابن حزم كتاب القياس قال فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب. ينظـــر: الإحكام لابن حزم: ٧/٤٢.

إحداهما: أن تكون العلة منصوصة. قالا: وذلك إما بصريح اللفظ أو بإيمائه كذا نقله عنهما القاضي في مختصر التقريب، وإمام الحرمين[١] والغـــزالي[٢] والإمـــام والآمـــدي وغيرهم[٣].

والثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ومثل له في الكتاب بقياس تحـريم/ الضرب على تحريم الـــتأفيف، وقد سبق منه أن هذا من باب المفهوم وسيأتي النظـــر في أن ذلك هل هو متناف؟ إن شاء الله تعالى. [خ/٢٤١]

وهذا إيضاح[٤] ما في الكتاب مما يتعلق بمذهب القاشاني والنهرواني، وهو في النقـــل عنهما تابع لأصحابه، وقد نقل عنهما الآمدي أنهما لم يقضيا بوقوع القيـــاس، إلا فيمـــا كانت علته منصوصة أو مومأ إليها فقط[٥]، والذي/ نقله الغزالي أنهما خصصاه بموضعين: [د/١١٥ب]

أحدهما: النص والإيماء كما عرفت.

والثاني: الأحكام المعلقة بالأسباب كرجم ماعز[٦] لزناه[٧]، والمعلق باسم مشـــتق[٨] كالسارق والسارقة.

---

(١) إمام الحرمين، هو أبوالمعالي عبدالملك بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، ولد سنة ٤١٩ هـــ له: نهاية المطلب في دراسة المذهب، الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، والبرهان في أصول الفقه، وغيـاث الأمم في التياث الظلم، توفي سنة ٤٧٨ هـــ.
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨-٤٧٧ رقم (٢٤٠) ، طبقات الشافعية للسبكي:١٦٥/٥-٢٢٢ رقم (٤٧٥) ، وطبقات الشافعية للأسنوي:٤٠٩/١-٤١٢ رقم (٣٦٧).

(٢)الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبوحامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ بطوس، له الوسـيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى، وشفاء الغليل، والمنخول، وإحياء علوم الدين، يعرف بحجة الإسلام توفي سنة٥٠٥هـــ
ينظر: ترجمته في: المنتخب من السياق:ص٨٣-٨٤ رقـــم (١٦١) والمنتظـــم:١٦٨/٩-١٧٠ رقـــم(٢٧٧)، وطبقات الشافعية للسبكي:١٩١/٦-٣٨٩ رقم (٦٩٤).

(٣) ينظر: التلخيص:٢٤٦/٣، والبرهان: ٧٧٤/٢، و المســـتصفى: /٢٧٤/٢-٢٧٥ ، والمحصـــول: ٢/ق٣٢/٢، والإحكام: ٣١/٤ وما بعدها

(٤) في خ،ص: أيضا.

(٥) ينظر الإحكام: ٣١/٤ وعبارته: ".. والقاشاني والنهرواني لم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها" اهـــ

(٦)هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبدالله واسمه غريب ، وماعز لقبه وقد رجم في عهده ﷺ تائبـــا وقصته مشهورة. ينظر في ترجمته: الإصابة: ٧٠٥/٥ ، والاستيعاب: ١٣٤٥/٣، طبقات ابن سعد: ٣٢٤/٤.

(٧)قصة ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ رواها جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبوهريرة ﷺ وأخرج الحديث البخاري في كتاب الحدود(٨٦)، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (٢٨) : ص١٣٠١ رقم (٦٨٢٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا(٥) ص:٧٠٣، رقم (١٦٩٣/١٩).

(٨) الاشتقاق: هو نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة. التعريفات :ص٤٩.
والاسم المشتق قسيم الاسم الجامد.

قال الغزالي: وكأنّهما يعنيان بهذا القسم تنقيح المناط[١] ويعترفان[٢] به[٣].

وكلام إمام الحرمين في البرهان قريب من ذلك فإنه قال: المقبول عندهما من مســالك النظر في مواقع الظنون شيئان:

أحدهما: ما دلّ من كلام الشارع على التعليل به، ولهذا صيغ:

منها: ربطه الحكمَ بالأسماء المشتقة كالزانية والزاني، ومن هذا القبيل سها فسـجد[٤]، زنى ماعز فرجم، فالفاء تقتضي ربطا وتسبيبا وذلك مشعر بالتعليل. قال وربما يلحقون بـه الفحوى في مثل قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[٥].

---

(١) وللفرق بين تحقيق وتنقيح وتخريج المناط أورد قول الغزالي في الفرق بينها مع الأمثلة باختصار.

قال الغزالي "اعلم أنّا نعني بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشارع الحكم إليه و ناطـه بـه ونصبه علامة عليه. والاجتهاد في العلّة إما أن يكون في **تحقيق مناط** الحكم وإما في **تنقيح مناط** الحكم، وإما في **تخريج مناط الحكم واستنباطه.**

فأما تحقيق مناط الحكم: فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه. مثاله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مـع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين الولاة والقضاة، وكذلك في تقدير المقـدرات وتقديـر الكفايات في نفقة القرابات وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأورش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصيد. فـإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنّص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشـخص أم لا فيـدرك بالاجتهاد والتخمين. وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين أحدهما: لا بد من الكفاية، والثاني: أن الرطل قدر الكفايـة فيلزم منه أن الواجب على القريب؛ أما الأصل الأوّل فمعلوم بالنص والإجماع، وأما الثاني فمعلوم بالظنّ...

الاجتهاد الثاني في **تنقيح مناط الحكم:** وهذا يقر به أكثر منكري القياس مثاله أن يضيف الشارع الحكـم إلى سبب وينوطه به ويقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حـتى يتسـع الحكم. مثاله إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع من أهله، فإنا نلحق به أعرابيا آخـر بقوله ﷺ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة أو بالإجماع، على أنّ التكليف يعم الأشخاص

الاجتهاد الثالث: في **تخريج مناط الحكم واستنباطه:** مثاله أن يحكم بتحريم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحلـ ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بـــالرأي والنظـر، فنقول: حرمه لكونه مسكراً، وهو العلّة، ونقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه مطعوماً ونقيس عليـه الأرز والزبيب..." ينظر: المستصفى:٢/٢٣٠-٢٣٤.

(٢) في د: يفترقان.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢/٢٧٤.

(٤) وهذا قريب من اللفظ الذي أخرجه أبو داود في سننه:ص١٦٥ كتاب الصلاة (٢) باب سجدتي السهو فيـهما تشهد وتسليم (٢٠٢) رقم الحديث (١٠٣٩) ولفظه "أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فســجد ســجدتين، ثم تشهد، ثم سلم". وأصل هذا حديث ذي اليدين المروي في صحيح البخاري: ٢٤٠-٢٤١ كتاب السهو(٢٢) باب إذا سلم في ركعتين (٣) رقم الحديث (١٢٢٧)، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو(٤) رقم الحديـث (١٢٢٨) .

(٥) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

والأمر **الثاني**: ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليـــه كقولـــه ﷺ «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**»[(١)] قالا: لو جمع جامع بولا في وعاء وصبه في الماء الراكـــد كان في معنى البول في الماء انتهى[(٢)].

وكذلك كلامه في مختصر التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر وقال: إن القياســـيين [د/١١٥أ] اختلفوا؛ فذهب قوم إلى/ إنما صاروا إليه ليس قولا بالقياس، وإنما هو تتبع منهما للنص. وقال آخرون: وهو الحق هو قول ببعض القياس[(٣)].

وقال إمام الحرمين في البرهان: إن أبا هاشم قال بهذين الوجهين وزاد ثالثا، وهو مـــا إذا طولب المكلف بشيء واعتاص[(٤)] عليه الوصول إليه يقينا فيتمسك بالأمارات المفضيـــة إلى الظن، ومثل أبو هاشم هذا بوجوب استقبال القبلة عند إشكال جهاتها انتهى[(٥)].

[ص/٣ب] وهذا من أبي هاشم يحتمل أن يكون منعا[(٦)] من القياس/ إلا في هذه الأماكن الثلاثـــة، [خ/٢٤٢أ] ويكون حينئذ مذهبا آخر في القياس لم يتقدم له ذكر، ويحتمل أن يكون/ منعا من العمـــل بالظن مطلقا إلا فيها.

وفي الباب مذهب آخر ذهب إليه أبو الفضل بن عبدان[(٧)] من أصحابنا أن من شـــرط صحة القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة إلى معرفة حكمها[(٨)].

---

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة ٢٨ باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم (٩٥) ، ورواه ابن ماجه في كتـــاب الطهارة ٢٥ باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم ٣٤٤، وأحمد ٢/٢٨٨،٤٦٤،٥٣٢، ٤/٣٤١،٣٥٠.
والحديث المتفق عليه بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» رواه البخاري في كتاب الوضوء (٤) باب البـــول في الماء الدائم (٦٨) رقم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة (٢) باب النهي عن البول في الماء الراكـــد (٢٨) رقـــم (٩٥/٢٨٢).
وينظر: تلخيص الحبير: ١/١٥٦ رقم ١٣٣.

(٢) ينظر: البرهان: ٢/٧٧٤-٧٧٥.

(٣) ينظر كتاب التلخيص: ٣/٢١٤.

(٤) اعتاص: واعتصت النواة: اشتدت، وتعصى الأمر اعتاص. والعصيان خلاف الطاعة، عصـــاه يعصيـــه عصيـــا ومعصية وعاصاه، فهو عاص وعصي. القاموس المحيط: ص١٦٩٢ مادة "عصى".

(٥) ينظر: البرهان: ٢/٧٧٥-٧٧٦.

(٦) في ص: ممتنعا.

(٧) هو عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبوالفضل شيخ همذان ومفتيها وعالمها، كان ثقة فقيها ورعـــا جليل القدر ممن يشار إليه توفي رحمه الله سنة (٤٣٣هـــ) من مصنفاته شرح العبادات. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٦٥-٦٦ الترجمة رقم (٤٣١) ، شذرات الذهب: ٣/٢٥١، طبقات ابن هداية الله: ٤٨.

(٨) ينظر: المحصول: ٢/ق٢/٣٢، الإحكام: ٤/٢٤، نهاية الوصول: ٧/٣٠٥٤.
ورأي ابن عبدان في القياس ذكره صاحب النبراس وعزاه لصاحب البحر المحيط الزركشي وللسبكي في جمـــع الجوامع. ينظر النبراس: ص١٢٢، والبحر المحيط: ، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/٢٠٥.

تنبيه: ذهب الأكثرون إلى أن دلالة الدليل السمعي عليه قطعية، وقال بعضهم: بـل ظنية.

قال (استدل أصحابنا بوجوه:

الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾.

قيل: المراد الاتعاظ فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية.

قلنا/: المراد قدر مشترك. [د/١١٦ب]

قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

قلنا: بلى، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم.

قيل: الدلالة ظنية.

قلنا: المقصود العمل فيكفي الظن).

أدلة القائلين بحجية القياس

استدل أصحابنا على حجية القياس بوجوه أربعة[1]:

الدليل الأول من الكتاب

أحدها: أن القياس مجاوزة، والمجاوزة اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به[2].

أما المقدمة **الأولى**؛ فلأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع .

---

(١) استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فجملة من الآيات أشهرها في كتب الأصول قوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾

وأما السنة فجملة من الأحاديث أشهرها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وأما الإجماع: وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين. وتقريره القياس مجمع على العملي به بين الصحابة، وكلما كان كذلك فهو حجة يجب العمل به، فالقياس حجة يجب العمل به. وأو بأدلة لكل مقدمة صغرى كانت أم كبرى.

وأما المعقول: تقريره أن يقال: القياس يفيد ظن حكم الأصل في الفرع. وكلما كان كذلك يجب العمل بمقتضاه، فالقياس يجب العمل بمقتضاه. واستدلوا على صحة المقدمات أيضا.

(٢) هذا دليل منطقي مؤلف من ثلاث مقدمات ونتيجة. فالمقدمة الأولى: القياس مجاوزة والمقدمة الثانية والمجاوزة اعتبار، والمقدمة الثالثة والاعتبار مأمور به. والنتيجة القياس مأمور به.

فهذا قياس مركب اقتراني مفصول النتائج مؤلف من ثلاث مقدمات كل واحدة منهن يترتب عليها التي بعدها. وضابطه أن تجعل النتيجة مقدمة صغرى وتضم إليها كبرى ثم تجعل النتيجة أيضا صغرى وتضم إليها كبرى وهكذا. ولذلك طريقان: الطريق الذي يسمى المتصل النتائج. وطريق يسمى مفصول النتائج وهو الذي يهمنا كأن تقول: كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس وكل حساس نام، وكل نام جسم ينتج كل إنسان جسم. وفي مثالنا : القياس مجاوز ، والمجاوزة اعتبار والاعتبار مأمور به ينتج القياس مأمور به.

وأما **الثانية**: فلأن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة والعبور.

تقول: عبرت عليه وعبرت النهر(١).

وأما **الثالثة**: قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾(٢) أمر بماهية الاعتبار، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراده القياس، فوجب أن يكون مأمورا به(٣).

واعترض الخصم **أولا**: بأنا لا نسلم أن الاعتبار المجاوزة، بل المراد من المأمور به الاتعاظ، ودليل ذلك أن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٤) فإنه لا يقال بعد ذلك فقيسوا الذرة على البر؛ إذ(٥) هو حينئذ ركيك من الكلام ولا يليق بالشرع. ١ اعتراض وجوابه

[د/١١٦أ] وأجاب عنه: بأن المراد بالاعتبار، القدرُ المشتركُ بين/ الاتعاظ والقياس وهو المجاوزة إذ في كلٍّ منهما معناهما(٦)، بخلاف ما لو جعلناه مختصاً بالاتعاظ فإنّه يلزم(٧) إما الاشتراك أو المجاز، وهما على خلاف الأصل، وإذا حملنا الاعتبار على مطلق المجاوزة لا يلزم [خ/٢٤٣]الركاكة(٨)؛ لأنها إنما تلزم أن لو خصصنا الاعتبار بالقياس الشرعي وليس كذلك/.

ثم اعترض الخصم **ثانيا**: بأنا سلمنا أنّ الاعتبار المجاوزة، لكن لا يلزم منه الأمر بالقياس؛ لأنَّ الآية دالة على وجوب أمر كليّ وهو مطلق الاعتبار، والدّال على ما به الاشتراك غير دال على ما به الامتياز، وغير ملتزم له، وهو معنى قوله الدّال على الكلي لا يدل على الجزئي، ولا يلزم الأمر بالقياس الذي هو جزئي للكليّ الذي هو مطلق الاعتبار. ١ اعتراض وجوابه

وأجيب: بأنّ(٩) ما ذكر صحيح، ولكن هنا يقتضي العموم لوجهين .

أحدهما: وهو المذكور في الكتاب أنّه يحسن أنْ يقول: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني،

---

(١) ينظر: الصحاح: ٧٣٢/٢ "عبر" والمصباح المنير: ص٣٨٩، ولسان العرب: مادة "عبر".
"كقولهم عبرت النهر، وعبرت على فلان أي جاوزته ومنه يقال: المعبر للموضع الذي يعبر عليه/ والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور، والعبرة الدمعة سميت بذلك لأنها تعبر الجفن ولا تستقر فيه ، وعبّر الرؤيا أي جاوزها إلى ما يناسبها "

(٢) سورة الحشر من الآية ١.

(٣) هذه أدلة على صحة المقدمات الثلاث.

(٤) سورة الحشر من الآية ١

(٥) في خ،ص: وهو .

(٦) في د: معناها

(٧) في خ،ص: فيلزم.

(٨) في خ: الوكالة. وهو تصحيف.

(٩) (بأن) ليست في خ.

و قد بينا في العموم أن الاستثناء يخرج ما لولاه لدخل[(١)]، فوضح أن كل اعتبـــار داخـــل تحت هذا اللفظ.

والثاني: أن ترتيب الحكم على المسمى يقتضي أن يكون علة ذلك الحكم هو ذلـــك المسمى، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار كونه اعتبارا فيلزم أن يكون/ كل الاعتبـــار مأمورا به. [د/١١٧ب]

ولقائل أن يقول على **الأول:** لا نسلم جواز الاستثناء إذا فسر بالتفسير المذكور، وهو ما لولاه لوجب دخوله؛ إذ النكرة في سياق الإثبات لا تعم، ثم ولو فسر الاستثناء بأنه مـــا لولاه لصح دخوله لم يتأت[(٢)] ما ذكر أيضا؛ لأنه ينتقض بالأمر بكل ماهيـــة كليـــة[(٣)] لا يجوز فيه هذا النوع من الاستثناء نحو صل إلا الصلاة الفلانية مع أن الأمر بالماهية الكليـــة ليس أمرا بجزئياتها، كذا قاله صفي الدين الهندي وهو صحيح[(٤)].

وعلى **الثاني:** أن هذا إثبات للقياس بالقياس، أو أن[(٥)] كون ترتيب الحكـــــم علـــى الوصف مشعرا[(٦)] بالعلية قياس، فيتوقف ثبوته على ثبوت أصل القياس، فلا يثبت به أصـــل القياس، وإلا يلزم الدور.

فإن قلت: قد قال بحجية هذا النوع من القياس بعض من أنكر أصل القياس؛ لكـــون العلة فيه معلومة بالإيماء فيصح إثباته به بالنسبة إليه.

قلت: صحيح، ولكن لا يصح إثباته به[(٧)] بالنسبة إلى منكر أصل القياس. والكـلام في هذا المقام ليس إلا معه.

قال صفي الدين الهندي رحمه الله: ويمكن أن يجاب عن اعتراض الخصم بوجه ثـالث: وهو أن الأمر بالماهية الكلية وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها،/ لكن يقتضي تخيـــير المكلـــف [د/١١٧أ]

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج النسخة (خ) اللوحة ٣١٨/أ.

(٢) في خ: لم يأت.

(٣) الماهية الكلية: قول القائل في الشيء ما هو؟ طلب لماهية الشيء، والماهية إنما تتحقق بمجموع الذاتيات المقومـــة للشيء فإذا أشار إلى خمر وقال ما هو؟ فقولك شراب ليس بجواب مطابق لأنك أخللت ببعض الذاتيات وأتيت بما هو أعم بل ينبغي أن تذكر المسكر. ينظر: معيار العلم: ص٧٢-٧٣.

(٤) ينظر: نهاية الوصول:٣٠٨٧/٧.

(٥) (أن) ليس في ص.

(٦) في ص: يشعر.

(٧) (به) ليست في د.

بالإتيان[١] بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحـــد منها أو لجميعها ثم/ التخير بينهما يقتضي جواز فعل كل واحد منها ويلزم من جواز فعـل [خ/٢٤٤] القياس وجوبه؛ لأن القول بجوازه مع عدم وجوبه خارق للإجماع[٢].

اعتراض وجوابه

ثم اعترض الخصم ثالثا: بأنا ولو سلمنا أن[٣] الآية دالة على الأمر بالقيـــاس، لكـــن التمسك بها ممتنع؛ لأن الاستدلال بالعموم إنما يفيد الظن، والتمسك بالظن[٤] في المســائل العلمية التي هي الأصول لا يجوز.

وأجاب المصنف: بأن المقصود من حجية القياس العمل به لا مجرد اعتقاده، كـأصول الدين، والعمليات[٥] يكفي فيها الظن، فكذلك وسائلها، والله أعلم.

و لم يجب الإمام عن هذا السؤال ،بل قال: إنه عام في كل[٦] السمعيات فلا تعلق لـــه بخاصية هذه المسألة[٧].

وأجاب الهندي بمنع أن تكون المسألة علمية وجعلها ظنية[٨]، وهذا واضح على أحـد الرأيين[٩] اللذين حكيناهما في أو ل الباب.

---

(١) في ص: في الإتيان.

(٢) ينظر نهاية الوصول: ٣٠٨٨/٧.

(٣) في ص: بأن.

(٤) (والتمسك بالظن) ليس في ص.

(٥) في ص: والعمليات.

(٦) (كل) ليس في ص.

(٧) ينظر: المحصول: ٢/ق٥١/٢.

(٨) ينظر: نهاية الوصول: ٣٠٨٣/٧

(٩) في ص: الروايتين.

قال (الثاني: خبر معاذ وأبي موسى.

قيل: كان ذلك قبل نزول ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١).

قلنا: المراد الأصول لعدم النّص على جميع الفروع).

الدليل الثاني على حجية القياس: السنة

[د/١١٨ب] الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على حجيّة القياس/ السنة، وتلك في قصتين: قصة معاذ(٢) وقصة أبي موسى(٣).

قصة معاذ

أما قصّة معاذ فروي عنه أنّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ قال أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»(٤). والمراد بالرأي القياس.

---

(١) في د: أكملت. فقط . وهي الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، ثم الجشمي، أبو عبد الرحمن شهد بيعة العقبة، وبدراً وأحداً والمشاهد كلّها من فقهاء الصحابة، وكان يفتي على عهد رسول الله ﷺ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وتوفي في طاعون عموس سنة ١٨هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب:٣/١٤٠٢-١٤٠٧ رقم ٢٤١٦، وأسد الغابة: ٥/١٩٤-١٩٧ رقم ٤٩٥٣، والإصابة: ٦/١٣٦-١٣٨ رقم ٨٠٤٣.

(٣) في د: قصة أبي موسى وقصة معاذ.

أبو موسى هو عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري أسلم قديماً بمكة، ثم عاد إلى بلاد قومه، ثم قدم على النبي ﷺ عام خيبر، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة ثم عزله عثمان، ثم ولاه الكوفة، وهو أحد الحكمين ، توفي سنة ٤٢هـ.

ينظر ترجمته في الاستيعاب:٣/٩٧٩-٩٨١، ترجمة رقم ١٦٣٩، وأسد الغابة: ٣/٣٦٧-٣٦٩ ترجمة رقم ٣١٣٥، والإصابة: ٤/٢١١-٢١٤ ترجمة رقم ٤٩٠١.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية (١٨) باب اجتهاد الرأي في القضاء (١١)رقم (٣٥٩٢) ص٥٥٢.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام (١٣) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣) رقم (١٢٢٧-١٣٢٨) ٤/٥٥٧. وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وأخرجه البيهقي في كتاب القاضي باب ما يقضي به القاضي ١٠/١٩٥، والإمام أحمد في مسنده: ٥/٢٣٠، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١/١٨٨. ولم يبلغ هذا الحديث درجة الحسن ناهيك عن الصحة غير أنه اشتهر بين الفقهاء وتلقوه بالقبول حيث ذهب كثير من النقاد كالخطيب وابن قيم إلى قبوله والاحتجاج به في باب القياس. ينظر: إعلام الموقعين: ١/٢٠٢. والتلخيص الحبير: ٤/١٨٢.

وقصة أبي موسى الأشعري ومعاذ أخرجها البخاري في كتاب المغازي (٦٤) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) رقم الحديث (٤٣٤١-٤٣٤٢) ص٨٢٠، وأخرجها مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣) رقم الحديث (٦/١٧٣٢) ص٧٢١.

قال إمام الحرمين: ولا يجوز أنْ يقال: أراد بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة، فإنّ ذلك لو كان على هذا الوجه لكان تمسكاً بالكتاب والسنّة، وقد قال في البرهان أيضاً أنّ الشافعي[(١)] ﷺ احتج ابتداءً على إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذا. قال والحديث مدّون في الصّحاح متفق على صحّته لا يتطرق إليه تأويل[(٢)].

قلت: وهذا عجيب من إمام الحرمين فقد قال إمام الصناعة أبو عبدالله البخاري[(٣)] لا يصحّ هذا الحديث[(٤)]، وقال الترمذي:[(٥)] ليس إسناده عندي بمتصل[(٦)].

[د/١١٨أ] وأما قصّة أبي موسى، وقد جمع في المحصول وغيره بين القصتين وجعلهما/ واحدة[(٧)]، ولا أعرف ذلك بل روى البيهقي[(٨)] أنّ عمر بن — قصة أبي موسى الأشعري

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، الإمام أبوعبدالله، صاحب المذهب، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ، شهرته تغني عن التعريف به، له الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، والمسند، والسنن.
ينظر ترجمته في: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ومناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الشافعي للفخر الرازي، وتهذيب الأسماء واللغات: ٤٤/١-٦٧، وسير أعلام النبلاء: ٥/١٠-٩٩ ترجمة رقم (١).

(٢) ينظر البرهان: ٧٧٢/٢.
قلت: الأولى أن يلتمس له عذر، أو يتأول له، فلعل قصده أن أصل قصة معاذ وأبي موسى الأشعري في الصحيحين.

(٣)البخاري: هو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الإمام الحافظ شهرته وشهرة كتابه (صحيح البخاري) تغنيان عن التعريف به ولد سنة ١٩٤هـ . أمير المؤمنين في الحديث وكتابه أصح كتاب بعد كتاب الله، له الجامع الصحيح والتاريخ الكبير، والصغير. توفي ليلة عيد الفطر ٢٥٦هـ .
ينظر ترجمته: الجرح والتعديل: ١٥١/٧ رقم (١٠٨٦، وتاريخ بغداد: ٤/٢- ٣٤ رقم (٤٢٤)، وطبقات الحنابلة: ٢٧١/١-٢٧٩ رقم (٣٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٢-٢٧٩ رقم (٥٤).

(٤) ينظر التلخيص الحبير: ١٥٥٦/٤، فقد نقل الكلام عن البخاري، وينظر البخاري في التاريخ الكبير:

(٥) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، الإمام الحافظ العلم، ولد حدود سنة ٢١٠هـ ، صاحب الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي، وله كذلك العلل، توفي سنة ٢٧٩ هـ.
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء:٢٧٠/١٣-٢٧٧ رقم(١٣٢)، وتهذيب التهذيب:٣٨٧/٩-٣٨٩، رقم (٦٣٦)، طبقات الحفاظ:ص٢٧٩، رقم (٦٣٥).

(٦) ينظر: سنن الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ وعبارته: "هَذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنِ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ الله".

(٧) ينظر المحصول: ٢/ق٥٢/٢.

(٨)البيهقي: هو الإمام المحدث الفقيه الأصولي أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي وبيهق ناحية كبيرة من نواحي نيسابور ولد سنة ٣٨٠هـ وقف حياته في خدمة العلم ورحل في سبيله إلى العراق والحجاز وسمع في نوقان واسفرائين وطوس والمهرجان وأسداباد وهمدان والدامغان وأصبهان والري والطبران ونيسابور وبغداد والكوفة ومكة وطوف الآفاق من مصنفاته معرفة السنن والآثار دلائل النبوة والسنن الصغرى والكبرى إثبات الرؤية مناقب الإمام أحمد، ومناقب الشافعي وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ). ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى:٨/٤، شذرات الذهب: ٣٠٤/٣، تبيين كذب المفتري: ص ٢٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:
==

الخطاب[١] ﷺ كتب إليه كتاباً بليغاً وفيه ثم قايس الأمور، واعْـرِف الأمثال والأشباه رواه البيهقي[٢]. وقال: هو كتاب معروف مشهور لا بدّ للقضاة من معرفته والعمل به[٣].

اعتراض وجوابه

وقد اعترض الخصم على هذا الدليل الثاني، فإنّه وإن دلّ على حجيّة القياس وقت تقريره عليه السلام فلا يدلّ على حجيّته دائماً في جميع الأزمنة، بل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤] فإنّ إكمال الدّين إنّما يكون بالتّنصيص على الأحكام فلمّا نزلت هذه الآية استغني عن القياس.

والجواب: أنّ الأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت، وأيضاً فلم يقل أحد أنّ القياس كان حجّةً إلى حين نزولِ هذه الآية ثمّ زال.

والمراد بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥] الأصول أمّا التفاريع فالآية مخصوصة بالنسبة إليها لعدم شمول النّص الصريح[٦] لجميع الجزئيات، هذا تقرير ما في الكتاب.

ولك أنْ تجيب عن هذا[٧] الاعتراض بما هو أحسن من هذا الجواب، فتقول: المراد من قوله ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٨] بيان جميع ما يحتاج إليه في الدّين[٩]، والآية عامّة على هذا التقدير.

= =

١/٢٢٦، وطبقات الأسنوي: ١/١٩٩.

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدويّ، أبوحفص الفاروق، خليفة خليفةَ رسول الله ﷺ، شهرته تغني عن التعريف به، وهو أول من عرف بأمير المؤمنين، يضرب المثل بعدله، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٢ هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب:٣/١١٤٤-١١٥٩ رقم (١٨٧٨)، وأسد الغابة: ٤/١٤٥-١٨١ رقم (٣٨٢٤)، والإصابة:٤/٥٨٨-٥٩١ رقم (٥٧٤٠).

(٢) رواه البيهقي: ١٠/١٩٧ كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، وفي كتاب الشهادات باب لا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ١٠/٢٥٣، ورواه الدرقطني في السنن:٤/٢٠٦. وجامع بيان العلم:٢/٥٦.

(٣) ينظر سنن البيهقي: ١٠/١٩٧.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٥) سورة المائدة الآية ٣.

(٦) (الصريح) ليس في خ.

(٧) (هذا) ليست في خ.

(٨) سورة المائدة الآية ٣.

(٩) يقول الطبري في تفسيره: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: يعني جلّ ثناؤه بقوله: اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. تفسير الطبري: ٢/٣٦٥

[د/١١٩ب] ثمّ البيان/ قد يكون بلا واسطة كما في التخصيص، وقدْ يكون بواسطة كما إذا بيَّن المدارك للأحكام(١).

فلِمَ قلتم: إنّه لا يحصل ذلك إلا إذا كان البيان بلا واسطة؟ وحينئذ لا ينـــافي إكمال الدّين العمل بالقياس بل يكون من إكماله شرعية القياس(٢) ولا يحتاج علـى هذا التقرير(٣) إلى تخصيص الآية، بل تكون باقية على عمومها.

قال: **(الثالث أنّ أبا بكر ﷺ قال في الكلالة: أقول برأيي، الكلالةُ ما عــدا الوالد والولد(٤)، والرأي هو القياس إجماعاً.**

و عمر ﷺ أمر أبا موسى في عهده بالقياس، وقال في الجدّ أقضي برأيي.

وقال له عثمان: إن اتبعت رأيك فسديد.

وقال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد.

[خ/١٥٦] **وقاس ابن عباس الجدّ على ابن الابن في الحجــب ولم ينكــر عليــهم/ وإلا لاشتهر قيل ذموا أيضا قلنا حيث فقد شرطه توفيقا)** .

دليل الإجماع على حجية القياس

الوجه الثالث: مما يدلّ على أنّ القياس حجّة، وهو معتمد الجمهور

---

(١) البيان بلا واسطة، كما هو التخصيص : فقد عرفه ابن السمعاني بقوله: تخصيص العام بيان ما لم يــرد بلفظ العام،وذكروا في الفرق بين النسخ والتخصيص، أنّ التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنســخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ ذكــره المــاوردي، ينظـر: البحــر المحيـط: ٣/٢٤١، ٢٤٤، القواطـع لابـن السمعاني:١/١٧٤.

أما البيان؛ فقد ذكر الشافعي مراتب البيان للأحكام في أول الرسالة من ص ٢١ وما بعدها خمسة أقسام بعضها أوضح بيانا من بعض :

فأولها بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل كقوله تعالى :﴿فصيام ثلاثة أيــام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦].

وثانيها: النص الذي ينفرد بدَرْكِه العلماء كالواو وإلى في آية الوضوء

ثالثها: نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن، كالنص على ما يخرج زمن الحصاد مع تقدم قولــه تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٤١]

ورابعها : نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير.

خامسها: بيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة .

ولمزيد من التفصيل، ينظر البحر المحيط: ٣/٤٨٠-٤٨١.

(٢) في ص: بل تكون من إكماله شريعة القياس، وفي د: بل تكون من إكمال شرعية.

(٣) في خ: التقدير.

(٤) (الوالد) ليس في خ.

الإجماع(١).

وتقريره أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة؛ لصدوره من طوائف منهم من غير إنكار، وكلما كان كذلك كان إجماعا؛ لما تقدم في كتاب الإجماع.

[د/١١٩أ] وأما صدوره عن طوائف منهم: فلما روي أن أفضل الصحابة الصديق(٢)/ ﷺ قال حين سئل عن الكلالة(٣)، (أقول: فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن

---

(١) دليل الإجماع صاغه السبكي كما البيضاوي، في قياس منطقي مؤلف من مقدمتين كبرى وصغرى فنتيجة، واستدلوا على صحة المقدمتين بأدلة حتى تصح لهم النتيجة، وصورة القضية على النحو التالي:

القياس مجمع على العمل به بين الصحابة. **(مقدمة صغرى)**

وكلما كان كذلك فهو حجة يجب العمل بمقتضاه. **(مقدمة كبرى)**

فالقياس حجة يجب العمل بمقتضاه **(نتيجة)**

أما الصغرى؛ فدليلها أن القياس ثبت العمل به أو القول به من بعض الصحابة، ولم يظهر الإنكار على ذلك من أحد منهم، وكلما كان كذلك فهو مجمع على العمل به بينهم. فالقياس مجمع على العمل به بينهم فتضمنت مقدمتين: إحداهما: أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس، والثانية: أنه لم ينكر عليه أحد من الباقين. وكبراه مقدمة. فهاهنا ثلاث مقدمات تتوقف صحة الصغرى على إثباتها. والكبرى مقدمة فيكون مجموع ما تتوقف صحة دليل الإجماع عليه أربع مقدمات.

أما المقدمة الأولى: وهي أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس، فاستدلوا عليه ما نقل عن الصحابة من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، و هي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مسائل وقع التصريح منهم فيها بالقياس أو ما يقرب منه.

النوع الثاني: مسائل وقع فيها خلاف بينهم وليس فيها نص من الشارع فيتعين مدرك كل واحد فيما ذهب إليه هو القياس.

النوع الثالث: مسائل صرح كل واحد بأنه أفتى فيها بالرأي الذي هو القياس.

وقد جاءوا لكل نوع من هذه الأنواع بدليل من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم

وأما الكبرى فدليلها أن الرأي هو القياس. واستدل صاحب المنهاج بالإجماع. واستدل صاحب المحصول بأن يقال للإنسان: أقلت هذا برأيك أم بالنص فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر، وذلك يدل على أن الرأي لا يتناول الاستدلال بالنص جليه وخفيه. ينظر: النبراس: بتصرف. ص٩٢-١٠٥

(٢) أبوبكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، ابن أبي قحافة، صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة، وخليفته من بعده، وأفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، وأول من أسلم من الرجال، توفي سنة ١٣هـ.

ينظر ترجمته: الاستيعاب: ٣/٩٦٣-٩٧٨ ترجمة رقم (١٦٣٣) وأسد الغابة: ٣/٣٠٩-٣٣٥ ترجمة رقم (٣٠٦٤)، والإصابة: ٤/١٦٩-١٧٥ ترجمة رقم (٤٨٢٠).

(٣) قال تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ﴾ (سورة النساء: الآية ١٧٦) والكلالة من لم يرثه أب أو ابن، وهو مصدر من تكلله النسب

وجاء في النهاية في غريب الحديث مادة "مادة كلل" كلل (هـ) قد تكرر في الحديث ذكره «الكلالة» وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه. وأصله: من تكلله النسب، إذا أحاط به.

وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط.

وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات و لم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب الطرفين كلالة.

وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل، وبه سميت؛ لأن الوراث يحيطون به من جوانبه.

يكنْ خطأً، فمنّي ومن الشيطان)[١]، والرأي هو القياس؛ لأنّه يقال: أقُلْـــتَ هـــذا برأيك أم بالنص؟ فدلت مقابلته للنّص على أنّه للاستدلال.

وادّعى المصنّف في ذلك الإجماع، وكذلك[٢] ادّعى صفي الدّيـــن الهنـــدي في النّهاية، واستدل عليه بأنّ أصحابنا روَوْا عن السلف كلاماً كثـــيراً أنّـــهم عملـــوا بالرأي، وقالوا: الرأيُ[٣] هو القياس.

وروى الخصوم كلاماً كثيراً في ذمّ الرأي وقالوا: هو القياس، وساعدناهم علـــى ذلك، فدلّ على أنّ الرأي هو القياس وفاقاً[٤].

فإن قلت: هل ذلك باعتبار أصل وضعه، أو باعتبار النقل؟

قلت: الأظهر أنّه بطريق النقل، مع أنّ ذلك مما لا حاجة[٥] لنا إليه مع ثبوت[٦] ما ذكرناه.

وأمر عمر ﷺ أبا موسى في عهده بالقياس، حيث قال: (و أعـــرف الأشـــباه والنظائر ثمّ قايِس بين الأمور)[٧] وقد تقدم هذا.

وقال عمر أيضا في الجد: أقضي برأيي. فقال عثمان[٨] لعمر: إن اتبعتَ رأيـــك فسديد، وإن تتبع رأي من قبلك يعني أبا بكر فنعم الرأي[٩].

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب الكلالة ، ٣٦٥/٢، والبيهقي: في كتاب الفرائض باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم والأب والجد وولد الابن: ٢٢٣/٥، وتلخيص الحبير: ١٠٧٧/٣.

(٢) في د: وكذا.

(٣) (الرأي) ليس في خ،ص.

(٤) ينظر: النهاية: ٣١٠٨/٧-٣١٠٩.

(٥) (مما لا حاجة) ساقط من خ.

(٦) في ص: (مع ما ثبوت ما)

(٧) هذا جزء من كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء أخرجه الدارقطني في كتـــاب الأقضية والأحكام كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: ٢٠٦/٤، حديث رقم (١٥).
وقال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين : ٨٦/١ هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليـــه أصـــول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه اهـــ وانظر الفقيه والمتفقه: ٤٩٣/١.

(٨) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبدالله ذو النورين، صهر النبي ﷺ على ابنتيه رقية وأم كلثوم ، ثالث الخلفاء الراشدين، ورابع أربعة أسلموا، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، وأحد الســـتة من أهل الشورى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة ، تولى الخلافة سنة ٢٤هـــ وتـــوفي ســـنة ٣٥هـــ شهيداً.
ينظر ترجمته: الاستيعاب: ١٠٣٧/٣-١٠٥٣ ترجمة رقم (١٧٧٨) وأســـد الغابـــة: ٥٨٤/٣-٥٩٦ ترجمة رقم (٣٥٨٣)، والإصابة: ٤٥٦/٤-٤٥٩ ترجمة رقم (٥٤٥٢).

(٩) روى مروان بن الحكم أن عمر ﷺ حين طعن قال: إني رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه؟ فقـــال عثمان: إن نتبع رأيك فهو رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كـــان. رواه الحـــاكم في المستدرك كتاب الفرائض (٤٥) ٣٧٧/٤-٣٧٨ باب (٣٦) رقم الحديث (٧٩٨٣) .
وقال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

= =

[د/١٢٠ب] وقال علي(١): اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد(٢) على أن لا يبعن، وقد/ رأيت الآن بيعهن(٣).

وقاس ابن عباس(٤) الجد على ابن الابن في حجب(٥) الإخوة، وقال: ألا يتقي الله ابن ثابت(٦) يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا(٧)، فثبت صدور القياس

= =

وأخرجه البيهقي في السنن كتاب الفرائض باب من لم يورث الأخوة مع الجد (٤١) ٤٠٢/٦-٤٠٣ رقم الحديث (١٢٤٢١).

(١) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين، أول من أسلم من الصبيان، وصهر النبي ﷺ على ابنته فاطمة، وأبو السبطين الحسن والحسين، وأول خليفة من بني هاشم، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد إلا تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، توفي سنة ٤٠هـ شهيدا.
ينظر ترجمته: الاستيعاب: ١٠٨٩/٣-١١٣٣ ترجمة رقم (١٨٥٥) وأسد الغابة: ٩١/٣-١٢٥ترجمة رقم (٣٧٨٣)، والإصابة: ٥٦٤/٤-٥٧٠ ترجمة رقم (٥٦٩٢).

(٢) أم الولد: هي التي حملت من سيدها وادعاه، وهي تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بنقل الملك، وهذا هو مذهب فقهاء الصحابة منهم عمر ﷺ وعثمان ﷺ وعائشة رضي الله عنها ونقل عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير ﷺ جواز بيعهن.
ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤٩٢/١٢ وما بعدها، والأم: ٣٣٢/٨

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف الحديث رقم (١٣٢٢٤)، ورواه البيهقي ١٦٠٩/١٠ الحديث رقم (٢١٧٩٤)، والتلخيص الحبير: ١٦٠٩/٤ رقم (٢١٦١).

(٤) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ويسمى بالبحر، وبحر الأمة، وترجمان القرآن وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ.
ينظر ترجمته: الاستيعاب: ٩٣٣/٣ ترجمة رقم (١٥٨٨) وأسد الغابة: ٢٩٠/٣-٢٩٤ ترجمة رقم (٣٠٣٥)، والإصابة: ١٤٠/٤-١٥٢ ترجمة رقم (٤٧٨٤).

(٥) الحجب لغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. ينظر التعريفات: ص ٨٢.

(٦) وابن ثابت هو: زيد بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر لم يشهدها وإنما شهد الخندق وكان يكتب الوحي، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ﷺ قال عنه النبي ﷺ (أفرضكم زيد) فكان أعلم الصحابة بالفرائض توفي سنة (٤٥هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر ترجمته في الاستيعاب: ٥٣٧/٢-٥٤٠ ترجمة رقم (٨٤٠) وأسد الغابة: ٢٧٨/٢-٢٨٩ترجمة رقم (١٨٢٤)، والإصابة: ٥٩٢/٢-٥٩٥ ترجمة رقم (٢٨٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض باب فرض الجد حديث رقم (١٩٠٥٩) ٢٦٦/١٠، حيث روى الحديث من طريق قتادة، قال: دعا عمر ﷺ علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس فسألهم عن الجد فذكر الحديث، وفيه قال ابن عباس: هو أب ليس للإخوة معه ميراث. وأورد الأثر أيضا ابن عبدالبر في جامع بيان العلم: ١٠٧/٢ بلفظ (ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب؟ إن شاء باهلته عند الحجر الأسود).

بما قلناه وبغيره من الآثار الكثيرة التي لا ينكرها إلا معاند، وقد تواتر القدر المشترك منها[١].

قال القاضي في كتاب التقريب والإرشاد: وقد صار تمسكهم بالرأي وتسويغهم التعلق بطريق الاجتهاد مدركا ضرورة[٢]، كما أدرك اختلافهم على الجملة ضرورة، وإن كانت صورة الاختلاف نقلت آحادا[٣].

واعترض الخصم على هذا الدليل، بأنه معارض بمثله، فإنه نقل عن الصحابة ﷺ أنهم ذموه أيضا، وأنكروه/ كما روي عن أبي بكر ﷺأنه قال:« أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[٤]. [خ/٢٤٧ب]

وقوله: تظلني أي توقع علي ظلا، وتقلني معناها تحملني[٥].

وعن عمر ﷺ «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين»[٦].

وعن علي ﷺ«لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»[٧]إلى غير ذلك من آثار كثيرة[٨].

[د/١٢٠أ] والجواب: أن معارضة هذا الذم/ لما ذكرناه أيضا عنهم من العمل به إن ثبتت، فالجمع بين الدليلين أولى، فيحمل هذا على ما إذا كان القياس غير مستجمع

(١) يعني التواتر المعنوي لا اللفظي.

(٢) في د: مدرك ضرورة.

(٣) ينظر: تلخيص التقريب: ١٩٤/٣.

(٤) قال ذلك لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ وفكهة وأبا ﴾ ينظر جامع بيان العلم : ٥٢/٢، وقال ابن عبدالبر عقيبه: "وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصديق، ميمون بن مهران وعامر الشعبي وابن أبي مليكة "وقد ساق الأثر ابن حجر في الفتح من طريق التيمي والنخعي وأعلهما بالانقطاع وقال: لكن أحدهما يقوي الآخر ينظر فتح الباري: ٢٧١/١٣. وينظر الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: ١٥٨/٤، وابن كثير في تفسيره ٥/١، ٤٧٣/٤، ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية: ص١٠٨.

(٥) ينظر معاني هذه الكلمات: الصحاح: ١٧٥٥/٥ مادة " ظلل " و ١٨٠٤/٥ مادة "قلل".

(٦) رواه ابن عبدالبر في بيان العلم وفضله ١٤٤/٢، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النوادر: ١٤٦/٤ الحديث رقم (١٢) والفقيه والمتفقه: ٤٥٣/١.

(٧) هذا الأثر أورده أبوداود بزيادة (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) رقم (١٦٢) ١١٤/١. وأورده الخطيب في الفقيه والمتفقه مرويا عن عمرﷺ قال أصحاب الرأي أعداء السنن ، لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أحق بمسحه من أعلاه. ٤٥٥/١.

(٨) منها على سبيل المثال: ما رواه ابن عمر وابن عباس ﷺ قالا: يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا برأيهم أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١٣٣/٢.، وعن ابن عباس أيضا: إياكم والمقاييس ، فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس، أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم": ١٣٣/٢ ، وأورد الخطيب آثارا كثيرة ينظر الفقيه والمتفقه: ٤٤٩/١-٤٦٦.

لشرائطه، وذلك على القياس المستجمع لشرائطه توفيقا بين الدليلين، وهذا[١] مـــا ذكره في الكتاب وهو جواب إجمالي.

وقد قيل: إن المعارضة غير ثابتة.

وأجيب: بوجه تفصيلي؛ أما ما نقل عن أبي بكر فإنما أراد به قوله في تفسـير القرآن، ونحن نسلم أنه لا مجال للرأي في ذلك؛ لكونه مستندا إلى محض السمع عـن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية.

وأما قول عمر ﷺ فإنما[٢] قصد به ذم من ترك الموجود من الأحاديث وعـدل إلى الرأي، مع أن العمل به مشروط بعدم النصوص، ولذلك سمـــاهم بأصحـاب الرأي، وإلا فمن قال بالكتاب والسنة والرأي، لا يقال له صاحب الرأي؛ لأنــه لم يتمحض قوله بالرأي.

وأما قول علي ﷺ لو كان الدين بالقياس إلى آخره، فيجب حمله على أنه لـو كان جميع الدين بالقياس، ويكون المقصود منه، أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس[٣].

[د/١٢١ب] **قال الرابع: إن ظن/ تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع، يوجـب ظن الحكم في الفرع.**

والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما.

والعمل بالمرجوح ممنوع، فيبقى الراجح .

الدليل العقلي على حجية القياس

هذا وجه عقلي[٤] وتقريره: أن المجتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلل بعلـة موجودة في الفرع، حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع، والظن بوجـود الشـيء

---

(١) في ص: (وهو)

(٢) في ص: (فإنه).

(٣) هذه الأجوبة عن الآثار الواردة عن الصحابة أوردها إمام الحرمين في التلخيص: ٢١٢/٣. قال: "علـى أن معظم ما ورد من الأخبار والآثار مطعونة لم يتقبلها أهل الصناعة فإياك أن تكترث بما تمسكوا بـه من الآثار فإنهم عارضوا بها المستفيض المتواتر" اهـ.

(٤) هذا هو الدليل الرابع على حجية القياس وتقريره كما جاء في شرح السبكي:

القياس يفيد ظن حكم الأصل في الفرع. **(مقدمة صغرى)**

وكلما كان كذلك يجب العمل بمقتضاه. **(مقدمة كبرى)**

فالقياس يجب العمل بمقتضاه. **(نتيجـــة)**

أما الصغرى: فوجهها؛ أن من ظن أن الحكم في الأصل معلل بوصف ، وظن وجود ذلك الوصـف في الفرع، ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل.

= =

يستلزم الوهم بعدمه ؛ لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر، والعمل بهما أو الترك لهما يستلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، والعمل بالوهم/ المرجوح خلاف المعقول والمشروع، فتعين العمل بالراجح؛ لأنا استقرينا أمور الشرع كلها جزئية وكلية، فوجدنا الراجح[1] يجب العمل به[2]؛ لقوله ﷺ «نحن نحكم بالظاهر»[3]، وما أشبه ذلك، وهذا معنى قولنا يتعين العمل بالراجح، وليس المراد منه أن كونه راجحا صفة يقتضي الثواب على فعله، والعقاب على تركه، حتى يقال عليه: الأحكام عندنا، إنما هي من جهة الشرع دون العقل، وإنما المراد بتعينه أن الشرع تقرر منه ذلك، فالعقل أدرك كونه راجحا، والشرع حكم بالعمل بالراجح، وللعقل أهلية/ الإدراك بلا نزاع بين العقلاء، وقد قيل: إن في[4] هذا الدليل نظرا؛ لجواز ارتفاعهما بارتفاع محل الحكم، وذلك بألا يكون في الواقعة حكم شرعي البتة، ويكون الأمر فيها محالا على البراءة الأصلية، بناء على أنه[5] لا يجب أن يكون في كل حادثة حكم شرعي.

[خ/٢٤٨أ] [د/١٢١أ]

= =

وأما الكبرى: فوجهها؛ أن حكم الفرع الذي هو مقتضى القياس إذا كان مظنونا كان نقيضه موهوما، فإما أن يعمل بمقتضى القياس ونقيضه معا، أو لا يعمل بهما، أو يعمل بنقيضه فقط، والأول باطل لاجتماع النقيضين، والثاني باطل لارتفاع النقيضين، ، والثالث باطل؛ ؛ لأن بديهة العقل تمنع من العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، ، فتعين العمل بمقتضى القياس وهو المطلوب. ينظر: النبراس مع التصرف: ص١١٤

(١) (لأنا استقرينا أمور الشريعة ......الراجح) ساقط من ط.

(٢) ينظر: شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٥٢/٢، ومعراج المنهاج: ١٢٧/٢، والحاصل: ٨٤٩/٢-٨٥٠، والتحصيل: ١٧٧/٢، ونفائس الأصول: ٣١٦٧/٧، ونهاية السول: ١٦/٣-١٧.

(٣) حديث (إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر) أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاء (٤٩) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحاجة رقم (٥٤٠١) / .

قال الإمام الشافعي في الأم ص ٤٩٧: " وفي هذا دليل على ما قلناه: أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر، دون المغيب، والله أعلم" . وقال في الأم / : "وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر" كما روى المزني.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: " أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله . "

وفي الباب ما أخرجه البخاري كتاب الشهادات (٥٢) باب الشهداء العدول (٥) رقم الحديث (٢٦٤١) ص ٥٠٠، حديث عمر ﷺ إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ وإن الوحي قد انقطع، ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. وفي البخاري أيضا: في كتاب المغازي (٦٤) باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن (٦١) رقم (٤٣٥١) ،ص٨٢٢ وهو حديث أبي سعيد (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق على بطونهم).

(٤) (في) ليس في خ.

(٥) (على أنه) ساقط من خ.

قال: (احتجوا بوجوه الأول قوله تعالى: ﴿لا تقدموا، وأن تقولوا، ولا تقف، ولا رطب، إن الظن﴾.

قلنا الحكم مقطوع والظن في طريقه)

شبه الخصوم القائلين بعدم حجية القياس

ذكر من شبه الخصوم ستة:

أولها: ما تعلقوا به من الكتاب وذلك في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾(١) والقول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله، إذ هو قول بغير الكتاب والسنة.

وأيضا فالقياس إنما يفيد الظن، والظن منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٢)

وقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾(٣) أي ولا تتبع ما لا(٤) تعلم، نهي عما ليس بعلم، ومن جملته الظن.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾(٥) يقتضي الاستغناء عن القياس.

وأيضا قوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾(٦).

[د/١٢٢ب] **وأجاب:** في الكتاب بأن الحكم مقطوع به لا مظنون، والظن/ وقع في طريقه كما تقرر في أول الكتاب.

فإن قلت: هذا يشعر بأنه سلم أن الظن مذموم، لكنه وقع في طريق الحكم لا فيه، وعلى هذا يكون الطريق مذموما، ويكون الحكم(٧) كذلك؛ لأنه مستفاد من الطريق المذموم.

قلت: حاصل جوابه، أنه منع كون الحكم مظنونا حتى لا يستدل الخصم عليه

[خ/١٤٩ب] بما استدل، ولا يلزم من هذا المنع تسليم/ أن الظن مذموم، ولا إشعار له به، ولو

---

(١) سورة الحجرات: الآية الأولى.

(٢) سورة الأعراف: من الآية ٣٣.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٣٦.

(٤) في خ: لم.

(٥) سورة الأنعام: من الآية ٥٩.

(٦) سورة النجم من الآية ٢٨.

(٧) (لا فيه، وعلى هذا يكون الطريق مذموما، ويكون الحكم) ساقط من خ لانزلاق النظر.

سلمنا أنه يشعر بذلك. فقال الشيرازي[١] شارح هذا الكتـــاب[٢] لا نسـلم أن المستفاد من المذموم مذموم ألا ترى إلى جواز كذب المقدمتين مع صدق النتيجـة، مثل قولك: كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان، ينتج كل إنسان حيوان، وهـو صحيح مع كذب مقدمتيه.

ولقائل أن يقول[٣]: كل إنسان حيوان في هذا المثال صورة نتيجة لا نتيجـة في نفسه، وصدقه لنفسه لا لكونه نتيجة، فلا نسلم أن هاتين المقدمتين ينتجـان هـذا القول الصادق.

واعلم أن هذا الذي أجاب به المصنف ليس شاملا للآيـة الأولى ولا للآيـة الرابعة.

والجواب عن الآية الأولى، أنا[٤] لا نسلم أن العمل بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه ثبت بالكتاب والسنة كما تقدم.

[د/١٢٢أ] وعن الرابعة بأنه عام مخصوص؛ لعدم/ اشتمال الكتاب على جميع الجزئيات.

وقد أجيب عما استدل به الخصم على المنع من الظـن بوجـهين آخريـن لم يذكرهما في الكتاب:

أحدهما: أنه حجة عليه، فإن القول ببطلان القياس ليس معلومـا عنـده بـل مظنون ضرورة أنه لا[٥] قاطع على فساده.

والثاني: أنه يجب تخصيصه بالأصول دون الفروع؛ لوجوب العمـل بشـهادة الشهود، وحكم القاضي، وفتوى المفتي، واجتهاد المجتهد في الماء والثوب[٦]، والقبلة وقت الصلاة، وهلال رمضان، وقيم المتلفات، وغلبة السلامة في ركوب البحـر،

---

(١) الشيرازي : هو شمس الدين محمد بن أبي بكر الأيكي الشرازي ، الشافعي، أبو عبدالله كان فقيها إمامـا في الأصلين ورد دمشق ودرس بالغزالية وشرح منطق مختصر ابن الحاجب ثم سـافر إلى مصـر وولي مشيخة الشيوخ، وعاد إلى دمشق فتوفي بالمزة توفي سنة ٦٩٧هـ.
ينظر: ترجمته في شذرات الذهب:٥/٤٣٩.

(٢) اسم الكتاب معراج الوصول توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٢) كمـا توجد منه نسخة أخرى تحت رقم (٥٠٠). وقد قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور عبدالمنعم النجـار.
ينظر: فهرس المخطوطات دار الكتب المصرية:١/٣٩٥.

(٣) في د: أن يقال.

(٤) (أنا) ليس في خ.

(٥) (لا) ليس في ص.

(٦) في د: التراب.

وخبر الواحد و العموم، وقول المقدر في أرش[١] الجنايات والنفقات، وجزاء الصيـد، وصدق الحالف في مجلس الحكم، كل ذلك مظنون، ويرفع[٢] به النفي في الأصل.

(١) أرش: اسم للواجب ما دون النفس، وهو دية الجراحات والجمع أروش بوزن فلوس.
ينظر: أنيس الفقهاء: ص ٢٩٥، والمصباح المنير: ١٣/١ (أرش) ، و التعريفات : ص ١٧.

(٢) في خ: ويرافع.

قال: (الثاني: وقوله ﷺ «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهـــة بالســـنة وبرهة(١) بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»).

الثالث: ذمّ بعض الصحابة له من غير نكير.

قلنا: معارضان بمثلهما(٢) فيجب التوفيق.

الرابع: نقل الإمامية إنكاره عن العترة.

قلنا: معارض(٣) بنقل الزيدية.

[د/١٢٣ب] **الخـــامس: أنّـــه يـــؤدي إلى الخـــلاف/ والمنازعـــــة وقـــــد قــــال تعالى﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾.**

قلنا: الآية في الآراء والحروب لقوله الطّيلا : «اختلاف أمتي رحمة»).

الشبهة الثانية والثالثة للخصوم والجواب عنهما

[خ/٢٥٠أ] **الشبهة الثانية** للخصوم ما روي من قوله/ ﷺ «تعمل هذه الأمة برهـــة أي قطعة من الزمان بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ، ثمّ تعمـــل برهـــة بالرأي، فإذا قالوا بالرأي، فقد ضلّوا وأضلّوا.»(٤)

الثالثة: الإجماع فإنّه قد نقل عن بعض الصحابة ذمّ الرأي من غير نكير، فكـان إجماعاً(٥).

---

(١) (برهة) ليس في خ.

(٢) في خ: معرض بمثلها، وفي د: معارضان بمثليهما، وفي ص: معارض بمثلهما.

(٣) (نقل الإمامية إنكاره عن العترة.قلنا: معارض) ساقط من خ لسبق النظر.

(٤) الحديث رواه أبويعلى في مسنده عن أبي هريرة ﷺ بلفظ (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثمّ تعمـــل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا) كما أخرجه الخطيـــب في الفقيه والمتفقه: ٤٤٩/١، ومجمع الزوائد: ١٧٩/١، جامع بيان العلم وفضله: ص ٤٧٥، وإبطـــال القياس لابن حزم" ص ٥٧. ودراسة سند الحديث تكلم الشارح فيه عن سنده فكفاني بذلك مؤنـــة الدراسة. وسيأتي مفصلا.

(٥) وتقريره أن يقال: وقع ذمّ العمل بالقياس من بعض الصحابة، ولم يحصل من الباقي إنكار على ذلـــك. وكلما كان كذلك فهو مجمع على إنكاره وترك العمل به، وعلى أن الله لم يتعبدنا به، فالقياس لم نتعبد بالعمل بمقتضاه، وهو المطلوب.

فأما الصغرى: فدليلها ما ذكر من الروايات عن الصحابة في ذم القياس.

وأما باقي المقدمات فيعلم تقريرها من تقرير الإجماع السابق على الحجية.

والجواب كما ذكر الشارح، أن هذا الإجماع معارض بالإجماع السابق على الحجية، فيجب التوفيـــق بينهما بأن يحمل هذا الإجماع على القياس الفاسد، والإجماع السابق على القياس الصحيح والله أعلم.

ينظر: النبراس:ص١٥٢.

والجواب عن هذين الدليلين بأنهما معارضان بمثليهما سنّة وإجماعاً، كما سلف فيجب الجمع بين الدليلين، بأن يحمل الذمّ على القياس الفاسد دون الصحيح، كما سبق. هذا ما في الكتاب.

والحديث المشار إليه لا تقوم به الحجّة، ولا يصلح معارضاً؛ لأنّ رواية جبارة ابن المغلس[١] وهو ضعيف عن حماد بن يحيى الأبح[٢]، وقد قال فيه البخاري يهم في الشيء بعد الشيء[٣].

قال ابن عدي[٤]: وسمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: حماد بن يحيى الأبح روى عن الزهري[٥] حديثا معضلا[٦]، يعني هذا الحديث، ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب[٧] [٨] عن أبي هريرة[٩] مرفوعاً[١٠].[١١]

---

(١) جبارة بن المغلس الحِمَّانيّ الكوفي أبو محمد توفي سنة ٢٤١هـ عن سن عالية روى عن شعيب ابن أبي شيبة النهشلي. قال صاحب المغني: جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجة: واه.
وقال ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، صدوق كان يوضع له الحديث فيحدث به يعني فلا يدري. وما كان عندي ممن يتعمد الكذب. وقال ابن معين: كذّاب.
وقال الحسين بن الحسن الرازي عن يحيى بن معين: كذّاب، وقال البخاري: حديثه مضطرب ، وقال ابن أبي حاتم كان أبوزرعة حدث عنه في أول مرّة ثم ترك حديثه بعد ذلك.
ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء لابن حبان:٢٢١/١.

(٢) حماد بن يحيى الأبح بالموحدة بعد مهملة أبوبكر السّلمي البصري صدوق يخطئ من الثامنة .
ينظر: تهذيب التهذيب:١٩/٣، والجرح والتعديل:١٩/٣، والثقات:٢٢١/٦.

(٣) ينظر الكامل في الضعفاء:٢٤٩/٢ .

(٤) ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن القطان الجرجاني، الحافظ الناقد، ولد سنة ٢٧٧هـ، له الكامل في ضعفاء الرجال، توفي سنة ٣٦٥هـ
ينظر ترجمته في : تاريخ جرجان: ص ٢٦٦-٢٦٨ رقم (٤٤٣) ، والأنساب: ٢١١/٣-٢٢٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٣١٥/٣-٣١٦ رقم (٢٠٢).

(٥) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب ، أبوبكر، القرشي الزهري المدني الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة ٥٠هـ وهو من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٤.
ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٧١/٨-٧٤ رقم (٣١٨)، وحلية الأولياء: ٣٦٠/٣-٣٨١ رقم (٢٤٨) وفيات الأعيان: ١٧٧/٤-١٧٩ رقم (٥٦٣)، وتهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩-٤٥١ رقم (٧٣٢).

(٦) الحديث المعضل: هو بفتح الضّاد، يقولون أعضله فهو معضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر. بشرط التوالي . ينظر: تدريب الراوي:١٨٣/١-١٨٤، والتقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:ص٨١

(٧) في خ كما ذكر عن ابن يحيى

(٨) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبومحمد القُرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ توفي سنة ٩٤هـ .
ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد: ١١٩/٥-١٤٣ ، والمعرفة والتاريخ: ٤٦٨/١-٤٧٩، سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤-٢٤٦ رقم (٨٨).

(٩) أبوهريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه حديثاً عنه، واختلف في اسمه كثيراً فرجح النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٠/٢ رقم(٤٣٦) أنّ اسمه عبدالرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثمّ لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ. ينظر ترجمته: الاستيعاب: ١٧٦٨/٤-١٧٧٢ رقم(٣٢٠٨)، وأسد الغابة: ٣١٨/٦-٣٢١ رقم(٦٣١٩) ، والإصابة: ٤٢٥/٧-٤٤٥ رقم (١٠٦٧٤).

(١٠) الحديث المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصّة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعاً، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. ينظر: تدريب الراوي: ١٥٦/١.

(١١) ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي:٢٤٦/٢.

[د/١٢٣أ] فإن قلت/: سلمنا ضعفَ الحديثِ(١) ومعارضتَه لما تقدم، ومعارضةَ الإجمــاع أيضاً، وأنّه يجب التوفيق بينهما.

ولكن لا نسلم أنّ التوفيق متعين بما ذكرت من الطرق، بل جاز أنّ بعضـــهم كان قائلا بالقياس، حين كان البعض الآخر منكراً، ثمّ لما انقلب المنكِر مقِرّاً انقلـبَ المقِرُّ مُنكِراً، وحينئذ يكون كلُّ واحدٍ منهم قائلاً بالقياس ومنكِراً باعتبار حـــالتين، فلا تناقض(٢)، وتكون الروايتان صحيحتين مع أنّه لا يحصل الإجماع على صحتـــه، ولا على بطلانه، فلا يصحّ لك ولا لنا الاستدلال بالإجماع.

قلت: ما ذكرناه من التوفيق أولى؛ لأنّه يقتضي بقاء ما كان على ما كان مـــن استمرار كل ذي قول على قوله، وتوفيقكم يقتضي التغيير.

وأيضاً فلو وقع ما ذكرتموه لاشتهر؛ لغرابته أو كان في لفظ أحد منهم إشــعار بالرجوع.

الرابعة: نقل الإمامية(٣) من الشيعة(٤) إجماع العِترة(٥) على أنّه لا يجوز العمـــل بالقياس.

---

(١) الحديث الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصّحيح أو الحسن. ينظر: تدريب الراوي: ١٥١/١.

(٢) في ص: فلا يتناقض.

(٣) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ نصاً وظاهراً ويقيناً صادقاً مـــن غـــير تعريـــض بالوصف بل إشارة إليه بالعين . ينظر الملل والنحل للشهرستاني: ٢١٨/١ .

(٤) سبق التعريف بها.

(٥) العترة: قال ابن منظور في اللسان: مادة "عتر" (و عِترةُ الرجل: أقرِباؤه من ولدٍ وغيره، وقـــيل: هـــم قومُهُ دنْـــياً، وقـــيل: هم رهطه وعشيرته الأدْنَون مَنْ مَضى منهم ومَن غَبَرَ؛ ومنه قول أبـــي بكـــر، رضي الله عنه: نـــحن عِترةُ رسول الله التـــي خرج منها وبـــيضته التـــي تَفَقَأَتْ عنه، وإنما جيبَـــت العرَبُ عنّا كما جيبَت الرحى عن قُطْبها؛ قال ابن الأثـــير: لأنهم من قريش؛ والعامة تَظُنُّ أنهـــا ولـــدُ الرجل خاصة وأن عترة رسول الله ولدُ فاطمة، رضي الله عنها؛ هذا قول ابن سيده، وقال الأزهـــري، رحمه الله، وفـــي حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله: إنـــي تـــارك فـــيكم الثَّقَلَـــين خَـــلْفـــي: كتابَ الله وعتْرتـــي فإنهما لن يتفرّقا حتـــى يَردا علـــيّ الـــحوض؛ وقال: قال مـــحمد بن إسحاق: وهذا حديث صحيح ورفعَه نـــحوَه زيدُ بن أرقم وأبو سعيد الـــخدري، وفـــي بعضها: إنّـــي تاركٌ فـــيكم الثَّقَلَـــيْن: كتابَ الله وعِتْرَتـــي أهلَ بـــيتـــي، فجعل العترة أهلَ البـــيت. وقال أبو عبـــيد وغيره: عِتْرَةُ الرجل وأُسْرَتُه وفَصيلتُه رهطه الأدْنَون. ابن الأثـــير: عِتْرةُ الرجل أخَـــصُّ أقاربه. وقال ابن الأعرابـــي: العِتْرةُ ولدُ الرجل وذريته وعقِبُه من صُلْبه، قال: فعِتْرةُ النبـــي ولـــدُ فاطمة البَتُول، علـــيها السلام. وروي عن أبـــي سعيد قال: العِتْرةُ ساقُ الشجرة، قـــال: و عِـــتْرةُ

==

والجواب: أن ذلك معارض بنقل الزيدية[١] منهم، حيث نقلوا إجماع العـــترة على وجوب العمل به مع أن إجماع العترة غير حجة كما سبق[٢].

الخامس: أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وكل ما كان كذلك فـــهو منهي/ عنه/. [د/١٢٤ب] [خ/٢٥١ب]

أما الصغرى[٣]؛ فلأن القياس مبني على الظن، وهو مختلف باختلاف القياسين.

أما بيان الكبرى[٤]؛ فلقوله تعالى ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ [٥] نهى عن الـــتراع، فاســـتلزم ذلك النهي عما يفضي إليه.

والجواب: أن الآيـــة إنمـــا وردت في مصـــالح الحـــروب؛ لقرينـــة قولـــه ﴿فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٦] أو أنها محمولة على التراع فيما يتعين فيه الحق كمســـائل الأصول.

وأما التنازع فيما عدا ذلك فجائز لما روي من قوله ﷺ "اختلاف أمتي رحمـــة" فيحمل الحديث على ماعدا ذلك.

واعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له على سند، ولا رأيـــت أحدا من الحفاظ ذكره، إلا البيهقي[٧] رحمه الله في رسالته إلى الشيخ العميد عميـــد

النبـــي عبد الـــمطلب وولده، وقـــيل: عترته أهل بـــيته الأقربون، وهم أولاده وعلـــي وأولاده، وقـــيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم، وقـــيل: عترة الرجل أقرباؤه من ولد عمه دنـــيا؛ ومنـــه حديث أبـــي بكر، ﷺ، قال للنبـــي ﷺ حين شاور أصحابه فـــي أسارى بدر: عترتك وقومـــك؛ أراد بعترته العباس ومن كان فـــيهم من بنـــي هاشم، وبقومه قريشا. والـــمشهور الـــمعروف أن عترته أهل بـــيته، وهم الذين حرمت علـــيهم الزكاة والصدقة الـــمفروضة، وهم ذوو القربى الذيـــن لهم خمس الـــخمس الـــمذكور فـــي سورة الأنفال) اهـــ.

(١) الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنـــها ولم يجوزا ثبوت إمامة في غيرهم . ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١/٢٠٧-٢٠٩،

(٢) ينظر الإبهاج (النسخة المطبوعة): ٢/٣٦٥.

(٣) أي دليل المقدمة الصغرى وهي قوله: "أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة"

(٤) أما المقدمة الكبرى: فقوله "وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه"

(٥) سورة الأنفال من الآية ٨

(٦) سورة الأنفال من الآية ٨

(٧) سبقت ترجمته.

الملك(١) بسبب الأشعري(٢)، وقد ساقها الحافظ ابن عساكر(٣) في التبيين(٤) إلا أنّ البيهقي لم يذكر له إسناداً، بل قال: روى عن النبي ﷺ كذا ولو لم يكن له أصل لما ذكره البيهقي، ثمّ قال البيهقي: سمعت الإمام ناصر العمري(٥) يقول: سمعت القفال المروزي(٦) يقول معناه اختلاف هممهم فهمة واحد في الفقه وآخر في الكلام [د/١٢٤أ] كاختلاف همم أصحاب الحِرَف في حِرَفِهم/ بما فيه مصالح العباد.

---

(١) هو محمد بن منصور بن محمد الكندري أبونصر عميد الملك، ولد سنة ٤١٢هـ أول وزراء الدولة السلجوقية (التركمانية) وفي أيام القائم بالله العباسي أول سلاطين الدولة احتاج إلى كاتب يجمع بين الفصاحتين العربية والفارسية، فدل على محمد بن منصور فدعا به إليه وقرّبه ثم جعله من وزرائه وثقاته ولقبه بعميد الملك ثم لما تغير السلطان أمر عضد الدولة بالقبض عليه وأنفذه إلى مرو الروذ حيث مكث معتقلا عاما كاملاً، ثم دخل عليه غلامان وهو محموم فقتلاه وحملا رأسه إلى عضد الدولة وكان ذلك سنة ٤٥٦هـ.
ينظر: وفيات الأعيان: ٧٠/٢، الأعلام للزركلي: ١١٢/٧. وأخباره أيضاً في تبيين كذب المفتري ص١٠.

(٢) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم المكني بأبي الحسن الملقب بالأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ في البصرة، تفقه على أبي إسحاق المروزي وابن سريج، برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من رؤوسهم ثم ترك الاعتزال وانضم إلى أهل السنة. من مصنفاته: إثبات القياس، مقالات الإسلاميين ، والإبانة، توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ انظر ترجمته في تبيين كذب المفتري: ص ٣٤-١٦٧ .

(٣) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر أبوالقاسم ثقة ديِّن ولد بدمشق أول محرم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩هـ) تلقى العلم بدمشق عن ابي الحسن السلمي وسمع من الده وقصد مكة فسمع من عبدالله الغزال، وانتقل إلى المدينة فسمع بها من أبي الفتوح عبد الخلاق الهروي، وتوجه إلى الكوفة وعاد إلى بغداد ومن تلاميذه معمر بن الفاخر وأبوالعلاء الهمذاني وأبوسعد السمعاني وحدث عنه ولده وأخوه وغيرهم ومن أهم مصنفاته الإشراف على معرفة الأطراف، تبيين كذب المفتري، تاريخ مدينة دمشق ومؤلفاته تفوق ٧٠ مصنفا توفي رحمه الله في حادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بدمشق . ينظر: مقدمة المحقق تبيين كذب المفتري ، ص٢-٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي:٢١٨/٧ ترجمة رقم (٩١٩) ، شذرات الذهب :٢٣٩/٢

(٤) ينظر تبيين كذب المفتري لابن عساكر" ص ١٠٠ وما بعدها، وقد ساق السبكي الرسالة في طبقاته الكبرى: ٣٩٥/٣-٣٩٩.

(٥) ناصر بن الحسين بن محمد العمري المروزي الشافعي مفتي أهل مرو تفقه على أبي بكر القفال وأبي الطيب الصعلوكي وروى عن أبي سعيد عبدالله الرازي وكان إماماً ورعاً توفي بنيسابور سنة (٤٤٤هـ) ينظر: شذرات الذهب: ٢٧٢/٢

(٦) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبوبكر المروزي القفال الصغير شيخ الشافعية بخراسان صار إمام الخراسانيين كما القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين لكن المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه ويذكر مطلقا وإذا ذكر الكبير قيّد بالشاشي .وإنما قيل له القفال لأنه كان يصنع الأقفال في ابتداء أمره توفي سنة (٤١٧هـ) ينظر: شذرات الذهب: ٢٠٨/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١٧٥/١رقم(١٤٤).

قلت: وهذا تأويل حسن، وهو أحسن مما نقله إمام الحرمين في النهاية(١) عــــن الحليمي(٢) من أنّ معناه اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب، وكلاً التــأويلين على أنّه ليس المراد اختلافهم في الحلال والحرام.

قال والدي أيده الله: والقرآن دالٌ(٣) على أنّ الرحمة تقتضي عدم الاختــــلاف، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾(٤) وقـــال تعــالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾(٥) وكذا(٦) السنة قال الطَّيِّلاً «إنما هلكت بنو إســرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»(٧) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

والاختلاف على ثلاثة أقسام:

أحدها: في الأصول وهو المشار إليه في القرآن ولا شك أنّه بدعة وضلال.

والثاني: في الآراء والحروب، وهو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح .

والثالث: في الفروع كالاختلاف في الحلّ والحرمة ونحوهما.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي مخطوط توجد منه نسخة بمركز إحياء التراث بجامعــة أم القرى تحت رقم ، وقيل: إنّ الدكتور عبدالعظيم الديب بدأ في تحقيقه.

(٢) الحليمي هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبوعبدالله فقيه شافعي قاض كــان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر ، أخذ عن أبي بكر الشاشي، والأودني. له المنــــهاج في شــعب الإيمان مولده بجرجان سنة ٣٣٨هـــ ووفاته في بخارى سنة (٤٠٣هـــ)

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي:٣٣٣/٤، وطبقات الشافعية لابن هدايـــةالله:ص ١٢٠، والرســالة المستطرفة:ص٤٤، والأعلام للزركلي: ٢٥٣/٢.

(٣) في خ: ذاك.

(٤) سورة هود من الآية ١١٨-١١٩.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٥٣.

(٦) في خ: وكذلك.

(٧) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرةَ ﷺ بلفظ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلــكَ من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتُكم به من أمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا». المسند: ٥٠٩/٢ رقم (١٠٦١٥).

قال والدي أيده الله(١): والذي يظهر لنا ويكاد أنْ يقطع به أنّ الاتفـــاق فيـــه [خ/٢٥٢أ] خير/ من الاختلاف، لكن هل نقول الاختلاف ضلال كالقسمين المذكوريـــن، أو لا؟.

[د/١٢٥ب] كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد يقتضي/ أنّه مثلهما(٢).

وأمّا نحن فإنّا نجوِّز التقليدَ للجاهل، والأخذَ بالرخصة(٣) من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص(٤).

ومن هذا الوجه يصحّ أنْ يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة.

قال(السادس: الشارع فضّل بين الأزمنة والأمكنـــة في الشّـرف، والصلاة في القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير وأوجب التعفـــف على الحرّة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطـــع ســـارق القليـــل دون غاصب الكثير، وجلد في الزنا وشرط فيه شهادة أربعـــة دون الكفـــر وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى)

الوجه السادس: وعليه اعتمد النظام(٥) أنّ مدار شرعنا علـــى الجمع بـــين المختلفات والفرق بين المتماثلات، فإنّه فرّق بين الأزمنة في الشرف كليلـــة القـــدر وليلة الإسراء وليلة الجمعة ويومها وشهر رمضان والأشهر الحرم ويومي العيديـــن ويوم عرفة، وكذلك بين الأمكنة كمكة والمدينة والمسجد الأقصى مع الاســـتواء في

---

(١) في خ: أعزّه الله.

(٢) ينظر رأي ابن حزم في الإحكام:٦/٥٩-٦١ .

(٣) الرخصة: لغة السهولة واليسر ينظر المصباح المنير: ٢/٥٦٥، مادة "رخص" القاموس المحيـــط: مـــادة "رخص" الصحاح: ٣/ ١٠٤١ مادة "رخص".

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ينظر: شرح الكوكب المنـــير: ١/٤٧٨، كشف الأسرار ٢/٢٩٨، الإحكام للآمدي: ١/١٣٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٨٥.

(٤) في خ: الرخصة.

(٥) هو إبراهيم بن سيّار بن هاني النظام أبوإسحاق البصري من أئمة المعتزلة ، كـــان مـــن أصحـــاب أبي الهذيل، انفرد بآراء خاصة وتابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية وشـــهرته بالنّظـــام فأشـــياعه يقولون إنها من إجادته نظم الكلام .ذكر في كتاب البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق أنه عاشـــر في زمان شبابه قوما من الثنوية وقوماً من السمنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع. توفي ســـنة (٢٣١هـــ).

ينظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ص ٢٦٤. والأعلام: ١/٤٣.

ويوم عرفة، وكذلك بين الأمكنة كمكة والمدينة والمسجد الأقصى مع الاستواء في الحقيقة، وفرّق بين الصلوات في القصر[١] فرخّص في قصر الرباعيات دون الثنائية[٢] والثلاثية، وجمع بين الماء والتراب في استباحة الصلاة بهما مع أنّ الماء ينظف والتراب/ بضدّه، وجعل الحرّة الشّوهاء تحصّن، ويحرم النّظر إليها، دون الجارية الحسناء.

وعبارة المصنف أوجبت التعفف على الحرّة الشوهاء، فيحتمل[٣] أن يريد ما [د/١٢٥أ]ذكرناه وأن يريد أنّه أوجب عليها الستر دون الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها.

وقطع سارق القليل ما لم ينقص عن ربع دينار، دون غاصب الكثير مع أنّ غاصب الكثير[٤] أبلغ في الفحش؛ لأنّه يأخذ المال جهراً على تغلب، والسارق يأخذه سرًّا على تخوف، وأعظم في الأذى لكثرته.

وجلد في القذف بالزنا بخلاف القذف في الكفر مع كونه أبلغ، وشرط فيه شهادة أربعة واكتفى في الشهادة على القتيل والكفر باثنين.

[خ/٢٥٣ب] وإذا ثبت هذا وجب أنْ لا يصحّ القياس/ لأنَّ[٥] مبناه على أنّ[٦] الصورتين لما اشتركا في الحكمة وجب اشتراكهما في الحكم، وهو باطل[٧].

والجواب: أنّ القياس إنما يجوز حيث عرف أنّ الحكم في الأصل معلل بعلة معلومة موجودة في الفرع، وامتناع القياس في صورة معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله[٨].

---

(١) في خ: والعصر. وهو خطأ

(٢) في خ: الثانية. وهو خطأ أيضاً.

(٣) في خ: يحمل على.

(٤) في خ،ص: الغاصب للكثير.

(٥) في ص: أنّ.

(٦) (أن) ليس في خ.

(٧) ينظر: نهاية السول: ٣/٢٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ٢/٦٠٥-٦٥٧، ومعراج المنهاج: ٢/١٣١-٣١٢، ونفائس الأصول: ٣١٧٢-٣١٧٣، والتحصيل: ٢/١٧٩، والحاصل: ٢/٨٥٣، وقواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٧٧، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/٨٧٤.

(٨) بنظر: المصادر نفسها.

واعلم أنّ ما ذكره النظام من أنّ الشريعة مبنية على الجمع بـــين المختلفـــات والفرق بين المتماثلات كذب وافتراء، وإنّما حمله/ على ذلك زندقته وقصده الطعـن [د/١٢٦ب] في الشريعة المطهرة، وقد كان زنديقا يبطن الكفر ويُظْهِر الاعتزالَ صنَّف كتابـــاً في ترجيحِ التثليثِ على التوحيدِ لعنه الله، وقد نبـــهنا علـــى ذلـــك في أوّل كتـــاب الإجماع[1].

وما ذكره من الصُّوَرِ، وكذلك ما يناسبها لها معان يعلمها الشارع لا نَطّلِعُ عليـــها، وحِكَمٌ خفيةٌ لا نُدْرِكُهَا، على أنّ الصور المذكورة قد ذكرت معانيها.

(١) ينظر: الإبهاج (النسخة المطبوعة) ٢/٣٥٣.

قال: (**الثانية: قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلّة أمـــر بالقياس، وفرق أبوعبدالله بين الفعل والترك**).

مسائل متعلقة بحجية القياس منـــها: التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس أم لا ؟

النّص على علّة الحكم هل يفيد الأمر بالقياس[1]؟ فيه مذاهب[2]:

أحدها: وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنـــف وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة واختاره الآمدي ومن تبعه **أنّه لا يفيد الأمر بالقياس** سواء كان في الفعل مثل أكرم زيداً لعلمه، أم الـــترك مثـــل الخمـــر حـــرام لإسكارها[3].

والثاني: أنّه يفيده وبه قال أحمد بن حنبل، والرازي أي أبو بكر[4][5]، والكرخـــي والقاشاني[6] والنهرواني وأبو إسحق الشيرازي، وأبو الحسين البصري ونقله الأكـثرون/ [د/١٢٦أ] عن النظام[7].

والثالث: قاله أبو عبد الله البصري[8] إن كانت العلّة علّة للتحريم وترك الفعـــل كان التنصيص عليها كافياً في ترك الفعل بها أين وجدت، وإن كان علـــةً لوجـــوب

---

(١) هذه المسائل تعتبر كالتتمة لمسائل متعلقة بحجية القياس.

أولى هذه المسائل هل التنصيص على العلّة أمر بالقياس؟.

ثانيها: في تقسيم القياس إلى قطعي وظني، وإلى أولى ومساو وأدون.

ثالثها: جريان القياس في الشرعيات والعقليات واللغات.

(٢) ينظر تفاصيل المسألة: المعتمد: ٢/٢٧٤، والتبصرة: ص ٤٣٦، والبرهان: ٢/٧٧٤،٧٨٥، والمســـتصفى: ٢/٢٧٢-٢٧٤، والمحصـــول: ج٢/ق٢/١٦٤، والإحكـــام للآمـــدي: ٤/٧٤، والحـــاصل: ٢/٨٥٧، والتحصيل: ٢/١٨٢.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) (أبوبكر) ليس في خ.

(٥) هو أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي الحنفي، الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، من أهل الرأي ولـــد سنة ٣٠٥هـــ درس الفقه على أبي الحسن الكرخي انتهت له رئاسة الحنفية في زمانه امتنع عن تولي قضـــاء القضاة . من مصنفاته أحكام القرآن، الفصول في الأصول ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح الجامع لمحمـــد بن الحسن.

ينظر: الطبقات السنية: ١/٤٧٧، الجواهر المضيئة: ١/٨٤، الفوائد البهية: ص ٢٧، تاج التراجم: ص٦.

(٦) في خ: والفاسي.

(٧) ينظر المعتمد: ٢/٢٣٥، والتمهيد: ٣/٤٢٨، والتبصرة: ص ٤٣٦-٤٣٧، وتيسير التحرير: ٤/١١١.

(٨) أبوعبدالله البصري: هو الحسين بن علي البصري، أبوعبدالله تتلمذ على ابن خلاد ثم على أبي هاشم وأخـــذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي وهو حنفي المذهب كانت ولادته عام (٢٩٣هـــ) ووفاته عام (٣٦٩هـــــ) ينظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلـــة: ص ٣٢٥-٣٢٦، وطبقـــات الفقـــهاء: ص ١٤٣، وشذرات الذهب: ٣/٦٨.

الفعل[١] أو ندبيته لم يكن ذلك كافيا في إيجابه ولا ندبيته ما لم يرد التعبد بالقياس مـن خارج[٢].

تنبيه: قد عرفت نقل الأكثرين عن النظّام، ومنهم صاحب الكتاب وكلام الغـزالي في النقل عنه صريح في أنّه يرى تعميم الحكم في جميع موارد العلّـة بطريـق اللفـظ [خ/٢٠٤أ]والعموم[٣]، وبه صرّح الآمدي في أثناء/ المسألة[٤]، وهو مناف لنقل الأكـثر، فـإنّ التعميم بالقياس لا يجامع التّعميم باللفظ، فحينئذ لا يكون أمراً بالقياس عنده، وإنْ ثبت الحكم عنده في غير الصورة[٥] المنصوص عليها.

فإن قلت: ما الجامع بين إنكار النّظام التّعبد بالقياس وبين مقالته التي نقلتموها عنه هنا؟.

قلت: أما على ما نقله الغزالي فواضح؛ لأنّه جعله من باب العموم، وقال الغـزالي: قد ظنّ النظام أنّه منكر للقياس، وقد زاد علينا؛ إذ قاس حيث لا نقيس، لكنه أنكـر اسم القياس[٦].

وأمّا على ما[٧] نقله الأكثرون، فإنّه هنا يقول إذا وقع التنصيص على العلّة كـان [د/١٢٧ب]مدلولُ اللفظ الأمرَ /بالقياس و لم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره بل لمدلوله لغـة وهناك أحال وروده من الشارع فعنده حينئذ أنّ الشّارع لا يقع منه التّنصيص علـى العلّة لاستحالة القياس عنده ووقوع التنصيص على العلّة[٨] من حيث هو مدلوله مـا ذكرناه، فافهم هذا فإنّ بعض الشراح[٩] ظنّ مناقضته في[١٠] مقالته، وذلـك

---

(١) في خ: العقل.

(٢) ينظر المعتمد: ٢/٢٣٥.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢/٢٧٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٧٢.

(٥) في خ: الصور.

(٦) ينظر: المستصفى: ٢/٢٧٥.

(٧) (ما) ليس في خ.

(٨) (لاستحالة القياس عنده ووقوع التنصيص على العلّة) ساقط من د.

(٩) يقول العبري في شرح المنهاج:ص٤٠٨ " واعلم أن في تحرير البحث في هذه المسألة وتقريرها خبطاً. أما في التحرير فلأنّ النظام لما كان ممن أحال القياس كيف يقول التنصيص على العلّة أمر بالقياس. بل لعل مـراد النظام من ذلك أن النص على علّة الحكم من حيث هي، كاف في العلم بثبوت الحكم بها في غـير محـل الحكم المنصوص. وهذا الكلام حق، لكنه إثبات للحكم في جميع محالها بالنص لا بالقياس.."

(١٠) في ص: على.

سوء فهم[١]، فإنّ الكلام في مدلول اللفظ إن ورد، غير الكلام في أنّه هـــل يرد[٢]؟.

قال: (لنا أنّه لو[٣] قال حرمت الخمر؛ لإسكارها يحتمل علّة الإســـكار مطلقـــا وعلّة إسكارها[٤].

قيل: الأغلب عدم التقيد.

قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

قيل: لو قال علة الحرمة الإسكار لاندفع[٥] الاحتمال.

قلنا: ثبت الحكم في كل الصور بالنّص).

أدلـة المذهـب المختـار مـن أن التنصيص على العلّة أمر بالقيـاس مطلقاً.

استدل صاحب الكتاب على المذهب المختار[٦] بأن قوله: حرمت الخمر؛ لكونهـا مسكرة محتمل لأنْ تكون العلّةُ مطلقَ الإسكارِ، ولا تكون العلّةُ إسكارَها، وهـــذا لأنّ

(١) قال الأسنوي: " ... وعلى هذا فيكون النقل المتقدم عنه وهو استحالة القياس إنما محلـه عند عـدم التنصيص على العلة. " نهاية السول: ٣/٢٣ .

وقال البدخشي: " النظام ممن يحيل القياس فكيف يقول التنصيص على العلّة أمر به بل لعل مراده أن ذلـك في العلم بثبوت الحكم في غير المنصوص عليه، وهذا ليس بإثبات الحكم بالقياس ففي تحرير المسـألة خبـط وكذا تقريرها إذ لا حاجة إلى التطويلات " منهاج العقول: ٣/٢٣. ولمزيد من التقصي في هـذه المسـألة ينظر: نبراس العقول: ص ١٧٦-١٧٩.

(٢) أي أنّ ما هنا محمول على الفرض والتقدير، يعني أنه لو فرض ووقع من الشارع التنصيص على العلّة كـان مدلوله لغة الأمر بالقياس، وإن كان بمقتضى إحالة التعبد بالقياس لا يقع منه ذلك، فلا تناقض بين قوليـه للفرق بين الكلام في مدلول اللفظ إن ورد ، والكلام في أنه هل يرد أو لا؟

قال صاحب النبراس:ص١٧٧ معلقاً على كلام السبكي: "أما ما قاله السبكي من أن ما هنا محمول علـى الفرض والتقدير ففيه أنه يلزم النظام عليه إنكار ورود التنصيص على العلّة من الشارع، وذلك إنكار قبيـح ، فإن في الكتاب والسنة من النّص على علل الأحكام ما لا يجحده إلا أعمى البصر والبصيرة وإلا شـخص لا يحاجج إلا بالنّار. وبالجملة كيفما قلبت مذهب النظام هنا وهناك وجدته سخيفا لا يستحق أن يسـطر في الكتب لولا أن صاحبه حامل لواء بدعة إنكار القياس والله أعلم. "

(٣) في خ: إذا.

(٤) في خ: يحتمل علية الإسكار مطلقا وعلية إسكارها.

(٥) في د: لا يدفع.

(٦) وهو المذهب الأول القائل: إن التنصيص على العلّة لا يفيد الأمر بالقياس مطلقاً، سواء كـان في جـانب الفعل أو الترك.

استدل المصنف للمذهب المختار بما ذكره الشارح وبيّنه، ولم يأت بأدلة المذهب الثاني القـائل بالإفـادة مطلقا، ولا بأدلة المذهب الثالث القائل بالتفصيل.

ودليل المذهب الثاني دليل على قوانين المنطق: لو لم يكن التنصيص على العلّة مفيداً للأمر بالقياس لم يكـن لذكر العلّة فائدة لكن التالي باطل، فبطل المقدم، وثبت نقيضه.

لله تعالى أنْ يجعل إسكار الخمر بخصوصه هو العلّة لما يعلم فيه من المفسدة الخاصة بـه[١] التي لا وجود لها في غيره، وإذا احتمل واحتمل لم يجز التعبد به إلا بـــأمر مستأنف بالقياس، وإذا وضح هذا في جانب الترك ثبت في الفعل بطريق أولى[٢].

[د/١٢٧أ] فإن قلت: مقتضى[٣] ما قررتم بعينه امتناع القياس/ عند النّص على العلّة مع ورود الأمر به أيضاً.

قلت: لعلّ ورود الأمر بالقياس قبل النّص على علّة حكم قرينة تقضي[٤] بترجيح [خ/٢٥٥ب]أحد الاحتمالين، وهو مطلق الإسكار في المثال/ الذي ذكرناه.

اعتراضان وجوابهما

واعترض الخصم من وجهين[٥]:

أحدهما: أنّ الأغلب على الظنّ عدم كون خصوص المحل قيداً في العلّة، وإلا لما صحّ قياسٌ أصلاً، ويحتمل أن يريد[٦] أنّ الأغلب في العلل التَّعْدِيَة.

والجواب: أنّه حينئذ لا يكون النّص على العلّة وحده هو المقيد للأمر بالقياس، بل التنصيص مع كون الأغلب عدم التقيد، والنّزاع إنما هو في أنّ التّنصيص وحده هل هو كافٍ؟.

وثانيهما: أنّه لو قال الشارع علّة الحكم الإسكار، لاندفع الاحتمال وثبت الحكم في كلّ الصّور التي يوجد فيها[٧] الإسكار.

أما الكبرى وهي قوله: "لو لم يكن التنصيص على العلّة مفيداً للأمر بالقياس" فوجهها أنّ العلّة لا تذكر إلا لقصد تعدية الحكم إلى مواقعها، فلو لم يكن للتنصيص إذن بالقياس والتعدية كان ذكر العلّة عبثاً.

وأما بطلان التالي فواضح.

والنتيجة بمنع الكبرى لجواز أن تكون الفائدة بيان مدرك الحكم ، ليكون أوقـع في النفس وأدعى إلى الامتثال.

وأما المذهب الثالث، فقالوا: فقد فرّق بينهما بأن تحريم الشيء لعلّة يقتضي ترتب المفسدة على فعل ذلك الشيء لتلك العلّة بخلاف إيجاب الشيء لعلّة تترتب عليها مصلحة فإن حصول هذه المصلحة لا تتوقف على فعل جميع ما يترتب عليه مثلها.

ينظر: نهاية السول:٤/٢٢-٢٦ ، النبراس:ص١٧٦،١٧٩.

(١) (به) ليست في د.

(٢) ينظر دليل المذهب المختار في هذه المسألة: المعتمد: ٢/٢٣٥، والمستصفى: ٢/٢٧٢، والإحكام للآمدي: ٤/٧٢، والمحصول: ج٢/ق٢/١٦٤، والبحر المحيط:٥/٣٢، ونبراس العقول:ص ١٦٩-١٧٠.

(٣) في كل النسخ ماعدا ص: يقتضي.

(٤) في ص، خ: تقتضي.

(٥) في ص: بوجهين.

(٦) (أن يريد) ليس في د.

(٧) (الإسكار، لاندفع الاحتمال وثبت الحكم في كلّ الصّور التي يوجد فيها) ساقط من ص.

وأجاب: بأن الحرمة حينئذ تثبت في كلّ الصّور لا[1] بالقياس بل بالنّص أي بطريق الاستدلال من النّص حيث إنه جعل مطلق الإسكار علّة تحريم الخمر، وهو حاصل في كلّ مسكر، فيلزم ثبوت الحرمة في كل مسكر.

وعبارة التحصيل: لو قال ذلك لم يكن قياساً إذ العلم بالعلّة يوجب العلم بالمعلول [د/١٢٨ب]أي من غير أنْ يتأخر العلم ببعض الأفراد/ عن العلم بالآخر فلم يتميز الأصل عن الفرع حتّى يقاس أحدهما على الآخر[2]، وهذه العبارة نحو عبارة الإمام[3].

وعبارةُ صاحب الكتاب قريبة منهما، إلا أنّه لم يقل علّة حرمة الخمر بل علّة الحرمة، وهو واحد فإن المقصود حرمة الخمر، إذ ليس الإسكار علّة لكل حُرْمَة، وهذا واضح، و لم يصرح الإمام وسراج الدين[4] بأنّ ذلك بالنّص، ولكن بطريق العلم بالعلّة وهو الاستدلال بالنّص[5] وإيّاه أراد المصنف رحمه الله، وعبارة الآمدي نحو عبارة المصنف، فإنه قال: يكون التحريم ثابتا في كل الصور بجهة العموم[6].

ولقائل أنْ يقول: لا نسلم أنّ ذلك ليس بقياس، وقولكم: لم يتميز الأصل عن الفرع مندفع، فإنه إذا قال: علّة حرمة الخمر الإسكار، فالحرمة في الخمر أصل، وحصل العلم بها حال ورود النّص، ثم بعد ذلك يحصل العلم بحرمة كل مسكر، وكل ما كان غير الخمر يكون فرعاً والعلم بحرمته متأخر عن العلم بحرمة الخمر، وربما لا يعلم كون الشيء مسكراً إلا بعد حين، فلا يعلم حرمته، فإذا جُرِّبَ ووُجِدَ مسْكراً عُلِم تحريمه فكيف لا يكون العلم به متأخرا؟[7].

[د/١٢٨أ] فإن قلت: نحن ندعي عدم تأخر العلم بحرمة كلّ مسكر حكماً كليًّا/ لا[8] العلم/ [خ/١٥٦أ] بواحد واحد من الجزئيات المندرجة، فإنّها داخلة في الحكم المعلوم، فالعلم بحرمة[9]

---

(١) (لا) ليس في خ.

(٢) ينظر: التحصيل: ١٨٣/٢.

(٣) ينظر: المحصول ج٢/ق١٦٥/٢.

(٤) هو أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني الدمشقي الشافعي. ولد في مدينة أرمية من أعمال أذربيجان وهي تسمى رضائية تابعة لدولة إيران سنة ٥٩٤هـ وبعد حياة حافلة بالعلم بالرحلات استقر به المقام قاضيا ومدرسا في بلاد الروم ثم ارتقى منصب قاضي القضاة .وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٢. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٣٧١/٨، طبقات الشافعية للأسنوي: ١٥٥/٥. الأعلام للزركلي: ٤١/٨-٤٢.

(٥) ينظر: المحصول: ج٢/ق١٦٥/٢، ينظر: التحصيل: ١٨٣/٢.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٧٢/٤-٧٣.

(٧) (فإذا جرب ووجد مسكرا علم تحريمه فكيف لا يكون العلم به متأخرا) ساقطة من خ.

(٨) في خ: إلا.

(٩) (المندرجة، فإنها داخلة في الحكم المعلوم، فالعلم بحرمة) ساقط من ص.

الجزئيات المخصوصة لا يستفاد من الأصل الذي هو الخمر بل من المقدمة الكلية الـــتي هي العلم بتحريم كل مسكر، والعلم بهذه المقدمة لا يتأخر.

قلت: لا نسلم أنّ العلم بها غير متأخر، لأنّا لا نعلم أولاً حرمة الخمر، ثمّ كـــون الإسكار علّة بتنصيص الشارع، ثمّ نحكم بتحريم كلّ مسكر حكماً مترتباً على هـــذا العلم بالعلية، والحكم في كلّ قياس كذلك، فإن المجتهد يعلم حكم الأصل، ثمّ يستنبط العلّة، ثمّ يحكم بمقدمة كلية شاملة لجميع صور تلك العلّة. هذا شرح ما في الكتاب.

وأمّا الدّليل على أنّ التّنصيص على العلّة لا يفيد الحكم في جميع الصور بـــاللفظ خلاف[1] ما نقله الغزالي، والآمدي عن النظام فإنّا نعلم بالضرورة من اللغة أنّ قولـــه حرّمت الخمر؛ لإسكارها لا يدل على تحريم كلّ مسكر كدلالة[2] قوله حرّمت كـــلّ مسكر، وأنّه غير موضوع لذلك بل موضوع لتحريم الخمر لعلّة إسكاره، وحرمة مـــا عدا الخمر من المسكرات ليس جزءا من هذا المفهوم ضرورةً، فيجـــب ألا[3] يكـــون دلالته على تحريم كلّ مسكر لفظية؛ لأنّ/ الدلالة منحصرة في هذين النوعين عند قـــوم [د/١٢٩ب] وفي دلالة المطابقة عند آخرين، ولهذا لو قال الرجل: أعتقت غانما لسواده، لم يعتق مـــن عداه[4] من عبيده السود، ولو قام ذلك مقام عتقت عبيدي السود لعتقوا عليه من غـــير اعتبار نية، ولا علم بمقصده، وكذا لو قال: لوكيله بع سالماً؛ لسوء خلقه.

واحتج أبو عبد الله على مذهبه بأن من ترك أكل رمّانة حامضة؛ لحموضتها وجب عليه أنْ يترك أَكْلَ كلِّ رمّانة حامضة بخلاف من أكلها لحموضتها[5].

وأجيب: بأنّا لا نسلم أنّه يجب عليه ترك الكلّ، وذلك لاحتمال أنْ يكون الدّاعي لا مطلق حموضة الرّمانة بل حموضة هذه الرمانة الخاصة.

سلمناه، ولكن لا فرق في ذلك بين الفعل والترك، وإنما لم يجب أكل كلّ رمّانـــة حامضة على من أكل رمانة حامضة؛ لأنّه لم يأكلها لمجرد حموضتها، بل لحموضتها مـــع

(١) في خ: على خلاف.

(٢) في د: لدلالة

(٣) في خ: أن يكون.

(٤) (من عداه) ليس في خ.

(٥) ينظر دليل أبي عبدالله في المعتمد: ٢/٢٣٥، والتبصرة: ص ٤٣٦، وتيسير التحرير: ٤/١١١.، والحـــاصل: ٢/٨٥٩، والتحصيل: ٢/١٨٣.

قيام الاشتهاء الصادق/ لها، وخلاء المعدة عن(١) الرّمان وعلمه أو ظنّه بعدم تضرره بهـا وهذه القيود غير موجودة في أكل الرّمانة الثانية. وهذا ما ذكره الإمام(٢).

[خ/٢٥٧ب] ولقائل أنْ يقول: التفرقة بين الفعل والترك ثابتة فإنّ جانب النهي يدل على كـون [د/١٢٩أ] المشترك مفسدة مطلوبة/ العدم، ولا يحصل هذا الغرض إلا بالامتناع عن كل الأفـراد، وأما في طرف الفعل فالغرض متعلق بالمصلحة المشتركة بين الأفراد وذلك يحصل بـأي فرد كان. كذا ذكره النقشواني(٣) وهو حسن، وهو وجه التفرقة بين اقتضاء النـــهي التكرار دون الأمر كما قررناه في موضعه. قال: وقول الإمام مع(٤) الاشتهاء الصـادق وخلاء المعدة عين(٥) الفرق(٦).

المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بحجية القياس: قطعي وظني وتقسيمه إلى أولى ومساو وأدون

قال: (الثالثة: القياس إما قطعي أو ظني)

هذه المسألة تشتمل على بحثين:

الأول: أن القياس ينقسم إلى قطعي وظني(٧).

الأول القطعي: وهو الذي يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصـل، ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمها المجتهد(٨) تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل في حكمه ومساواته له، وهذا القياس قطعي كما قال المصنف، وإليه أشار الإمـام في المحصول بقوله: قد يكون ظاهرا جليا(٩)، ثم صرح من بعد في أثناء المسألة بأنه يقيني(١٠).

---

(١) في خ: من الرمان.

(٢) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٦٩-١٧٠.

(٣) النقشواني: هو نجم الدين أحمد بن أبي بكر محمد المخجواني الشهير بالنقشواني لقب بالفضل والفيلسـوف والطبيب، وذلك لما قام به من تصنيفات في شتى الفنون من مصنفاته حل شكول القانون في الطب، وشرح منطق الإشارات في المنطق، وشرح المحصول، توفي رحمه الله بحلب في حدود ٦٥١هـ.
ينظر: معجم المؤلفين:٤٧٨/١، ومختصر الدول:ص٢٧٣، ومقدمة تحقيق كتاب تلخيص المحصول للنقشـواني للباحث صالح الغنام رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.ص٢٥-٣٧.

(٤) (مع) ليس في خ.

(٥) في خ: عن الفرق.

(٦) قال النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول:٨١٧/٢ ''قوله: [أي الرازي] "لا فـرق بـين الفعل والترك" بعيد، وكيف، وجانب النهي يدل على كون المشترك مفسدة مطلوبـة العـدم، ولا يحصل هذا الغرض إلا بالامتناع عن كل الأفراد.، وأما في طرف الفعل ، فقد يكون الغرض متعلقـا بالمصلحة المشتركة بين الأفراد، وذلك يحصل بأي فرد كان.''
ثم قال: ''قوله: "مع الاشتهاء الصادق وخلاء المعدة" فهو عين الفرق''.

(٧) القطعي: هو ما دل دلالة لا تحتمل التأويل، أو هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كـذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال . ينظر التعريفات ص ٢٥٩، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص٥٠.
والظني: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. ينظر: التعريفات: ص١٤٤.

(٨) (المجتهد) ليست في خ.

(٩) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٧٠-١٧٢.

(١٠) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٧٢

وأما حكمه فقد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا. ومثال ذلك: من[١] الظني قيـــاس التأفيف على الضرب؛ لأنا نعلم أن العلة الأذى، فيعلم وجودها في الضـــرب مـــع أن ثبوت الحكم في التأفيف ظني؛ لأنه مستعاد من دلالة اللفظ/ وقـــد قـــرر الإمـــام أن [د/١٣٠ب] الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين منها؛ لتوقفها علـــى الاحتمـــالات العشـــرة وهيهات أن توجد ذلك[٢].

والثاني الظني: كما إذا كانت إحدى المقدمتين أو كلتاهما مظنونة، كقياس التفاح على البر في الربا، فإن الحكم بأن الطعم هو العلة ليس قطعيا؛ لاحتمال أن يكون الكيل أو القوت[٣].

قال: (فيكون الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التـــأفيف أو مساويا كقياس الأمة على العبد في السراية أو أدون كقياس[٤] البطيـــخ على البر في الربا).

البحث الثاني: في حكم الأصل فثبوت حكم الأصل:

[خ/١٥٨أ] إما أن يكون يقينا قال/ الإمام فيستحيل أن يكون الحكم في الفرع أقوى منه؛ لأنه ليس فوق اليقين درجة[٥].

واعترض عليه النقشواني بأن اليقين قابل للاشتداد والضعف[٦]، وهذا الاعـــتراض بناء على أن العلوم تتفاوت.

---

(١) في خ: من الظني.

(٢) قال الرازي في المحصول: ج١/ق١/٥٤٧-٥٤٨ " المسألة الثالثة: في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟ قال: ... إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظـني فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن وإنما قلنا: إنه مبني على مقدمات ظني؛ لأنه مبني على نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقدم والتأخـــير ، والناسخ، والمعارض، وكل ذلك أمور ظنية " فهذه الاحتمالات العشر التي أشار إليه الشارح.

(٣) اختلف الفقهاء في العلة التي من أجلها حرم الربا في البر وما ألحق به هل هو الطعم أو الاقتيات أو الكيل أو الادخار، أو كلها أو بعضها دون البعض ؟

ينظر تفاصيل ذلك في المغني:٤/٢٦، بداية المجتهد:٢/٩٩، والمهذب:١/٢٧٠ .

(٤) (كقياس) ليست في خ.

(٥) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٧٤.

(٦) قال للنقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول:٢/٨٢١ "قال: قوله [أي الرازي] "إذا كان الحكـــم في الأصل يقينا استحال أن يكون الحكم في الفرع أقوى منه" فيه نظـــر؛ لأن اليقـــين قـــابل للاشـــتداد والضعف، فإن اليقين المستفاد من النظر، ليس في قوة البديهيات والمحسوسات، وكذلك البديهيات بعضـــها أجلى من بعض فضلا عن النظريات" .

وإنْ لم يكن يقينياً، فثبوت الحكم في الفرع قد يكون أقوى من ثبوته في الأصل، وذلك في(١) النفي كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف فإن تحريم الضرب وهو الفرع أقوى ثبوتاً من تحريم التأفيف(٢) الذي هو الأصل، وفي الإثبات كقوله: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾(٣) / فهذا يفيد تأدية ما دون القنطار [د/١٣٠أ] بطريق أولى، وقد يكون مساوياً كقياس الأمة على العبد في السراية(٤) في قوله ﷺ «ومن أعتق شِركاً له في عبد قُوِّم عليه نصيب شريكه»(٥) إذ لا تفاوت بين الأصل والفرع في هذا الحكم وهذا هو المسمى بالقياس في معنى الأصل، وقد يكون أدون.

قال الإمام: وذلك كجميع الأقيسة التي يتمسك بها الفقهاء في مباحثهم، قال وأما مراتب التفاوت فهي بحسب مراتب الظنون فلا ينحصر(٦).

ومثّل المصنف لهذا القسم بإلحاق البطيخ بالبر في الربا بجامع الطعم مع احتمال كون العلّة الكيل أو القوت هذا تقرير ما ذكره الإمام وهو الذي أورده المصنف وسائر أتباع الإمام، وقد علمت به سداد كلام الإمام وأتباعه وخطأ من اعتقد تناقض كلامه حيث جعل في البحث الأول قياس الضرب على التأفيف مقدماته قطعية، وجعله هنا ظنيا كالنقشواني وغيره(٧)، وسبب الخطأ توهمهم أنّ القياس إنما يكون قطعياً(٨) إذا كان(٩) الحكم في الأصل كذلك وهذا ليس بشيء فقد تقطع بمساواة الشيء للشيء في

---

(١) في خ،ص: نفي النفي.
(٢) (فإن تحريم الضرب وهو الفرع أقوى ثبوتا من تحريم التأفيف) ساقط من د.
(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٥.
(٤) السراية: من السُّرِّية بالضم: الأمة التي بوأتها بيتاً منسوب إلى السر، بالكسر، وهو من تغيير النسب، وهي عند أبي حنيفة ومحمد من أعدت للوطء، مشتق من السر، وهو الجماع، حتى ولو وجد التحصين، وهو المنع من الخروج والبروز بدون التحصين، أو وجد الجماع بدون التحصين لا يكون تسريا، ورأى أبو يوسف أن التسري عبارة عن التحصين والجماع مع ترك الماء في الوطء طلبا للولد، وهو مشتق من السر، وهو الشرف، وإنما تصير شريفة إذا جعلها فراشا لتلحق بالمنكوحات. ينظر: الكليات لأبي البقاء: ص٥١٤.
(٥) أصل هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري: ص٤٧٧ في كتاب العتق (٤٩) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء(٤) رقم الحديث (٢٥٢٢)، ومسلم:ص٦٠٩، في كتاب العتق (٢٠) رقم الحديث (١٥٠١/١). وبهذا اللفظ أخرجه
(٦) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٧٥.
(٧). قال النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول:٨٢٢/٢ "بل نقول: إن جعل حرمة الضرب لحرمة التأفيف كان اليقين في الفرع أقوى من اليقين في الأصل؛ لأن الأصل وإن صار مصرحاً به لفظاً، لكن نعلم أن المقصود هو الذي نسميه فرعاً: فكان الجزم بحرمته أقوى. ثم جعل هذا القياس قياساً مظنوناً، وعدُّه من المظنونات بعيد أيضاً؛ لأن الحكم في الأول يقيني ثابت بنص لا يحتمل التأويل، وفي الفرع أقوى منه باعترافه، فكيف يجعل ذلك من أمثلة المظنونات؟!! ثم هذا يناقض ما ذكره جواباً عن بعض المعارضات في المسألة التي قبيل هذه؛ لأنه جعل هذا القياس مما تكون مقدماته يقينية" وينظر: الأسنوي ٢٩/٣، فقد ذكر توهم النقشواني وغيره من الشراح.
(٨) (قطعيا): ليس في ص.
(٩) (كان) ليس في ص.

[خ/٢٥٩ب] حكمه المظنون، كما عرفت في البحث الأول، ولك أن تنظر ذلك/ بإجماعهم علـــى إلحاق الخالة بالخال في الإرث، مع اختلافهم فيه.

وإذا وضح هذا فإن قلت: تقسيم القياس إلى أدون إن أردتم به أن يكون مـــا في العلة الموجودة في الفرع من المصلحة دون ما في الأصل فلا نسلم حينئذ جواز القياس/؛ [د/١٣١ب] لأن شرطه وجود العلة بكمالها في الفرع، وإن أردتم شيئا آخر فعليكم بيانه.

قلت: أردنا شيئا آخر، وهو عدم القطع بأن ما ظن عليته علة كالطعم فإن القـــائل بعليته في الربويات ليس قاطعا بمقالته لاحتمال أن تكون العلة الكيل أو القوت، فـــإذا جئنا[1] إلى قياس التفاح على البر قلنا: هو مساو له في الطعم وثبوت الحكم فيـــه أدون من ثبوته في البر؛ لأن البر مكيل مقتات مطعوم فهو ربوي على كـــل الاحتمـــالات، والتفاح ربوي على احتمال واحد وهو كون العلة الطعـــم، والثـــابت علـــى كـــل الاحتمالات أقوى من الثابت على احتمال واحد .

قال: (قيل تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفا ويكذبــــه قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به.

قيل: لو ثبت قياسا، لما قال به منكره.

قلنا القطعي لم ينكر

قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم فلان لا يملك الحبـة ولا النقير ولا القطمير.

[د/١٣١أ] **قلنا: أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل، وأما الثاني فـــلأن/ النقل[2] فيه ضرورة ولا ضرورة هاهنا).**

نقدم على الشرح ما ينبغي تقديمه؛ ثم نلتفت إليه فنقول: اتفق الأصوليون على أنـــه لا مستند لثبوت الحكم في القسم الثالث وهو القياس الأدون إلا القياس.

[ص/٦٥أ] وأما القسم الثاني وهو قياس المساواة؛ فذهب أكثرهم إلى أنه ثـــابت/ بالقيـــاس أيضا، وذهبت الحنفية إلى أنه غير ثابت به[3] الاستدلال أي هو استدلال على تحريـــر مناط الحكم، وحذف الحشو منه عن درجة الاعتبار، ولهذا أوجبوا على من أفطـــر في

---

(١) في ص: أجبنا.

(٢) في خ: الفعل.

(٣) في د،خ: ثابت به بل الاستدلال.

رمضان بالأكل والشرب الكفارة اعتبارا بالمجامع فيه، لكن لا بطريق القياس عليـــه، إذ القياس لا يجري عندهم في الكفارات ولكن بطريق الاستدلال(١).

وأما القسم الثالث وهو قياس الأولى وفيه كلام المصنف ففيه مذهبان:

أحدهما: أنه ثابت فيه بالدلالة اللفظية(٢)، ثم اختلف القائلون بذلك على مذهبين:

أحدهما: أنه من باب المنطوق(٣) وهو المشار إليه بقول صاحب الكتـــاب قيل: تحريم التأفيف إلى آخره

[خ/٢٦٠أ] **والثاني/:** أنه من باب مفهوم الموافقة(٤)، واختاره المصنف في الفصل التاســـع من الكتاب الأول(٥) وكذلك الإمام(٦).

[د/١٣٢ب] **وثانيهما:** أنه ثابت فيه بالقياس/ القطعي، واختاره المصنف هنا تبعا للإمام(٧)، وقد نقل إمام الحرمين في البرهان القول: بأنه من باب المفهوم عند معظم الأصوليين وعبارته صار معظم الأصوليين أن هذا ليس معدودا من أقسام الأقيسة، بل هو(٨) متلقى مـــن

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٥٣/٢، وتيسير التحرير: ٢٧٥/٣، ٧٧/٤.

(٢) الدلالة اللفظية هي قسيم الدلالة غير اللفظية كالإشارة وغيرها، وأما الدلالة اللفظية فيقسمها المناطقـــة إلى مطابقة وتضمن والتزام يقول الأخضري:

دلالة اللفظ على ما وافقه ☆ يدعونها دلالة المطابقـــة

وجزؤه تضمن وما لـــزم ☆فهو التزام إن بعقل التزم

ينظر تفاصيل ذلك: إيضاح المبهم: ص٦.

(٣) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق: مثال وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دل عليه حديث (في الغنم السائمة زكاة) أخرجه البخاري٣/٢٥٣ في الزكاة باب زكاة الغنم. ينظر: مختصر ابن الحـاجب: ١٧٢/٢-١٧٤، والإحكام للآمدي: ٦٩/٣-٧٠، والمســتصفى: ١٨٦/٢-١٩١، وتيســير التحريــر: ٩٨/١، وما بعدها.

(٤) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم إلى موافقة ومخالفة:

مفهوم الموافقة: هو ما كان المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق ويسمى فحوى الخطاب ولحنه ســـواء كان المفهوم أولى من المنطوق أو مساويا. **فالأولى:** كتحريم التأفيف على الضرب لأنه أشد.، **والمســاوي:** كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ [سورة النســاء: من الآية ١٠] إذ أن الإحراق مساو للأكل. ومن الأصوليين من يفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطـــاب فيجعل فحوى الخطاب لما كان مسكوتا عنه أولى من المنطوق، ولحن الخطاب لما كان المسكوت عنه مســاو للمنطوق.

ومفهوم المخالفة: هو ما كان المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق ويسمى دليل الخطاب وهو أقســـام منها: (الحصر، الغاية، الشرط، الوصف، العدد، ظرف الزمان والمكان، واللقب..) ينظر: المصادر نفسها

(٥) الإبهاج شرح المنهاج (المطبوع): ٣٨٧/١. وما بعدها.

(٦) ينظر المحصول: ج٢/ق١٧٤/٢.

(٧) ينظر: المحصول: ج٢/ق١٧٤/٢.

(٨) في خ: هي.

مضمون اللفظ المستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه، كالمستفاد من صيغته ومبنـاه، ومـن يسمي ذلك قياسا فمتعلقه أنه ليس مصرحا به، والأمر في ذلك قريب(١) انتهى.

وإنما نقلنا هذه العبارة بنصها لوقوع غلط بعض الشارحين في النقل عن البرهـان، وكلام الغزالي نحو من كلام البرهان(٢)، لكنه استبعد تسميته قياسا قال: لأنه لا يحتـاج إلى فكر واستنباط علة، وصرح بأنه مقطوع عند من سماه قياسا ومن لم يسمه(٣).

وقد حكى بعض الشراح(٤) قولا رابعا أنه ثابت بالقياس الظني وهذا وهم سببه ما تقدم..

فإن قلت: هل من تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس و لم لا يكـون إلحـاق الضرب بالتأفيف ثابتا بهما جميعا؟

قلت: قد يظن ظان عدم تنافيهما لكون المفهوم مسكوتا عنه، والقيـاس إلحـاق [د/١٣٢أ] مسكوت عنه بمنطوق، وهذا ما زعم صفي الدين الهندي/ أنه الحق، وقـال: الدلالـة اللفظية إذا لم يرد بها المطابقة ولا التضمن لا تنافي القياس(٥).

وقد يقول قائل: هما متنافيان معتضدا بأن المفهوم ما دل عليه اللفـظ لا في محـل النطق، والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ البتة. وما قاله الهندي ممنوع غير أن هذا النوع(٦) إن كان قياسا فهو من الأقيسة الظاهرة التي لا تحتاج إلى فكر واسـتنباط، ولكونـه كذلك ظن الخصم خروجه من أبواب القياس وألحقه بالمفاهيم وهو لعمري مصيب ولكن مستند المصنف وإمامه في(٧) جعله قياسا ما(٨) فيه من الأصل والفـرع والعلـة الجامعة(٩).

جئنا إلى كلام المصنف فنقول: احتج القائل بأن تحريم التأفيف يدل لفظا على تحريم أنواع الأذى بثلاثة أوجه:

---

(١) ينظر: البرهان: ١/٤٥١، ٢/٧٨٦.

(٢) (وكلام الغزالي نحو من كلام البرهان) ساقط من ص.

(٣) ينظر المستصفى: ٢/٢٨١.

(٤) يقصد العبري في شرحه ينظر شرح العبري ص٤١٣.

(٥) ينظر: نهاية الوصول: ٧/٣١٧٨.

(٦) (النوع) ليس في د.

(٧) في د: من جعله.

(٨) (ما) ليس في ص.

(٩) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٧٤، ونهاية الوصول: ٧/٣١٧٨.

أحدها: أنّ ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾(١) وإن كان موضوعاً في اللغة للمنع من التكلم بلفظ(٢) أف، ولكن نقل عرفاً إلى/ المنع من أنواع الأذى؛ لتبادر الفهم إليه، فيدل [خ/٢٦١ب] بالعرف على تحريم أنواع الأذى.

قال المصنف في الجواب: ويكذب ذلك قولُ الملك للجلاد حيث أمره بقتل عدوه: اقتله ولا تستخف به، ولو دلّ نفي الأدنى على نفي الأعلى عرفاً للزم من قوله: ولا تستَخِفَّ به النهي عن قتله، وذلك/ مناقض لصريح قوله. [د/١٣٣ب]

ولقائل أنْ يقول: إن كان بقتله من ذوي الأنفة والأنفس الأبية، فالاستخفاف عنده أشدّ وقعاً من القتل، ولذلك(٣) قتل كثير من الملوك أنفسهم، حيث أيقنوا بالأسر/ [ص/٦٦ب] في يد العدو مخافةَ الاستخفاف، فهو حينئذ ناهٍ عن الأعلى آمرٍ بالأدنى.

سلمنا ذلك، ولكنّ النهي عن الاستخفاف إنما يدل على النهي عن القتل عرفاً إذا لم يتقدم ما يناقضه كما في محل النزاع، وهو صورة التأفيف وجاز أنْ يتقدم التصريح [د/١٣٣أ] بخلاف الظاهر، فقد وضح بطلان هذا الجواب.

وأجيب أيضا: بأن النقل خلاف الأصل، وضعفه النقشواني معتلاً بأنّه إذا ثبت كثرة الاستعمال والتبادر إلى الفهم، فلا يفيد التمسك بهذا الأصل(٤).

الوجه الثاني: أنّه لو كان مستفاداً من القياس لما وافق عليه منكر القياس.

وأجاب: بأن هذا قياس جلي، ومن أنكر القياس إنما أنكر الخفي، وهو جواب ضعيف، فإن بعضهم أنكر القياس مطلقاً؛ جلياً كان أم خفياً كما تقدم أوّل الباب، بل الجواب الصحيح أنْ يقال: إنما قال به منكر القياس؛ لكونه عنده مفهوم موافقة لا لكونه قياساً.

الثالث:/ أنّ نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كقولهم فلان لا يملك الحبّة، فإنه يدلّ على أنّه لا يملك أكثر منها، وكذا قولهم لا يملك النقير والقطمير يدل على أنّه لا يملك شيئا البتة من غير نظر إلى القياس، فكذا نفي التأفيف.

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

(٢) في خ: بلفظة.

(٣) في د: وكذلك.

(٤) قال النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول:٨١٩/٢ "قوله [أي الرازي]: "إنما حكمنا فيه بالنقل العرفي ضرورة" ضعيف؛ لأنّ الضرورة الداعية إلى الحكم بالنقل العرفي في تلك الصورة هو الاشتهار وكثرة الاستعمال حتى صار المعنى متبادرا إلى الفهم، وهذا بعينه موجود هاهنا".

وأجاب: بأن دلالة ذلك في كل المثالين إنما هو لأمر خارجي؛ أمـــا الأول فـــلأن الحبة جزء للأعلى، ونفي الجزء يستلزم نفي الكل.

ولك أن تقول: إن كانت الحبة اسما للواحد مما يزرع فليست جزءا للكل ما هـــو أعلى منها، وأما الثاني فإنا نعلم ضرورة أنه ليس المراد نفي النقير والقطمير، بل نفي مـا له قيمة فدعوى النقل فيهما ضرورية، وأما فيما نحن فيه فلا ضرورة بنـــا إلى/ ذلـــك؛ لجواز الحمل على المعنى اللغوي. ولك أن تقول: ما بك ضرورة إلى النقل مع جـواز أن يكون نفي ما عدا النقير والقطمير من فحوى الخطاب.

تنبيه: النقير: النقرة التي على ظهر النواة، والقطمير: ما في شق النواة[1].كذا قالـــه في المحصول[2] .

والمعروف -وهو الذي في الصحاح- أن القشرة الرقيقة هي القطمير وما في شـــق النواة الفتيل اهـــ.[3][4].

---

(١) النقرة: النكتة في ظهر النواة. ينظر: المصباح المنير: ٢/٦٣١، مادة (نقر) ، والصحاح: ٢/٨٣٥.

والقطمير: الفوقة التي في النواة، وهي القشرة الرقيقة، ويقال: هي النكتة البيضاء التي في ظهر النواة تنبـــت منها النخلة. ينظر: الصحاح: ٢/٧٣٧ مادة (قطمر) ، والمصباح المنير: ٢/٥٠٩، مادة (قطمير).

(٢) ينظر : المحصول: ج٢/ق٢/١٧٢.

(٣) (كذا .....الفتيل اهـــ) ساقطة من خ.

(٤) ينظر الصحاح: ٥/١٧٨٨، مادة (فتل).

قال:(الرابع: القياس يجري في الشرعيات حتّى الحدود و الكفّارات)

ما يجري فيه القياس وما لا يجري

هذه المسألة معقودة لبيان ما يجري فيه القياس وما لا يجـــري(١)، وفيـــها(٢) أبحاث:-

---

(١) حاصل الخلاف في المسألة كما قرره الرازي في المحصول حين قال:"وحاصل الخلاف في المسألة أنـــه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها ؟ أو ليس كذلك بل يجب البحث عـــن كل مسألة هل يجري القياس فيها أو لا؟"

ولذلك هناك صور يجري فيها القياس على رأي الجمهور وهي على سبيل الإجمال:

١-القياس في الحدود و الكفارات والرخص والتقديرات:

- **مثال الحدود:** قياس نباش القبور على السارق في وجوب قطع اليد بجامع أخذ مال الغير خفية.
- **مثال الكفارات:** قياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق
- **مثال الرخص:** قياس غير الحجر على الحجر في جواز الاستنجاء به بجامع كونهما طاهرين قـالعين للنجاسة ، واستعمال الحجر رخصة
- **مثال التقديرات:** قياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلاًّ منهما مال يجـب بالشـروع ويستقر في الذمّة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدّان في الطعام، وذلك كفـارة الأذى في الحج، وأقلّ ما وجب له مدّ في كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدّان؛ لأنـــه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل وهو مدّ؛ لأن المدّ الواحد يكتفي به الزهيد، وأصل التفـــاوت في النفقة ثابت في قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]

٢-القياس في اللغة

الاتفاق جار بين العلماء على أنّ القياس لا يجري في الأعلام لأنها غير معقولة المعنى كما أنه لا يجـــري فيما ثبت بالاستقراء.

وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة للمعاني المنصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة وجوداً وعدماً مثـــال الخمر فإنها اسم للمسكر المتخذ من عصير العنب فهل يقاس عليه ما اتخذ من غير العنـــب في كونـــه مشاركاً في وصف الإسكار ويقال له خمر. فيه خلاف.

٣-القياس في العقليات:

وذلك كإلحاق الغائب بالشاهد بجامع من العلة أو الحد أو الشرط أو الدليل مثاله العالمية في الشـــاهد معللة بالعلم، فكذلك في الغائب سبحانه وتعالى.

٤-القياس في الأمور العادية والخِلْقِيَّة

كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره، وهذه لا تجري فيها؛ لأنها لا تدرك عللها.

٥-القياس على حكم منسوخ

لا يجوز القياس على حكم قد ثبت نسخه

٦-القياس على ما ثبت بالإجماع

يجوز إثبات القياس على ما ثبت حكمه بالإجماع

ينظر تفاصيل ذلك: الملخص في الجدل للشيرازي: ٢/٥٥٨-٥٧٧، والمعونة في الجـــدل للشـــيرازي: ص٢٢٥-٢٣٠، و المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ص١٥١-١٥٨، ونهاية السول: ٣/٣٢-٣٦.

(٢) في خ: وفيهما.

القياس في الشرعيات

الأول: أنّه يجري في الشرعيات بمعنى: أنّه موجود فيها، ويصح ذلك بوجـــوده [د/١٣٤ب] في بعضها وتكون الألف واللام(١) في قول المصنف الشّرعيات للجنـــس(٢) دون/ العموم(٣).

قال الغزالي: فكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه(٤)، وليس المـــراد أنّه يجوز إثبات جميع الشرعيات به، فإن ذلك ممتنع خلافاً لبعض الشّاذين(٥).

لنا أنّ القياس لا يتحقق إلا بعد ثبوت الحكم في الأصل، فحكم الأصل إن كان بغير القياس صحّ المدعى، وهو أنّها لم تثبت كلّها بالقيـــاس، وإن كـــان بالقيـــاس فالكلام فيه كالأول ويلزم إما الدور وإما(٦) التسلسل، وأنّه ثبت من الأحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية(٧) على العاقلة(٨)، والقياس فرع يعقل(٩) المعنى.

---

(١) الألف واللام الأصل من أدوات التعريف.

وتكون **للعهد** مثل قوله تعالى ﴿مثل نوره كمشكاة فيـــها مصبـــاح الـــمصباح في زجاجـــة، الـــزجاجة كأنها كوكب دري ﴾ فالألف واللام في المصباح والزجاجة للعهد.

وتكون **للجنس:** مثل قوله تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ ومثل أهلـــك النـــاس الدينـــار والدرهم ، والرجل أفضل من المرأة مثلاً. وتسمية (ال) الجنسية أو لبيان الماهية أو لبيان الحقيقة.

وتكون **للاستغراق:** وهي إما **لاستغراق الأفراد** : مثل: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ وإما **لاســـتغراق الصفات:** مثل أنت الرجل: أي الجامع لصفات الرجال المحمودة. ينظر قطر الندى : ص١١٤

(٢) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع كالحيوان بالنسبة للإنسان. ينظر: التعريفـــات ص٧٨، والكليات: ص٣٣٨-٣٣٩.

(٣) العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد. ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٨٢/٢.

(٤) ينظر المستصفى: ٣٣٢/٢.

(٥) قال الآمدي: "اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية فأثبته بعض الشذوذ مصـــيراً منه إلى أنّ جميع الأحكام الشرعية من جنس واحد ولهذا تدخل جميعها تحت حد واحد، وهـــو حـــدّ الحكم الشرعي، وتشترك فيه، وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتاً بالقياس، وما جاز علـــى بعـــض المتماثلات، كان جائزاً على الباقي" ٨٩/٤.

(٦) في د، خ: (إما الدور أو التسلسل).

(٧) الدية: مصدر وَدَّى القاتلُ المقتولَ، إذا أعطى وليّه المال الذي بدل النفس ثم قيل لذلك المـــال الديـــة تسمية بالمصدر ، ولذا جمعت وهي مثل عدّة من حذف الفاء، وقيل التاء في آخرها عوض عن الواو في أولها. ينظر: المغرب: ٣٤٧/٢، والصحاح: ٢٥٢١/٦، مادة "ودّى"، والمصبـــاح المنـــير: ٦٥٤/٢ "ودى" ، وأنيس الفقهاء: ص ٢٩٣.

(٨) العاقلة: العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتلـــه خطـــأ . ينظـــر الصحـــاح: ١٧٧١/٥، مادة:"عقل"، والمصباح المنير: ٤٢٣/٢ مادة "عقل".

(٩) في د: تعقل.

قالوا: الأحكام متماثلة لدخولها تحت الحكم الشرعي، فيجب تساويها فيمـــا جاز على بعضها من القياس.

قلنا: قد يمتنع أو يجوز في بعض أفراد النوع أمر لأجل أمـــر اختـــص بذلـــك البعض، ويكون المشترك بين جميع الأفراد بخلاف ذلك البعض في امتناع ذلك الأمـر وجوازه.

جريان القيـــاس في الحدود و الكفارات

فرع: قال الجبائي(١) والكرخي(٢) ومن تبعهما لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس، وبنوا عليه أنه لا يجوز الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس(٣). والحق خلافه(٤).

البحث الثاني: أنه يجري في الحدود و الكفارات والرخص والتقديرات خلافـا لأبي حنيفة(٥).

لنا أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية/ مطلقا من غير فصـل بين باب وباب ويخص المسألة ما روي أن الصحابة اجتهدوا في حد شارب الخمـر [د/١٣٤أ] فقال علي: أراه ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هـذى افـترى وحد/ المفتري ثمانون، وهذا قياس في الحدود ثم لم ينكر عليه فكان إجماعا(٦) (٧). [خ/٢٦٣ب]

---

(١) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي أبوعلي، المتكلم الأصولي مـــن كبـار المعتزلة وإليه ينتسب الطائفة الجبائية كانت ولادته عام (٢٣٥هـ) ووفاته في عــام (٣٠٣). ينظـر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص٢٨٧، وشذرات الذهب: ٢٤١/٢.

(٢) عبيدالله بن حسين بن دلال الكرخي شيخ الحنفية في وقته كان عالما زاهدا عابدا من مصنفاته: كتـاب المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكانت ولادته عام(٢٦٠هـ) ووفاته عام (٣٤٠هـ) ينظـر ترجمته في تاج التراجم: ص٣٩، والفوائد البهية: ص ١٠٨-١٠٩، وشـذرات الذهـب: ٣٥٨/٢ ، وفيه اسمه عبدالله.

(٣) ينظر: السرخسي: ١٥٧/٢، و تيسير التحرير: ١٠٣/٤، وكشــف الأسـرار: ٥٦٧/٣، وجـامع الأسرار: ٩٩٠/٤، والمغني في أصول الفقه: ص ٢٩٤، والفصول في الأصول للجصاص: ص ١١٣.

(٤) من عبارات الشارح الترجيحية.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) رواه مالك في الموطأ: ٨٤٢/٢، كتاب الأشربة (٤٢) باب الحد في الخمر (١) رقم (٢) ، والشـافعي في المسند بترتيب السندي كتاب الحدود، باب في حد الشرب (٤) رقم (٢٩٣) وإســناده منقطـع لرواية الديلي له، وهو ثور بن زيد الديلي بكسر الدال مولاهم المدني روى عن أبي الغيب، والزهـري، وعنه مالك، وثقه ابن معين سنة ١٣٥هـ لكن وصله الحاكم في المستدرك من طريق الزهـري عـن حميد بن عبدالرحمن عن وبرة الكلبي، كتاب الحدود رقم (٨١٣١) ٤١٧/٤، وقد صححه الذهـبي في التلخيص، ورواه النسائي في الكبرى كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر، الحديـث رقـم (١٧٥٣٩) ٥٥٥/٨، وينظر : تلخيص الحبير: كتاب حد شارب الخمر(٦٧) الحديث رقـم (١٧٩٥) ١٣٩٧/٤-١٣٩٨.

(٧) ينظر في حكاية الإجماع: معونة أولي النهى : ٤٤٠/٨، قال: ووجه ذلك إجماع الصحابـة عليـه. وينظر أيضا: أبو داود في سننه: ٢٦٢/٤ رقم (٤٤٧٩)، والترمذي: ٤٨/٤ رقم (١٤٤٢).

إن قلت: إن أردتم أنَّ أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً سواءً أوجدت الأركان والشرائط أو لم توجد فهو ممنوع ظاهر الفساد.

وإن قلتم: إن دلالتها عليه إنما هي عند حصول الشرائط فمسلم، لكن لا نسلم إن كان حصولها فيما نحن فيه؛ سلمناه لكن لا نسلم حصولها فيما نحن فيـــه؛ لأنَّ الحدود و الكفارات والتقدير أمورٌ مقدّرة لا يهتدي العقل إلى تعقل المعنى الموجـــب لتقديرها،فلا نعقل فيها العلّة، والقياس فرع تعقل العلّة، وأمّا الرخص فهي منح مـــن الله تعالى فلا يتعدى بها عن(١) مواردها.

والجواب: أنا نريد جريان القياس فيها عند حصول الأركان والشرائط.

قوله: لا نسلم إمكان حصولها فيما نحن فيه.

قلنا: الدليل عليه أنّ صريح العقل حاكم(٢) بأنّه لا امتنـــاع في أنَّ(٣) شـــرع الشارع الحدّ/ أو الكفارة(٤) في صورة الأمر مناسب(٥)، ثمّ إنّه يوجد ذلك المناسب [د/١٣٥ب] في صورة أخرى فليس وضع الحدّ والكفارة منافياً(٦) لهذا المعنى حتّى يمتنع لأجله.

قوله: سلمنا الإمكان لكن لا نسلم حصوله.

قلنا: حينئذ ارتفع النزاع الأصولي ويكون الامتناع إنما هـــو لعـــدم حصـــول الشرائط والأركان، ونحن لا نجوز القياس في شيء بدون حصول شرائطه وأركانــه. فأمّا ادعاؤكم بعد ذلك عدم حصوله فيها، فذلك إنما يثبت بعد البحث والاستقراء عن كلّ واحدة من مسائلها، فإن وجدت العلّة صحّ القياس فيها وإلا فلا كغيرهـــا من المسائل فلا فرق حينئذ بين مسائل هذا الباب وغيره من هذا الوجـــه، فيجـــب التسوية في جريان القياس.

قوله: الرخص منحٌ من الله تعالى.

---

(١) في ص: غير.
(٢) في ص: حاصل.
(٣) (أنّ) ليس في ص.
(٤) في ص والكفارة.
(٥) في د، و خ: لأمر مناسب.
(٦) في ص: منافيها.

قلنا: قال إمام الحرمين هذا هذيان، فإن كلّ ما تتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى عزّ وجل، ولا يختص هذا بالرّخص(١) بل يعمّ الشرائع بأسرها، فكان ينبغي ألا يجري القياس في شيء من أحكامها.

واعلم أنّ الشافعي ﷺ ذكر مناقضاتهم في هذا الباب، فقال: أما الحدود فقد [د/١٣٥أ] كثرت أقيستهم فيها حتّى عدوها إلى الاستحسان، فأوجبوا الرّجم/ بشهود الزوايا [خ/٢٦٤ب] بالاستحسان مع مخالفته للعقل، وأما الكفارات فقاسوا الإفطار/ بالأكل على الإفطار بالوقاع ، وقتل الصيد ناسيا على قتله عامدا(٢).

فإن قالوا: إنما أثبتنا بالاستدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق(٣).

قلنا: فالاستدلال قياس إذ يجب فيه أن يقال حكم الأصل إما غير معلل أو معلل بالفارق أو المشترك، والأولان باطلان(٤) وهذا هو القياس(٥)، واستخراج العلّة بالتقسيم.

وأمّا المقدرات فهو كتقدير النصب في(٦) الزكاة والمواقيت في الصلاة، فقد قاسوا فيها أيضاً كما في تقديراتهم في الدلو والبئر، حيث قالوا: إذا ماتت الدجاجة في البئر تنزح كذا، وفي الفأرة كذا(٧)، وليس هذا التقدير عن نصّ ولا إجماع ولا

---

(١) ينظر: البرهان: ٢/٩٠١.

(٢) ينظر: مختصر المزني بهامش الأم: ٥/٢٥٩.

(٣) في خ: بالفارق

(٤) في خ باطل.

(٥) (وهذا هو القياس) ساقط من خ.

(٦) في د. والنصب.

(٧) عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون دلوًا فإن تفسخ فأربعون دلوًا فإذا وقعت الشاة نُزح منها أربعون دلوًا فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٦٤
عن عبد الملك عن عطاء أيضاً في البئر تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها قال: استق منها دلوًا وتوضأ منها فإن هي تفسخت استق منها أربعين دلوًا. ينظر : مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٦٤.
عن الشيباني عن حماد في البئر تقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فتموت قال: ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلوًا. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٦٤ .
وعن زاذان وعن عليّ في الفأرة تقع في البئر قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٦٤.
وعن عَلِيَ فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي البِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ. فَهَذَا غَيْرُ قَوِيَ، لأَنَّ أَبَا البَخْتَرِيّ لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. = =

[ص/٦٧ب] أثر، فيكون عن قياس، ولو صح في البعض منها أثر كما يزعمه/ القوم، فلا شك في أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها فيكون القول بذلك في البعض الآخر قياسا.

وأما الرخص فبالغوا في القياس فيها(١)، بأن الاقتصـــار علـى الأحجـــار في الاستنجاء من أظهر الرخص، ثم حكموا بذلك في كل النجاسات، وانتهوا فيــها إلى [د/١٣٦ب] إيجاب استعمال الأحجار، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفـــي/ ترخصه إذ الرخصة إعانة والمعصية غير مناسبة لها.

قال: (وفي العقليات عند أكثر المتكلمين)

القياس في العقليات

البحث الثالث: في(٢) القياس في العقليات، وقد ذهب إلى صحته أكـثر المتكلمين(٣) وأنكره طائفة(٤)، ومنه نوع يسمى إلحاق الغائب بالشاهد وبناء الغائب على الشاهد وما يجري مجراهما، واتفق القائلون به على أنه لا بد فيـه من جامع عقلي وإلا لكان الجمع تحكما محضا ثم حصروا الجامع في العلـــة والحقيقة(٥) والشرط والدليل(٦).

قال الزعفرانـــي: قال أبو عبد الله الشافعي : روى ابن أبـــي يحيـــى عن جعفر بن مــــحمد عـــن أبـــيه أن علـــي بن أبـــي طالب رضي الله عنه قال: إذا وقعت الفأرة فـــي البئر فماتت فـــيها نزح منها دلو أو دلوان، يعنـــي فإن تفسخت ينزح منها خمسة أو سبعة. وهذا أيضا منقطع.

(١) (فيها) ليس في د.

(٢) (في) ليس في د

(٣) ينظر: الشامل لإمام الحرمين: ص ٦٦٠، والإرشاد: ص ١٦-٩١، و المحصول: ج٢/ق٢/٤٤٩.

(٤) قال الغزالي: في المنخول: "والحنبلية ردوا قياس العقل دون الشرع " ص ٣٢٤. ولمزيـــد مـــن التفصيل عن رأي الحنابلة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٩٧/٣-٢٩٨، وشرح العقيـــدة الطحاوية: ص ٢٢٦.

(٥) وعبر عنها الأسنوي وغيره: بالحد بدل الحقيقة: ينظر: نهاية السول: ٣٥/٣.

(٦) قالوا: لابد من جامع عقلي وحصروه في أربعة: **(العلة، والحد، والشرط، والدليل)**.

- **أما الجمع بالعلة:** كقولهم: إذا كانت العالمية شاهدا معللة بالعلم وجب أن يكون كذلك غائبا
- **وأما الجمع بالحد"** كقولهم: حد العلم شاهدا من له العلم فيطرد الحد غائبا
- **وأما الجمع بالشرط:** كقولهم: العلم مشروط بالحياة شاهدا فكذلك غائبا.
- **وأما الجمع بالدليل:** كقولهم: التخصيص والأحكام يدلان على الإرادة والعلم شاهدا، فكذلك غائبا

ينظر: شرح المنهاج، للأصفهاني: ٦٦٤/٢.

فالأول: كقول أصحابنا كون الشيء يصح أن يكون مرئيا في الشاهد معللا بالوجود، فكذا في الغائب ومثل إمام الحرمين والإمام[١] له بقـــول أصحابنـــا: إذا كانت العالمية شاهدا فيمن له العلم معللة بالعلم، كانت في الغائب كذلك[٢]، وهـــو غير مطابق؛ لأن هذا جمع بالمعلول لا بالعلة فإنه جمع فيه بين الشاهد والغائب بكونه عالما وهو معلول العلم لا علته[٣].

والثاني: كقولهم حقيقة العالم في الشاهد من له العلم فكذا في الغائب[٤].

والثالث: كقول المعتزلة شرط صحة[٥]كون الشيء مرئيا في الشاهد أن يكـون مقابلا أو/ في حكم المقابل، فكذا في الغائب، ومثل له إمام الحرمين والإمام بقولنـا/: العلم مشروط بالحياة شاهدا، فكذا في الغائب[٦]، وفيه نظر؛ لأن هـــذا[٧] جمـــع بالمشروط لا بالشرط فإن كونه عالما، وهو الذي وقـــع بـــه الجمـــع مشـــروط لا شرط[٨]. [د/٢٦٥ب] [د/١٣٦أ]

والرابع: مثل الإتقان والتخصيص يدلان على العلم والإرادة في[٩] الشـــاهد، فكذا في الغائب[١٠]. وادعى إمام الحرمين: أنه باطل؛ لأن الجمع بالعلة والحقيقـــة أقوى من الآخرين وهما باطلان؛ لأن الجمع بهما مبني على القول بالحال، فإن القائل به يقول كل صفة قامت بمحل، فإنها توجب له حالا، والحال صفة لموجـــود لا

---

(١) (والإمام) ليس في خ.

(٢) ينظر: الشامل لإمام الحرمين: ص ٦٦٠ ، والمحصول: ج٢/ق٢/٤٤٩.

(٣) ينظر هذا المثال في المحصول: ج٢/ق٢/٤٤٩، والتبصرة: ص ٤١٧،

(٤) ينظر هذا المثال في المحصول: ج٢/ق٢/٤٤٩، والتبصرة: ص ٤١٧، والتحصيل:٢/٢٣٨

(٥) في د: صحته

(٦) ينظر هـــذا المثـــال في المحصـــول: ج٢/ق٢/٤٥٠، والتبصـــرة: ص ٤١٧، والتحصيـــل:٢/٢٣٨، والمنخول:ص ٣٢٤، والمستصفى: ٢/٣٣١، وتيسير التحريـــر: ٣/٢٨٥-٢٨٦، مسـلم الثبـوت: ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٧) (هذا) ليس في ص.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) في خ: من الشاهد.

(١٠) ينظر هذا المثال:

توصف بوجود ولا عدم فيجعلون الصفة القائمة بالمحل علّة للحـــال[١]، والقـــول بالحال باطل عند جماهير أصحابنا والمعتزلة، ووافقنا على بطلانه إمام الحرمين أخيراً، وبسط ذلك في كتب الكلام[٢].

ثمّ المحققون على أنّ هذا القياس ظنّيّ قال الإمام: الجمع بالعلّة أقوى وهو غـــير مفيد للقطع؛ لأنّ إفادته للقطع تتوقف على حصول القطع بأن علة الحكم في الأصل موجودة بتمامها في الفرع وهو صعب[٣]، فإن الموجود في الفرع مع الموجـــود في الأصل لا بدّ وأن تغايرا بالتعين والهوية/ وإلا فهذا عين ذاك وذاك عين هذا، فيكـون كلّ واحدٍ منهما عين الآخر، فالاثنان واحد، هذا خلف وإذا حصل التغاير بـالتعين [د/١٣٧ب] والهوية، فلعل ذلك التعينَ في أحد الجانبين جزءُ العلّة أو شرط العلّـــة وفي الجـانب الآخر يكون مانعاً من العلية ومع هذا الاحتمال لا يحصل القطع[٤].

نعم لو دلّ القاطع على أنّ ما به الامتياز لا مدخل له في اقتضاء العلّة للحكـم، حصل القطع بثبوت الحكم، لكن لا يكاد يوجد ذلك في العقليات الحقيقية الـتي لا تختلف باختلاف تفسير اللفظ، مثل العالم شاهدا من له/ العلم فكذا غائباً لأنّـا لا [ص/٦٧أ] نعني بالعالم إلاّ من له العلم، وهذا لا يختلف موجبه بحسب الواجب والممكن.

قال: (واللغات عند أكثر الأدباء)

البحث الرابع: القياس في اللغات[٥]، وقد أثبته القاضي أبو بكـــر وابـن/ [خ/٢٦٦أ] القياس في اللغات سريج[٦] وابن أبي هريرة[٧]، وأبو إسحاق الشيرازي والإمام وكثير مـــن فقـهائنا

---

(١) ينظر: قول إمام الحرمين في : الشامل:ص ٦٦٠، والإرشاد: ص ٨٦-٩١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في خ: وهو ضعيف.

(٤) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٤٥٨.

(٥) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر: المعتمد: ٧٨٩/٢، والتبصـرة: ص٤٤٤، وشـرح اللمـع: ٧٩٧/٢، والبرهان: ١٧٢/١، والإحكام للآمدي: ٥٣/١، والمستصفى: ٣٢٢/١، وشفاء الغليـل: ص٦٠٠، والمنخول: ص٧١، والمحصول: ج١/ق١/٢٤٣، والعضد على ابـن الحـاجب: ١٨٣/١، والخصائص لابن جني: ٣٥٧/١-٣٦٩، والصاحبي لابن فارس:ص٥٧، والبحـر المحيـط: ٢٧٥/٥، وفواتح الرحموت: ٨٥/١، ونبراس العقول: ١٩٧/١، تخريج الفروع على الأصـول للأسـنوي: ص ١٨٣، والمسودة: ص٣٩٢، والروضة: ص١٧٢.

(٦) ابن سريج: هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الفقيه الشافعي ولد عـام (٢٤٩هـــ) ببغداد تولى القضاء بشيراز شرح المذهب ولخصه له مصنفات منها: الخصال في الفروع، والرد علـى عيسى بن أبان، والفروق في الفروع. وقام بنصرته، توفي عام (٣٠٦هـ) . ينظر ترجمتـه: الطبقـات الكبرى للسبكي: ٢١/٣، و طبقات الأسنوي: ٢٠/٢، ووفيات الأعيان: ٦٦/١.

(٧) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، تفقه على ابن سـريج، ثم علـى أبي إسحاق المروزي، انتهت له رئاسة الشافعية ببغداد في عصره ، من مصنفاته المسائل في الفقه، وشـرح مختصر المزني، توفي عام (٣٤٥هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترجمتـه في: وفيـات الأعيـان: ٧٥/٢، الطبقات الكبرى للسبكي: ٢٥٦/٣.

وأهل العربية كالمازني(١) والفارسي(٢)(٣) وابن جني(٤)(٥)، وذهب إمام الحرمين(٦) والغزالي(٧) ومعظم أصحابنا والحنفية إلى امتناعه(٨)، وتبعهم الآمدي(٩) وابن الحاجب(١٠)، واتفق الكلّ على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لأنها غير معقولة المعاني/ ولا هي دائرة بدوران وصف في محالّها والقياس فرعهما فهي كحكم تعبدي لا يعقل معناه. [د/١٣٧أ]

فإن قلت: قد شاع قولهم في العرف هذا سيبويه(١١) وهذا جالينوس(١٢) وليس إلا بطريق القياس وإلا لم يحصل المدح بذلك.

---

(١) هو بكر بن محمد بن عثمان وقيل: بقية، وقيل عدي بن حبيب المازني البصري النحوي، كان إمام عصره في النحو والأدب، أخذ الأدب عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما . له مصنفات منها ما تلحن فيه العامة، العروض القوافي الديباج. توفي سنة ٢٤٩هـ وقيل غير ذلك. ينظر: معجم الأدباء: ١١٠/٧، وفيات الأعيان: ٢٨٣/١.

(٢) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن سليمان، ولد سنة (٢٨٨هـ) سمع على الحسين بن معدان إمام وقته في النحو، دار البلاد وأقام بحلب عند سيف الدولة ، له مصنفات منها: الإيضاح في قواعد اللغة العربية توفي سنة (٣٧٧هـ) . ينظر ترجمته: شذرات الذهب: ٨٨/٣، ومعجم الأدباء: ٢٣٢/٧.

(٣) ينظر الصاحبي لابن فارس: ص ٥٧.

(٤) هو أبوالفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي صاحب التصانيف المفيدة منها: كتاب الخصائص، وسر الصناعة، والكافي في شرح القوافي. توفي سنة (٣٩٢هـ) ينظر: معجم الأدباء: ٨١/١٢، ووفيات الأعيان: ٢٤٦/٣.

(٥) وإليه ذهب معظم الشافعية والحنابلة قال القاضي وابن برهان: وهو ظاهر مذهب الشافعي وكما قال به أيضاً ابن فورك والأستاذ أبومنصور البغدادي وبه قال أبوإسحاق الشيرازي وأبوإسحاق الاسفراييني وابن أبي هريرة وابن النجار. ينظر: البرهان:١٧٢/١، والمستصفى: ٣٢٢/١، والمحصول: ج٢/ق٤٥٧/٢، والمسودة: ص٣٩٤، شرح الكوكب المنير: ٢٢٣/١، والتمهيد: ٤٥٤/٣-٤٥٥.

(٦) ينظر: البرهان: ١٧٢/١. حيث قال "والذي نرتضيه أن ذلك باطل لعلمنا أن العرب لا تلزم طرد الاشتقاق"

(٧) ينظر: المستصفى: ٣٢٢/١، والمنخول: ص٧٤، قال في المستصفى: "وهذا غير مرضي عندنا".

(٨) ينظر: أصول السرخسي: ٥٦/١، وفواتح الرحموت: ١٨٦/١، وهو قول عامة الحنفية واختاره ابن الهمام منهم.

(٩) ينظر: الإحكام: ٥٣/١.

(١٠) ينظر: المنتهى: ص١٨، وشرح ابن السبكي رفع الحاجب : اللوحة ٤١/أ-ب.

(١١) سيبويه: هو عمر بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر، المعروف بـ (سيبويه) إمام المدرسةالبصرية في النحو بلا نزاع. له (الكتاب) في النحو توفي عام (١٨٠هـ) وعمره ٥٠سنة ينظر ترجمته في: بغية الوعاة: ٢٢٩/٢، مرآة الجنان: ٤٤٥/١.

(١٢) جالينوس: طبيب يوناني كان مولده بعد زمان عيسى عليه السلام بتسع وخمسين سنة ، وكانت مدة حياته سبعا وثمانين سنة ، كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين وهو الثامن منهم، صنف كتبا كشف فيها عن مكنون هذه الصناعة وأفصح عن حقائقها ومن تلك المصنفات كتاب في العضل، وآخر في العصب، وكتاب المزاج ، وعلاج التشريح .
ينظرترجمته في طبقات الأطباء لابن حيان :ص٤١-٤٥، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: ١٠٩-١٤٢.

قلت: جاز أنْ يكون ذلك بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامـــه، والتقدير حافظ كتاب سيبويه، وعلم جالينوس.

واتفقوا على امتناعه أيضاً في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسمـــاء الصفــات[(١)] كالعالم والقادر[(٢)]؛ لأنها واجبة الاطراد نظراً إلى تحقق معنى الاسم، فإنّ العالم مـــن قام به العلم، فإطلاقه على كلّ من قام به العلم بالوضع لا بالقياس، إذ ليس قيـــاس أحد المسميين المتمثلين في المسمّى على الآخر بأولى من العكس وإنمـــا الـــتراع في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيـــها وجـــوداً وعدماً كالخمر فإنّها اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاســـم دائـــرٌ مـــع الإسكار وجوداً وعدماً فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلـــك الوصـــف لمشاركته في وصف الإسكار؟[(٣)] وكإطلاق اسم السارق على النبـــاش بواســـطة مشاركته/ للسارق من الأحياء[(٤)] في أخذ المال على سبيل الخفية[(٥)]، واسم الـــزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج. [د/١٣٨ب]

---

(١) ينظر: حاشية الجرجاني على العضد: ١٨٣/١، والبناني على جمع الجوامع: ٢٧٣/١.

(٢) في خ،ص: والفساد.

(٣) اختلف العلماء في إطلاق الخمر على النبيذ. فذهب الجمهو إلى أن اسم الخمر يقع على الأنبذة حقيقـة لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، ولأنّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.
وذهبت طائفة من العلماء من أهل الكوفة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقع عليها إلا مجـــازاً؛ لأنّ ما أسكر من غير النخل والعنب، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، أما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.
ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١١١/٢، المغني: ٣١٧/٨، المجموع: ٨٩/١٩، الكافي لابن عبدالـبر: ص ٥٧٧.

(٤) في د: الإخفاء.

(٥) اختلف العلماء في قياس النباش على السارق في القطع.
فذهب جماعة من العلماء منهم مالك، والشافعي وأحمد والشعبي والنخعي وأبو ثور وغيرهم إلى أنـــه يقطع قياساً على السارق، ولأنه داخل في عموم قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فـــاقطعوا أيدهمـــا﴾ [سورة المائدة: من الآية ٣٨] . وفي سنن البيهقي: قالَ: كَتَبَ أيوبُ بنُ شُرَحْبِـيلَ إلـى عُمَرَ بـنِ عبدِ العزيزِ يَسْأَلُهُ عن نَبَّاشِي القبورِ، فَكَتَبَ إلـيهِ عُمَرُ: لَعَمْرِي بِحَسْبِ سارقِ الأمواتِ أَنْ يُعَـاقَبَ بِـمَا يُعَاقَبُ بِهِ سارقُ الأحياء. وقد روى ابن حبان في صحيحه عن حُذيفة ، عن النَّبِيِّ صلـى الله عليه وسلم، قال : «تُوُفِّيَ رَجُلٌ كَانَ نَبَّاشاً، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: احْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذُرُّونِي في الرِّيـحِ، فَسُئِلَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتَكَ يَا رَبِّ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ»

واحتج المجوزون بدوران تسمية المعتصر من العنب بالخمر مع الشدة المطربـــة، فإنه يفيد ظن عليتها له، فالعلم بوجودها في النبيذ يفيد ظن كونه مسمى بـــالخمر، وحينئذ يلزم أن يثبت(١) للنبيذ من الأحكام ما ثبت للخمر.

[خ/٢٦٧ب] والجواب: أن إفادة الدوران للعلة/ إنما هو بمعنى الأمارة والعلامـــة لا بمعـنى الداعي؛ إذ لا مناسبة بين الاسم والمسمى، وحينئذ لا يخلو الدوران عن المزاحم؛ لأنه كما دار مع ما ذكرتم من الوصف، فكذا مع خصوصية إسكار المعتصر من العنـب، والدوران لا يفيد الظن مع معارضة المزاحم.

فإن قلت: لو كان لا يفيد مع معارضته مثل هـــذا الواجـــب أن لا يفيـــد في الشرعيات أيضا لعدم خلوه عنه.

قلت(٢): القاطع دل على جواز القياس في الشرعيات، فعلمنا بذلك أن تلـــك الخصوصيات لا مدخل لها في إثبات تلك الأحكام، ولا قاطع في اللغات يدل علـــى جريان القياس فيها، ولإن سلمنا أنه يفيد ظن العلية فما يجعله العبد علة لا(٣) يفيـــد [د/١٣٨أ] الحكم أينما وجد كقول القائل أعتقت غانما لسواده لا يطرد في عبيده السود فلعل/ الواضع هو العبد.

وقول الإمام: هنا(٤) بينا أن اللغات توقيفية مدخول باختياره التوقف(٥).

واحتجوا أيضا: بعموم قوله ﴿فاعتبروا﴾(٦).

وفي مصنف عبدالرزاق قال: عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش، قال: يقطع، وسألت الشـعبي فقال: يقطع. وفيه أيضا عن الشيباني عن الشعبي قال: النباش سارق. وفيه أيضا عن مغيرة عـن حماد وأصحابه قالوا: يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إلى أنه لا يجب القطع؛ لأن القبر ليس بحرز .

ومنهم من فصل فقال: إن سرق من مقبرة تلي العمران قطع، وإن كان في برية لم يقطـع لأن البريـة ليست بحرز.

ينظر: المغني: ٢٧٢/٨، المجموع: ٢٠/١٩.

(١) في ص: ما يثبت.

(٢) (مثل هذا الواجب أن لا يفيد في الشرعيات أيضا لعدم خلوه عنه قلت:) ساقط من خ.

(رررؤ ٣) (لا) ليس في خ،ص.

(٤) (هنا) ليس في خ.

(٥) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٤٥٩.

(٦) سورة الحشر من الآية ٢.

وأجاب صفي الدين الهندي: بأنه يقتضي وجوب القيـــــاس في اللغـــات، ولا قائل به، إنما الاختلاف في الجواز[١]/ وفيه نظر؛ لأنه إذا ثبت الجواز وجاء تحـريم [ص/٩٨ب] الخمر مثلا لزم من يقول بالقياس في اللغة أن النبيذ داخل تحت هذا المسمى فيجـب عليه أن يعممها بالحكم الواحد الوارد على لفظ الخمر وبذلك صرح الإمام بقولـه: يلزم أن يثبت للنبيذ من الأحكام ما يثبت للخمر[٢].

قال: (دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره)

القياس في الأسباب والعادات

البحث الخامس: القياس في الأسباب وفيه مذهبان[٣]:

أحدهما: وهو الذي زعم الإمام أنه المشهور[٤] وجزم[٥] به صاحب الكتـــاب واختاره الآمدي[٦] وابن الحاجب[٧] أنه لا يجري القياس فيها.

---

(١) ينظر: نهاية الوصول: ١/١٨٩.

(٢) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٤٥٨.

(٣) إذا أضاف الشارع حكما إلى سبب وعلمت فيه علة السبب فإذا وجدت في وصف آخر هل يجوز أن ينصب سببا؟

هذه مسألة جريان القياس في الأسباب، ومثلوا لها بقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فـــرج محرم شرعا مشتهى طبعا. فيكون اللواط سببا للحد بالقياس على الزنى.

وفيها مذهبان:

الأول: المنع، وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره أبوزيد الدبوســـي والآمـــدي وابـــن الحـــاجب والبيضاوي تبعا للإمام الذي شهره.

الثاني: الجواز، واختاره الغزالي وإلكيا .

ينظر تفاصيل المسألة: البحر المحيط: ٥/٦٦، المحصول: ج٢/ق٢/٤٩٥، الإحكام للآمـــدي: ٤/٨٦، وبيان المختصر: ٣/١٧٣، والمستصفى: ٢/٣٣٢، وشرح التنقيح: ص ٤٧٤، وفواتـــح الرحمـــوت: ٢/٣١٩، ونشر البنود: ٢/١١١، والمعتمد: ٢/٧٩٤-٧٩٧، والآيات البينات: ٤/٨، والعضد علـــى المختصر: ٢/٢٥٥، وشفاء الغليل: ص ٦٠٤، وأصول السرخسي: ٢/١٥٦، والبرهـــان: ٢/٨٩٦، والمسودة: ص ٣٩٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٢١.

(٤) قال الإمام في المحصول: "المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب" ج٢/ق٢/٤٦٥.

(٥) في خ: وزعم

(٦) قال الآمدي في الإحكام: "ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنـــع ذلك أبوزيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة **وهو المختار**" ٤/٨٦.

(٧) ينظر: بيان المختصر: ٣/١٧٣.

والثاني: وبه قال أكثر الشافعية جريانه فيها[١] ومثاله: قياس اللواط على الزنـــا في إيجاب الحد بجامع كونه إيلاج فرج في فرج محرم شرعا، مشتهى طبعا، فجعل[٢] اللواط سببا وإن كان لا يسمى زنا[٣].

[د/١٣٩ب] واحتج الأولون بأن قياس/ الشيء على الشيء يقتضي أن يكون بينهما وصــف مشترك وهو العلة فلو قسنا اللواط مثلا على الزنا فلا بد بينهما من وصف مشــترك هو علة للموجبية والسببية وحينئذ يكون السبب ذلك المشترك/، لا ذلك الزنا علـى [خ/٢٦٨أ] سبيل الخصوصية، فلا يكون كل واحد من الزنا واللواط موجبا وسببا؛ لأن الحكــم باستناده[٤] إلى المشترك بينهما استحال أن يكون معه مستندا إلى خصوصية كـــل واحد منهما. أدلة المانعين

ومن شرط القياس بقاء حكم الأصل وهو زائل؛ لأن المقيس عليه حينئذ يخــرج أن يكون مقيسا عليه فإذن جريان القياس في الأسباب يقتضي أن لا يكون الســبب الذي هو أصل سببا.

هذا خلف ولا ينتقض هذا بالقياس في الأحكام؛ لأن الأصل فيه غير موجـــب للحكم فإضافة الموجب إلى القدر المشترك بينه وبين الفرع لا ينافي كونـــه أصـــلا بخلاف السبب فإنه موجب للحكم، فإضافة الموجب[٥] إلى القدر المشترك لا يجـامع الإضافة إلى السبب الذي هو الأصل على سبيل الخصوصية.

---

(١) (والثاني: وبه قال أكثر الشافعية جريانه فيها) ساقط في خ.

(٢) في خ: فيجعل.

(٣) هذه من المسائل التي رجحها السبكي وخالف فيها ما رجحه البيضاوي والإمام قبله.

يقول الغزالي في الوسيط: ٦/٤٤٠-٤٤١ "فأما قولنا: إيلاج فرج في فرج فيتناول اللواط وفيه أربعة أقوال..."

ومن الأمثلة أيضا عن القياس في الأسباب

قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، والمحدد سبب لوجوب القصاص فالمثقل يقاس عليه ويكون سببا لوجوب القصاص.

وهناك القياس في الشروط أيضا .

مثال قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة، والنية شرط في التيمم فتكون شرطا في الوضوء كذلك.

ينظر: إحكام الأحكام: ٤/٨٧-٨٩، ونهاية السول: ٣/٣٦، وشفاء الغليل: ص ٦٠٣.

(٤) في خ: بإسناده

(٥) في د: الموجبة.

فإن قلت: الجامع بين الموضعين لا يكون له تأثـير في الحكـم بـل في عليـة الوصف، وأمّا الحكم فإنما يحصل من الوصف.

[د/١٣٩أ] قلت: ما صلح/ لعلية العلّة كان صالحاً لعلّة الحكم، فـلا حاجـة حينئـذ إلى الواسطة.

وقد أجاب النقشواني: عن هذا الاحتجاج بما تقريره(١): أنْ يقال العلة الحقيقـة هي الحكمة والحاجة كما هو مقرر في مكانه لكنها لما كانت غير مضبوطة وغـير مقدرة في ذاتها جعل الوصف علّة بمعنى أنّه يُعرّف العلّة المؤثرة، فصلاحية الوصـف للضبط وتعريف(٢) العلّة المؤثرة بهذا المعنى هي العلّة في جعله علّة وبهذا لا تصلـح الحكمة لعلية الحكم من غير واسطة الحكم والوصف معاً(٣).

ويظهر حينئذ قوةُ السؤال الذي أورده(٤) وضعفُ الجواب، فيقـال: نقيس اللواط على الزنا ونقول إنّ الزنا إنّما أوجب الحدّ للوصـف المشترك بينـهما، فنعدي(٥) الموجبية من الزنا إلى اللواط، وذلك لأنَّ الزنا إنّما صار موجباً وعلّة لكونه معرفاً للحكمة الموجبة للحدّ وهي الحاجة المناسبة إلى شرعيته واللواط يشارك الزنـا في هذا المعنى، فيلزم من كون الزنا علّة معرفة كون اللواط كذلك.

[خ/٢٦٩ب] وقوله: على هذا التقدير يكون الموجب للحد إنّما/ هو المشترك.

قلنا: ممنوع، فإنّ هذا المشترك الذي ذكرنا يصلح أنْ يكون علّة لعلية الوصـف لكن لا يصلح أنْ يكون علّة للحكم على ما وضـح، ولأنـا سـلمنا أنّ ذلـك المشترك(٦) يكون علّة للحكم، لكنْ لِمَ(٧) لا يجوز أنْ يكون علّة لعليـة الوصـف

---

(١) في خ: يقرره.

(٢) في خ: وتعرّف.

(٣) وعبارة النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول:٢/٩٤٤"قد سبق أنّ العلّـة هـي الحكمة والحاجة، لكنها لما كانت غير مضبوطة، وغير مقدرة في ذاتها، وإنما يمكن تقديرها وضبطها بـالوصف، فالوصف علّة بمعنى أن يعرف العلّة المؤثرة ويدل عليها، وسبب عليتها بهذا المعنى هو كونهـا صالحـة للضبط وتعريف العلّة المؤثرة، وهذه الصلاحية علّة لعلية الوصف، لكن لا تصلـح أن تكـون علّـة للحكم من غير واسطة الحكمة والوصف جميعاً."

(٤) في خ: أورد.

(٥) في خ: فعندي.

(٦) (قلنا ممنوع فإن هذا المشترك الذي ذكرنا ......ولأنا سلمنا أنّ ذلك المشترك) ساقط من خ.

(٧) في خ: لكن ما لا يجوز.

أيضا؟ فإنها تكون علة مؤثرة للحكم وعلة مؤثرة لصيرورة الوصف علة معرفــة[١] ويكون الحكم مستندا إلى ذلك المشترك استناد الأثر إلى المؤثر وإلى الوصف اســتناد الشيء إلى المعرف له ولا يمتنع ذلك بل هو الواقع في سائر الأحكام، فإن الحكـــم مستند إلى الحاجة استناد الأثر إلى المؤثر وإلى الوصف استناد الشيء إلى المعرف[٢].

واعلم أن الحجاج في هذه المسألة طويل لا يحتمله هـــذا الشـــرح، لا ســيما وصاحب الكتاب أومأ إلى الاختصار حيث اقتصر فيها على مجرد الدعوى.

والحق عندي جريان القياس فيها إن قلنا برجوع الســـببية[٣] إلى الأحكـــام الشرعية على ما تقدم ذلك في أوائل الكتاب[٤]، فإنه حينئذ يشملها دلائل العمـــل بالقياس في الأحكام ثم إن اعترف الخصوم بإمكان معرفة العلة وتعديتها ثم توقفـــوا عن التعدية كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم كمن يقول: نجري القيـاس في حكم الضمان لا في حكم القصاص وفي البيع لا في النكاح، وإن ادعوا الإحالة فمن أين عرفوا/ ذلك؟[٥] [د/١٤٠أ]

فإن قلت: الإمكان مسلم في العقل لكنه غير واقع؛ لأنه لا يتيقن للأسباب علـة مستقيمة تتعدى[٦].

قلت: الآن قد ارتفع النزاع الأصولي إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيـــث لا تعقل العلة أو لا تتعدى وهم قد ساعدونا على تجويز القياس[٧] حيث أمكن معرفـة العلة وتعديتها فارتفع الخلاف وهذا ذكره الغزالي فذكرناه هنا[٨]، وأما إن لم نقـــل برجوع السببية إلى الأحكام فعندي توقف.

---

(١) في خ: مؤثرة.

(٢) في خ: العرف.

(٣) في د: التشبيه.

(٤) ينظر: الإبهاج (النسخة المطبوعة): ٦٤/١.

(٥) ينظر: المستصفى: ٣٣٢/٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) (حيث لا تعقل العلة أو لا تتعدى وهم قد ساعدونا على تجويز القياس) ساقط من ص.

(٨) ينظر: المستصفى: ٣٣٣/٢.

القياس في الأمور العادية والخلقية

البحث السادس: القياس في الأمور **العادية والخلقية** كأقل الحيض وأكثره وكذا الحمل والنفاس(١).

فقال المصنف لا يجري فيه القياس، ونقله الإمام عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والذي قاله الشيخ في شرح اللمع إنما طريقة العادة إن كانت عليه أمارة جاز إثباته بالقياس(٢).

قال: وذلك كالشعر هل يحل فيه الروح؟ والحامل/ هل تحيض؟ فإنا نستدل في [خ/٢٧٠أ] مسألة الشعر والعظم بالنماء والاتصال، ونقيس على سائر الأعضاء. والخصم يقيس على أغصان الشجرة من حيث إنه لا يحس ولا يألم، وفي مسألة الحامل بأن الحمل لو منع دم الحيض لمنع دم الاستحاضة/ ، ألا ترى أن الصغر لما منع أحدهما منع [د/١٤١ب] الآخر فكذا الكبر، والخصم يقول: لو كان دم الحيض، لانقضت به العدة، وحرم الطلاق، وإن لم يكن عليه أمارة كأقل الحيض وأكثره فلا يجوز إثباته بالقياس كما نقله الإمام؛ لأن أشباهها غير معلومة لا قطعا ولا ظاهرا فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق. قال الشيخ أبو إسحاق: ومن استدل في هذا بالقياس عالما به فقد كذب على دين الله وفسق بذلك(٣).

---

(١) وهذه الأمور لا يجري فيها القياس كما نص على ذلك، لأنها لا تدرك عللها وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمزجة، فلا يقاس أقل الحيض على أقل النفاس، وإنما يرجع فيها إلى النص أو الاستقراء أو العرف، والعادة.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ٢/٧٩٧

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢/٧٩٧-٧٩٨.

وبهذا تم الكلام عن الباب الأول والذي جعله المصنف لحجية القياس، وسيشرع بعده في الباب الثاني والذي خصصه لأركان القياس.

الباب الثاني

في أركـــــان

القياس

قال: (**الباب الثاني في أركانه إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها**[1] **وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً والثانية فرعاً والمشترك علّة وجامعاً.**

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً.

والإمام: الحكم في الأولى[2] **أصلاً والعلّة فرعاً وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين**)

أركان القياس

أركان[3] القياس أربعة: **الأصل، والفرع، والجامع بينهما، وحكم الأصل**، وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة، وإن كان غيره باعتبار المحل، لذلك لم تكن الأركان خمسة.

وقول الآمدي: حكم الفرع، ثمرة القياس وليس ركناً منه؛ لأنّ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف/ على نفسه[4]، مدخول؛ فإنّ المتوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس، لا نفس حكم الفرع، ثمّ إنّ المصنف اكتفى بتعريف الحكم في أوّل الكتاب عن إعادته هنا. [د/١٤١أ]

[ص/٦٥ب] وقد اختلف/ اصطلاح الأئمة في الأركان الثلاثة فذهب الفقهاء والنظّار إلى ما صدّر المصنف كلامه فقالوا: إذا ثبت الحكم في صورة كالذُرة مثلاً لأمر مشترك بينها وبين البُرّ وهو الطُعم، سميت الأولى وهي البر أصلاً، والثانية وهي الذُّرَة فرعاً والمشترك وهو الطُعْم علّة وجامعاً. وزعم الآمدي أنّ هذه المقالة هي الأشبه[5].

[خ/٢٧١ب] قال المتكلمون: الأصل هو دليل الحكم أي النّص الدّال[6]/ على ثبوت أنّ[7] البرّ ربوي مثلاً، وضعف الإمام هاتين المقالتين[8].

أما الأولى؛ فلأنّ أصل الشيء ما تفرع عليه غيره، والحكم المطلوب إثباته في الذُّرَة لا يتفرع على البر؛ لأنّ البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم، وهو تحريم الربا لم يمكن تفريع حرمة

---

(١) في خ،ص: بينهما.

(٢) في د: الأول.

(٣) ركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى، وفي الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. و أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته. ينظر: الكليات: ص٤٨٠، والعضد على المختصر: ٢٠٨/٢ .

(٤) ينظر: الإحكام: ٢٧٧/٣.

(٥) قال الآمدي: "والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء..." ٢٧٥/٣.

(٦) (والأشبه قال المتكلمون: الأصل هو دليل الحكم أي النّص الدّال) ساقط من ص.

(٧) (أن) ليس في خ.

(٨) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٤-٢٥ قال الإمام: "أما قول الفقهاء فضعيف...... وأما قول المتكلمين فضعيف أيضاً..."

الربا في الذُّرة عليه، ولو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى و لم يوجد في البر، أمكن تفريـــع
[د/١٤٢ب] الذرة عليه، فإذن الحكم المطلوب إثباته غير متفرع[١] على البر بل على الحكم الحاصل فيـــه، فلا يكون البُّر أصلاً للحكم المطلوب/.

وأما الثانية: فمن هذا الوجه؛ لأنّا لو قدرنا كوننا عالمين حرمة الربا في البر بالضرورة أو بالدليل العقلي، لأمكن تفريع الذُّرة عليه، ولو قدرنا أنّ النّص لم يدل على حرمـــة الربـــا في صورة خاصة، لم يكن تفريع الذُّرة عليه تفريعاً قياسياً، وإن أمكن تفريعاً نصيّاً.

ثمّ ذهب الإمام إلى **رأي ثالث** فقال: الحكم أصلٌ في محل الوفاق، فرعٌ في محل الخـــلاف، والعلّة فرعٌ في محل الوفاق أصلٌ في محل الخلاف[٢]، فتحريم الربا في البر أصل وعلّته[٣]، وهـــي الطُعم فيه فرعٌ، وفي الصورة الثانية وهي الذُّرةُ بالعكس، فصار القياس عنده مشتملاً علـــى أصلين وفرعين باعتبار الصورتين المحل المقيس والمقاس عليه.

قال الإمام: ولقول المتكلمين وجه؛ لأنَّ الحكم الحاصل في محل الوفاق أصل كما وضـــح، والنّص أصل لذلك الحكم، فكان أصلاً للأصل، فحُسنت لذلك تسميته بالأصل[٤].

ولك أنْ تقول: الكلام فيما هو أصل بالذات من غير وساطة[٥] شيء لا فيما هو أصـــل بالعرض، ولقول الفقهاء وجه؛ لأنَّ النّص والحكم يتوقف[٦] على حصول المحـــل ضـــرورة، وحصول المحل لا يتوقف عليهما.

قال النقشواني: وقول الإمام في الردّ عليهم البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكـــن[٧]
[د/١٤٢أ] تفريع الذرة/ عليه ممنوع؛ لأنَّ المجتهد إذا تأمل حال البر والذّرة قبل ورود النّص بتحريم الربـــا في شيء منهما ووجدهما مشتركين في الطعم، وأنّهما مما يتوقف البقاء عليهما، وأنّ بيع بعضه
[خ/٢٧٢أ] ببعض متفاضلاً فيه مفسدة، فتلك المفسدة إن كانت موجبة[٨]/ لربا الفضل وجب حرمة ربـــا الفضل فيهما، وإلا فلا؛ لعدم الفرق بينهما في هذا المعنى فقياسه قبل العلم بالنّص، وثبـــوت الحكم في أحدهما[٩].

---

(١) في خ،ص: مفرع.

(٢) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٥.

(٣) في خ: وعليه.

(٤) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٦-٢٧.

(٥) في ص: واسطة.

(٦) في ص: متوقف.

(٧) في خ،ص: لم يكن.

(٨) في خ: موجباً.

(٩) وعبارة النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول تحقيق صالح الغنام:٢/٧٧٣-٧٧٤ "قوله [أي الإمام] البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو حرمة الربا لم يمكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه.

وقيل: وجدان النّص كلّ واحدة من الصورتين صالحة لأنْ تكون أصلاً وبعده تسمى المنصوصة أصلاً؛ لأنّ علمه بشمول هذا الحكم المعين إنما نشأ من حكم هذه الصورة بعينها فسميت أصلا بهذا الاعتبار.

قوله: لو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى و لم يوجد في البر أمكن تفريع الذرة عليه ممنوع؛ لأنّه لو ورد الشرع بربوية الحديد لم يفرع الذّرة عليه لبعد الاشتراك في مناط الحكم.

قلت: والمنع الأول حسن وأما الثاني ففيه نظر؛ لأنّ الصورة الأخرى التي فرض الإمام وجود الحكم فيها لا بدّ وأن تشارك الذرة في العلّة فإن فرضنا أنّ العلّة وصف يشمل الحديد والذّرة فلا نسلم بعد الاشتراك في مناط الحكم.

[د/١٤٣ب] واعلم أنّ هذه أمور اصطلاحية لا طائل/ تحت المنازعة فيها[(١)].

[ص/٦٩أ] والذي نقوله:/ أنّ هناك أربعة أشياء: **أحدها:** البر، **والثاني:** النّص الوارد بتحريم الربا فيه، **والثالث:** الحكم المستفاد من ذلك النّص، **والرابع:** العلم به. والحكم في الذُّرة ليس متفرعاً عن البر من حيث هو بُرٌّ، وهذا[(٢)] واضح ولا عن الحكم من حيث هو حكمٌ؛ لأنّ تحريم الربا من حيث هو هو[(٣)] شيء واحد، لا يختلف بالمحل، وإنّما إذا أخذ مضافاً إلى محله فيمكن أنْ يقال: إنّ الحكم في الذّرة متفرعٌ عن الحكم في البرّ[(٤)]، ويمكن أنْ يقال إنّ الذّرة[(٥)] مع ثبوت الحكم فيها يتفرع عن البر مع ثبوت الحكم فيه.

قلنا: هذا ممنوع؛ لأنّ الفقيه إذا تأمل حال البر والذرة قبل ورود النص بتحريم الربا في شيء منهما، ووجدهما مشتركين في كونهما مطعومين ، وأنهما مما يتوقف البقاء عليهما، وأن بيع بعضه ببعض متفاضلاً لا يخلو عن مفسدة، فتلك المفسدة إذا كانت موجبة لربا الفضل يجب حرمة ربا الفضل فيهما، وإن لم تكن محرمة فلا يحرم فيهما، إذ لا فرق بينهما في أحدهما، وكل واحد منهما كان أصلاً من وجه وفرعاً من وجه، بحسب تقديره للحكمين ونفيه، في أنهما قد يقبل وجدان النص كل واحد من الصورتين صالح لأن يكون أصلاً، وبعد وجدان النص تسمى الصورة المنصوصة أصْلاً؛ لأنّ علمه بشمول الحكم المعين إنما نشأ من حكم هذه الصورة بعينها، فسميت أصلاً بهذا الاعتبار. وأيضاً قوله: لوجد وجد ذلك الحكم في صورة أخرى، و لم يوجد في البر. أمكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه. ممنوع؛ لأن الشرع لو ورد بحرمة الربا في الحديد لا يمكن تفريع حرمة الذرة عليه لبعد الاشتراك في الخطاب القديم، فلا يرد ما ذكره من الاعتراض".

(١) لكنه لا يخلو من فوائد جدلية.

(٢) في د: وهذا هو.

(٣) (هو) ليس في ص.

(٤) وفي خ: عبارته هكذا (هو شيء واحد واضح ولا عن الحكم من حيث هو حكمٌ؛ لأنّ تحريم الربا من حيث هو يقال إن الحكم في الذّرة متفرعٌ عن الحكم في البرّ) .

(٥) (متفرعٌ عن الحكم في البر....أن يقال إن الذرة) ساقط من ص.

فالفقهاء نظروا إلى هذا، والإمام نظر إلى الأوّل، وهما متقاربان، ونظر الفقهاء أقرب إلى الاصطــلاح وأوفــق لمجــاري[1] الاســتعمال بــين[2] الجدليين[3]، ولقولنا القياس حمل معلوم على معلوم[4] والمحمول المحل لا الحكــم، ولقول من قال القياس:[5] ردٌّ فرع إلى أصل لعلّة جامعة[6]، والفرع والأصل هما المعلومــان المذكوران في الحدّ.

ولو قال قائل: إنّ المتفرع هو العلم بالحكم في الذّرة على العلم بالحكم في البر لكان أولى من قول الإمام[7] وليس مخالفاً لقول الفقهاء.

[د/١٤٣أ] وبيان الأولوية: أنّ الحكم قديم[8] في الأصل/، والفرع والنّص الوارد دال عليه، والعلم به هو الذي اقتضى تعديته من محل/ ورود النّص إلى الفرع وينبغي أنْ يحقق أنّه هل يتعقــل[9] [خ/٢٧٣ب] تفرع حكم الذّرة على حكم البر، وهما قديمان أولا يعقل بل هما سواء؟ والتفرع في علمنــا، والأدلّة الدّالة على ذلك هذا موضع نظر يحتاج إلى زيادة فكر.

ثمّ[10] قال الإمام: وبعد التنبيه على هذه الاصطلاحات نساعد الفقهاء على مصطلحــهم لئلا يفتقر إلى تغييره[11]، ثمّ إنّ المصنف لما بين الأركان الثلاثة على سبيل الإجمال تصــدّى لتبيينها مفصلة فعقد لذلك فصلين .

---

(١) في خ: ووافق بمجاري.

(٢) في خ: بمعنى.

(٣) الجدليون: هم من يمارسون علم الجدل، والجدل: هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شــبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره. ينظر: الكليات: ص٣٥٣.

(٤) هذا تعريف القياس على طريقة القاضي أبي بكر الباقلاني وارتضاه المحققون كالآمدي وإمام الحرمين والإمام الرازي ومن وافقه كالبيضاوي قال الآمدي: "حمل معلوم على معلوم آخر في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما" ينظر: الإحكام: ٢٦٦/٣ ، والبرهان: ٧٤٥/٢، والمحصول: ج٢/ق٩/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٦٣٤/٢.

(٥) (حمل معلوم على معلوم والمحمول المحل لا الحكم، ولقول من قال القياس) ساقط من خ.

(٦) هذا تعريف أبي بكر الرازي الجصاص من الحنفية قال: "لا يكون القياس إلا بردّ فرع إلى أصل لمعنى يجمعهما". ينظر: الفصول في الأصول(أبواب الاجتهاد والقياس) : ص١١٠.

(٧) ينظر: المحصول: ج٢/ق٩/٢

(٨) (قديم) ليس في ص.

(٩) في ص: ينعقد.

(١٠) (ثم) ليس في خ.

(١١) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢٨/٢. وعبارته "واعلم: أنا بعد التنبيه على هذه الدقائق، نساعد الفقهاء على مصطلحهم وهو أنّ الأصل محل الوفاق والفرع محل الخلاف، لئلا نفتقر إلى تغيير مصطلحهم".

قال: (الفصل الأول: في العلّة وهي المعرّف للحكم.

قيل: المستنبطة، عرفت به فيدور.

قلنا: تعريفه في الأصل، وتعريفها في الفرع فلا دور).

إنما أفرد بيان العلّة[١] بفصل مقدّم على بيان الأصل والفرع و متعلقاتهمـــا[٢]، لكـثرة تشعب الآراء عندها وعِظَم موقعها ولتشتت[٣] المباحث فيها. [بيان العلّة]

قد اختلفت مقالات الناس في تفسيرها على مذاهب[٤]:

الأول: وبه جزم المصنف واختاره الإمام[٥] وأكثر الأشاعرة أنّها المعرِّف للحكم، (وقـد يقال: العلامة، والأمارة.

---

(١) العلّة في اللغة تأتي بفتح العين وكسرها.

أما بالفتح، فإنها تأتي بمعنى الضرة، وبنو العلات ، بنو رجل واحد من أمهات شتى، وإنماسميت الزوجة الثانية علّـة، لأنها نعل بعد صاحبتها من العلل الذي يعني به الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النهل

أما بالكسر: فإنها تأتي بمعنى المرض، يقال اعتل العليل علة صعبة، من علّ يعلّ واعتل، أي مرض فهو عليل وأعلـه الله. كما تأتي بمعنى السبب، تقول هذا علّة لهذا أي سبب، ولعل هذا الأخير هو المناسب للمعـنى الاصطلاحـي.

ينظر اللسان: ٣٠٨٢/٤، مادة علل، والصحاح ١٧٧٣/٥ مادة علل.

(٢) هذا الفصل معقود للركن الثالث وهو العلة وقد جعله في مقدمة وثلاثة أطراف.

فالمقدمة في بيان حقيقة العلّة، وبيان المذاهب فيها.

وأما الطرف الأول: في الطرق الدالة على العلية، (وهي مسالكها).

والطرف الثاني: في الطرق الدالة على إبطالها(وهي قوادحها).

والطرف الثالث: في شروط العلّة وأقسامها.

وكان الأولى أن يتكلم عن شروطها قبل أن يتكلم عن مسالكها وقوادحها. فالحكم عن الشـيء فـرع عـن تصوره.

(٣) في ص: لسبب.

(٤) تعريف العلّة اصطلاحاً اختلفوا في تعريفها تبعا لتفسيرها وسأوجزها باختصار:

الفريق الأول قالوا: إنّه يراد بها المعرف للحكم. وممن اختاره البيضاوي وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة

الفريق الثاني: قالو: العلّة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته. واختاره الإمام الغزالي .

الفريق الثالث: قالوا: العلّة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم. أو الموجب للحكم، وهو رأي المعتزلة .

الفريق الرابع: العلّة الصفة الموجبة للحكم على سبيل العادة. وهو اختيار الرازي ذكره الزركشي في البحر.

الفريق الخامس: قالوا: العلّة هي الباعث على التشريع، وهو ماذهب إليه الآمدي وابن الحاجب.

الفريق السادس: قالوا: هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها وهو منقول عن مالك وفقهاء المذاهب.

الفريق السابع: هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجابا ضروريا . وهو قول ابن حزم.

ينظر هذه الأقوال: شرح الأسنوي والبدخشي: ٣٧/٣، روضة الناظر: ص١٦٩، وشفاء الغليـــل: ص ٢٠-٢١، المستصفى: ٣٣٦/٢، والمعتمد: ٤٤٧/٢.، والبحر المحيط: ١٦٥/٣، والمحصول: ج٢/ق٢/١٧٩-١٩٠، والإحكام للآمدي: ٣٤٤/٣، وشرح مختصر المنتهى: ٢١٣/٢ ، الحدود للباجي: ص٧٢، والإحكام للآمــدي: ١١١٠/٨-١١٢٨.

(٥) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٧٩.

[د/١٤٤ب] واعترض على هذا/: بأن المستنبطة لم تعرف إلا من الحكم[١]؛ لأن معرفة كونها علــة للحكم تتوقف[٢] على معرفة الحكم ضرورة فلو عرف الحكم بها لتوقف العالم بالحكم عليـها وهو دور، وإنما قيدنا السؤال بالمستنبطة؛ لعدم توقف معرفة العلة المنصوصة علـــى معرفــة الحكم؛ لكونها معروفة من النص.

وأجاب: بأن تعريف الحكم للعلة بالنسبة إلى الأصل؛ وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع[٣] فلا دور؛ لاختلاف المحل، وقضية هذا القول أن تكون العلة عبارة عن معرفة حكــم الفرع فقط، ولا مدخل لها في تعريف حكم الأصل؛ لكونه حينئذ معلوما بالنص أو دليل آخر وبهذا اعترض عليه صفي الدين الهندي. وقال: يخدشه ما هو المشهور من قول أصحابنا من أن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينها وبين الفرع مع كونه على هذا القول غــير معــرف بها[٤].

[خ/٢٧٤أ] **والمذهب الثاني**: أنها الموجب لا لذاته بل بجعل الشارع إياه موجبا للأحكام/ وهـو رأي الغزالي[٥]. وقال صفي الدين الهندي: هو قريب لا بأس به[٦].

والثالث: وهو قول المعتزلة أنها المؤثر في الحكم بذاته، وهو باطل؛ لأنه مبـــني علـى التحسين والتقبيح/؛ ولأن الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليله[٧]. [د/١٤٥أ]

والرابع: واختاره الآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] أنها الباعث، أي مشتملة على حكمــة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو ضعيف؛ لاســتحالته في حــق الله تعالى؛ لأن من فعل فعلا لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى/ من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضا، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولويـة متوقفا على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية[١٠] لله تعالى متوقفــة علــى الغـير، فتكون ممكنة غير واجبة لذاته، ضرورة توقفها على الغير فيكون كماله تعالى ممكنا غير واجب [ص/٧٠ب]

---

(١) وقد يقال: العلامة، والأمارة...بأن المستنبطة لم تعرف إلا من الحكم) ساقط من ص.

(٢) في ص: متوقف.

(٣) في خ: الفور.

(٤) ينظر النهاية: ٣٢٥٨/٨.

(٥) ينظر : شفاء الغليل: ص ٢١، و المستصفى: ٣٣٦/٢.

(٦) ينظر: النهاية: ٣٢٥٨/٨

(٧) ينظر: المغني لعبدالجبار (الشرعيات): ٣٣٠/١٧-٣٣١، المعتمد: ٤٤٧/٢.

(٨) ينظر: الإحكام: ٣٤٤/٣

(٩) ينظر: شرح العضد لمختصر المنتهى: ٢١٣/٢.

(١٠) (متوقفا على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية) ساقط من خ لسبق نظر.

لذاته وهو باطل(١).

لا يقال: حصول ذلك الغرض ولا حصوله، وإن كان مستويا بالنسبة إليه فمتفـــاوت بالنسبة إلى غيره؛ لأنَّ حصوله لهم أولى فيفعله تعالى لا لغرضه بل لغرضهم، وحينئذ لا يلـــزم منه استكمال(٢) ذاته تعالى بصفة ممكنة؛ لأنّا نقول: فعله لذلك الفعل لتحصيل غرضـــهم إن كان أولى له من لا فعله جاء حديث الاستكمال وإن لم يكن فتحصيل الغـــرض إن كـــان لتحصيل غرض/ آخر لهم كان الكلام فيه كالأوّل وتسلسل، وإن لم يكن لغرض آخر لهـــم(٣) مع أنّه ليس فيه أولويّة استحال أنْ يكون غرضاً(٤). [د/١٤٥ب]

وقد نجز من القول في هذه المسألة ما لا يحتمل هذا الشرح أطول منه، وبقـــي ســؤال يورده الشيوخ، وهو أنّ المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشـــتهر عـــن الفقهاء التعليل، وأنّ العلّة بمعني الباعث، وتوهم كثير منهم منها(٥) أنّها باعثة للشارع علـــى الحكم كما هو مذهبٌ قد بينا بطلانه، فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين.

ومازال الشيخ الإمام(٦) الوالد والدي أطال الله عمره(٧) يستشكل الجمع بين كلاميـــهما إلى أن جاء ببديع من القول فقال: في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه (**وَرد العَلَـــل في فهم العلل**) ولا تناقض بين الكلامين؛ لأنَّ المراد أنّ العلّة باعثة على فعل المكلف مثالـــه: حفظ النفوس فإنّه علّة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشـــرع فحكم/ الشرع لا علّة له ولا باعث عليه؛ لأنّه قادرٌ أنْ يحفظ النفوس بدون ذلك، وإنما تعلـــق أمره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه، وبالقصاص/ لكونه وسيلة إليـــه فكـــلا المقصـــد والوسيلة مقصود(٨) للشرع، وأجرى الله تعالى العادة أنّ القصاص سبب للفظ فـــإذا فعـــل المكلَف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقادَ إليه القاتل امتثـــالاً لأمـــر الله بـــه ووسيلةً إلى حفظ النفوس كان لهم أجران أجرٌ على القصاص وأجرٌ على حفـــظ النفـــوس، وكلاهما مأمورٌ به من جهة الله تعالى . [خ/٢٧٥ب] [د/١٤٥أ]

---

(١) ينظر: الآيات البينات: ٤/٤٩. وانظر رفع الحاجب شرح السبكي على ابن الحاجب: اللوحة ١٣٧ أ،ب.

(٢) في خ: استعمال ذاته.

(٣) (كان الكلام فيه كالأوّل وتسلسل، وإن لم يكن لغرض آخر لهم) ساقط في خ.

(٤) ينظر: رفع الحاجب شرح السبكي على ابن الحاجب: اللوحة ١٣٧ أ،ب.

(٥) (منها) ليس في خ.

(٦) (الإمام) ليس في خ.

(٧) في خ: بقاءه. وفي د: رحمه الله وأطال عمره. وهو خطأ، إذ كيف يترحم على الحي. وإن كان ذلك جائزا لكـن لم تجر به العادة والأعراف.

(٨) (في نفسه، وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصد والوسيلة مقصود) ساقط من خ.

أحدهما: بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[(١)].

والثاني: إما بالاستنباط وإما بالإيماء في قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[(٢)]وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا يتبين أن كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من الحكم التعبدي.

نعم التعبدي فيه معنى آخر، وهو أن النفس لاحظ لها فيه، فقد يكون أجر[(٣)] الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي، ويعرف أيضا أن العلة القاصرة سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة، وقد ذكر/ الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة، وهي [د/١٤٦ب] قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة تود عليك هذا الطريق وميز بين المراتب الثلاث، وهي حكم الله بالقصاص، ونفس القصاص، وحفظ النفوس وهو باعث على الثاني لا على الأول، وكذا حفظ المال بالقطع في السرقة وحفظ العقل باجتناب المسكر فشد يديك بهذا الجواب.

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٩.

(٣) في خ: أجره.

مسالك

العلّة

[ص/١٧٠أ] /قال: (والنظر في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية الأول النـــص القاطع كقوله تعالى ﴿كيلا يكون دولة﴾ وقوله ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وقوله « إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدّافة ».

أول مسلك: النّص

المراد بالنّص[١][٢] كما قال الإمام وغيره: ما كانت دلالته ظاهرةً سواء كانت قاطعـــة أم محتملة[٣]، وتقسيم المصنف/ النّص إلى قاطع وظاهر يخالف ما تقدم منه في تقسيم الألفاظ من جعل الظاهر قسيماً[٤] للنّص لا قسما[٥] منه[٦].[٧] [خ/٢٧٦أ]

---

(١) النّص: لغة نص الحديث إليه رفعه و ناقته استخرج أقصى ما عندها من السير و الشيء حركه ومنه فلان ينص أنفه غضبا وهو نصاص الأنف و المتاع جعل بعضه فوق بعض و فلانا استنقصى مسألته عن الشيء و العروس أقعدهـــا على المنصة بالكسر وهي ما ترفع عليه فانتصت و الشيء أظهره و الشواء ينص نصيصا صوت على النار و القـــدر غلت والمنصة بالفتح الحجلة من نص المتاع والنص الاسناد إلى الرئيس الأكبر والتوقيف والتعيين على شـــيء مـــا. ينظر: القاموس المحيط: ص ٧١٦ مادة "نص".

(٢) يقال الطرق الدالة على العليّة، وعبّر عنها آخرون بمسالك العلّة، وغيرها ، وقد اقتصر صاحب المنهاج على تسـعة وهي: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والسبر والتقسيم ، والدروان، والطرد، وتنقيح المناط. وبـــين مواطـن النزاع والوفاق.

وقد دأب بعض الأصوليين على تقديم الإجماع قبل النص وتقديمه على النص ليس تقديما على الكتاب والسنة بـل لأن الإجماع لا يتطرق إليه النسخ والتأويل، بخلاف الظواهر من النصوص ، وبعضهم قدم النص على الإجماع كما فعل المصنف لشرفه عليه، وقد فعل السبكي في جمع الجوامع بالرأي الأول فقدم الإجماع على النص تبعـــا لابـــن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الصحيح.

ينظر على سبيل المثال: التمهيد لأبي الخطاب:٤/٢١، والبحر المحيط:٥/١٨٥، وشرح الكوكب المنـــير:٤/١١٥، حاشية البناني علة جمع الجوامع:٢/٢٦٢ . وقد قال صاحب البحر:٥/١٨٥ "واعلم أنّ كون الإجماع من طـــرق العلّة حكاه القاضي في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين"

(٣) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/١٩٣، والبرهان:

(٤) القسيم : قسيم الشيء هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم فإنـــه مقـــابل للفعـل ومندرج تحت شيء آخر وهي الكلمة التي هي أعمّ منهما. التعريفات:ص٢٢٤.

(٥) القسم: قسم الشيء : ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه كالاسم فإنه أخص مـــن الكلمـــة ومنـــدرج تحتـــها. التعريفات:ص٢٢٤.

(٦) وقد نبه الشارح على ذلك عند الكلام عن النص والظاهر في مباحث الألفاظ، فقال: "وقد جمع الشيخ تقي الديـن ابن دقيق العيد ﷺ في شرح العنوان الاصطلاحات في النص فقال هي ثلاث: أحدها: ألا يحتمل اللفـــظ إلا معـنى واحداً، الثاني: اصطلاح الفقهاء وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور، قلت: وهو الذي مشى عليه الإمام والمصنـف في كتاب القياس، كما سينتهي الشرح إليه إن شاء الله تعالى، والثالث: اصطلاح الجدليين فإن كثيراً من متأخريـــهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة" ينظر: الإبهاج (النسخة المطبوعة): ١/٢١٥.

(٧) ولعل هذا المصطلح الذي اختاره المصنف هنا غير المصطلح الذي اختاره هناك، فالنص له معنى هناك وهو قســـيم الظاهر، وله معنى هنا وهو ما يشمل القاطع والظاهر، وهو شائع بين العلماء، ألا ترى أن أهل النحو يصطلحـــون مثلا على الإضافة في باب الإضافة ، غير الذي يصطلحون به في باب المنادى. أو لفظ المفرد فهو قســـيم المثـنى والجمع في بابها، وهو في باب آخر قسيم المركب. والعلّة عند الأصوليين تعني في باب العلل في القياس غير ما تعنيه مثلا في باب الحكم الوضعي فقد تكون مرادفة للسبب.

وحاصل ما ذكره هنا: أنّ النّص على قسمين:

النّص القاطع

الأول: القاطع وعبّر عنه الآمدي والهندي وغيرهما بالصريح(١) وله ألفاظ منها(٢):

•(**كي**) كقوله تعالى في الفيء ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ (٣)/أي إنما وجب تخميسه كـــي لا يتداوله الأغنياء منكم، فلا يحصل للفقراء شيء(٤). [د/١٤٦أ]

•ومنها (**لأجل كذا**) أو من أجل كذا كقوله ﷺ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» رواه البخاري ومسلم(٥) وقوله «إنما نهيتكم من أجل الدافـة الـتي دفت فكلـوا وادخروا»(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، أي لأجل التوسعة على الطائفة التي قد مـت المدينة أيام التشريق والدّافة: القافلة السائرة(٧).

---

(١) إنّ صاحب المنهاج تبعاً للإمام في المحصول أراد بالنص ما قابل الإيماء، وقسمه إلى قاطع أي صرح كما في عبـارة غيره وإلى إيماء، وأراد ابن الحاجب ما يشمل الإيماء وقسمه إلى صريح وإيماء وأدخل الإيماء في النّص. فبين النّص عند ابن الحاجب والنّص عند غيره العموم والخصوص المطلق. وكذا بين الصريح عنده والصريح عند غيره العموم والخصوص المطلق. والنّص عنده يرادف الصريح عند غيره.

أما ما سلكه صاحب المنهاج وتبعه الشارح، فقد أراد بالنّص –كما قلت سابقاً– ما قابل الإيماء. وقد عرفوه بأنه ما دلّ على عليّة الوصف للحكم من الكتاب أو السنة، وينقسم إلى قسمين: قاطع، وظاهر؛ فالقاطع: ما لا يحتمل غير العليّة، والظاهر ما يحتمل غير العليّة احتمالا مرجوحاً.

ينظر الأحكام للآمدي:٣/٣٦٤، ونهاية الوصول: ٨/٣٢٦٣، والنبراس:ص٢٢٧-٢٢٨.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط:٥/١٨٧: "الأوّل منه التصريح بلفظ الحكمة كقوله تعالى: (**حكمة بالغة**) ، وقـد أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة".

ويأتي في الرتبة الثانية لعلّة كذا، لسبب كذا ولموجب كذا ولمؤثر كذا، ولم يذكر الأصوليون لهذه أمثلة ولعلهم لم يظفروا بذلك في الكتاب ولا في السنة.

(٣) سورة الحشر من الآية ٧.

(٤)قال ابن كثير في تفسيره : "وقوله تعالى (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أي جعلنا هذه المصارف لمال الفـيء كيلا يبقى مأكله يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء " تفسير ابن كثير: ٤/٣٣٧

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٧٩) باب الاستئذان من أجل البصر (١١) ص ١٢٠٢رقـم (٦٢٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب الأدب (٣٨) باب تحريم النظر في بيت غيره (٩) ص٨٩٠ رقم (٢١٥٧)

(٦) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله ابن واقد:ص٨١٧ ، في كتاب الأضاحي (٣٥) ، باب جواز الذبـح بكل ما أنهر الدم، إلا السنّ والظفر وسائر العظام (٤) رقم الحديث (٢٨/١٩٧١)، و أبوداود في سننه عن عائشة، ص٤٣٧، في كتاب الضحايا (١٠) باب في حبس لحوم الأضاحي (١٠) ، رقم الحديث (٢٨١٢). والنسـائي في سننه ص ٢٣٧٦ من موسوعة الكتب الستة، كتاب الضحايا (٤٣)، باب الادخار مـن الأضـاحي (٣٧) رقـم الحديث (٤٤٣٦).

(٧) الدافّة: القوم يَسيرون جماعة سَيْراً ليس بالشديد، يقال: هم يَدِفُّون دَفِيفاً والدافّة قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْـر، يُريد أنهم قَوم قَدِموا المدينة عند الأضْحَى فنَهاهم عن ادّخار لُحوم الأضاحي؛ لِيُفرِّقوها ويتصدَّقوا بها، فيَنْتفع أولئك القادمون بها هــ ومنه الحديث: (إن في الجنة لَنَجائبَ تَدِفُّ بِرُكْبانها) أي تَسير بهم سَيْراً لَيِّناً.

ينظر: النهاية في غريب الأثر:٢ /١٢٤. والقاموس المحيط : ص ١٠٤٧مادة (دفف)

•ومنها (لعلّة كذا أو لسبب أو لمؤثر أو لموجب) وأهملها المصنف ذلـك لكونـه في معنى الأجل.

قال: (والظاهر اللام كقوله تعالى لدلوك الشمس فإن أئمة اللغة قالوا الـلام للتعليل.

وفي قوله تعالى ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾

وقول الشاعر: لدّوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازا،

وإنّ: مثل «ولا تقربوه طيبا فإنّه يحشر يوم القيامة ملبيا» والباء مثل ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾.

النص الظاهر

الثاني: من قسمي النّص، الظاهر[١] وهو اللام وإنّ، والباء.

أمّا (**اللام**): فكما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٢] فإنّ أهلَ اللغة نصّـوا على أنّه للتعليل، وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص، أو الملك وغير ذلك[٣].

[د/١٤٧ب] قوله: وفي قوله هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره/ اللام ليست للتعليل كقوله تعـالى ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ﴾[٤] فإنّ ذلك ليس غرضاً بالإجماع، فإنّ النّاس علـى قولين: منهم من لم يعلل أفعال الله لشيء أصلاً، ومنهم من يعللها بالمصالح، فأمّـا تعليلـها بالمضار والعقوبات فلم يقل به عاقل.

ولقول الشاعر:

لَهُ مَلِكٌ يُنَادِي كلّ يـومٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وابْنُوا لِلْخَرَابِ[٥]

---

(١) ويراد بالظاهر هنا أي أنّ ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحاً. كالحروف التي ذكرها.

اعترض الأسنوي على البيضاوي على تقسيمه النّص إلى قاطع وظاهر باعتراضين:

أحدهما: كيف يكون النّص قاطعاً، مع أن دلالات الألفاظ ليست يقينية عند الإمام.

الثاني: كيف جعل الظاهر قسما من النّص، مع أنه ذكر في تقسيم الألفاظ أن الظاهر قسيم النّص أين أنه قد جعل هنا قسيم الشيء قسماً منه وذلك باطل بالبداهة.

ينظر إجابة هذه الاعتراضات في: نهاية السول:٤/٥٩-٦١ .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٣) ينظر معاني اللام في: مغني اللبيب:٢/٢٠٧-٢٣٤.

(٤) سورة الأعراف من الآية ١٧٩

(٥) البيت لأبي العتاهية ينظر: ديوان أبي العتاهية: ص٢٣. ، و جاء في كشف الخفاء: ٢/ ١٤٠ "أخرج البيـهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة والزبير مرفوعاً من حديث طويل، وفيه: وأن ملكا بباب آخر في الجنة يقـول: يأيـها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى، وأنّ ملكا بباب آخر ينادي يا ابن آدم : لدوا للمـوت وابنوا للخراب، وأخرج أحمد في الزهد عن عبدالواحد بن زياد أن عيسى بن مريم قال (يا بني آدم لـدوا للمـوت وابنوا للخراب تفنى نفوسكم وتبلى دياركم)".

وذلك ليس للعلية[١] إذ الولادة والبناء ليس لغرض الموت والخراب.

[خ/٢٧٧ب] وجوابه/: أنّ اللام في هذه الأماكن مستعملة على جهة التجوز للعاقبة، فإنّ عاقبة كثير من المخلوقات جهنّم، وعاقبة الولادة الموت، والبناء للخراب[٢]، والعلاقة بين العلّة والعاقبة، أنّ عاقبةَ الشيءِ مترتبةٌ عليه في الحصول كترتبِ العلّةِ الغائبةِ على معلولها، واستعمالُها على جهة المجاز لا ينفي كونها ظاهرة في[٣] التعليل الذي هو حقيقتها.

فإن قلت: استعمالُها في غير التعليل لا ينفي كونها ظاهرةً فيه، لو ثبت كونها حقيقةً له لكن لم يثبت بعد فإنّكم إنّما استدللتم عليه بالاستعمال وعارضناه[٤] بمثله فليس الاستدلال بذلك الاستعمال على حقيتها في التعليل أولى من العكس.

[ص/٧١ب] [د/١٤٧أ] قلت: الاستدلال بما ذكرنا من الاستعمال/ أولى/ لموافقته[٥] قول أهل اللغة أنّها للتعليل ولكونه أسبق إلى الفهم.

وأما (إنّ) فكقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته ((ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))[٦] أخرجاه في الصحيحين.

وفي هذا الحديث جهتان تدلان على التعليل [بـ][٧](إنّ) لما تقرر. من ترتيب[٨] الحكم على الوصف كما سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى[٩].

وأما (الباء) ففي قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ﴾[١٠]

فإن قلت: أصل الباء للإلصاق[١١]، فلم قلتم بأنها ظاهرة في التعليل؟.

قلت: قال الإمام: ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق هناك

---

(١) في د: للغلبة.

(٢) في خ: الخراب.

(٣) (في) ليس في خ.

(٤) في خ: وعارضنا.

(٥) في ص: (وعارضناه) بدل (أولى لموافقته) لسبق النظر.

(٦) رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر للنبي ﷺ فقال: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا) أخرجه البخاري في صحيحه : ص ٢٤٨، في كتاب الجنائز (٢٣) باب كيف يكفن المحرم (٢٢) رقم (١٢٦٧-١٢٦٨) ، ومسلم في صحيحه:ص ٤٧٣،في كتاب الحج (١٥) باب ما يفعل المحرم إذا مات (١٤) رقم (١٢٠٦/٩٣).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في د: كما تقرر وترتيب الحكم.

(٩) ذكرها في الكلام عن المسلك الثاني وهو الإيماء، وهو بعد صفحات معدودة.

(١٠) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(١١) ينظر: مغني اللبيب: ١٠١/١.

فحسن استعماله فيه مجازاً[١]، لكن قال صفي الدين الهندي: هذا مخالف لما ذكره غيره، ولمـــا أشعر به كلامه أيضاً، إذ صرح بأنّ دلالة **اللام، وإنّ، والباء** على التعليل ظاهرة مـــن غـــير تفرقة بينها، ثم إنّه صرّح بأنّ دلالةَ اللامِ حقيقةٌ، فأشعر بالتسوية في الدلالة؛ ولأنّ دلالة المجاز لا تكون ظاهرة إلا بطريق غلبة الاستعمال أو القرينة، فكان يجب عليه أنْ يقيد ظهور دلالتـه بغلبة الاستعمال لا في أصل الوضع[٢][٣].

[د/١٤٨ب] [خ/٢٧٨أ] **قال: (الثاني الإيماء وهو خمس أنواع/: الأول ترتيب الحكم على الوصـــف بالفاء، ويكون في الوصف[٤] أو الحكم وفي لفظ الشــارع أو الـــراوي مثالــه: السارق والسارقة لا تقربوه طيباً زنى ماعز فرجم).**

الإيماء والتنبيه

الثاني: من الطرق الدالة على العليّة: **الإيماء والتنبيه**[٥].

قال الآمدي، وصفيّ الدّين الهندي: دلالته على العليّة بالالتزام[٦]: لأنّه يفهم التعليل فيـه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ[٧].

قال الهندي: إذ اللفظ[٨] لو كان موضوعاً لها لم يكن دلالته من قبيل الإيماء، بل كـــان صريحاً[٩]. وهذا الذي قالاه فيه نظر، سنذكره. وهو أنواع:

---

(١) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/ ١٩٦.

(٢) (لا في أصل الوضع) ساقط في خ.

(٣) ينظر: نهاية الوصول: ٣٢٦٦/٨.

(٤) في ص: في الوصفية.

(٥) الإيماء و التنبيه والإشارة: ألفاظ متقاربة المعنى في اللغة. فالإيماء في اللغة بمعنى الإشارة مأخوذ من وَمَأَ إليه يـــــمأُ ومئاً، أشار ويأتي الإيماء بمعنى الإشارة بالرأس أو اليد. ينظر اللسان: ٤٩٢٦/٦ مادة "وما" ، والصحاح: ٨٢/١. أما التنبيه: فإنه يستعمل لغة للقيام والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه. ينظر: اللسان:٤٢٣٢/٦مادة "نبه".

وأما الأصوليون : فيختلفون في عدد هذه الأنواع فبعضهم يدمج نوعا في آخر، وبعضهم يقتصر علـــى بعضـــها، والضابط الجامع فيه أن كل ما يتحقق فيه اقتران الوصف بالحكم فهو من قبيل الإيماء. والتنويع إنمـــا جـــاء مـــن الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو اعتباري، فبعضهم يعتبر عدة حالات متقاربة نوعا واحدا وبعضـــهم يعتبرها أنواعا ، وهكذا.

ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٣٥، و نهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨، العضد على مختصر ابـــن الحـــاجب: ٢٣٤/٢، تيسير التحرير: ٤٠/٤، فواتح الرحموت: ٢٩٦/٢. المحصول: ج٢/ق٢/ ٢٠٣، والنبراس:ص٢٤٣.

(٦) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ عن أمر خارج المعنى لازم له كدلالة الإنسان على كونه ضاحكا أو قابلا صنعة الكتابـة. ينظر: إيضاح المبهم في شرح السلم: ص ٧.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٦/٣ ، ونهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨.

(٨) (إذ اللفظ): ليس في ص.

(٩)ينظر: نهاية الوصول: ٣٢٦٧/٨.

النـــوع الأول مـــن أنـــواع الإيماء

الأول: أنْ يَذْكُرَ[١] حكماً ووصفاً وتدخل الفاء على أحدهما وهو أقسام أربعة[٢]:

أولها: دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع[٣] كقوله ﷺ ((فإنّه يبعث يوم القيامة ملبيا))[٤]

الثاني: دخولها في كلام الراوي و لم يمثل له المصنف[٥].

الثـالث: دخـول الفـاء علـى الحكـم في كـلام الشـارع مثـل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦]

[د/١٤٨أ] **الرابع:** دخولها عليه في كلام الراوي مثل ((زنا ماعز فرجم))[٧] وقد تقدم الكلام على حديث: زنا ماعز في[٨] التخصيص[٩]، وليس فيه وقوع هذا اللفظ في كلام الراوي ومثاله أيضا ((سها رسول الله ﷺ فسجد))[١٠] . وهنا كلمات:

---

(١) في ص: أن نذكر.

(٢) (أربعة) ليس في خ،د.

(٣) فالوصف في المثال بعثه يوم القيامة ملبياً، والحكم حرمة إمساسه الطيب.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) قال الأسنوي في نهاية السول:٤/٦٥: "لم يظفروا له بمثال" وكذا في المحلي على جمع الجوامع ما يقتضي عدم إمكانه، وعلله الشربيني بأنّ الراوي من حيث إنه راو يريد حكاية ما وقع، فلا بد أن يحكيه على ترتيبه ثم السامع ينتقل منه إلى فهم التعليل.، وليس هو كالشارع حتى يؤخر ما كان مقدما في الوجود بناء على فهم السامع التعليل. ينظر: حاشية البناني مع تقريرات الشربيني:٢/٢٦٤.

(٦) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٧) قصة ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ رواها جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبوهريرة ﷺ .
أخرج الحديث البخاري في صحيحه ص١٣٠١ في كتاب الحدود(٨٦)، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (٢٨) رقم (٦٨٢٤) وأخرجه مسلم في صحيحه ص٧٠٣، في كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا(٥) رقم (١٦٩٣). وأخرجه أبوداود ص ،في كتاب الحدود (٣٢) ، بـاب رجـم مـاعز بـن مالك(٢٤). رقم (٤٤٢٥). وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع. ٣/٤٤٠، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجـم: ٢/٨٦، وأخرجـه الإمـام أحمـد في المسـتند: ١/٢٧٠،٢٨٩،٣٢٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، باب أحاديث رجم ماعز: ٤/٣٦١.

(٨) في د: من.

(٩) لم أقف عليه في مباحث التخصيص.

(١٠) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة (٢) باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١٩٥) ١/٢٣٩ رقم (١٠٣٩) عن عمران بن حصين ﷺ ، وأخرجه عنه الترمذي في أبواب الصلاة (٢) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (١٧٣) ١/٢٤٥، رقم (٣٩٢) وقال هذا حديث حسن غريب. وأخرجه عنه النسائي في كتاب السهو (١٣) بـاب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٢٩) رقم (١٢٣٨) ٣/٢٥.

إحداها[(١)]: قال الإمام: يشبه أن/ يكون تقدم العلة على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من الثاني؛ لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأن الطـــرد واجـــب في العلل دون العكس[(٢)]، وعكس النقشواني الأمر معترضا على الإمام بأنه إذا تقدم الحكم لطلب نفس السامع العلة، فإذا سمع وصفا معقبا بالفاء سكنت نفسه عن الطلـــب وركنـــت إلى أن ذلك هو العلة، وأما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل ﴿والسارق والسارقة﴾ فــــالنفس تطلب الحكم فإذا صار الحكم مذكورا فبعد ذلك قد يكتفى في العلة بما سبق إن كان شـــديد المناسبة، مثل ﴿والسارق والسارقة﴾ وقد لا يكتفى بل يطلب العلة بعد ذلك[(٣)]/ بطريق آخـــر، [ص/٧١أ]
بأن يقول: إذا أقمتم الصلاة[(٤)] فاغسلوا وجوهكم تعظيما للمعبود، وأما فيما إذا تأخر ذكـــر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى. قال ولو ذكر علة[(٥)] عد مناقضا فكان الإشعار بالعلية علـــى عكس ما قاله الإمام[(٦)(٧)]، كيف، وترتيب[(٨)] الحكم على الوصف/ عند الإمام يقتضي العلـــة وإن لم يكن مناسبا؟ ويلزمه أن يقول إشعار قول القائل: أما الطوال فأكرموهم بالعلة[(٩)] أقوى من أكرموا هؤلاء فإنهم طوال[(١٠)]، وليس/ كذلك؛ لإمكان قول القائل: في الأول لم أجعـــل الإكرام علة دون الثاني، وأما قول الإمام إشعار العلة بالمعلول أقوى، فهذا لا يتـــأتى[(١١)] إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام أو قبل الحكم. أما ما كانت العلة فيه مستنبطة من ذلـــك الكلام فلا يتأتى فيه ذكر[(١٢)(١٣)].

---

(١) (وهنا كلمات إحداها) ساقط من د.

(٢) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٠٣.

(٣) (بعد ذلك) ليس في د.

(٤) (الصلاة) ليس في ص.

(٥) (علة) ليس في خ،ص.

(٦) (الإمام) ليس في ص.

(٧) يقول الإمام : "...وأما القسمان الباقيان فيشبه أن يكون الذي تقوم العلة فيه على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من القسم الثاني؛ لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة ؛ لأن الطرد واجب في العلل، والعكـــس غير واجب فيها" .

ينظر رأي الإمام في المحصول:٢/ق٢/٢٠٣.

(٨) في خ: ورتب.

(٩) في خ، ص: بالعلية.

(١٠) في ص: الطوال.

(١١) في ص: لا ينافي.

(١٢) في ص: فلا ينافي فيه ما ذكر.

(١٣) يظهر أن السبكي إما ينقل بالمعنى أو يتصرف في عبارة النقشواني لذا نذكر عبارته بتمامها. يقول في تلخيـــص المحصول لتهذيب الأصول:٢/٨٣٨-٨٣٩. "والسبب فيه : أنه لما تقدم الحكم طلبت نفس السامع العلة، فلما سمع المعنى الذي عقبه بحرف الفاء سكنت عن الطلب وعلمت أن ذلك هو العلة، وأما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل قوله ﴿والسارق والسارقة﴾ أو قوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ فالنفس تطلب الحكم و تنتظره، فإذا صار الحكـــم

الثانية: ما ورد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ فهو أقوى دلالة على العلية من[١] كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه دون الله ورسوله.

وجعل الآمدي الوارد في كلام الله أقوى من الوارد في كلام رسوله ﷺ[٢].

والحق مساواتهما؛ لعدم احتمال تطرق الخطأ. قاله الهندي[٣]، وهو صحيح[٤]، وما كان من[٥] كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من[٦] كلام من ليس بفقيه[٧].

الثالثة: استدل الآمدي على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية بأن **الفـــاء** للتعقيـــب، ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقيب الوصف، ويلزم كون الوصـــف سببا، إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقيبه[٨].

وقد ذكر الهندي هذا التعليل واعترض عليه بأنا نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم، لكـــن لا نسلم أن كل ما يعقبه/ الحكم سبب، فإن القضية الكلية[٩] لا تنعكس كنفســـها[١٠][١١]، [د/١٤٩أ]

مذكورا، فبعد ذلك قد يقنع في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة كقوله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كـــل واحـــد منهما مائة جلدة﴾ وقد لا يقنع بل يطلب العلة بعد ذلك، ولهذا يصح أن يذكر العلة بعد ذلك بطريق آخـــر، بـــأن يقول إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم تعظيما للمعبود. وفي القسم الآخر: وهو ما إذا تأخر ذكـــر العلـــة عـــن الحكم، لا يجوز ذكر علة أخرى ولو ذكر علة عد متناقضا. فيعلم من هذا أن إشعار ذلك القسم بالعليـــة أقـــوى، وكيف والمختار عند المؤلف: أن الوصف إن لم يكن مناسبا فإن ترتيب الحكم عليه يوجب عليته. ويلزمه أن يقول: لو قال القائل: أما الطوال فأكرمهم، يكون إشعار هذا بالعلية أقوى من أن يقول: أكرموا هؤلاء فإنهم طوال، وليـــس كذلك. فإنه لو قيل للقائل في الأول: لم جعلت الطوال علة للإكرام؟ كان له أن ينكر، وأما لو قيل لـــه في القـــول الثاني: لم جعلت الطوال علة للإكرام؟ لم يكن له الإنكار، وكل ذلك يدل على عكس ما ذكره. أما قوله: "إشـــعار العلة بالمعلول أقوى" قلنا: هذا مغلطة؛ لأن هذا إنما يتأتى في الشيء الذي عرف كونه علة قبل الكـــلام، ثم ذكـــر الشيء الذي عرف كونه علٰ قبل الحكم، كان الإشعار بالحكم أقوى مما إذا ذكر الحكم قبل العلة وأمـــا فيمـــا لم تعرف عليته، بل العلة مستنبطة من هذا الكلام، فكيف يتأتى فيه ما ذكره". قال المحشي الدكتور صالح الغنام: إن هذا المسألة لا تستحق كل هذه المشادة الكلامية بين الإمام المصنف والفاضل الشارح ، وذلك لأن الإمام فخر الدين لم يجزم بما ذهب إليه بل قال: يشبه أن يكون تقدم العلٰ على الحكم أقوى من تقدم الحكم على العلة. والله أعلـــم . هامش: (٦) ٢/٨٣٩.

(١) في خ،ص: في.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٣٢٦٩.

(٤) هذه من ترجيحات الشارح وآرائه.

(٥) في خ،ص: في.

(٦) في خ،ص: في.

(٧) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٣٢٦٩.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٣٦٥-٣٦٦.

(٩) القضية مشتقة من القضاء، والقضاء هو الحكم، وظاهر أن كل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكما موجبا أو سالبا. وكل قضية لا بد وأن يتعلق الحكم فيها بمقدار ما من الأفراد، واحدا فما فوق، معينا أو غير معين، ولا بد أيضا أن تكون النسبة موجبة أو سالبة. إذن فمن عوارض القضية الكم والكيف. وبالتالي يكون مجموع القضايا بـــالنظر إلى هذه الحيثية أربع أنواع: شخصية، كلية ، جزئية ، مهملة. والذي يهمنا منها النوع الثاني.
فالقضية الكلية: أن يكون المحكوم عليه فيها مسورا بسور كلي أي مقترنا بما يدل على أن الحم فيها يشمل جميـــع أفراد الكلي . ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٣٠٠، وضوابط المعرفة:ص٦٨-٧١.

(١٠) في خ: كيفيتها.، وفي ص: كفتيها.

(١١) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٣٢٧٠.

وهو اعتراض صحيح[١]، ثم هذا الدليل[٢] على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه.

وقد جعل ابن الحاجب دلالة الأقسام التي ذكرناها في هذا القسم[٣] من باب الصريـــح دون الإيماء[٤].

والحق عندي[٥]: في هذا أن يقال ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغـــة، [خ/٢٨٠أ] ولم تضع العرب/ ذلك دالا على مدلوله بالقطع والصراحة بل بالإيماء والتنبيه، ولا بـــدع في مثل هذا الوضع. وإنما نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء وهـــو حيث تكون الفاء بمعنى الواو، فكانت دلالته أضعف، وإذا وضح هذا علمت أن دلالته ليست التزامية كما زعم الآمدي والهندي، وهذا هو النظر الذي أشرنا إليه أول الفصـــل[٦]، وإنهـــا ليست صريحة على خلاف ما ظن ابن الحاجب.

الرابعة: قد يقال كيف يعتمد قول الراوي هنا مع جواز أن يكون ترتيبه[٧] للحكم على الوصف لفهمه أو ظنه ما ليس بعلة علة[٨].

وقد قال الجمهور: لا يعتمد قوله هذا منسوخ، ولا عمله بخلاف ما رواه؛ لاحتمـــال [د/١٥٠ب] ذلك، ولا قوله: أمر رسول الله ﷺ /عند بعض الأصوليين، وقد يقال: يعتمد قوله في فـــهم مدلولات الألفاظ كالرواية بالمعنى.

ويجاب: بأن العمل بقوله هذا منسوخ، يلزم منه رفع دليل ثابت بقول جاز أن يقولـــه عن اجتهاد لا نراه، بخلاف مثل قوله ((سها فسجد)) فإنه لا يلزم من إثبات هذا الحكم الـــذي جاء به رفع ثابت بالدليل[٩] وكذا الآخذ بما رآه دون ما رواه.

وأما قوله: أمر رسول الله ﷺ بكذا فالأكثرون على اعتماده والعمل بـــه، ومـــن لم يعتمده مستنده احتمال أن الحكم كان غير دائم وظنه دائما أو مختصا بواحد وظـــن عـــدم [ص/٧٢ب] اختصاصه لا من جهة ظنه ما ليس بأمر أمرا، فإن ذلك بعيد/ من العربي.

وحاصل هذا كله أن الراوي يرجع إليه في مدلولات الألفاظ لا في الاجتهاد.

---

(١) من ترجيحات الشارح.

(٢) في خ: التعليل.

(٣) (التي ذكرناها في هذا القسم) ساقط من خ.

(٤) ينظر: شرح العضد لمختصر المنتهى: ٢/٢٣٤.

(٥) من ترجيحاته.

(٦) ينظر: ص.

(٧) في ص: ترتيب.

(٨) في خ،ص: علمه.

(٩) في خ: الدليل.

والحق عندي(١) في هذا أن يقال: إن كان الـــراوي صحابيـا اعتمـد فهمـه؛ لأن الصحابةﷺ كلهم فقهاء ومن صميم العرب وإن كان غير صحابي، فالظاهر أيضا اعتماده إذا كان كذلك، وإن كان ممن قد يخفى عليه أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فــلا يعتمد(٢).

[د/١٥٠أ] **قال:(فرع(٣):ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية/.**

وقيل: إذا كان مناسبا.

[خ/٢٨١ب] **لنا: لو قيل أكرم الجاهل وأهن العالم قبح، وليس لمجرد الأمر/فإنه قد يحسن فهو لسبق التعليل.**

قيل: الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل.

قلنا:يجب دفعا للاشتراك).

اختلاف العلماء في اشتراط المناسبة في الوصف المومى إليه

اختلفوا في اشتراط المناسبة(٤) في الوصف المومى إليه، فذهب الأكـــثرون إلى عـدم اشتراطه.

وقيل: يشترط، وتوجيه تفريع هذا الفرع على ما قبله أن يقال: إذا ثبـت أن ترتيـب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فهل يشترط مناسبة الوصف؟

واستدل المصنف على أنه لا يشترط بأن القائل لو قال: أكرم الجاهل وأهـــن العـالم استقبح هذا الكلام منه عرفا، وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك، فإن الجاهل قـد يحسن إكرامه في الجملة لنسب(٥) أو دين أو غير ذلك.

والعالم قد يحسن إهانته لفسق أو بخل أو غيره، فثبت أن(٦) استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل، وإهانة العالم بالعلم؛ لأن الأصل عدم غيره، فيكـون حقيقة في أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقا.

[د/١٥١ب] واعلم أن عبارة الإمام: أكرم الجهال وأهن العلماء(٧) وفهم علية الوصفين(٨)/ في هـذه

---

(١) هذا من ترجيحاته .

(٢) هذا الاعتراض والجواب عليه، لم أقف عليه غير أن بعض المتأخرين كصاحب شرح الكوكب المنير، ذكر كلامـا يشبه هذا الاعتراض. ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/١٢٧-١٢٨.

(٣) في ص: فروع.

(٤) المناسبة:.وهي لغة الملائمة، واصطلاحا ملائمة الوصف المعين للحكم . أو يقال: إبداء الملائمة بينه وبيم الحكم مع السلامة من القوادح. ينظر:مصطلحات أصول الفق عند المسلمين رفيق العجم:٢/١٥٦٤-١٥٦٥. سيأتي تعريفها عند الكلام عن المسلك الرابع من مسالك العلة بشيء من التفصيل.

(٥) في د: لسبب.

(٦) أن: ليس في خ.

(٧) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/ ٢٠٠

(٨) في خ،ص: الوصف. بالإفراد.

الصورة أسبق إلى الذهن من فهمه في قولنا: أكرم الجاهل وأهن العالم؛ لأنه قد يقال: إنــه في حالة الجمع يكون ناظرا إلى جهة الجهل والعلم دون الإفراد، إذ[1] يكــون الشــخص فيــه مقصودا فإتيان المصنف بصيغة الإفراد أحسن، إذ يلزم من ثبوته فيه ثبوته في تلــك الصــورة بطريق أولى. وهكذا فعل الآمدي[2].

وقد اعترض الخصم على هذا الدليل بأن دلالة الترتيب على العلية في هذه الصــورة لا تستلزم دلالته في جميع الصور؛ لأن المثال الجزئي لا يدل على القاعدة الكليــة ،فيحتمــل أن يكون ذلك؛ لخصوصية هذه الصورة.

وأجاب: بأنه إذا ثبت في هذه الصورة لزم في جميع الصور، وألا يلزم الاشتراك في هــذا النوع من التركيب.

ولقائل أن يقول: الترتيب تركيب والمركب غير موضوع عنده فأين لزوم الاشتراك؟.

سلمنا: أنه موضوع، ولكن[3] إنما يلزم الاشتراك أن لو قلنا: إنه يدل في غــير هــذه الصورة على غير العلية ونحن نقول: لا يدل في غير هذه الصورة على[4] شيء وفــرق بــين [خ/٢٨٢أ] الدلالة على العدم وعدم الدلالة، والاشتراك لازم على/ الأول الممنوع دون الثاني المســلم ولا [د/١٥٢أ] يقال: الترتيب الدال في هذه الصورة لا بد أن يدل على شيء في غيرها/؛ لأن ذلــك مجــرد دعوى.

قال:الثاني: (أن يحكم[5]عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الأعــرابي: واقعت يا رسول الله. فقال:أعتق رقبة[6]؛لأن صلاحية جوابه تغلب ظن كونــه جوابا والسؤال معاد فيه تقديرا فالتحق بالأول)

النوع الثـاني من أنـــواع الإيماء:

الثاني: من أنواع الإيماء أن يحكم الرسول[7] ﷺ بحكم في محل عند علمه بصفــة فيــه، [ص/٧٢أ] فيغلب على الظن/ أن تلك الصفة علة لذلك الحكم، مثاله: ما روي «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا فقال: أعتق رقبة»[8].

---

(١) في خ،ص: ويكون.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٧/٣.

(٣) (ولكن) ليس في ص.

(٤) (غير العلية ونحن نقول: لا يدل في غير هذه الصورة على) ليس من د.

(٥) في خ: الحكم.

(٦) (فقال: أعتق رقبة) ساقط من ص.

(٧) في خ: أن الحكم للرسول ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان (٢٩) ٢٩/٣ رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصوم (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١٤) ٧٨١/٢، رقم (٨٢)، وأبو داود في كتاب الصـوم، (١٤) باب كفارة من أتى أهله في رمضان(٣٧) ٧٨٣/٢، حديث رقم(٢٣٩٠)، و الترمذي في أبواب الصيام، =

وأصل الحديث في الكتب الستة كلها، لكن بغير صيغة أعتق رقبة وبهذه الصيغة في سنن ابن ماجة[١].

فيظن أن الوقاع في نهار رمضان سبب لوجوب عتق الرقبة؛ لأن ما ذكـــره الرســول ﷺ من الكلام يصلح أن يكون جوابا لهذا السؤال وصلاحيته لذلك تغلب على الظن كونـــه جوابا؛ لأن الاستقراء يدل على أن الغالب فيما يصلح[٢] للجواب أن يكون جوابا.

فإن قلت: يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال آخر، أو ابتداء كلام، أو زجرا لـــه عــن الكلام كقول السيد لعبده إذا سأله عن شيء: اشتغل بشأنك.

[د/١٥٢ب] قلت/: غلبة الظن توجب إلحاق[٣] هذا الفرد بالأعم والأغلب، ولأنه لو لم يكن جوابا لـ خلا السؤال عن الجواب، ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤]، وما يقال عليه لعلـــه ﷺ عرف أنه لا حاجة للمكلف إلى ذلك الجواب في ذلك الوقت فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهو احتمال مرجوح لكونه نادرا إذ الغالب من[٥] السؤال كونه وقت الحاجـــة، وإذا كان ما ذكره الرسول ﷺ جوابا عن السؤال كان السؤال معادا في الجواب تقديرا، فيصــير [خ/٢٨٣ب] تقدير الكلام إذا واقعت / فأعتق، فيرجع إلى نوع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، لكنـــه أضعف منه؛ لأن الفاء وإعادة السؤال مقدر فيه والمقدر وإن ساوى المحقق في أصل الثبـــوت، فلا يساويه في القوة وما وقع من هذا النوع في كلام الراوي فهو حجة أيضـــا؛ لأن معرفـــة كون الكلام المذكور جوابا عنه أو ليس جوابا لا يحتاج إلى دقيق نظر، وظاهر حال الـــراوي العدل لا سيما العارف أن لا يجزم بكونه جوابا إلا وقد تيقن ذلك.

قال: (الثالث أن يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد مثل: (إنها مـــن الطوافـــين [د/١٥٢أ] عليكم والطوافات، ثمرة طيبة وماء طهور، و قوله: أينقص / الرطب إذا جــف؟ فقال: نعم فقال: فلا إذا، وقوله لعمر وقد سأل عن قبلة الصـــائم أرأيــت لـــو تمضمضت بماء ثم مججته؟)

= باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٢٨) ٣/٤١٥ حديث (٧٢٠) ، وقال حديـــث أبي هريـــرة حســـن صحيح. و رواه ابن ماجة في أبواب ما جاء في الصيام (٧) باب كفارة من أتى أهله في رمضان(١٤) حديث رقـــم (٢٣٩٣).، وينظر التلخيص الحبير:٢/٨٠٧-٨٠٨ .

(١)رواه ابن ماجة في أبواب الصوم (٧) باب كفارة من أتى أهله في رمضان (١٤) حديث رقم (٢٣٩٣).

(٢) في ص: صلح.

(٣) (إلحاق) ليس في ص.

(٤) تأخير البيان عن وقت الحاجة يراد به: لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة أي الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير ؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلـــم بـــه ممتنـــع، والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق، وقد أجمع أرباب الشرائع على ذلك. ينظر: الإبهاج للسبكي: ٢/٢١٥.

(٥) في خ،د: في.

النوع الثالث من أنواع الإيماء

إذا ذكر الشارع وصفا لو لم يؤثر في الحكم أي لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة دل على عليته إيماء وإلا كان ذكره عبثا ولغوا ينـــزه هذا المنصب الشريف عنه[١] وهو علـى أربعة أقسام:

الأول: أن يدفع السؤال في صورة الإشكال بذكر الوصف كما روي أنه ﷺ امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل: إنك تدخل على بني فلان وعندهم هـــرة فقـــال ﷺ ((إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[٢] رواه الأربعة أصحاب السنن فلو لم يكن لكونها من الطوافات أثر في طهارتها لم يكن لذكره عقيب الحكم بطهارتها فائدة.

الثاني: أن يذكر وصفا في محل حكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء، فتعلم أنه إنمـــا ذكـــره لكونه مؤثرا في الحكم كما روي أن النبي ﷺ قال ليلة الجن[٣] لابن مسعود[٤] ((ما في إدواتك قال نبيذ قال: ثمرة طيبة وماء طهور))[٥] وهو حديث ضعيف[٦] رواه الترمذي وابن ماجة.

---

(١) في ص: تتره هذا المصنف الشريف عنه.

(٢) الحديث روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت عبدالله بن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .
أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة(١) باب سؤر الهرة (٣٨) ١/٦٠ رقم(٩٢)، والترمذي في كتاب الطـهارة (١) باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩) حديث رقم (٩٢) ، والنسائي في كتاب الطهارة(١) باب ســؤر الهـرة (٥٤) ١/١٤٥ رقم (٣٤٠) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها(١) باب الوضــــوء بســؤر الهـــرة والرخصـــة في ذلك(٣٢) ١/١٣١ رقم(٣٦٧)، وصححه الحاكم: ١/١٥٩-١٦٠، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتـــاب الطهارة (٢) باب الطهور للوضوء ١/٢٣ رقم (١٣)، والإمام أحمد في المسند: ٥/٣٠٣، وقال البغوي في شـــرح السنة/ ٢/٦٩ حديث حسن صحيح. وينظر: التلخيص الحبير: ١/٦٠ .

(٣) ليلة الجن: هي تلك الليلة التي التقى فيها رسول الله ﷺ بالجن ، وقصة في: صحيح مسلم بشرح النـووي:٤/١٦٩، وتفسير ابن كثير:٤/١٦٩، وتفسير القرطبي:١٦/٢١٣.

(٤) وابن مسعود: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة بن كلاب ويكنى أبا عبـــد الرحمـــن شهد بدرا وكان مهاجره بحمص فحدره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهل الكوفة إني بعثت إليكم بعبـــد الله بن مسعود معلما ووزيرا وآثرتكم به على نفسي فخذوا عنه فقدم الكوفة ونزلها وابتنى بها دارا إلى جانب المسجد ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان فمات بها فدفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة:٤/٢٣٣، رقم (٤٩٥٧)، والطبقات الكبرى:٦/١٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بالنبيذ (٤٢) ١/٦٦ رقـــم (٨٤)، والـــترمذي في كتـــاب الطهارة(١) باب الوضوء بالنبيذ (٦٥) ١/١٤٧ رقم (٨٨)، و، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (١) بـــــاب الوضوء بالنبيذ (٣٧) ١/١٣٥ رقم (٣٨٤) وأحمد في المسند ١/٤٠٢.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية:١/١٣٧" الحديث التاسع والأربعون حديث التوضي بنبيذ التمـــر قلـــت روى مـــن حديث بن مسعود ومن حديث بن عباس أما حديث بن مسعود فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجـــن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في إداوة قال ثمرة طيبة وماء طهور انتهى زاد الترمذي قال فتوضأ منـــه قـــال الترمذي وانما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غـــير هذا الحديث انتهى ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للاربعة والنسائي لم يروه أصلا والله اعلم ورواه احمد في مســـنده وزاد في لفظه فتوضأ منه وصلى وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل أحدها جهالة أبي زيد والثاني الـــتردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اما الأول فقد قال الترمذي أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء أبو

[د/١٥٣ب] قال القرافي في تعليقه على المنتخب: وهذا المثال غير مطابق؛ لأن/ ذكـره ﷺ طيب الثمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية، بل إلى عدم المانع، والمعنى لو كانت الثمرة مستقذرة، أمكن أن تكون نجسة تمنع من بقاء الطهورية لكن ليست كذلك[1].

[خ/١٨٤أ] [ص/٧٣ب] **الثالث/:** أن يسأل الرسول ﷺ/ عن شيء فيسأل ﷺ عن وصف له، فإذا أخبر عنه حكم فيه بحكم كما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وقد سئل عن اشتراء[2] الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم قال ﷺ فلا إذن))[3] رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة[4] والحاكم، فلو لم يكن نقصانه علة في المنع لم يكن للتقديم عليه فائدة، وهو يدل على العلية بوجهين آخرين من حيث (الفاء) ومن قوله (إذن) فهي من صيغ التعليل وقد عدها ابن الحاجب مما يدل بالنص على العلية مثل من[5] أجل كذا وشبهه[6].

الرابع: أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول [د/١٥٣أ] عنه، فيفيد أن وجه الشبه/ هو العلة كما روى أبو داود والنسائي أن عمر رضي الله عنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: ((أرأيت

زيد شيخ يروى عن بن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى قال بن أبي حاتم في كتابه العلل سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول وذكر بن عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبته عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى

وينظر: علل الحديث: ١٧/١ حديث رقم (١٤). وينظر الخلاف في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه المجموع: ٩٣/١.

(١) لم أقف على كتاب القرافي التعليقة على المنتخب. ولكن ذكر ما يشبهه في نفائس الأصول: ٣٢٥٠/٨.

(٢) في ص: أن نشتري الرطب بالتمر؟

(٣) الحديث رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات (٢٢) باب ما في بيع التمر بالتمر ٦٥٤/٣، رقم (٣٣٥٩) ، والترمذي، في كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) ٤١٨/٤، وقال حديث حسن صحيح، رقم (١٢٢٥) ، والنسائي في كتاب البيوع (٤٤) باب اشتراء التمر بالرطب ٢٣٦/٧ رقم (٤٥٤٩)، وابن ماجة في كتاب التجارات(١٢) باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ رقم (٢٢٦٤) ، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الرطب بالتمر وقال حديث صحيح،٣٨/٢، و رواه الدارقطني: ٤٦/٣-٥٠، والبيهقي: ٢٩٤/٥-٢٩٥، والبزار: رقم ١٢٣٣. وينظر: التلخيص الحبير: ٩٥٤/٣.

(٤) لم أقف على الحديث في صحيح ابن خزيمة ، ولعل المصنف اعتمد نسخة غير النسخة المتداولة في هذا العصر، ومما يقوي احتمال اعتماده على نسخة أخرى أن ابن حجر خرج الحديث أيضا عن ابن خزيمة في التلخيص الحبير:٩٥٤/٣.

(٥) (من) ليس في ص.

(٦) ينظر : شرح العضد على ابن الحاجب: ٢٣٥/٢.

لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس قال: ففيم؟))[١] .

قال النسائي هذا الحديث منكر[٢]، وقال أحمد بن حنبل ضعيف[٣]

فنبه ﷺ بهذا على أنه لا يفسد الصوم بالمضمضة لمشابهتها للقبلة في أن كلا منــــهما، وإن كان مقدمة للشرب و الوقاع المفسدين فلم يحصل منه[٤] المطلوب من الشرب و الوقاع، وفيه إشارة إلى أركان القياس الأربعة: لأنه ﷺ جعل المضمضة أصلا والقبلة فرعا وكــــون كل منهما مقدمة المفسد جامعا، وعدم الإفساد حكما.

واعترض الآمدي على التمثيل بهذا الحديث بأنه ليس من قبيل ما نحن فيه إذ ليس فيه ما تتخيل أن يكون مانعا من الإفطار بل غايته ألا يفطر قال بل هو نقض لما[٥] توهمه عمــر رضي الله عنه من إفساد مقدمة الإفساد[٦].

[د/١٥٤ب] قال الهندي: وهو ضعيف[٧]؛ لأن في[٨] قوله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججتــه أكنت شاربه تنبيها/ على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصــود منها[٩] وهو يصلح للعلية لعدم اشتراط المناسبة في الوصف الموميء إليه[١٠].

[خ/٢٨٥ب] **قال:الرابع أن يفرق الحكم بين شيئين بذكـــــر وصـــف/ مثـــل: ((القـــاتل لايرث))وقوله: ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)).**

النوع الرابع من أنواع الإيماء

إذا فرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفة كان إيماء إلى علية الصفـــــة، وإلا لم يكن لذكرها معنى؛ وهو ضربان:

أحدهما: ألا يكون حكم أحدهما مذكورا في الخطاب بل في خطاب آخر مثـــل قولـــه

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصيام(١٤) باب القبلة للصائم (٣٣) ٧٧٩/٢ رقم (٢٣٨٥)، والنســـائي في الســـنن الكبرى:١٩٨/٢ رقم (٣٠٤٨) ، ومسند أحمد ٢١/١ رقم (١٣٨) و ٥٢/١ رقم (٣٧٢)، والحـــاكم في كتـــاب الصوم (١٥) ٥٩٦/١ رقم (١٥٧٢)، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، والدارمي في كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم ١٣/٢.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال:٣١٦/٨ رقم (٣٥٣٠)

(٣) ينظر: العلل:

(٤) في ص: به.

(٥) في ص: إلى.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٣/٣.

(٧) وعبارة الهندي:٣٢٧٣/٨ في تضعيف رأي الآمدي: "وما قيل: إن هذا ليس من قبيل ما نحن فيه؛ إذ ليس فيه مـــا يتخيل أن يكون مانعا من الإفطار بل هو نقض لما توهمه عمر من إفساد مقدمة الإفساد **ضعيف**...".

(٨) (في) ليس في ص؟

(٩) (على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منها) سقط من خ. وفي ص: منهما.

(١٠) ينظر: نهاية الوصول: ٣٢٧٣/٨.

عليه السلام «القاتل لا يرث»(١) وقد تقدم الكلام على الحديث في الخصوص(٢) مع تقدم بيان إرث الورثة ففرق بقوله القاتل لا يرث بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز جعله علة في نفي الإرث(٣).

وثانيهما: أن يذكر حكمهما(٤) في الخطاب وهو على خمسة أوجه اقتصر في الكتاب على الأول منها:

وهو أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط كقوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت(٥) رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف/ شئتم إذا كان يدا بيد»(٦) بعد نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا(٧). [د/١٠٤أ]

والثاني: أن تقع التفرقة بالغاية مثل ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٨).

والثالث: بالاستثناء ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾(٩).

والرابع: بلفظ يجري مجرى الاستدراك مثل

(١) روى هذا الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبوداود في كتاب الديات(٣٨) باب ديات الأعضاء(١٨) ٦٩٤/٤، رقم (٤٥٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض (٢٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل(١٧) ٢٩٠/٦ رقم (٢١٩٢) ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلى من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة أحد رواة الحديث قال: قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات (٢١) باب القاتل لا يرث(١٤) ٨٨٣/٢ رقم ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ٩٦/٤، وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل: ٢٢٠/٦ .

(٢) ينظر: الإبهاج (النسخة المطبوعة: ١٧٠/٢ حيث يقول هناك " ... بما رواه الترمذي وابن ماجة و الدراقطني والبيهقي من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو رجل متروك عند بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث) قال الترمذي: لا يصح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال البيهقي شواهده تقويه.

(٣) (لا يرث بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز جعله علة في نفي الإرث) ساقط من ص.

(٤) في خ: حكمها.

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، شهد بدرا ،وكان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر وشهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين.

ينظر ترجمته: في الإصابة:٦٢٤/٣ رقم (٤٥٠٠)، والجرح والتعديل:٩٥/٦ رقم (٤٩٢، والطبقات الكبرى لابن سعد:٥٤١/٣.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) رقم (١٥٨٤) ١٢١١/٣.

(٧) يقصد بداية الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فإذا اختلفت... الحديث).

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٣٧.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[1]/ يدل على علية التعقيد

[ص/٧٣أ] للمؤاخذة.

والخامس: استئناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر صالحة للعلية كقوله ﷺ ((للراجل سهم وللفارس سهمان))[2].

واعلم أن اعتماد هذين النوعين على أنه لا بد لتلك التفرقة من سبب ولذكر الوصف من فائدة وجعل الوصف سبب التفرقة فائدة.

قال: الخامس: النهي عن مفوت الواجب مثل ﴿وذروا البيع﴾

النوع الخامس من أنواع الإيماء

إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا كان إيماء إلى أن علة[3] ذلك النهي كونه مانعا من الواجب كقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4] فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهي عنه لمنعه من السعي الواجب لما جاز ذكره في هذا الموضع؛ لكونه يخل بجزالة الكلام/ وفصاحته دل على إشعاره بالعلية. [د/١٥٥ب]

[ج/٢٨٦أ] وقد نجز القول في أقسام الإيماء/ الذي هو الثاني من الطرق الدالة على العلية، ونعقبه إن شاء الله بالثالث، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: ص٥٥١، في كتاب الجهاد(٥٦) باب سهام الفرس(٥١) رقم (٢٨٦٣) وفي كتاب المغازي(٦٤) باب غزوة خيبر(٣٨) رقم (٤٢٢٨). وأخرجه مسلم في صحيحه ص٧٣١، في كتاب الجهاد والسير(٣٢) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين رقم (١٧٦٢)

وأخرجه داود بهذا اللفظ عن مجمع بن يزيد الأنصاري: ١٢/٣٤٠ في كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما جاء في حكم أرض خيبر(٢٤) رقم (٣٠١٥). ومعنى الحديث أن للفارس سهمين أحدهما لفرسه والآخر له، وللراجل سهم واحد.

(٣) في خ،ص: علية.

(٤) سورة الجمعة من الآية ٩.

قال: (الثالث الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث بامتزاج النسبين)

إذا اجتمعت[١] الأمّة على عليّة وصف لحكم[٢] ثبتت عليّته له[٣]، كإجماعهم على أنّ العلّة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث[٤] هو امتزاج النسبين[٥]، فيلحق به تقديمه في ولاية النّكاح وصلاةِ الجنازة، والحضانةِ والوصيةِ، لأقرب الأقارب، والوقفِ عليه وتحملِ الدّية، قياساً بجامع امتزاج النسبين. الإجماع

فإنْ قلت: قد وقع خلاف في المذهب في أكثر هذه الصور هل يستويان أو يقدم الأخ من الأبوين كولاية النكاح وصلاة الجنازة وتحمل العقل والوصية والوقف؟ وإنّما لم يقع في الحضانة؛ لأنّ الأنوثة في بابها أقوى من الذكورة ولذلك قال بعض الأصحاب بتساوي الأخ للأم والأخ للأب فكيف ذلك مع الإجماع؟[٦]

قلت: لا يلزم من إجماعهم على علية وصف أنْ لا يقع خلاف معها؛ لجواز أنْ يكون /وجودها في الأصل أو الفرع متنازعاً فيه أو يكون في حصول شرطها أو مانعها نزاع وهذا على رأي من يجوز تخصيص العلّة، وإنما لا يتصور الخلاف إذا وقع الاتفاق على ذلك كله. [د/١٥٥أ]

قال: (الرابع المناسبة. المناسب: ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرراً)

عرف المناسب[٧]: بأنّه الذي يجلب للإنسان نفعاً[٨] أو يدفع عنه ضرراً[٩]. المناسبة

---

(١) في د: اجمعت.

(٢) في خ: بحكم.

(٣) ينظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في: الفقيه والمتفقه: ٢١٣/١، و المستصفى: ٢٩٣/٢، و الإحكام للآمدي: ٣٦٤/٣، وتيسير التحرير: ٣٩/٤ ، وشرح العضد على ابن الحاجب: ٢٣٣/٢، وشفاء الغليل: ص ١١٠، والتلويح على التوضيح: ٥٦٥/٢، ونهاية السول: ٤٩/٣، نشر البنود: ١٥٤/٢.

(٤) (في الإرث) ليس في خ،ص.

(٥) أي كونه من الأبوين وهو الأخ الشقيق.

(٦) ينظر هذا الاعتراض والإجابة عليه في: نهاية الوصول: ٣٢٦٣/٨، والإحكام للآمدي: ٣٦٤/٣-٣٦٥، و شرح الكوكب المنير: ١١٦/٤. وغيرهم

(٧) المناسب أو المناسبة أطلق عليها العلماء مصطلحات مختلفة تؤدي في غالبها إلى نفس المعنى، فقيل عنها إخالة ، والمصلحة، ورعاية المقاصد، والاستدلال، والملائمة، وتخريج المناط. وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه. ينظر البحر المحيط: ٢٠٦/٥.

(٨) (نفعا) ليس في ص.

(٩) عرف المناسب لغة : بمعنى المشاكلة للشيء يقال : ليس بينهما ناسبة أي: مشاكلة ، وتأتي بمعنى أشرك في النسب، يقال ناسبه: أي شاركه في نسبه. ينظر: اللسان: ٤٠٥/٦، ٣٩٧٦/٥، الصحاح: ٢٢٤/١ ،

وغيره قال: إنّه[١] الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرَراً[٢][٣] وهما متغايران؛ لأنّ المصنف جعل المقاصد أنفسها أوصافاً.

وهذا التعريف هو قول من يعلل أفعال الله تعالى بالمصالح.

والنفع: عبارة عن اللذة وما كان طريقاً إليها[٤].

والضرر: الألم وطريقه[٥].

وقيل في حدّ اللذة: إدراك الملائم والألم إدراك المنافي[٦].

قال الهندي: وهو لا يخلو من شائبة الدور، يعني لأنّ إدراك أحدهما تتوقف معرفته على إدراك الآخر، وهذا فيه نظر، إذ قد[٧] يدرك المنافي من لم يدرك/ الملائم ويعرفه وكذا العكس. [خ/٢٨٧ب]

قال الإمام: والصواب عندي أنّهما لا يحدّان لكونهما من الأمور الوجدانية[٨].

[د/١٥٦ب] أمّا من لم يعلل أفعال الله تعالى فقال المناسب/: الملائم لأفعال العقلاء في العادات[٩][١٠].

قال: (وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدّين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحدّ على

٥/٢٠٢٦، ومختار الصحاح: ٦٥٦، ٥٨٨.

أما في الاصطلاح فعرف بتعريفات كثيرة وهذا تبعاً لتفسير المصلحة وحسب من يجوز تعليل الأحكام بالمصالح ومن لا يجوز ذلك. وعلى كل حال فقد عرف: بأنه " وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة" وإلى هذا ذهب ابن الحاجب، و الآمدي وبعض الأصوليين.

ينظر: شرح العضد على المختصر : ٢/٢٣٩،والإحكام للآمدي: ٣/٣٨٨-٣٨٩ ، ونهاية الوصول: ٨/٣٢٨٧.

(١) (إنه) ليس في خ،ص.

(٢) في د: ضراً.

(٣) هذا تعريف الرازي في المحصول: ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢١٨.

(٤) ينظر التعريف اللغوي: في القاموس المحيط مادة (نفع) ص٩٩١.

(٥) ينظر التعريف اللغوي في : القاموس المحيط: مادة (ضرّ) ص ٥٥٠.

(٦) ينظر تعريفها اللغوي في: القاموس المحيط مادة (اللذّة) ص ٤٦١.

(٧) في ص: وقد يدرك.

(٨) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢١٨، و نهاية الوصول: ٨/٣٢٨٨.

والراد بالأمور الوجدانية، أي الأمور المتعلقة بأحاسيس وعواطف الإنسان التي يصعب التعبير عنها ، فهي أمور داخلية تختلج في النفس البشرية، كالجوع والعطش والحب والبغض، والألم واللذة.. وغيرها.

(٩) (في العادات) ليس في ص.

(١٠) هذا التعريف ذكره الرازي في المحصول. ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢١٩، ونهاية الوصول: ٨/٣٢٨٧.

تقسيم المناسب من حيث النظر فيه إلى حقيقي وإقناعي

الزنا، ومصلحي كنصب الولي للصغير، وتحسيني كتحريم القاذورات وأخروي كتزكية النفس وإقناعي بظنّ مناسب فيزول بالتأمل فيه)/ [ص/٧٤ب]

هذا تقسيم أوّل للمناسب(١)، المناسب إمّا حقيقي أو إقناعي.

الحقيقي

الأوّل الحقيقي: وهو إمّا لمصلحة تتعلق بالدنيا أوبالآخرة، والمتعلق بالدّنيا إمّا أن يكون في محل الضرورة، وهو الضروريّ أو في محل الحاجة وهو المصلحيّ، أو لا في محل الضرورة ولا الحاجة، بل كان مستحسناً في العادات فهو التحسينيّ.

❁**فالضروري:** ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي: النّفس والدّين والعقل والمال والنسب(٢).

الضروري

- فحفظ **النفس** بمشروعية القصاص قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾(٣).
- وأمّا **الدّين** فبقتال الكفار وعليه نبه قوله تعالى ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٤).
- وأمّا **العقل** فبتحريم المسكرات، وعليه نبه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾(٥).
- [د/١٥٦أ] وأما **حفظ المال/** فبالضمان على الغاصب والاختلاس والسرقة.
- وأما **النسب:** فبوجوب الحدّ على الزاني فهذه الخمسة هي الضرورية.

ويلتحق بها ما كان مكملا لها كتحريم البدعة والمبالغة في عقوبة الداعي إليها وفي تحريم شرب القليل من المسكر ووجوب الحدّ فيه وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس

---

(١) قسم الأصوليون المناسب من وجوه عدّة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

التقسيم الأول: من حيث النظر فيه وهو قسمان: مناسب حقيقي وهو أقسام، ومناسب إقناعي.

التقسيم الثاني: من حيث حصول المقصود من شرح الحكم به وهو قسمان أيضا: ما يحصل به الحكم يقيناً وما يحصل به الحكم ظناً.

التقسيم الثالث: من حيث شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه، وهو ثلاثة أقسام:

-١-ما علم أن الشارع اعتبره

-٢- ما علم أن الشارع ألغاه

-٣- ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه. وهو المناسب

التقسيم الرابع: من حيث التأثير وعدمه، وهو قسمان: مؤثر وغير مؤثر، وله وجوه.

(٢) الضروري عرفه للشاطبي في الموافقات:٢/٨ بقوله: "أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حيلة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين"

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٩.

(٤) سورة التوبة من الآية ٢٩.

(٥) سورة المائدة من الآية ٩١.

المصلحي

وترتيب التعزير على ذلك.

❁وأما المصلحي"[١] فكنصب الولي للصغير فيمَكَّن من تزويج الصغيرة؛ لأنّ مصالح النكاح غير ضرورية، ولكن واقعةٌ في محل الحاجة، فإنّها داعية إلى الكفء الموافق، وهو لا يوجد في كل وقت، فلو[٢] لم يقيّد بالنّكاح لأوشك فواته لا إلى بدل، ومثله تجويز الإجارة فإنّها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور/ عن تملكها وضنّةِ مالكها ببذلها عارية. [خ/٢٨٨أ]

قال إمام الحرمين: فمن قال الإجارةُ[٣] خارجة عن مقتضى القياس فليس على بصيرة من قوله، فإنّها إن خرجت فخروجها عن الاستصلاح[٤]، فهي خارجة على مقتضى الحاجة، والحاجة أصل والاستصلاح بالإضافة إليه فرع[٥] انتهى.

ومراده بالاستصلاح كما نبه هو عليه: الحمل على الأصلح والأرشد كاشتراط مقابلة الموجود بالموجود فليست[٦]/ الإجارة من الأقيسة الجزئية التي هي الاستصلاح لأنها[٧] مقابلة موجودٍ بمعدومٍ. [د/١٥٧ب]

قال إمام الحرمين: وليس المراد بكونه قياساً جزئياً جريانه في شخص أو جزء، ولكن الأصل الذي لا بدّ من رعايته الضرورةُ ثمّ الحاجةُ والاستصلاحُ في الوجوه الخاصة في حكم الجزء عند النظر في المصالح والضوابط الكلية[٨] انتهى.

وكالإجارة المساقاة[٩] لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره والقراض[١٠] وذكر بعضهم البيع في هذا القسم.

---

(١) عبر عنه الشاطبي بالحاجي وعرفه في الموافقات:٢/١٠ بقوله: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

(٢) في ص: فلم يقيد.

(٣) الإجارة لغة: واصطلاحاً.

(٤) في خ: الاصطلاح في جميع المواضع.

(٥) ينظر: البرهان: ٩٣٢/٢.

(٦) في د: فليس.

(٧) (مقابلة الموجود.....التي هي الاستصلاح لأنها) ساقط من خ.

(٨) ينظر: البرهان: ٩٣٢/٢.

(٩) المساقاة :دفع شجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. ينظر: التعريفات: ص٢١٢، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص٦٥٣.

(١٠) القراض: لغة من القرض وهو القطع، وشرعاً: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص٥٧٧

وقال إمام الحرمين: تصحيح البيع آيل إلى الضرورة؛ فإنّ النّاس لو لم يباذلوا ما بأيديهم لجرَّ ذلك ضرورة ظاهرة[(١)]، فيلتحق بمشروعية القصاص[(٢)].

واعلم أنّه قد تتناهى بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنه إلى حدّ الضرورة كتمكين[(٣)] الوليّ من شراء الطعام والملبوس للصغير الذي في معرض التلف من الجوع والبرد، واستئجار المرضعة له.

ويلتحق بقسم المصلحيّ ما كان مكمّلاً له، كرعاية الكفاءة، ومهر المثل[(٤)] في التزويج؛ فإنّه أفضى إلى دوام النكاح، وتكميل مقاصده، وإن حصلت أصل الحاجة بدون ذلك.

التحسيني

وأمّا التحسينيّ[(٥)] فقسمان:

أحدهما: وعلى ذكره اقتصر المصنّف ما يقع على[(٦)] غير معارضة[(٧)] قاعدة معتبرة [د/١٥٧أ] [ص/١٧٤أ] كتحريم/ القاذورات، فإنّ نفرة الطباع عنها لقذارتها معنىً يناسب حرمة تناولها/ حثاً على مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم؛ ومن هذا إزالة النجاسات فإنّها متقذرة في الجبلات واجتنابها أهمّ في المكارم والمروءات، ولهذا يحرم على الصحيح أنْ يتضمّخ المرء بالنجاسة من غير حاجة.

قال إمام الحرمين في البرهان: والشافعي نصّ على هذا في الكثير[(٨)]، ثمّ إنّه في النهاية عند الكلام في وطء المرأة في دبرها قال لا يحرِّم[(٩)]، ويحرم أيضاً على الصحيح لبس جلد[(١٠)] الميتة، ولا يجوز أنْ يلبس دابته/ جلد الكلب أو الخنزير، وقال بعض الأصحاب [خ/٢٨٩ب] يمنع الاستصباح بالدّهن النجس، وأما إيجاب الوضوء فليس ينكر العاقل ما فيه من إفادة النظافة والأمر بالنظافة على استغراق الأوقات يعسر الوفاء به، فوظف الشرع الوضوء

---

(١) في د،خ: لم يباذلوا ما بأيديهم لجر ذلك إلا لضرورة ظاهرة.

(٢) ينظر: البرهان: ٢/٩٢٣.

(٣) في خ: لتمكن.

(٤) مهر المثل: تعرفه.

(٥) قال الشاطبي في الموافقات: ٢/١١ "وأما التحسنيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات. وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

(٦) (على) ليس في ص.

(٧) في ص: معاوضة.

(٨) ينظر: البرهان: ٢/٩٣٩ وعبارته: "والشافعي نص في الكثير وقد ردد في مواضع من كتبه تحريم لبس جلد الميتة قبل الدباغ، وحرام على المرء أن يلبس جلود الكلاب والخنازير..."

(٩) ينظر نهاية المطلب (مخطوط توجد منه نسخة بمركز إحياء التراث).

(١٠) (جلد) ليس في خ،ص.

في أوقات، وبنى الأمر على إفادته المقصود وعَلِمَ الشارع أنَّ أرباب العقول لا يعتمدون نقل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم[(١)] البادية منهم، فكان ذلك النهاية في الاستصلاح، ومحاولةُ الجمع بين تحصيل أقصى الإمكان في هذه المكرمة ورفع التضييق [د/١٥٨ب] في التّدنس/ والتوسخ إذا حاول المرء ذلك.

قال[(٢)] إمام الحرمين: ولكنّ[(٣)] إزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكليّة المترتبة[(٤)] على الوضوء من حيث إنَّ الجبلة تستقذرها، والمروءةُ تقتضي اجتنابها فهي أظهر من اجتناب الشعث والغبرات[(٥)].

قال: و لهذا خصّ[(٦)] الشافعي ﷺ الوضوء بالنيّة من حيث التحق بالتعبدات العرية عن الأغراض[(٧)] وضاهى العبادات الدينية[(٨)].

ومن هذا القسم التحسينيّ أيضاً سلب أهلية الشهادة عن الرقيق؛ لأجل أنّها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم.

وأما سلب ولايته فهو محل[(٩)] الحاجة؛ إذ ولاية الأطفال تستدعي استغراقاً وفراغاً، والعبد مستغرق بخدمة سيده، فتفويض أمر طفله إليه إضرارٌ بالطفل، أمّا الشهادة فتتفق أحياناً كالرواية والفتوى[(١٠)].

قال الغزالي: وقول القائل سلب منصب الشهادة لخسّة قدره، ليس كقولنا: سلب ذلك لسقوط الجمعة عنه، فإنّ ذلك لا يشمّ منه رائحة مناسبة أصلاً، وهذا لا ينفك عن الانتظام ولو صرح به الشارع، وليس تنتفي مناسبته بالرواية والفتوى بل ذلك

---

(١) في ص: عصيانهم.

(٢) (قال) ليس في خ.

(٣) (ولكن) ليس في ص.

(٤) في ص: المرتبة.

(٥) ينظر: البرهان: ٢/٩٣٩.

(٦) في خ،ص: ولهذا جعل الشافعي.

(٧) في خ: الإعدام.

(٨)ينظر: البرهان: ٢/٩٤٠.

(٩) في ص: في محل الحاجة.

(١٠) أي أنّ سلبَ الولايةِ عنِ العبدِ من قبيل الحاجيات؛ لأنّ الولاية عن الطفل تستدعي الخلو والفراغ والنظر في أحواله. واستغراق العبد فيما هو الواجب عليه من خدمة مالكه وسيده مانع من ذلك، وليس الأمر كذلك في الشهادة لاتفاقها في بعض الأحيان كالرواية والفتوى. أي لا تمنع خدمته لسيده ومالكه من أن يشهد. قال صاحب البحر المحيط:٥/٢١٢ "وقد نبه بعض أصحاب الشافعي لإشكال المسألة فذكر أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستنداً أو وجهاً"

نقض(١) على المناسب إلى أن يعتذر(٢) عنه.

[د/١٥٨أ] والمناسب/ قد يكون منقوضا فيترك أو يحترز عنه بعذر أو تعبد، وكذلك تقييد النكاح بالولي فلو علل بفتور رأيها في انتقاد الأزواج وسرعة الاغترار بالظواهر لكان مصلحيا(٣) في محل الحاجة، ولكن لا يصح ذلك في(٤) سلب عبارتها، وفي نكاح [خ/٢٩٠أ] الكفء فهو في رتبة التحسيني؛ لأن الأليق/ بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، وذلك غير لائق بالمروءة، ففوضه الشرع(٥) إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج. وكذلك تقييد النكاح بالشهادة لو علل بالإثبات عند التزاع لكان واقعا في محل الحاجة ولكن سقوط الشهادة(٦) على رضاها يضعف هذا المعنى فهو لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة(٧).

والثاني: من قسمي التحسيني ما يقع على(٨) معارضة قاعدة معتبرة، وذلك كالكتابة فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد مستحسنة احتمل الشرع فيها خرم قاعدة ممهدة وهي: امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة [ص/٧٥ب] المعاوضة، ولم يجز ذلك في الضرب(٩) المتقدم/، ولكن اختص ذلك الضرب بإيجاب الطهارة، ولا تجب الكتابة على السيد على رأي معظم العلماء(١٠)، وحكى صاحب [د/١٥٩ب] التقريب وجها(١١) أنها تجب إذا طلبها العبد/ ووجد السيد فيها خيرا(١٢)، وهذا تمام القول في المتعلق بالدنيا.

وأما المتعلق بالآخرة فكتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدي إلى امتثال

---

(١) في خ: يقضي.

(٢) في خ: تعذر.

(٣) في ص: مصلحا.

(٤) (في) ليس في خ.

(٥) (الشرع) ليس في ص.

(٦) (لو علل بالإثبات عند التزاع لكان واقعا في محل الحاجة ولكن سقوط الشهادة) ساقط من خ لسبق النظر. و(الشهادة) ليس في ص.

(٧) ينظر: المستصفى ص ١٧٥. (طبعة جديدة بدون فواتح الرحموت).

(٨) (على) ليس في ص.

(٩) في د: الصرف.

(١٠) ينظر فتح العزيز: ٤٤٢/١٣

(١١) في د: قولا.

(١٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٨/٢-٢٧٩ ذكره صاحب التقريب، وقال هو القفال الشاشي. وينظر رأيه في فتح العزيز: ٤٤٢/١٣.

الأوامر واجتناب النواهي الموصل إلى رضا الرحمن سبحانه وتعالى[١].

وبقي **قسم ثالث:** لم يورده المصنف تبعا للإمام وهو ما يتعلق بمصالح الدارين معـا؛ وذلك ما يحصل برعايته بعض ما تقدم من مصالح الدنيا والآخرة، كإيجاب الكفـارات إذ يحصل بها الزجر عن تعاطي تلك الأفعال التي وجبت الكفارة بسببها ويحصل تلاقـي التقصير وتكفير الذنب الكبير الذي حصل من فعلها[٢].

واعلم أنه قد يقع في كل قسم من هذه الأقسام ما يظهر كونه منه، وما يظهر كونه ليس منه، وما يستوي الأمران فيه[٣].

أما الأول فكوجوب[٤] القصاص بالمثقل؛ إذ يظهر أنه من المصالح الضروريـــة في حفظ النفوس؛ لأنه لو لم يجب به القصاص لفات المقصود من حفظ النفوس؛ لأن مـن يريد قتل إنسان، والحالة هذه يعدل عن المحدد[٥] إلى المثقل درءا للقصاص/ عن/ نفسه، [خ/١٩١ب] [د/١٥٩أ] والمثقل ليست فيه زيادة مؤنة على المحدد حتى يقال: لا يكثر به القتل[٦] بسبب تلـك المؤنة كما يكثر في المحدد[٧] فعدم وجوب القصاص فيه لا يفضي إلى الهرج والمرج بـل المثقل أسهل من المحدد لوجوده غالبا من غير عوض[٨].

وأما **الثاني:** فكإيجاب القصاص على أحد الوجهين عندنا بالقتل بغرز الإبرة في غـير مقتل بحيث لا يعقب ألما وورما[٩] ظاهرا، وكذا إبانة فلقة[١٠] خفيفة من اللحم على ما ذكره إمام الحرمين[١١] ونظائر ذلك فإنه يظهر منه أنه ليس من قبيل رعايـــة المصـــالح

---

(١) وهكذا انتهت الأقسام الثلاث، ومن نافلة القول أن هناك مثالا تجتمع فيه هذه المراتب الثلاثة، وهو النفقـة، فالنفقة على النفس ضرورية، وعلى الزوجة حاجية، وعلى الأقارب تحسينية.

(٢) ينظر: نهاية الوصول:٨/٣٢٩٨-٣٢٩٩، والبحر المحيط. ينظر:٥/٢١٢.

(٣) ذكر ذلك صاحب المحصول واستقصاها صاحب البرهان. ينظر البرهان: ٢/٩٢٦ وما بعدها، والمحصـول: ٢/ق٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٤) في د: فلوجوب.

(٥) في ص: المحد.

(٦) في خ: النقل.

(٧) في ص: المحدود.

(٨) ينظر المثال في نهاية الوصول:٨/٣٢٩٩.

(٩) والورم: محركة: نتوء ، وانتفاخ. ورم كورث: انتفخ (القاموس المحيط: ص١٥٠٦ مادة"ورم")

(١٠) والفلقة: فلقه يفلقه شقه وفي رجله فلوق شقوق، و ﴿فالق الحب والنوى﴾ [سورة الأنعام ٩٥] خالقه أو شاقه بإخراج الورق منه. (القاموس المحيط: ص١١٨٦ مادة"فلق")

(١١) ينظر: روضة الطالبين:٩/١٢٤، ومغني المحتاج للشربيني:٤/٥.

الضرورية، إذ لا يفضي ذلك إلى الهلاك إلا نادرا فأشبه السوط[١] الخفيف[٢].

وأما **الثالث:** فكإيجاب القصاص على الجماعة بقتل الواحد[٣] لاحتمال إلحاقه بالمصالح الضرورية؛ إذ لو لم يوجب ذلك لاستعان كل من أراد قتل إنسان بصديق يشاركه فتبطل فائدة شرعية القصاص، واحتمال خروجه عنه لاحتياجه إلى مشاركة غيره، والظاهر أن ذلك الغير لا يشاركه فلم تساو المصلحة هنا[٤] المصلحة في وجوب القصاص في[٥] المنفرد؛ ولترول هذا القسم عن الأول كان/ في المذهب قول استنبطه [د/١٦٠ب] أبوحفص بن الوكيل[٦] من كلام الشافعي ﷺ أن الجماعة لا يقتلون بالواحد[٧].

وقول آخر عن القديم: أن ولي الدم يقتل واحدا يختاره من الجماعة، ويأخذ حصة الآخرين، ولا يقتل الجميع[٨].

ولا خلاف عندنا في وجوب القصاص بالمثقل، ولتعاليه عن الثاني كان الخلاف فيه أضعف منه في الثاني[٩]، وقد نجز القول في تقسيم الحقيقي.

---

(١) (السوط) ليس في خ.

(٢) ينظر المثال في نهاية الوصول:٨/٣٢٩٩.

(٣) لما رواه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه «إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر... مثله». وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة. وأقاد عمر من ضربة بالدرة. وأقاد علي من ثلاثة أسواط. واقتص شريح من سوط وخموش.

(٤) (المصلحة هنا) ليس في خ. وفي ص: المصلحة هذا.

(٥) (في) ليس في ص.

(٦) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل ويعرف أيضا بالباب الشامي منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد كان فقيها جليلا من نظراء ابن سريج وكبار المحدثين والرواة . قال أبو حفص المطوعي في كتابه المذهب في ذكر شيوخ المذهب هو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة وقال العبادي هو من أصحاب أبي العباس وذكر عنه مسألة حكاها عن أبي العباس. مات بعد العشر وثلاثمائة .
ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي:٢/٢٠٠، وطبقا الشافعية لابن شهبة:٢/٩٧.

(٧) ينظر روضة الطالبين:٩/١٥٩

(٨) قال النووي في روضة الطالبين ما نصه ٩/١٥٩: "ونقل الماسرجسي عن القفال قولا قديما أن الولي يقتل واحد من الجماعة أيهم شاء ، ويأخذ حصة الآخرين من الدية، ولا يقتل الجميع ويكفي للزجر كون كل واحد منهم خائفا من القتل . وهذا القولان شاذان والمشهور قتل الجماعة بالواحد".

(٩) أي ولتعالي القول الأول وهو قول أبوحفص الوكيل: إن الجماعة لا تقتل بالواحد، كان الخلاف فيه أضعف منه في القول الثاني وهو القول القديم للشافعية القائل أن ولي الدم يقتل واحدا يختاره من الجماعة ويأخذ حصة الآخرين ولا يقتل الجميع. لكن المشهور عند الشافعية كما سبق وأن قلت: هو قتل الجماعة بالواحد.

الإقناعي

وأما الإقناعي: فهو الذي يظن مناسبته في بادئ الرأي، وإذا بحث عنــه[1] حـق البحث وضح أنه غير مناسب[2][3] مثل تعليل بعض أصحابنا تحريم بيع الخمر والميتــة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرقين[4] عليها، قال لأن كونه نجسـا ينـاسـب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه والجمع بينهما متنـــاقض[5]. فـــهذا وإن تخيلت مناسبته أولا فليس الأمر كذلك؛ لأن المعنى بكونه نجسا مع[6] منع الصلاة معـه ولا مناسبة بين بيعه واستصحابه في الصلاة كذا ذكره الإمام[7].

[خ/٢٩٢أ] ولقائل/: أن يقول لا نسلم أن المعنى بكونه نجسا منع الصلاة معه بل ذلـــك مـــن جملة[8] أحكام النجس، وحينئذ فالتعليل بكون النجاسة تناسب الإذلال ليس بإقنـاعي. [د/١٦٠أ] نعم مثال/ هذا استدلال الحنفية على قولهم: إذا باع/ عبدا من عبدين أو ثلاثة يصـح، [ص/١٧٥أ] غرر قليل تدعو الحاجة إليه فأشبه خيار الثلاث فإن الرؤســاء لا يحضـرون الســوق لاختيار المبيع، فيشتري الوكيل واحدا من ثلاثة، ويختار الموكل ما يريد[9]، فـــهذا وإن تخيلت مناسبته أولا فعند التأمل يظهر أنه غير مناسب؛ لأنا نقول لا حاجة إلى ذلـــك؛ لأنه يمكنه أن يشتري ثلاثة في ثلاثة عقود بشرط الخيار فيختار منها ما يريد .

قال (والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمـة أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم أو بالعكس كالمشقة المشـتركة بـين الحائض والمسافر في[10] سقوط[11] الصلاة، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مضنة للقذف والمضنة قد أقيمت مقـلم المضنون)

---

(١) في ص: عن.

(٢) في ص: مناف.

(٣) ينظر: هذا التعريف في نهاية الوصول للهندي:٨/٣٣٠٠.

(٤) والسرقين: الزبل (القاموس المحيط: ١٣٠٣ "زبل".

(٥)ينظر هذه الأمثلة في: نهاية الوصول للهندي:٨/٣٣٠٠.

(٦) (مع) ليس في ص.

(٧) ينظر: المحصول:٢/ق٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٨) (جملة) ليس في ص.

(٩) ينظر:البحر الرائق:٥/٣٠٧، والهداية شرح البداية:٣/٢٣.

(١٠) (في) ليس في خ.

(١١) في ص: بسقوط الصلاة.

تقسيم المناسب من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتباره

هذا تقسيم ثان للمناسب من جهة شهادة الشرع لاعتباره وعدم اعتباره(١).

---

(١) هذا التقسيم من أهم مباحث المناسبة، والمقصود منه بيان ما هو مقبول منه وما هو مردود منه وما هو محل خلاف بين العلماء.

وقد اختلف الأصوليون في حكاية هذا التقسيم لا فرق بين متكلمين وحنفية وغيرهم، فكل واحد منهم يحكيه بطريقة يخالف غيره فيها وإن كانوا في آخر المطاف يصلون إلى هدف واحد.

ولنختر من بين هذه المدارس مدرسة ابن الحاجب، ومدرسة الآمدي ومدرسة الفخر الرازي .

فمدرسة ابن الحاجب يقول عن المناسب: المناسب أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، وذلك لأنه إما معتبر شرعا أو لا. أما المعتبر، فإما أن يثبت اعتباره أي اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع أولا . بل بترتيب الحكم على وفقه، وهو ثبوت الحكم معه في المحل، فإن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم فهو المؤثر كالصغر لولاية المال فإن عليته ثابتة بالإجماع. وإن لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع بل ثبت بترتيب الحكم على وفقه، فلا يخلو إما أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في جنس الحكم، أو عينه أو لا. فإن ثبت فهو الملائم، وإن لم يثبت فهو الغريب، وإن لم يعتبر لا بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل.

والمرسل ينقسم إلى ما علم إلغاؤه وإلى ما لم يعلم إلغاؤه. والثاني ينقسم إلى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عينه الحكم أي بنص أو إجماع.

فعند ابن الحاجب الملائم نوعان: ملائم المناسب وملائم المرسل. والفرق بينهما أن الأول قد اعتبر عينه في عين الحكم بالترتيب، والثاني لم يعتبر ذلك. والغريب أيضا نوعان غريب المناسب، وغريب المرسل والفرق بينهما كالفرق بين الملائمين.

وأما مدرسة الآمدي فلها طريقة أخرى وخلاصتها أن المناسب إن كان معتبرا بنص أو إجماع فهو المؤثر وإلا فإن كان معتبرا بترتيب الحكم على وفقه فتسعة أقسام؛ لأنه إما يعتبر خصوص الوصف أو عمومه أو خصوصه وعمومه معا في عين الحكم أو في جنسه أو في عينه وجنسه جميعا ، وإن لم يكن معتبرا فإما أن يظهر إلغاؤه أو لا. فهذه جملة الأقسام. إلا أن الواقع في الشرع منها لا يزيد على خمسة:

الأول: ما اعتبر خصوص الوصف في خصوص وعمومه في عمومه في محل آخر ويسمى هذا الملائم.

الثاني: ما اعتبر الخصوص في الخصوص فقط لكن لا بنص ولا إجماع ويسمى بالمناسب الغريب

الثالث: ما اعتبر جنسه في جنسه ولا نص ولا إجماع وهذا أيضا من جنس المناسب الغريب إلا أنه دون ذلك.

الرابع: ما لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه ويسمى بالمناسب المرسل.

الخامس: المناسب الذي ثبت إلغاؤه. اهـ ملخصا

وأما مدرسة الرازي ومن تبعه كالبيضاوي فهي كما عرضت في الكتاب، وتبعه الشراح وذكروا لكل نوع مثالا ومنهم شارحنا السبكي.

إلا أن السبكي ارتأى أن يختار طريقة ابن الحاجب في جمع الجوامع، ولعله تأثر به عند شرحه لمختصر ابن الحاجب. فهو في جمع الجوامع سلك طريقة ابن الحاجب إلا أنه خالفه في أمرين : الأول أنه لم يذكر غريب المناسب، والثاني أنه أخرج الملغى من المرسل وقصر المرسل على ما لم يعتبر و لم يدل الدليل على إلغائه و لم يقسمه إلى ملائم وغيره.

هذا ما يتعلق بحكاية هؤلاء الأئمة لهذا التقسيم والخلاف في هذه الألقاب أمور اصطلاحية فلا يترتب عليها فائدة.

ينظر: مختصر ابن الحاجب:٢/٣٤٠-٣٤١، والآمدي في الإحكام:٣/٣٨٨-٣٩٠، والسبكي في جمع الجوامع مع حاشية البناني:٢/٢٨٢-٢٨٥.

فنقول المناسب: إما أن يعتبره الشارع[1] أو لا.

الضرب الأول: ما علم اعتبار الشارع له والمراد بالعلم هنا ما هو أعم من الظـــن وبالاعتبار إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه، ولا الإيماء/ إليه وإلا لم تكن العلية مستفادة من المناسبة. وهو أربعة أحوال لأنه إما أن يعتـــبر نوعـــه في نوعـــه[2] أو في جنسه[3] أو جنسه في نوعه أو جنسه. [د/١٦١ب]

اعتبار النوع في النوع

الحالة الأولى: **أن يعتبر نوعه في نوعه** ومثل له المصنف: بالسكر في الحرمـــة أي أن حقيقة السكر إذا اقتضت حقيقة التحريم، فإن النبيذ يلحق بها؛ لأنه لا فارق بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين، واختلاف المحل لا يقتضي ظاهرا اختلاف الحالين.

ومثاله: أيضا قياس المثقل على الجارح في وجوب القصاص بجامع كونه قتلا عمـــدا محضا عدوانا وأنه عرف تأثير نوع كونه قتلا عمدا عدوانا في نوع الحكم الذي هـــو وجوب القصاص في النفس في المحدد.

اعتبار النوع في الجنس

[خ/٢٩٣ب] **الحالة الثانية:** **أن يعتبر نوعه في جنسه** وإليه/ الإشارة بقوله أو في جنسه. الإخـــوة من الأب والأم لما اقتضت التقدم في الميراث قيس عليها التقدم في النكاح وما أشـــبهه، والإخوة من الأب والأم نوع واحد في الموضعين إلا أن ولاية النكاح ليست مثل ولايـــة الإرث، ولكن بينهما مجانسة في الحقيقة، وهذا القسم دون الأول، لأن المفارقـــة بـــين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة[4] بين نوعين مختلفين[5].

---

(١) (لاعتباره وعدم اعتباره، فنقول المناسب: إما أن يعتبره الشارع) ساقط من خ.

(٢) النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. التعريفات:ص٣٠٣

(٣) الجنس:اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. التعريفات:ص١١١.

(٤) في د: المفارق.

(٥) يقول الشيخ عيسى منون في النبراس:ص٣٠٨: "عبارة شراح المنهاج تقتضي أن التقدم في ولاية النكـــاح مقيس، والتقدم في الإرث مقيس عليه مع أن التقدم هو الحكم، وامتزاج النسبين هو الوصف، والمقيـــس عليه الأخ الشقيق في حالة الميراث والمقيس نفس الأخ الشقيق في حالة ولاية النكاح أو الصلاة أو تحمـــل الدية....

ووجه كون التقدم جنسا تحته أنواع وليس بنوع أن التقدم في الإرث عبارة عـــن الحكـــم بكـــون الأخ الشقيق يرث دون الأخ لأب والتقدم في الصلاة عبارة عن الحكم بأن يصلي على أخيه الميـــت دون الأخ لأب وهكذا. ولا شك أن هذه الحقائق مختلفة يجمعها جنس واحد وهو التقدم. ثم إن هذا المثال بناء علـــى أن المراد بالاعتبار هو الاعتبار بالترتيب تقديري؛ لأن امتزاج النسبين مجمع على أنه علـــة في التقـــدم في الميراث" .

وعبارة الشارح الأخير في قوله "لأن المفارقة ...الخ) يعني أن المفارقة في بين ولاية النكاح وولايـــة الإرث بحسب اختلاف المحلين أي النكاح والإرث، أقل من المفارقة بين نوعين مختلفين، لأن الأخوة هنا نـــوع واحد وهي كونه شقيقا، وليس لأب أو لأم. والله أعلم.

[د/١٦١أ] **الحالة الثالثة:/ أن يعتبر جنسه في نوعه:** وإليه الإشارة بقوله أو بالعكس، إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض، إذا قيس على إسقاط الركعتين الساقطتين[1] عن المسافر في الرباعية تعليلا بالمشقة، فالمشقة جنس وإسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يشتمل على صنفين: إسقاط قضاء الكل وإسقاط قضاء البعض، وقد ظهر تأثيرها في هذا النوع ضرورة تأثيرها في إسقاط قضاء الركعتين، ولو فرض ورود النص بسقوط قضاء الصلاة على الحرائر الحيض، وقسنا عليهن الإماء، لكان ذلك من الحالة الأولى؛ لظهور تأثير نوعه في نوع الحكم.

اعتبار الجنس في النوع

ومثال هذا القسم أيضا قولنا: قليل النبيذ حرام وإن لم يسكر قياسا على قليل الخمر، وتعليلنا[2] قليل الخمر بأن ذلك يدعو إلى كثيره، فهذا مناسب لم يظهر تأثير نوعه، لكن ظهر تأثير جنسه، إذ الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشارع بتحريم الزنا، وهذا القسم والذي قبله متقاربان لكن ذلك أولى؛ لأن الإبهام في العلة أكثر محذورا من الإبهام في المعلول.

[ص/٧٦ب] **الحالة الرابعة** وإليها الإشارة/ بقوله **أو جنسه في جنسه** اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

اعتبار الجنس في الجنس

[د/١٦٢ب] مثل ما روي أن عليا/ ﷺ أقام الشرب مقام القذف فقال: أرى أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى[3]، وأوجب عليه حد القذف إقامة لمظنة الشيء مقامه قياسا على الخلوة فإنها لما كانت مظنة الوطء أقيمت مقامه في الحرمة، ولقائل أن يقول كان الوفاء [خ/٢٩٤أ] بإقامة المظنة مقام المظنون أن يوجب الحد بالخلوة، ولا قائل به، وبتفريع مظنة القذف على مظنة الوطء أن يقال بتحريم ما هو مظنة القذف. كما هو الواقع / وكما هو في الأصل ولا يوجب الحد فإن فيه زيادة في الفرع على الأصل الذي هو[4] إلحاق الخلوة بالوطء، إذ لم يلحق به في غير الحرمة.

ثم اعلم أن للجنسية مراتب فأعم الأوصاف كونها حكما، ثم ينقسم الحكم إلى أقسامه من تحريم و إيجاب وغيره والواجب إلى عبادة وغيرها، والعبادة إلى صلاة وغيرها، وتنقسم الصلاة إلى فرض ونفل، فما ظهر تأثيره في الفرائض أخص مما ظهر في الصلاة، وهكذا. وكذا في جانب الأوصاف أعم أوصافه كونه وصفا يناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغيرها، وأخص منه المناسب الضروري وأخص منه

---

(١) في د: الساقطين.

(٢) في خ،ص: وتعليل قليل.

(٣) سبق تخريجه: ص .

(٤) (هو) ليس في ص.

ما(١) هو كذلك في حفظ النفوس، وبالجملة/ فإنما(٢) يلتفت إلى الأوصاف بعد ظـــن التفات الشرع إليها، وكلما كان التفات الشرع(٣) إليه أكثر كان الظن كونه معتـبرا أقوى وكلما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حـق ذلك الحكم آكد فيكون مقدما على ما هو أعم منه.

قال: (لأن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العبـاده تفضلا وإحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يعلم غيره ظن كونـــه علة). [د/١٦٢أ]

الدليل على إفادة المناسب العلية

هذا دليل على(٤) أن ما تقدم من المناسب يفيد العلية، وتقريـره أنـا اسـتقرينا(٥) أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسـانه لا بطريق الوجوب عليه، خلافا للمعتزلة، فحيث ثبت حكم وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم ولم يوجد غيره يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكـم والعمـل بالظن واجب.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد(٦)، قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السـنة(٧) وهـذه الدعوى باطلة؛ لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجـوب/ [د/١٦٣ب] ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم، وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين؟

---

(١) (ما) ليس في د،خ.

(٢) في ص: فإنا).

(٣) (الشرع) ليس في ص.

(٤) (على) ليس في ص.

(٥) الاستقراء: هو تتبع جزئيات الشيء وهو قسمان:

استقراء تام: وهو الاستقراء بالجزئي على الكلي نحو كل جسم متحيز، فإنه لو استقريت جميع جزئيـات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة. وهذا الاستقراء دليل يقيني فيفيد اليقين.

والاستقراء الناقص: هو الاستقراء بأكثر الجزئيات نحو كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ وهذا دليل ظني فلا يفيد إلا الظن ، لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فإنـه يحرك فكه الأعلى عند المضغ.

ينظر: الكليات: ص ١٠٥-١٠٦، والتعريفات: ص ١٨، ومعيار العلم: ١٦٠، والتوقيف على مـهمات التعاريف: ص٦٠.

(٦) يعني به الآمدي في الأحكام:٣/٤١١ فقد قال:"الفصل الثامن في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبـار دليل كون الوصف علة وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد. أما أنها مشروعة لمقاصد وحكـم، فيدل عليه الإجماع والمعقول..."

(٧) ينظر الإحكام للآمدي:٣/٤١١.

والمسألة من مسائل علمهم وقد قالوا لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى؛ لأن[١] مــن فعل فعلا لغرض كان/ حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليــه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه مســتكملا في غـــيره ويتعـــالى الله سبحانه عن ذلك[٢]. [خ/٢٩٥ب]

❁❁❁

(١) في خ: لا من فعل .

(٢) وقد أجاب عليه الآمدي في الإحكام حين قال: إن المتكلمين إنما نفوا العلة والباعث بالمعنى الحقيقـــي. ولا أظن أحدا من العقلاء ينفي أن الله حكيم لا يفعل إلا لحمة ، ولا يشرع حكما إلا لحكمة مـــن غـــير أن تكون باعثة له بحيث يعد بذلك مستكملا بغيره بل على معنى أنها غاية وحكمة مترتبة على فعله وحكمه.
ثم قال أيضا: وأما المعقول فهو أن الله حكيم في صنعه فرعاية الغرض إما أن يكون واجبـــا أو لا يكـــون واجبا، فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغـــير مقصود، فكان لازما من فعله ظنا وإذا كان المقصود لازما في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغـــرض ومقصود والغرض إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العباد ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عـــن الضـــرر والانتفاع ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني. ...
وخشية الإطالة لسردت جميع أدلته في الرد على المقولة التي ساقها السبكي.
ينظر الإحكام للآمدي: ٣/٤١١-٤١٢.

قال: (وإن لم يعتبر فهو[١] المناسب المرسل اعتبره مالك).

المناسب المرسل

تقدم الكلام في المناسب إذا اعتبره الشارع، وإن لم يعتبره فوراء ذلك حالتان:

إحداهما: أنْ لا يعلم أنّ الشارع اعتبره ولا ألغاه، وفيها كلام المصنف، وذلـك هو المناسب المرسل وقد قال به مالك بن أنس[٢] رحمه الله وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى مبسوطاً في الكتاب الخامس فإنّ/ صاحب الكتاب هناك ذكره[٣]. [ص/١٧٦أ]

المناسب الملغى

والثانية: أنْ يلغيه الشارع و لم يذكرها المصنف، فهذا لا يجوز التعليل به باتفـاق القياسيين ومثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين[٤]، فلما أنكره[٥] عليه حيث لم يأمره[٦] بالإعتاق مع اتساع مالـــه، قال: لو أمرته/ بذلك لسهل عليه، واستحقر عتق رقبة في قضاء شـــهوته، فكـانت المصلحة عندي في إيجاب الصوم لينـزجر، فهذا قول باطل[٧]، ومخالف لنص الكتاب بما اعتقده مصلحةً[٨] وفتحُ هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصه، [د/١٦٣أ]

---

(١) في ص: وهو المناسب.

(٢) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بنمالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة،صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٩٣هـ، عالم المدينة، شهرته تغني عن التعريف به، له الموطأ، تتلمذ عليه الشـافعي. توفي سنة ١٧٦هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك:١/١٠٤-١٩٣،٢/١٣-٢٢٥، وسير أعلام النبلاء:٨/٤٨-١٣٨ رقم (١٠)، والديباج المذهب:١/٨٢-١٣٩.

(٣) سيأتي في الأدلة المختلف فيها وهو الخامس من الأدلة.

(٤) يحكى أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي الأمير المعروف واقع جاريته في نهار رمضان فأفتى الإمام يحى بن يحـى الليثي الأندلسي بأن لا كفارة له إلا صيام شهرين متتابعين قال: لأن ذلك أدعى لزجره فأنكر العلماء علـى الإمام يحى بسبب هذه الفتوى. ينظر: المستصفى: ١/١٨٥، والمحصول: ج٢/ق٢/٢٢٩، والإحكام للآمـدي: ٣/٢٨٥، فواتح الرحموت: ٢/٢٦٦.

(٥) في ص: أنكر.

(٦) في خ: لم يأت.

(٧) إنما أفتاه بذلك لأن كفارة الصيام عند المالكية على التخيير فلا وجه للإنكار.

قال السعد وإنما خصّ كفارة الظهار بالذكر مع أن كفارة الصوم كذلك؛ لأنّ ثبوت الإلغاء في كفارة الظهار أظهر لأن الصوم قبل العجز عن الإعتاق ليس بمشروع في حقه أصلا لكونه مترتبة بالنص القـاطع والإجمـاع بخلاف كفارة الصوم فإنها على التخيير عند مالك وبالجملة فإيجاب الصوم ابتداء على التعيين مناسب، لكـن لم يثبت اعتباره بنص أو بإجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه فهو مرسل ومع ذلك فقد علم أن الشارع لم يعتبره و لم يوجب الصوم على التعيين في حق أحد. اهـ. ينظر: حاشية التفتازاني على العضد شرح مختصـر ابـن الحاجب: ٢/٢٤٤.

(٨) في خ: بما اعتقد مصلحته.

بسبب[١] تغير الأحوال، ثمّ إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم يحصل الثّقة بقولهم للمستفتين ويظنّ الظانّ أنّ فتياهم بتحريف من جهتهم بالرأي.

فإن قلت: قولكم آنفاً هذه الحالة لم يذكرها المصنف مدخول؛ لأنّها داخلة في عموم قوله: وإن لم يعتبر، ولا يقال: هي وإنْ دخلت في كلامه فلم يردها؛ لعدم الاختلاف في بطلانها؛ لأنَّ ابن الحاجب قد جعل المرسل هو ما لم يعتبر سواءً علم إلغاؤه أم لا[٢].

ونقل بعضهم القول بالمرسل عن مالك فتركب من ذلك إنْ كان مالكاً يخالف فيما علم إلغاؤه أيضاً.

قلت: هذا التركيب غير صحيح؛ لأنَّ الذي نقَلَ عن مالك أنّه اعتبر المرسل، لم يقل: إنّ المرسل ما لم يعتبر سواءً عُلِم إلغاؤه أم لا؟. ومن قال: إنّ المرسل أعمّ مما علم إلغاؤه كابن[٣] الحاجب صرّح بوقوع الاتفاق على ما علم إلغاؤه[٤].

[خ/٢٩٦أ] [د/١٦٤ب] وقد قال إمام الحرمين: في باب/ ترجيح الأقيسة / من كتاب الترجيح ولا نرى التعليق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء. قال: ومن ظنّ ذلك بمالك فقد أخطأ[٥] انتهى.

فإذا كان مالك لا يرى التعليق بكلّ مصلحة مع أنّ من جملة ذلك ما لم يعلم إلغاؤه فكيف يقول بما علم إلغاؤه؟.

قال: (والغريب: ما أثّر هو فيه، ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربا[٦].

والملائم: ما أثّر جنسه في جنسه[٧] أيضاً.

والمؤثر: ما أثّر جنسه فيه)

هذا تقسيم[٨] للضرب الأوّل من المناسب وهو ما علم أنّ الشارع اعتبره وقد

---

(١) (بسبب) ليس في ص.

(٢) ينظر ابن الحاجب: ٢/٢٤٣.

(٣) في خ: كان.

(٤) ينظر ابن الحاجب: ٢/٢٤٣.

(٥) ينظر: البرهان: ٢/١٢٠٤.

(٦) (كالطعم في الربا) ليس في خ.

(٧) (كالطعم في الربا والملائم: ما أثّر جنسه في جنسه) ساقط من ص.

(٨) في ص: هذا القسم.

قسّمه المصنف إلى غريب(١) وملائم(٢) ومؤثر(٣).

وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة، والأمر فيه قريب لكونه أمراً اصطلاحياً، ونحن نأتي بما ذكره المصنف ونشير إلى قليل من كلام غيره.

فنقول: الوصف إمّا أنْ يؤثر نوعه في نوع الحكم ولا يؤثر جنسه في جنسه أو لا يكون كذلك.

المناسب الغريب

والأول: هو الغريب وهو مقبول عند جماهير القياسيين وسمي بذلك؛ لأنّه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره، وذلك كالطعم في الربا فإنّ كلّ واحدٍ من نوع الطعم يؤثر في نوع من الأحكام، وهو حرمة الربا إذا بيع ذلك النوع بمثله/ كالبر بالبر [د/١٦٤أ] والشعير بالشعير والتمر بالتمر، ولا يؤثر جنس هذه الأنواع وهو الطعم في جنس الربا وهو زيادة أحد العوضين على الآخر، بدليل جواز بيع بعض الأنواع كالشعير مثلاً ببعض آخر كالبر مثلاً متفاضلاً مع وجود الطعم فيهما.

والثاني: أنْ لا يكون كذلك، فإمّا أنْ يكون أثر نوعه(٤) في نوع الحكم وجنسه أيضاً في جنس الحكم أو لاَ.

المناسب الملائم

والأول الملائم وقد اتفق القياسيون على قبوله كالقتل العمد العدوان في وجوب القصاص، إذا أثّر نوعه في وجوب القصاص الذي هو نوع من الحكم، وكذلك جنسه وهي الجناية التي هي أعمّ من القتل، حيث أثّرت في جنس المؤاخذة(٥) [ص/٧٧ب] وجوباً أو جوازاً وذلك أعمّ/ من وجوب القصاص.

المناسب المؤثر

والثاني أن يكون جنسه مؤثرا في نوع الحكم لا غير كالمشقة المشتركة بين

---

(١) الغريب : هو الذي أثر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه، وسمي به لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره، ومثاله الطعم في الربا، فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثرا في جنسه.
ينظر: نهاية السول مع حاشية بخيت:١٠١/٤. وينظر جميع تعاريفه عند جميع الأصوليين في موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:١٠٦٣/٢-١٠٦٥

(٢) الملائم: هو ما أثر جنسه فس جنسه، كما ثر نوعه في نوعه، مالقتل العمد العدوان مع وجوب القصاص، فإن نوعه مؤثر في وجوب القصاص، وكذا جنسه وهو الجناية مؤثر في جنس القصاص وهو العقوبة.
ينظر: نهاية السول مع حاشية بخيت:١٠١/٤. وينظر جميع تعاريفه عند جميع الأصوليين في موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:١٥٤٣/٢-١٥٤٥.

(٣) المؤثر: ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير كالمشقة مع سقوط الصلاة.
ينظر: نهاية السول مع حاشية بخيت:١٠٢/٤. وينظر جميع تعاريفه عند جميع الأصوليين في موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:١٥٦٠/٢-١٥٦٤.

(٤) في د: نوعيه.

(٥) في خ: حده.

الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصّلاة على ما تقدم بيانه، وكقياس الجمـع بـين الصلاتين في الحضر بعذر المطر على الجمع في السفر بجامع الحرج/ فإنّ جنس الحـرج مؤثر في نوع الحكم وهو إباحة الجمع، وكقياس من شذّ من أصحابنا وجوّز الجمـع للمرض[١]، فهو المؤثر عند صاحب الكتاب[٢] وسماه غيره/ بالملائم. [خ/٢٩٧ب]

[د/١٦٥ب] وقال قوم المؤثر: هو ما دلّ نص أو إجماع على عليته سواء كان مناسباً كمـا تقدم من الأمثلة أو غير مناسب كالمني؛ لإيجاب الغسل و اللّمس لنقـض الوضـوء، وقالوا: إنّما سُمِّي بذلك؛ لأنّه ظهر تأثيره فلم يحتج مع ذلك إلى المناسبة.

وأمّا الإمام ﷺ فإنّه قال في تعريف الغريب الملائم ما قاله المصنف، وقـال في المؤثر عكس مقالته، فجعله ما يكون الوصف فيه مؤثراً في جنس الحكم دون غيره[٣]، كامتزاج النسبين مع تقديم الأخ من الأبوين، وكالبلوغ فإنّه يؤثر في رفع الحجر عـن المال، فيؤثر في رفعه عن النكاح دون النيابة، فإنّها لا تؤثر في جنس هذا الحكم، وهـو رفع الحكم ثم قال الإمام: إنّ ذلك إنّما يتمّ بالمناسبة[٤] أو السبر[٥].

قال: (مسألة المناسب: لا تبطل المعارضة؛ لأنَّ الفعل وإن تضمّن ضرراً أزيَـدَ من نفعه لا يصير نفعه غير نفع، لكن يندفع مقتضاه).

انخرام المناسبة بما يعارضها

إذا تضمّن الوصف المشتمل على مصلحة مقتضية لمناسبة مفسدة هـل يكـون تضمنه لها موجباً لبطلان مناسبته[٦]؟ فيه مذهبان:-

أحدهما: واختاره صفي الدّين الهندي وابن الحاجب نعم[٧].

والثاني: وبه جزم في الكتاب تبعاً للإمام أنّها لا تبطل[٨].

---

(١) قال القفال الشاشي في حلية العلماء بتحقيق ياسين درادكة:٢/٢٧ "طريقه إليه مطر ففي جواز الجمع قـولان ولا يجوز الجمع لمرض ولا خوف وقال أحمد يجوز الجمع للمرض والخوف وحكى ابن لمنذر عن ابن سـيرين أنه قال يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف واختاره ابن المنذر"

(٢) أي البيضاوي.

(٣) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٣١.

(٤) في د: المناسب.

(٥) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٧٥-٢٧٦.

(٦) المراد من بطلان المناسبة أن لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم عند وجود ما يعارضها، وهذا يعني أن لا يكـون لها أثر في اقتضاء الحكم، وليس المراد من بطلانها أن يكون الوصف خاليا عن استلزام المصلحة ونفيها عنـه. ينظر تعليقات الشيخ بخيت على شرح الإسنوي: ٤/١٠٥.

(٧) ينظر: نهاية الوصول: ٨/٢٣٠٩، و العضد على مختصر ابن الحاجب:٢/٢٤١، والإحكام للآمدي: ٣/٣٩٦.

(٨) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٣٢.

[د/١٦٥أ] واحتج عليه/ بأنّ الفعل إذا تضمن مصلحة و مفسدة(١)، فإمّا أن تترجح مصلحته على مفسدته، فالرّاجح لا يَبْطُل بالمرجوح، أو تكون مساوية لها فيلزم الترجيح من غير مرجح، أو أنقص منها، فالفعل وإنْ تضمن ضرراً أزيد من نفعه، لا يصير نفعه بذلك التّضمن غير نفع، ولا يخرج عن حقيقته، وغاية الأمر أنّ مقتضاه لا يترتب عليه، وذلك غير قادحٍ في المناسبة؛ لأنّ انتفاء(٢) المانع شرط في ترتب المقتضى، والمانع هنا موجود(٣).

وقد اقتصر المصنف على هذا القسم الثالث؛ لأنّ المناسبة إذا لم تبطل فيه بمعارضة المفسدة الراجحة لم تبطل في غيره بطريق أولى.

[د/١٦٦ب] واعترض على هذا الدليل: بأنّا على تقدير كونها مساويةً/ لها لا نسلم لزوم الترجيح من غير مرجّح، وهذا لأنّ إبطال مناسبة المصلحة بإعمالِ مناسبة المفسدة أولى؛ لأنّ دفع المفاسد مقدّم(٤) على جلب المصالح، ولقائل أنْ يقول تقديم درء المفاسد على جلب المصالح(٥) عند التعارض، إنّما هو فيما إذا تساويا من حيث المصلحةُ والمفسدةُ، أمّا لو ترجح جانب المصلحة مثل إنْ عظم وقعها(٦) وجلّ خطبها

[خ/٢٩٨أ] على جانب المفسدة(٧)، فإنْ حقر/ أمرها وقلّ، فلا نسلم هنا أنّ درءَ هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة(٨)، ولعلّ هذه الحالةَ هي المرادة بالمساواة في الدليل وإلا فعلى تقدير مطلق كونها مصلحة مع كونها مفسدة أين المساواة؟ مع ترجح درء المفاسد.

واعترض عليه أيضاً(٩): بأنّ العقلاء يَعُدُّون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثاً وسفهاً، فإنّ من سلك مسلكاً يفوت درهماً ويحصّل آخر مثله، أو أقلّ منه عدّ عابثاً وسفيهاً.

---

(١) في خ: أو مفسدة.

(٢) في خ: لانتفاء.

(٣) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٣٢-٢٣٣.

(٤) (مقدم) ليس في خ.

(٥) (ولقائل أنْ يقول تقديم درء المفاسد على جلب المصالح) ساقط في ص.

(٦) في ص: وفقها.

(٧) (أمّا لو ترجح جانب المصلحة مثل إنْ عظم وقعها وجلّ خطبها على جانب المفسدة) ساقط من خ.

(٨) (فإن حقر أمرها وقلّ، فلا نسلم هنا أنّ درءَ هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة) ساقط من ص.

(٩) (أيضا): ليس في خ.

[ص/١٧٧أ] واعلم أنّ كلّ من قال بتخصيص العلّة[١] يقول ببقاء المناسبتين/ للمصلحة والمفسدة؛ لأنّ القول بإحالة انتفاء الحكم على تحقق المانع مع وجود المقتضى، إمّا أنْ يكون مناسبته راجحة أو مساوية أو مرجوحة، فإنْ كان الأولّ أو الثاني فقد لزم منه تحقيق مناسبة المقتضى المرجوحة أو المساوية، وإلاّ فقد كان الحكم منتفياً؛ لانتفاء المقتضى لا لوجود المانع، فإنّ المقتضى إذا لم يكن مناسباً لم يكن مقتضياً، فكان الانتفاء مضافاً إليه؛ لأن إضافة انتفاء الحكم إلى عدم المقتضى أولى من إضافة انتفائه إلى وجود المانع، لكنّه خلفٌ، إذ التقديران انتفاء الحكم/ إنما هو لوجود المانع، وإن كان الثالث؛ فلأنّه لا بدّ أن يكون المانع مناسباً لانتفاء الحكم إذ لو جاز انتفاء الحكم [د/١٦٦أ] بما ليس بمناسب للانتفاء لجاز ثبوته بما ليس مناسباً للثبوت مع عدم جهة أخرى للعليّة، ويلزم من ذلك القول ببقاء المناسبة المرجوحة مع المعارضة إذ الفرض أنّ مفسدة المانع مرجوحة، وأمّا من لم يقل بتخصيص العلّة فهم المختلفون في المسألة[٢].

قال: (الخامس الشبه. قال القاضي: المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النيّة فهو الشبه وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير.

[خ/٢٩٩ب] **وقيل: ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه فهو المناسب. وإلا فالطرد)/.**

الشبه

اسم الشبه[٣][٤] ينطلق على كلّ قياس فإنّ الفرع يلحق بالأصل بجامع لشَبَهِه[٥]

---

(١) تخصيص العلّة: قد يعبر عنه بعدم النقض أو المناقضة، بمعنى أن الحكم إذا تخلف عن العلة في موضع سمي هذا التخلف نقضاً لها. وصارت غير مطردة ويصدق عليها حينئذ أنها خصت بغير هذا المحل للدليل الذي منع من وجود الحكم هنا وهو المانع. فالذي شرط الطرد منع صحة المنقوضة كما منع جواز تخصيصها، والذي لم يشترط ذلك اعترف بصحة المنقوضة وجوز التخصيص فيها. ينظر: المعتمد:٢/٢٨٣، والبرهان:٢/٩٨٢-٩٨٧، و المستصفى: ٢/٣٣٦، الإحكام للآمدي: ٣/٣١٥، وأصول السرخسي: ٢/٢٤٦ وما بعدها.

(٢) يقول السرخسي في أصوله:٢/٢٠٨ "وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لمذهب أهل السنة وذلك خطأ عظيم من قائله فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم"

(٣) في د:الشبيه.

(٤) تعريف الشبه لغة المثل، قال ابن منظور: الشبه والشبه والشبيه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم. وقال صاحب القاموس: وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة، والشبهة: بالضم الالتباس والمثل، وفي القرآن المحكم والمتشابه. ينظر: لسان العرب: مادة (شبه)، والقاموس المحيط: ص١٦١٠.

وفي الاصطلاح: عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني، فيما نقله عنه الإمام الرازي في المحصول، والآمدي في الإحكام، و البيضاوي في المنهاج وغيرهم بـ" أن الوصف:

إما أن يكون مناسبا للحكم بذاته،

وإما أن لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته،

وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته.

فالأول: هو الوصف المناسب، والثاني: هو الشبه، والثالث: هو الطرد "

ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٧٧-٢٧٨، والإحكام للآمدي: ٣/٤٢٣، شرح الأسنوي مع البدخشي على المنهاج: ٣/٦١-٦٢.

(٥) في د: يشبهه.

فيه، فهو إذن تشبيه، ولكن اصطلح على تسمية بعض الأقيسة به[١]، وقد اختلف في تعريف الشبه المصطلح على مقالات ذكر منها المصنف مقالتين:.

الأولى: مقالة القاضي أبي بكر وهي[٢]: مقتضى إيراد إمام الحرمين في البرهان[٣] أنّ الوصف المقارن للحكم إمّا أنْ يناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر للتحريم إذ السكر مناسب بالذات لتحريم المسكر أو لا.

فإمّا أن يناسبه بالتبع أي بالالتزام فهو الشبه كالطهارة لاشتراط النيّة فإنّ الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النيّة لكن تناسبها من حيث إنّها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية[٤].

أو لا يناسبه مطلقاً فهو الطرد، وهو حكم لا يعضده معنى ولا شبه، كقول بعضهم الخلّ مائع لا تُبْنَى القنطرة على جنسه، فلا تزال النجاسة به كالدّهن فكأنّه علل إزالة النجاسة بالماء بأنّه تبنى القنطرة على جنسه، واحترز عن الماء القليل وإن كان لا تُبنى القنطرة عليه، لأنّه يبنى على جنسه فهذه علّة مطردة لا نقض عليها، وليس فيها خصلة سوى الاطراد، ونعلم أنّها لا تناسب الحكم ولا تستلزم ما يناسبه، فإنّا نعلم أنّ الماء جعل مزيلاً للنجاسة لخاصية[٥] وعلل وأسباب يعلمها الله تعالى وإن لم نعلمها، ونعلم أنّ بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها، وقد علم من هذا التقسيم أنّ الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع، دون الذات.

وإنْ شئت قلت: المستلزم/ لما يناسبه وهو الذي نقلوه عن القاضي كما عرفت [د/١٦٧أ]

والذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه أنّ قياس الشبه هو[٦] إلحاق فرعٍ[٧] بأصلٍ؛ لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أنْ يعتقد أنّ الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علّة حكم الأصل[٨].

المقالة الثانية : أنّ الوصف الذي لا يناسب الحكم إنْ علم اعتبار جنسه القريب

---

(١) كقياس الدلالة. قال إمام الحرمين: "....وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة من حيث إنه يتضمن شبيها دالا على المعنى". ينظر: البرهان: ٨٦٧/٢، والإحكام للآمدي: ٤٢٥/٣.

(٢) في د: وهو.

(٣) ينظر: البرهان: ٨٧٠/٢-٨٧٧.

(٤) (لكن تناسبها من حيث إنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية) ساقط من خ.

(٥) في د: بخاصة.

(٦) (هو) ليس في د.

(٧) في ص: نوع.

(٨) ينظر: التلخيص :٢٣٥/٣-٢٣٦.

في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه؛ لأنه من حيث كونه غير مناسب يظـن(١) عدم اعتباره ومن حيث إنه عرف تأثير جنسه/ القريب(٢)/ في الجنس القريب(٣)
[ص/٧٨ب] [خ/٣٠٠أ] للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك لظن أنه أولى بالاعتبار وتردد بين أن يكون معتبرا أو لا يكون، وإن لم يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم فهو الطرد(٤).

وعلم من هذا التقسيم أن الشبه هو الوصف الذي لا يكون مناسبا للحكم المعلوم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم.

ومثال هذا: إيجاب المهر بالخلوة على القديم(٥)، فإن الخلوة لا تناسب وجوب
[د/١٦٨ب] المهر؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطء إلا أن جنس/ هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطء معتبرا في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية.

واعلم أن تعبير المصنف عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد، موافق(٦) لعبارة الإمام(٧) وأتباعه ومن قبلهم إمام الحرمين(٨) والغزالي(٩) وغيرهما،

---

(١) في ص: فظن.

(٢) الجنس القريب: سبق وأن عرفنا الجنس ، وبقي أن نقول أنه ينقسم إلى أقسام منها: الجنس القريب والجنس البعيد. يقول المناوي في التقيف على مهمات التعاريف ص٢٦٤: "الرسم التام ما تركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك الرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك وبالجسم الضاحك وبعرضيات تختص جملتها بحقيقة كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع"
قال الرازي في المحصول:٢/ق٢/٢٢٨ "ثم أعلم أن للجنسية مراتب فأعم أوصاف الأحكام كونها حكما ثم ينقسم الحكم إلى تحريم وإيجاب وندب وكراهة والواجب ينقسم إلى عبادة وغيرها والعبادة تنقسم إلى الصلاة وغيرها والصلاة تنقسم إلى فرض ونقل فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر تأثيره في الصلاة وما ظهر تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة وكذا في جانب الوصف أعم أوصافه كونه وصفا تناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغير المناسبة" وينظر: نهاية السول مع حاشية بخيت:٤/٩٧، والمدخل لابن بدران:ص٣٢٩، وروضة الناظر:٢/٣٠٤.

(٣) (في الجنس القريب) ليس في ص.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٤٢٥-٤٢٦، وسيأتي تعريف الطرد قريبا في مسالك العلة.

(٥) قال الغزالي في الوسيط: " ولا يتقرر كمال المهر إلا بالوطء ...فأما الخلوة، فلا تقرر على الجديد من القولين، ومنهم من قطع بأن الخلوة لا تقرر وجها واحدا، وحمل نص القديم على أن الخلوة تؤثر في جعل القول قولها إذا تنازعا في الوطء؛ لأجل التقرير" ينظر: الوسيط: ٥/٢٢٦، ومختصر المزني: ص ١٣.

(٦) في خ،ص: هو موافق.

(٧) ينظر: المحصول للرازي:٢/ق٢/٣٠٥

(٨) ينظر:البرهان لإمام الحرمين:٢/٧٨٨.

(٩) ينظر المستصفى للغزالي:٢/٣٠٧

وعبر عنه الآمدي بالطردي[١] بزيادة الياء، وهو أحسن، فإن الطرد[٢] عند المصنف من جملة طرق العلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال (واعتبر الشافعي ﷺ المشابهة في الحكم.

وابن علية في الصورة.

والإمام ما يظن استلزامه.

ولم يعتبر القاضي مطلقا)

مذاهب الأصوليين في الشبه

المختار أن قياس الشبه[٣] حجة والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر، والصيرفي[٤]، وأبي إسحاق المروزي[٥] ، و أبي إسحاق الشيرازي[٦] ، فإنهم لم يعتبروه وأنكروا حجيته، ولكن هو عند القاضي صالح لأن يرجح به[٧] كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب[٨] .

ثم القائلون بأنه حجة اختلفوا في أنه في ماذا يعتبر؟ فاعتبر الشافعي ﷺ المشابهة في الحكم ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، بجامع

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤٢٦/٣.

(٢) في ص: فإن الياء.

(٣) قياس الشبه: قال ابن قدامة في الروضة٣١٢/٢: "فصل في قياس الشبه واختلف في تفسيره ثم في أنه حجة؛ فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاظر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فنلحقه بأشبههما به . ومثاله تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه بالدابة".

(٤) هو محمد بن عبدالله الصيرفي، أبو بكر متكلم أصولي فقيه شافعي من أهل بغداد، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم توفي ٣٣٠هـ . ينظر: وفيات الأعيان: ٣٣٧/٣، وطبقات الشافعية: ١٨٦/٣.

(٥) هو إبراهيم بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي الأصولي ، تفقه على لأبي العباس بن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق ، انتهت إليه طريقة العراقيين والخراسانيين في المذهب الشافعي، له شرح على مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة(٣٤٠هـ) بمصر، ودفن عند الشافعي .
ينظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات: ١٨٥/٢، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٣٧٥/٢-٣٧٦ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٥-٤٣٠.
ومما ينبغي أن ننبه عليه في هذا المقام من باب تعميم الفائدة :
أنه حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب الشافعي فالمراد به المروزي المترجم له آنفا .
وإذا قيد الكنية بلفظ **الشيخ** فالمراد به الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي صاحب المهذب.
وإذا قيد الكنية بلفظ **الأستاذ** فالمراد به الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني وهو الأصولي المشهور

(٦) سبقت ترجمته . ص .

(٧) (به) ليس في خ.

(٨) ينظر: التلخيص للجويني: ٣٢٥/٣ حيث قال "ومنها الترجيح بكثرة الأشباه على ما قدمناه في أقسام القياس وإلا ظهر أنا وإن لم نجوز التمسك به ابتداء، فيجوز الترجيح به "

أنّ كلّ واحد منهما يباع ويشترى[١].

ومن أمثلته: أنْ نقول في الترتيب/ في الوضوء عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها مستحقاً أصله الصلاة، فالمشابهة في الحكم الذي هو البطلان بالحدث، ولا تعلق له بالترتيب وإنّما هو مجرد شبه. [د/١٦٨أ]

ومنها: الأخ لا يستحق النفقة[٢] على أخيه؛ لأنّه لا تحرمُ منكوحة أحدهما عن الآخر، فلا يستحق النفقة كقرابة بني العمّ.

[خ/٣٠١ب] واعتبر ابن علية[٣]/ المشابهة في الصورة دون الحكم ومقتضى ذلك قتل الحرّ بالعبد وهذا ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة في إلحاقه التّشهد الثاني بالأوّل في عدم الوجوب حيث قال: تشهد فلا يجب كالتّشهد الأوّل[٤] فكذلك قوله: يقتل الحرّ بعبد[٥] الغير[٦].

وعن أحمد أيضا في إلحاقه الجلوس الأوّل بالثاني في الوجوب، حيث قال: أحد الجلوسين في الصلاتين فيجب كالجلوس الأخير[٧].

وقال الإمام: المعتبر حصول المشابهة فيما يظنّ أنّه مستلزم لعلّة الحكم أو علة[٨] للحكم فمتى كان كذلك صحّ القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى[٩].

واعلم أنّ صاحب الكتاب لم يصرّح بذكر قياس عليّة الأشباه، وهو أنْ يكون الفرع متردداً بين أصلين لمشابهته لهما، فيلحق بأحدهما لمشابهته له في أكثر[١٠] صفات

---

(١) قال الشافعي في الأم:٦/٢٣ "قال الشافعي: وهكذا لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل".

(٢) في بقية النسخ: التقدم.

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء ، البصري، أبو بشر، ولد سنة ١١٠هـ ، وكان من أكابر حفاظ الحديث، كوفي الأصل، ثقة مأمون، وَلِيَ صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد وتوفي بها سنة ١٩٣هـ وكان يكره أن يقال له ابن علية وهي أمه.

ينظر ترجمته في: طبقات ابن أبي يعلى:١/٩٩-١٠٢، تاريخ بغداد: ٦/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب: ١/٢٧٥-٢٧٩.

(٤) ينظر: البرهان: ٢/٨٦١

(٥) (تشهد فلا يجب كالتشهد الأول فكذلك قوله يقتل الحر بعبد) ساقط في خ.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكساني:٧/٢٣٢.

(٧) ينظر:الروض المربع:ص٥٩.

(٨) في ص: علم.

(٩) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٢٧٩.

(١٠) في د: أكبر.

[د/١٦٩ب] مناط الحكم، ولعله ظنّه قسماً/ من قياس الشبه، أو هو هو، وهو ظنّ صحيح، فالنّاس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحدٌ إنّه قسيم للشبه، بل إمّا قسم منه أو هـــو هو، وحينئذ يكون قضية كلام المصنف بقوله: ولم يعتبر القاضي مطلقاً أنّ الخـــلاف جار فيه. وهذا الذي اقتضاه كلام المؤلف صحيح[١]/ واقتضاه كلام غيره وقد صـرّح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين[٢] .

[ص/١٧٨أ] والذي تحصّل لي من كلامه في هذا الكتاب: أنّ في قياس الشبه مذاهب:

أحدها: بطلانه.

والثاني: اعتباره.

ثمّ قال: إنّ ذلك يؤثر عن الشافعي ﷺ ولا يكاد يصحّ عنه مع علو رتبتـــه في الأصول[٣] .

وهذا الذي قاله القاضي قاله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع، وقال: كـــلام الشافعي متأولٌ محمولٌ على قياس العلّة، فإنّه ترجح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيـــح العلل بكثرة الأشباه[٤] .

ثم قال القاضي: وأجمع القائلون بقياس الشبه على أنّه لا يصار إليه مع إمكـــان المصير إلى قياس العلّة .

والثالث: أنّه لا يعمل بالشبه إلا بشرطين .

أحدهما: ما ذكرناه من عدم إمكان المصير إلى قياس العلّة.

[د/١٦٩أ] **والثاني**: أنْ يجتذب الفرع/ أصلان، فيلحق بأحدهما بعليّة الأشباه.

[خ/٣٠٢أ] قال/: وممّا اختلفوا فيه أنْ قال بعضهم الأشباه الحُكْمية أولى، ثمّ الأشباه الراجعة

---

(١) لكن الإسنوي حين ذكر مخالفة القاضي الباقلاني في الشبه وفي قياس الأشباه. اعترض على البيضاوي في توهمـه كلام الإمام، كما اعترض على كثير من الشراح الذين لم يفهموا كلامه وحملوه على غير محمله.

يقول الأسنوي في نهاية السول٤/١٢-١١٥: "وقد أخذ الشارحون بظاهره فصرحوا به وليس كذلك فقـد صرح الغزالي في المستصفى بأنّ قياس الأشباه ليس فيه خلاف، لأنه متردد بين قياسين مناسبين، ولكن وقــع التردد في تعيين أحدهما... وكلام المحصول لا يرد عليه شيء فإنه نقل خلاف القاضي في الشبه خاصة، ولكـن الذي أوقع المصنف في الوهم أن الإمام بعد فراغه من تفسير الشبه، قال: واعلم أن الشافعي رحمه الله يســمي هذا قياس غلبة الأشباه، وهو أن يكون الفرع واقعاً بين أصلين إلى آخر ما قال، فتوهم المصنف أنه أشار بقولـه هذا إلى ما تقدم من تفسير قياس الشبه وليس كذلك بل هو إشارة إلى وقوع الفرع بين أصلين"

(٢) ينظر التلخيص لإمام الحرمين: ٢٣٦/٣.

(٣) ينظر التلخيص لإمام الحرمين: ٢٣٧/٣.

(٤) ينظر: شرح اللمع للشيرازي :٨١٤/٢.

إلى الصيغة[(١)]. وذهب[(٢)] آخرون: إلى أنه لا فرق بينهما[(٣)].

وهذان مذهبان لم يتقدم لهما حكاية؛ لأن الذي تقدم أن الشافعي يعتبر الحكم وغيره الصورة، والإمام ما يظن استلزامه. وهذان القولان متفقان[(٤)] على اعتبار الحكم والصفة، وإنما الخلاف عند القائلين بهما في أن الحكم أولى أو أنهما مستويان.

وبهما[(٥)] يحصل في[(٦)] قياس الشبه سبعة مذاهب:-

أحدها: بطلانه.

والثاني: اعتباره في الحكم ثم الصورة.

والثالث: اعتباره فيهما على حد سواء.

والرابع: اعتباره في الحكم فقط.

والخامس: اعتباره في الصورة فقط.

والسادس: فيما يظن استلزامه للعلة.

والسابع اعتبار قياس علية الأشباه دون غيره.

ورأيت نص الشافعي ﷺ في الأم في باب اجتهاد الحاكم وهو بعد باب الأقضية[(٧)] وقبل باب التثبيت في الحكم وغيره، قال ﷺ ما نصه: والقياس قياسان: أحدهما يكون في معنى الأصل[(٨)]، فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن/ يشبه [د/١٧٠ب] الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا[(٩)] الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره.

قال الشافعي: وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى يشبهة صيره إليه إن اشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه. وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء

---

(١) في د: الصفة.

(٢) في ص: ومذهب آخرون.

(٣) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين : ٣/٢٣٨.

(٤) في خ: متيقنان.

(٥) في د: ولهما.

(٦) في ص: من قياس.

(٧) في ص: باب في الأقضية.

(٨) (الأصل) ليس في د.

(٩) في ص: هذا هذا الأصل.

تسعة[١].

واعلم أن القاضي بنى قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين أو كـــل مجتهد مصيب، وقال: إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد مـــن المجتـــهدين، فالأولى بك إبطال قياس الشبه. وإن قلنا: بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكـــم من قضية اعتبار الأشباه، فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى[٢].

قال إمام الحرمين: وأومأ، يعني القاضي إلى أن[٣] رد قياس الشبه والقول بـــه، لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال[٤].

[د/٣٠٣ب] قال: وهذا فيه[٥] نظر عندنا، فإن/ الأليق بما مهده من الأصول أن يقال: كلمـــا آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع. قال: على أن ما قاله من أن المجتـــهد

[د/١٧٠أ] مأمور بما غلب على ظنه سديد/ فيما رامه فإنا[٦] ربما نقول: أن المجتـــهد المتمسـك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه، فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفة النص مردود انتهى[٧].

قلت: وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المســـألة ظنيـــة، ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية.

[ص/٧٩ب] وفي هذا البناء على[٨]. هذا التقدير أيضا نظر، فإن قياس/ الشبه إن كان باطلا، فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا؟، وكيف يجـــوز له العمل بما هو مبني على باطل؟، وإن فرض حصول ظن مستند إليه، فلا عبرة بـــه لبنائه على فاسد، وإن كان قياس الشبه صحيحا، فهو معمول به كسائر الأدلة مـــن غير تعلق بتصويب المجتهدين.

وقول إمام الحرمين: "إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فـــهو مأمور به، وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا" من غير ما نحن فيه؛ لأن الـــذي

[د/١٧١ب] غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده، و لم يبلغه النص فغلـــب/ علـــى ظنـــه أن

---

(١) ينظر الأم للشافعي:٧/٩٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٨١-٨٨

(٣) (أن) ليس في ص.

(٤) في ص: الاحتهاد.

(٥) (فيه) ليس في خ.

(٦) (قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه سديد فيما رامه فإنا) ساقط من ص.

(٧) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣/٢٤٢.

(٨) (مسألة تصويب المجتهدين على تقدير كونها ظنية وفي هذا البناء على) ساقط من خ. لسبق النظر.

الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف قياس الشبه، فإنه يظن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبني اجتهاده عليه؟.

قال: (**لنا أنه يفيد ظن وجود العلية فيثبت الحكم.**

قالوا: ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع.

قلنا: ممنوع).

حجية الشبه

احتج على أن قياس الشبه حجة؛ بأنه يفيد(١) ظن وجود العلية:

إما على التفسير المنقول عن القاضي؛ فلأنه مستلزم للمناسب.

وإما على الثاني؛ فلأنه لما أثر جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف أفاد ظن إسناد الحكم إليه، وإذا ثبت كونه مفيدا للظن وجب العمل به.

واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع، فلا يعتبر(٢).

وأجاب: بالمنع، فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه(٣) وغيره، والشبه غير مردود بالإجماع، وهو محل التراع.

[خ/٣٠٤أ] وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج القائلين ببطلان/ الشبه:

إن الأشباه التي ألحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذن، قياس(٤) علة لا شبه، وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم تجب لها في الأصل؟ ولو ساغ ذلك لساغ/ أن يجمع بينهما من غير وصف أصلا(٥). [د/١٧١أ]

فروع

فروع:

الأول: الظهار(٦) لفظ محرم، وهو كلمة زور، فيدور بين القذف والطلاق: ويبنى على هذا مسائل:

منها: لو قال: عينك طالق، طلقت، كيدك وجسمك وجميع الأجزاء، ولو قال

---

(١) (يفيد) ليس في ص.

(٢) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣/٢٣٨- ٢٣٩.

(٣) في ص: السبر.

(٤) في د: فذاك إذا كان قياس.

(٥) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣/٢٣٩.

(٦) **الظهار**: لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.
وفي الشرع: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي .
ينظر: المصباح المنير:ص٣٨٨ ، القاموس المحيط:ص٥٥٧-٥٥٨، والصحاح: ٣/٨٩٩، و التعريفات:٩٧، والمطلع:ص٣٤٥، أنيس الفقهاء: ص١٦٢، شرح حدود ابن عرفة للرصاع:ص٢٨١.

لرجل زنت عينك وما أشبه ذلك من الأعضاء دون الفرج، فإنه في[١] هذا البـاب[٢]. فالمذهب أنه كناية وقيل: صريح أيضا.

ولو قال لامرأته: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن أراد الظهار فظهار على المذهب. وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ وجهان: أرجحهما أنه يحمل على الإكرام.

ويتجه أن يقال إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق؛ لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابهته[٣] للطلاق[٤] أن يحمل الإطلاق هنا على الظهار، ومقتضى مشابهته للقذف أن يحمل على الإكرام ولا يجعل صريحا في الظهار.

والثاني: زكاة الفطر تتردد بين المؤنة[٥] والقربة[٦].

الثالث: الكفارة[٧] تتردد بين العبادة والعقوبة.

الرابع الحوالة[٨] تتردد بين الاستيفاء والاعتياض.

فإذا تناقض حكم الشائبتين و لم يمكن إجلاء[٩] /الواقعة عن أحد الحكمين، [د/١٧٢ب] وظهر ترجيح إحدى الشائبتين، و لم يظهر له[١٠] معنى مناسب[١١] في أحد الطرفين ينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه. وأما ما يتفرع على تردد هذه الأبواب بين معانيها فكثير لا نطيل بذكره.

وفي كتابنا الأشباه والنظائر تممه الله تعالى منه ما لا مزيد على حسنه ولا مطمع

---

(١) في خ،ص: من هذا الباب.

(٢) في د: في هذا الباب صريح.

(٣) في ص: مشابهة الطلاق.

(٤) (لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابهته للطلاق) ساقط من خ.

(٥) **المؤنة**: بهمز ولا همز، وهي فعولة . وقال الفراء من الأين وهو التعب والشدة، وقيل من الأون: الخرج، ويقال مأنتهم بالهمز ومنتهم بتركه بناء على معنى المؤنة.
ينظر: المطلع: ص١٦١-١٦٢، والقاموس المحيط: ص١٥٩٠ "مانة".

(٦) **القربة**: القيام بالطاعة ، والقربة والقربى: القرابة، وهو قريبي وذو قرابتي عشريتك الأدنون.
والقربة ما يتقرب به إلى الله بواسطة غالبا وقد تطلق ويراد بها ما يتقرب به بالذات، والقبرة: أخص من الطاعة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها.
ينظر: القاموس المحيط: ص١٥٩ "قرب" ، الكليات: ص٥٨٣، ٧٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ص٥٧٨.

(٧) **الكفارة**: ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله.
ينظر: القاموس المحيط: ص١٢٧٩"حول"والمصباح المنير: ص ٥٣٥"كفر". القاموس المحيط: ص٦٠٠-٦٠١ "كفر" ، الكليات: ص٥٨٣، ٧٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ص٦٠٧.

(٨) **الحوالة**: هي من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول من ذمة إلى ذمة.
وشرعا: إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة، أو نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
ينظر: المطلع: ص٢٤٩، والتعريفات:ص ٩٣، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع: ص ٤٤٣، التوقيف على مهمات التعاريف: ص٢٩٩.

(٩) في خ: إخلاء.

(١٠) (له) ايس فس خ،د.

(١١) في خ: يناسب.

للطالب في الإحاطة في أكثر منه(١).

الخامس: اللعان(٢) يشبه اليمين(٣) والشهادة(٤)، ولفظهما(٥) فيه(٦) وهو مركب

[ص/١٧٩أ] منهما فليس يمينا محضا، فإن يمين المدعي لا/ تقبل والملاعن مدع وليس بشهادة محضة، فإن الشاهد يشهد لغيره وهو إنما يشهد لنفسه وينبني على ذلك لعان الذمي والرقيـــق فإنهما ليسا من أهل الشهادة وإن صحت منهما اليمين.

وقال الأصحاب: بصحة لعانهما؛ لأن المعروف عندهم أن(٧) اللعان يمين مؤكدة

[خ/٣٠٥ب] بلفظ الشهادة. وقيل: هو يمين/ فيها شوب(٨) الشهادة(٩).

السادس: الجنين يشبه بعض أعضاء الأم في الحكم؛ لأنه يتبعها في البيع المطلـق، والهبة ونحوها ويشبه إنسانا منفردا في الصورة؛ لأنه مستقل بالحياة والموت، فإذا قـال:

[د/١٧٢أ] بعتك هذه الجارية إلا حملها، فعلى الأول/ يبطل البيع كاستثناء عضو من الأعضـــاء، وعلى الثاني يصح كما لو قال بعتك هذه الصيعان إلا هذا الصاع، والمذهب فيمـا إذا استثنى حملها أنه لا يصح البيع. وقيل: وجهان(١٠).

قال (السادس الدوران: وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف و ينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ١٨٨/٢-١٨٩.

(٢) **اللعان**: لغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا في الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة وركنه الشهادات الصادرة منهما وشرطة قيـام الزوجية وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبي وأهله من كان أهلا للشهادة عندنـــا وعنـد الشافعي رحمه الله من كان أهلا لليمين وحكمة حرمة الاستمتاع لما فرغا

ينظر: أنيس الفقهاء:١٦٢/٢، التعريفات للجرجاني:ص٢٤٣-٢٤٤، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٧٢.

(٣) **اليمين**: الأيمان وهو جمع يمي وهو لغة القوة وشرعا تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق فـإن اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن لا يحلف وقال إن دخلت الدار فعبـدي حـر يحنث فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى قولـه تحلـة أيمـانكم وفي الصحاح اليمين القسم والجمع الأيمن والأيمان وفي الطلبة واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه .

ينظر: أنيس الفقهاء:١٧١/٢، التعاريف للمناوي:ص٧٥١.

(٤) **الشهادة**: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخـر فالإخبـارات الثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى أو بالعكس وهو الإقرار ينظر:التعريفات:ص١٦٩، وأنيس الفقهاء:٢٣٥/٢، والتوقيف على مهمات التعاريف:ص٤٣٩

(٥) في ص: ولفظيهما.

(٦) (فيه) ليس في خ.

(٧) (أن) ليس في خ.

(٨) في ص: ثبوت.

(٩) ينظر:الوسيط:٨٩/٦، وروضة الطالبين:٣٣٤/٨.

(١٠) ينظر:روضة الطالبين:٣٨٢/٤، وحاشية البجيرمي:٨٣/٣.

وقيل: قطعا.

وقيل: لا ظنا ولا قطعا)

الدوران

عرف الدوران[١] : بحدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمــه، فذلــك الوصف يسمى مدارا والحكم دائرا. والمراد بالحكم تعلقه عند من يجعل التعلق حادثــا ومنهم المصنف.

ثم قول المصنف: "يحدث بحدوثه و ينعدم بعدمه" عبارة فيها نظر؛ لأن ثبــوت الحكم بثبوته هو كونه علة فكيف تستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم؟ وقــد سبق الغزالي إلى هذه العبارة، وقال: هذا هو الدوران الصحيح[٢] ، وأما ثبوته عنــد ثبوته وعدمه عند عدمه ففاسد واعترض عليه بما ذكرناه. والعبارة المحررة مــا زعــم الغزالي فسادها[٣] .

صور الدوران

ثم الدوران يقع على وجهين:-

أن يقع في صورة واحدة

أحدهما: أن يقع في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير؛ فإنه لمــا لم يكن مسكرا لم يكن حراما/. فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر [د/١٧٣ب] بصيرورته خلا صار حلالا، فيدل على أن العلة في تحريمه السكر، ومثل الحب يجــري فيه الربا وهو مأكول فإذا زرع صار قصيلا[٤] غير مطعوم لا ربا فيه، فإذا عقد الحــب فيه صار مطعوما وعاد الربا فيه، فيدل على أن علية الربا فيه الطعم.

أن يقع في صورتين

والثاني: أن يوجد في[٥] صورتين، وهو كوجوب الزكاة مع ملك نصاب تام في صورة أحد النقدين وعدمه مع عدم شيء منها كما في ثياب البذلة والمهنة، حيــث لا يجب فيها الزكاة لفقد[٦] شيء مما ذكرناه.

---

(١) **الدوران:** لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دورا ودورانا، بمعنى طاف ويقال: دوران الفلك: أي توار حركاتــه بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار.
ينظر: الصحاح: ٦٥٩/٢، المصباح المنير: ص٢٠٢ "دار".
وفي الاصطلاح: عرفه بعضهم بأنه: (أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه) وسماه بعضــهم بالدوران الوجودي والعدمي والدوران المطلق. أما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف، ولا ينعــدم عند عدمه، فإن هذا ما يسمى بالدوران الوجودب أو الطرد، وأما العكس: بأن ينعدم الحكم عند الوصــف ولا يوجد عند وجوده، فهو ما يطلق عليه الدوران العدمي أو العكسي.
ينظر: المحصول للرازي: ج٢ق٢/٢٨٥، البرهان: ٨٣٥/٢، التقرير والتحبير:١٩٧/٣، نشر البنود:٣٠٠/٢.
(٢) ينظر: المستصفى:٣٠٧/٢-٣٠٨ .
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) قصلته قصلا من باب ضرب قطعته فهو قصيل، ومنه القصيل: وهو الشعير يجز أخضر لعلف الــدواب قــال الفارابي: سمي قصيلا لأنه بفصل وهو رطب وسيف قصال أي قطاع ومقصل، ولسان مقصل أي حديد ذرب. المصباح المنير: ص٥٠٦ "قصل"، والقاموس المحيط: ١٣٥٤ "قصل".
(٥) في ص: من صورتين.
(٦) في ص: لعقد.

مذاهب الأصوليين في حجية الدوران

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية[١] .

[خ/٣٠٦أ] فذهب الجمهور/ كإمام الحرمين وغيره[٢] ، ونقله عن القاضي أبي بكر بعضهم وليس بصحيح عنه إلى إفادته ظن العلية بشرط عدم المزاحم[٣] ، وهو اختيار الجدليين[٤] والإمام وأتباعه[٥] ، ومنهم المصنف.

وذهب بعض المعتزلة: إلى أنه يفيد يقين العلة[٦] .

وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد ظن العلية ولا يقينها وهو اختيار الآمدي[٧] .

قال إمام الحرمين: وذهب القاضي أبو الطيب الطبري، إلى أنه أعلى[٨] المسالك المظنونة[٩] وكاد يدعي/ إفضاءه إلى القطع[١٠] . [د/١٧٣أ]

قال: (لنا أن الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة؛ لأنه إن وجد قبله فليس بعلة للتخلف وإلا فالأصل عدمه. وأيضا علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا يجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار فيلزم علية هذه المدارات أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم/ عن المعارض. [ص/٨٠ب]

---

(١) لعلماء الأصول في حجية الدوران وإفادته العلية مذاهب أربعة:
المذهب الأول : يفيد اليقين والقطع بالعلية، وهو منقول عن المعتزلة وبعض الشافعية.
المذهب الثاني: يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم وعدم المانع، وهو مذهب الجمهور ورجحه الصفي الهندي.
المذهب الثالث: لا يفيد العلية بمجرده لا قطعا ولا ظنا وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو مذهب عامة الحنفية وظاهر مذهب المالكية.
المذهب الرابع: تفصيل الإمام الغزالي وهو تقسيمه الطرد والعكس إلى فاسد وصحيح.
ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٢٦٤-٢٦٥، والإحكام للآمدي: ٣/٢٧٥، وشفاء الغليل: ص٢٦٦، وفواتح الرحموت: ٢/٣٠٢، ونشر البنود: ٢/٢٠١، ونهاية الوصول: ٨/٣٣٥٢.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين:٢/٨٣٥.

(٣) وهو نقل الصفي الهندي: " فذهب الجمهور كالقاضي أبي بكر وغيره إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم" ٨/٣٣٥٢.

(٤) الجدليون: وهم كل من مارس علم الجدل والجدل هو: القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان.
ينظر:التعريفات: ص٧٤، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي: ص٩١، والكليات:ص٣٥٣

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٢٨٥، ٠والحاصل:٢/٩٠٢، والتحصيل: ٢/٢٠٦.

(٦) ينظر: المعتمد: ٢/٧٨٤. من هذه النقطة بدأ الاعتماد للمعتمد على الطبعة الكاثوليكية بدمشق.

(٧) ينظر: الإحكام: ٣/٤٣٠. وعبارته " والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار" . وتبعه ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٤٦.

(٨) في ص: إلى أنه أعني أعلى.

(٩) في ص: المطلوبة.

(١٠) ينظر: البرهان: ٢/٨٣٥.

والأول ثابت فانتفى الثاني، وعورض[١] في مثله.

وأجيب: بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض)

استدل على علية الدوران بوجهين:

أدلة علية الدوران

أحدهما: أن الحكم لا بد له من علة على ما تقرر فتلك العلة إما المدار أو غـيره، الثاني: باطل؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودا قبل الحكم لزم تخلف الحكم عن العلـة وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجودا قبله لم يكن علة لذلـك الحكـم إذ ذاك، والأصل بقاؤه على ما كان عليه من عدم عليته، فيحصـل ظـن[٢] عـدم عليتـه باستصحاب هذا الأصل، وبحصول هذا الظن يحصل ظن علية المدار إذ ليس غيره.

فإن قلت: كما دار الحكم مع ذلك الوصف وجودا وعدما كذلك دار مع تعينه وحصوله في ذلك/ المحل، فيحصل المزاحم حينئذ، وتمتنع الإضافة إلى الوصف أو يقال: [د/١٧٤ب] العلة مجموع الوصف مع التعين والحصول في المحل عملا بالدورانين، وحينئذ لا يجـوز تعديته عن[٣] ذلك المحل.

قلت: التعين والحصول في المحل أمران عدميان؛ إذ لو[٤] كانا وجوديين لـزم أن يكون للتعين تعين آخر، وللحصول في المحل حصول آخر، فيتسلسـل[٥] / ضـرورة [خ/٣٠٧ب] مشاركة التعيين حينئذ لسائر التعيينات في كونه تعينا، وامتيازه عنها بخصوصية وكـذا الحصول في المحل فإنه[٦] حينئذ يكون له حصول في المحل، إذ ليس هو بجوهـر قـائم بنفسه وهو معلوم بالضرورة، فيكون له حصول في المحل[٧] فثبـت أنـهما أمـران عدميان، حينئذ لا يجوز أن يكونا جزئي علة ولا مزاحما لها كـذا ذكـر السـؤال والجواب.

ولك أن تقول المختار عند صاحب الكتاب كما صرح بـه في الطوالـع[٨] أن التعين أمر وجودي فالسؤال وارد عليه وقد استدل على كونه وجوديا أنه جزء مـن

---

(١) في خ: ويجوز.

(٢) في ص: عدم ظن.

(٣) (مع التعين والحصول في المحل عملا بالدورانين، وحينئذ لا يجوز تعديته عن) ليس في ص.

(٤) في خ: أو.

(٥) في د: فيتسلل.

(٦) في ص: فله.

(٧) (إذ ليس هو بجوهر قائم بنفسه وهو معلوم بالضرورة، فيكون له حصول في المحل) ليس في خ، ص.

(٨)ينظر: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي تحقيق د. محمد ربيع محمد جوهري. ص١٦٤

المعين الموجود إذ الموجود ليس هو الماهية الكلية بل المعينة وكلما هو جزء الموجـــود فهو موجود.

[د/١٧٤أ] ولقائل: أن يقول إن أريد بالمعين[١]/ معروض التعين فيمنع أن التعين جـــزؤه، وإن كان المراد به المركب من العارض[٢] والمعروض[٣] فيمنع أنه موجود في الخـــارج على أن هذا العلم ليس موضع البسط في مسألة التعين.

واعترض النقشواني على هذا الدليل بأوجه أخر:

منها: أنه لا يختص بصورة الدوران بل لو قيل: ابتداء هذا[٤] الحكم لا بد له من علة حادثة وما كان موجودا قبل هذا الحكم لا يصلح علة له للتخلف المذكور فوضح أن العلة التي هي غير هذا الوصف لم تكن موجودة قبل هذا الحكم فوجب بقاؤهـــا على العدم بالاستصحاب فتعين كون هذا الوصف علة، فهذه طريقة مستقلة لا تحتاج إلى الدوران.

ومنها: أنه يمكن معارضته بأن يقال: ليس هذا الوصف علة؛ لأنه إن[٥] وجـــد قبل هذا الحكم لا يكون علة للتخلف، وإن لم يوجد قبله لا يكون علة[٦] أيضـــا؛ لأن الأصل استمراره على العدم . وهما اعتراضان صحيحان[٧] .

وأجاب عنهما بعض شراح المحصول بما لا أرتضيه[٨] .

الوجه الثاني: مما يدل على علية الدوران أن علية بعض المـــدارات للحكـــم[٩] الدائر مع تخلف الدائر عنه في شيء من صور الدوران لا يجتمع مع عدم علية بعـــض المدارات[١٠] للدائر/، وذلك لأن ماهية الدوران من حيث هي إما أن تدل على عليـــة [د/١٧٥ب]

---

(١) في ص: المعين.

(٢) في ص: المعارض.

(٣) العارض والمعروض: العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه. وهو أعم من العرض، إذ يقال للجوهـــر عارض ، ولا يقال عرض. ينظر: التعريفات: ص١٤٥، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٤٩٥

(٤) (الدليل بأوجه أخر: منها: أنه لا يختص بصورة الدوران بل لو قيل: ابتداء هذا) ساقط من ص.

(٥) (إن) ليس في خ.

(٦) (وجد قبل هذا الحكم لا يكون علة للتخلف، وإن لم يوجد قبله لا يكون علة) ساقط من ص.

(٧) قال النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول:٢/٨٨٥ "

(٨) يريد ببعض الشراح كالقرافي في نفائسه فقد أجاب عن اعتراضات النقشواني . ينظـــر: نفـــائس الأصـــول: ٨/٣٣٤٣-٣٣٤٤ .

(٩) (للحكم) ليس في خ،ص.

(١٠) (الدائر مع تخلف الدائر عنه في شيء من صور الدوران لا يجتمع مع عدم علية بعض المدارات) ســـاقط مـــن

المدار للدائر أو لا، فإن دلت لزم علية المدارات التي فرضنا عدم عليتها لوجود ماهية الدوران فيها فيكون جميع المدارات علة لاشتراكها في وجود ماهية الدوران، وإن لم تدل لزم عدم علية البعض الذي فرضنا عليته وتخلف الدائر عنه في صورة من صور الوجود المقتضي لعدم العلية وهو تخلف[1] الدائر عن المدار مع سلامته عن المعارض الذي هو دلالة ماهية/ الدوران على العلية إذ الغرض ماهية الدوران لا يدل[2] على العلية فلا تعارض، وهذا بخلاف ما لو دلت ماهية الدوران على العلية[3] إذا كانت تعارض التخلف لاقتضائه عدم العلية فوضح أن علية بعض المدارات مع التخلف لا يجتمع مع عدم علية بعضها. لكن الأول وهو علية بعض المدارات مع التخلف في صورة من صوره ثابت. [خ/٣٠٨أ–] [ص/٨٠أ]

فإن تناول السقمونيا[4] علة للإسهال مع تخلفه عنه بالنسبة إلى بعض[5] الأشخاص في بعض الأوقات فينتفي الثاني وهو عدم علية بعض المدارات للدائر، ويلزم من انتفائه ثبوت علية جميع المدارات للدائر وهو المطلوب/. [د/١٧٥أ]

وإنما قيد المصنف علية بعض المدارات بالتخلف المذكور ليحتج به على عدم علية تلك على التقدير الثاني وهو عدم دلالة ماهية الدوران على العلية.

قوله: وعورض، أي عورض هذا الدليل الثاني بمثله.

وتقرير المعارضة: أن يقال علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من صوره مع عدم علية البعض مما لا يجتمعان؛ لأن ماهية الدوران وإن دلت على العلية لزم علية ذلك البعض المفروض عدم عليته كما تقدم. وإن لم يدل لزم عدم علية البعض المفروض كونه علة كما عرفت. لكن الثاني ثابت وهو عدم علية البعض؛ لأن الأبوة مع البنوة والعلم مع المعلوم، والجزء الأخير من العلة المركبة مع المعلول ونظائرها من الأشياء المتلازمة تدور وجودا أو عدما ولا علة ولا معلول وإذا ثبت الثاني انتفى الأول وهو علية البعض ويلزم منه عدم علية جميع المدارات للتنافي بين علية البعض وعدم علية البعض الآخر وذلك هو المطلوب .

وأجاب: عن هذه المعارضة بأن غاية ما يلزم مما ادعيناه من علية جميع المدارات

خ،ص

(١) (عنه في صورة من صور الوجود المقتضى لعدم العلية وهو تخلف) ساقط من خ.

(٢) (لا يدل) ليس في خ،ص.

(٣) (على العلية فلا تعارض، وهذا بخلاف ما لو دلت ماهية الدوران) ساقط من خ،ص.

(٤) السقمونيا: **شراب مسهل للبطن. التعريفات:ص١٤٠ عند تعريف الدوران.**

(٥) (بعض) ليس في ص.

للدائر[1] مع التخلف في بعض الصور أن يوجد/ الدليل بدون المدلول وهذا أمـــر لا

[د/١٧٦ب] بدع فيه فإن المدلول[2] قد يتخلف لمانع وأما ما قلتموه من عدم علية المدارات فيلـزم منه أن يوجد المدلول بدون الدليل وهو محال.

قال: (قيل الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر.

قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه).

أدلة المانعين

هذه شبهة لمن منع الدوران، وتقريرها[3] أنه مركب من الطرد وهـو: ترتـب [خ/٣٠٩ب] وجود الشيء على وجود غيره والعكس، وهو/ ترتب عدمه على عدم غيره وكـل منهما لا يدل على العلية.

أما الطرد؛ فلأن حاصله يرجع إلى سلامة الوصف عن النقص وسـلامته عـن مفسد واحد لا يوجب سلامته عن كل مفسد، ولو سلم عن كل مفسد لم يلزم مـن ذلك صحته، فإنه كما يعتبر عدم المفسد يعتبر وجود المقتضي للعلية.

والطرد من حيث هو طرد لا يشعر بالعلية، بل بعدم النقص[4]، فلا يفيد العلية، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية فمجموعها أيضا كذلك.

وأجاب: بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد منهما على الانفراد عدم دلالـة المجموع، فإنه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية ما ليس لكل واحد من الأجـزاء. ألا [د/١٧٦أ] ترى أن كل واحد /من أجزاء العلة ليس بعلة مع أن المجموع علة؟.

وهذا ما أجاب به إمام الحرمين في البرهان بعد أن ذكر أن الشبهة المذكورة مـن فن التشدق والتفيهق[5] الذي يستدل به من لا يعد من الراسخين[6] .

وقال: من زعم أن مجموعهما لا يغلب على الظن انتصاب ما اطرد وانعكـس [ص/٨١ب] علما، فقد انتسب إلى/ العناد[7].

---

(١) (للدائر) ليس في ص.

(٢) (أن يوجد الدليل بدون المدلول وهذا أمر لا بدع فيه فإن المدلول) ساقط من خ.

(٣) في ص: وتقريره.

(٤) في خ: النقض.

(٥) التشدق: مأخوذة من الشدق؛ وهو الفم من باطن الخدين، وتشدق لوى شدقه للتفصح. ينظر: القاموس المحيط: ص ١١٥٨ مادو "شدق".

والتفيهق: تفيهق في كلامه: تنطع وتوسع كأنه ملأ به فمه . القاموس المحيط:مادة (فهق) ص١١٨٨.

(٦) ينظر: البرهان لإمام الحرمين:٨٤٠/٢

(٧) ينظر: البرهان لإمام الحرمين:٨٣٩/٢

قال: (السابع: التقسيم الحاصر كقولنا: ولاية الإجبار، إمّا ألا تعلـل أو تعلل بالبكارة أو الصّغر أو غيرهما والكلّ باطل سوى الثاني فالأوّل والرابـع للإجماع والثالث لقوله ﷺ «الثيب أحق بنفسها» .

والسبر غير الحاصر مثل أنّ يقول علّة حرمة الربا إمّا الطعم أو الكيل أو القوت.

فإن قيل: لا علّة لها أو العلّة غيرها.

قلنا: قد بينا أنّ الغالب على الأحكام تعليلها والأصل عدم غيرها)

السبر والتقسيم

من طرق العلّة التقسيم الحاصر والتقسيم الذي ليس بحاصر، ويعبر عنهما بالسـبر والتقسيم(١) ؛ لأنّ النّاظر في العلّة يقسّم الصّفات ويختبر صلاحية كلّ واحدة(٢) منـهما للعليّة.

والسبر في اللغة: الاختبار(٣)، ثمّ التقسيم(٤) إما أنْ يكـون دائـراً بـين النفـي والإثبات، وهو التقسيم المنحصر أو لا يكون كذلك وهو التقسيم/ المنتشـر(٥) وإليـه أشار المصنف بقوله: والسبر غير الحاصر. [د/١٧٧ب]

---

(١) السبر والتقسيم: يراد بالسبر عند الأصوليين اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به. ويراد بالتقسيم: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأ، يقال: العلّة إما كذا وإما كذا . ومثال ذلك البُرُّ وعلّة ربويته يحتمل أن تكون الكيل، أو الطعم، أو الاقتيات أو كونه مالاً، فجمع هذه الأوصاف المحتملة للتعليل تسمى تقسيماً. ثم إذا اختبرناها وأسقطنا ما لا نجده مناسباً بحيث نبقي على ما يمكن التعليل به في نظرنا فهذا يسمى السبر.

وقد جرت عادة الأصوليين بتقديم السبر على التقسيم في الذكر مع أن الواقع ونفس الأمر متأخر عنه.فـلا يمكن السبر إلا بعد تقسيم وجمع للأوصاف المحتملة للتعليل.

وعرفه الأصوليون بأنه: " هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعليـة في عـدد ثم إبطـال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلّة واحد كان أو أكثر."

ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد:٢/ ٢٣٦، والبرهان: ٢/٨١٥، تيسير التحرير: ٤/٤٦، التقرير والتحبير: ٣/١٦٥.

(٢) في د: واحد. وفي ص: واحدة منهما.

(٣) السبر: لغة امتحان غور الجرح وغيره، تقول سبرت القوم سبرا تأملتهم واحدا بعد واحد لتعرف عددهم.

ينظر: القاموس المحيط: ص٥١٧ مادة "سبر" ، والمصباح المنير: ص٢٦٣ مادة "سبر".

(٤) والتقسيم في اللغة قسّم الشيء جزأه وفرّقه. ينظر: القاموس المحيط: ص١٤٨٣ مادة "قسم"، والمصباح المنير: ص٥٠٣ مادة "قسم"

(٥) قسم علماء الأصول التقسيم إلى قسمين: التقسيم المنحصر أو الحاصر. والتقسيم المنتشر.

والتقسيم المنحصر أو الحاصر: هو ما كان دائراً بين النفي والإثبات.

والتقسيم المنتشر : هو ما لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو كان دائراً بينهما، ولكن الدليل على نفـي علته فيما عدا الوصف المبين فيه ظني.

ينظر: مختصر ابن الحاجب:٢/ ٢٣٦، والبرهان: ٢/٨١٥، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٢٩٩-٣٠٠.

[خ/٣١٠أ] أمّا الأول؛ فهو لإفادته العلمَ حجةٌ في العمليات والعلميات[١]/ من[٢] غير اختلاف إن كان الدليل الدّال على نفي عليّة[٣] ما عدا الوصف المعيّن فيه قطعياً أيضاً وإلا فهو، والقسم الثاني حجّة في العمليات لإفادته الظنّ دون العلميات[٤].

وطريق إيراد النّوع الأوّل أنْ يقال: الحكم إمّا أنْ يكون معللا بعلّة أو لا، والثاني باطل فتعيّن الأوّل وتلك العلّة إمّا الوصف الفلاني أو غيره والثاني باطل.

ونذكر على ذلك دليلاً قاطعاً وحصول هذا القسم في[٥] الشرعيات عَسِرٌ جدّاً.

ومثّل المصنف للتقسيم الحاصر في الشرعيات بقولنا: ولاية الإجبار على النّكاح إمّا أنْ لا تعلل أو تعلل، وحينئذ فإمّا أنْ تكون العلّة البكارةَ أو الصغرَ أو غيرَهما، وما عدا القسم الثاني من الأقسام باطلٌ، أمّا الأوّل وهو عدمُ تعليلها مطلقاً والرابع وهو تعليلها بغير[٦] البكارة والصغر فبالإجماع. وأما الثالث فلأنّها لو عللت بالصغر لثبت على الثيّب الصغيرة لوجود الصغر فيها وهو باطل لقوله ﷺ ((الثيب أحق بنفسها)) أخرجه مسلم[٧]، ولفظه الأيّم[٨].

[د/١٧٧أ] ومثّل/ للتقسيم المنتشر وهو الذي ليس بحاصر بقولنا: علّة حرمة الربا فيما عدا النقدين من الربويات إمّا الطّعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان فتعيّن أنْ تكون العلّة الطُعمَ. والدليلُ على بطلان الثاني والثالث أنّه عليه السلام علّق الحكم باسم الطعام في قوله ((الطعام بالطعام))[٩] وهو مشتق من الطُعم والحكم المعلّق بالاسم المشتق[١٠] معلل بما منه الاشتقاق، وهذا دليل على أنّ غير الطُعم ليس بعلّة وهو صالحٌ لأنْ يكون دليلاً أصليّاً على عليّة الطعم من غير نظر إلى طريقة السبر والتقسيم.

---

(١) في ص،خ العمليات والعمليات. وهو خطأ.

(٢) في ص: في غير.

(٣) في د: علته.

(٤) في خ،ص: دون العمليات.

(٥) في خ،ص: من.

(٦) في ص: بين.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس في كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (٦٦) ١٠٣٧/٢ رقم الحديث ٤١٢١. وقد أخرجه مسلم بألفاظ منها هذا اللفظ (الثيب أحق..).

(٨) الأيم: من لا زوج لها، تزوجت قبل أم لا.

ينظر: المصباح المنير: ص٣٣ "أيم". ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص١٠٦ ، ومعجم لغة الفقهاء:٩٩

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) رقم الحديث (٩٤) /.

(١٠) الاسم المشتق: ردّ لفظ إلى لفظ آخر أعم من أن يكون اسما أو فعلاً.

ينظر: نزهة الطرف في علم الصرف :ص ٥، وشذا العرف: ص ٦٨، شرح الأصفهاني للمنهاج: ١٨٩/١.

فإن قيل: في الإيراد على الاستدلال بالتقسيم المنتشر لا نسلم أنّ تحريم الربا معلـلٌ ولئن سلمنا أنّه معلل فلا نسلم انحصار العلّة فيما ذكرتم؛ لجواز أنْ تكون العلّة غيرَ هذه الثلاثة .

وأجاب المصنف عن الأول: بأنّا بيّنا فيما سبق[١] أنّ الغالب أنّ أحكام الله تعـالى معللة بمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً، فيلحق هذا الحكم بالغالب. وعن الثاني بـــأنّ الأصل عدم علّة أخرى غير الأمور المذكورة، واستصحابُ هـــذا الأصـــل كـــافٍ في [خ/٣١١ب] حصول الظنّ بعليّة/ أحدها، وقد صرح/ إمام الحرمين في **كتاب الأساليب**[٢] بأن السبر [د/١٧٨ب] والتقسيم لا يحتج به إلا إنْ قام الدليل على أنّ الحكم معلل، وأنّ العلّة منحصرة في أحد أوصاف معينة ومتحدة، ثمّ يبطل ما عدا الوصف المدّعى علّة فيثبت حينئذ عليّة ذلـــك الوصف[٣] ، وهذا هو المختار[٤].

❖❖❖

(١) ينظر:ص . من الرسالة.

(٢) كتاب في علم الجدل.

(٣) ينظر كتاب الأساليب:

(٤) (وقد صرح إمام الحرمين في كتاب الأساليب ....وهذا هو المختار) ساقط من خ،ص.

قال: (الثامن الطرد وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه، [ص/١٨١أ] فيثبت فيه[1] إلحاقاً للفرد[2] بالأعمّ الأغلب/.

وقد[3] قيل: يكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف)

تعريف الطرد

الطرد[4] هو: الحكم الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع[5] الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، فإنّ النّزاع[6] في حصوله فيه[7].

هذا هو المراد من الاطراد على قول الأكثر[8].

حجية الطرد

واختلف من قال بحجية الدوران في حجية الطرد فذهب المعتبرون من النّظار إلى

---

(١) (فيه) ليس في ص.

(٢) في ص: المفرد.

(٣) (قد) ليس في ص.

(٤) الطرد: لغة يأتي بمعنى الإبعاد، يقال طرده طرداً، أي أبعده، أما الاطراد فهو بمعنى التتابع يقال اطرد الشيء اطراداً أي تبع بعضه بعضاً وجرى، واطردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضاً واطراد الكلام: إذا تتابع.
ينظر: الصحاح ٥٠١/٢، ٥٠٢ مادة "طرد".

(٥) (مع) ليس في خ.

(٦) (فإن النزاع) ليس في ص.

(٧) ينظر المعنى الاصطلاحي: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٣٠٥، والحدود للباجي: ص٧٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٣٧١/٨.
وخلاصة المذاهب والأقوال في الطرد ما يلي:
- قول جمهور الفقهاء وهو عدم صحة الاستدلال به. وهو قول الشيرازي وإمام الحرمين وابن السبكي وأبي الخطاب وابن عقيل والباجي.
- وقال الرازي والبيضاوي: إنه يصح الاستدلال به إذا كان الوصف مقارناً للحكم في جميع الصور المغايرة. وعزاه الشيرازي وابن تيمية إلى أبي بكر الصيرفي.
وقال السمعاني في القواطع: " وسمى أبوزيد الذين يجعلون الطرد حجّة والاطراد دليلا على صحة العلّة حشوية أهل القياس. قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء" (قواطع الأدلة:١٤١/٢)
- وقيل: هو مقبول جدلاً ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به. نسبة إمام الحرمين إلى الكرخي من الحنفية.
- وقيل يكفي في عليّة الوصف الطردي أن يكون الحكم مقارنا له ولو في صورة واحدة. ذكره الرازي والبيضاوي و لم يعينا القائل به.
- وقال بعض الشافعية: إذا لم يرده نص ولا أصل دلّ على صحته، ذكره الشيرازي في التبصرة.
ينظر: التبصرة: ص ٤٠٦، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٣٠٥، وقواطع الأدلة:١٤١/٢، والتمهيد: لأبي الخطاب: ٣٠/٤، والمسودة لآل تيمية: ص ٤٢٧، والبرهان للجويني: ٧٨٨/٢، والمعتمد: ٢٥٩/٢، والمستصفى: ٣٠٧/٢، والإحكام للآمدي: ٩٤/٣ ، وشرح تنقيح الفصول: ص٣٩٨، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٦٥/٣، وتيسير التحرير: ٥٢/٤، المنهاج للباجي: ص١٧٢، والجدل لابن عقيل: ص ٥٢.

(٨) قال القاضي أبوالطيب: ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه يدل [أي الطرد] على صحة العلية، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق، فصروا يطردون الأوصاف على مذاهبهم ويقولون/ إنما قد صحت كقولهم في مس الذكر مس آلة الحرث فلا ينقض الوضوء كما إذا مس الفدان وأنه طويل مشقوق فأشبه البوق، وفي السعي بين الصفا والمروة أنه سعي بين جبلين فلا يكون ركنا في الحج كالسعي بين جبلين بنيسابور. ولا يشك عاقل أن هذا سخف. ينظر: البحر المحيط:٢٤٩/٥.

أن التمسك به باطل[١] .

قال إمام الحرمين: وتناهى القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط أحكـــام[٢] الله تعالى به[٣] .

وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة وإليه مال الإمام وجزم بـــه المصنف[٤] .

وقال الكرخي: هو مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به[٥] .

[د/١٧٨أ] وبالغ قوم وقالوا: يفي في علية الوصف الطردي أن يكون الحكم مقارنا/ له ولـــو في صورة واحدة قال صاحب الكتاب: وهو ضعيف وسنبين وجه ذلـــك إن شـــاء الله تعالى.

واحتج المصنف على أنه حجة بأن الحكم إذا ثبت فيما عدا صورة الـــتراع مـــع الوصف ووجد الوصف في صورة النزاع لزم ثبوت الحكم معه فيه إلحاقا للفرد بـــالأعم الأغلب، فإن الاستقراء يدل على إلحاق النادر بالغالب. وهذا معتصم ضعيف، فإنـــه إن أريد بالاستقراء إلحاق كل نادر بالغالب في جميع الأشياء[٦]، فهو ممنوع؛ لما يرد عليـــه من النقوض الكثيرة؛ ولأن من جملة تلك الصور محل التراع ولو ثبت هذا الحكم في محل التراع لاستغنى عن هذه المقدمة، وإن أريد به أنه في بعض الصور كذلك، فلا يلـــزم[٧] من تسليمه شيء، وإن أريد به أنه كذلك فيما عدا محل التراع فيصعب إثباته لما ذكرناه من النقوض.

ولو سلم فلقائل أن يقول: لم يلزم فيما نحن فيه إلحاق النادر بالغالب؟ وهل هـــذا إلا إثبات[٨] الطرد بالطرد؟ .

ولو سلمنا أنا[٩] إذا رأينا حكما في أغلب صور وصف يغلب على ظننا أنـــه في جميع صور الوصف كذلك. فلقائل أن يقول: إن المعلوم فيما نحن فيه في أغلب صـــور

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين . قال الزركشي : والمعتبرون من النظار على أن التمسك به بـــاطل؛ لأنه من باب الهذيان. ينظر: البحر المحيط: ٥/٢٤٩.

(٢) في ص: حكم. بالإفراد.

(٣) ينظر: البرهان: ٢/٧٨٨.

(٤) ينظر: تيسير التحرير: ٤/٤٩، والتبصرة: ص ٤٦٠، والمنخول: ص ٣٤٠، والمحصول للرازي: ج٢ق٢/٣٠٥ .

(٥) حكاه الغزالي في المنخول: ص ٣٤٠.

(٦) (وهذا معتصم ضعيف...... في جميع الأشياء) ساقط من خ.

(٧) في خ: يلزمه.

(٨) في ص: ثبات الطرد.

(٩) (أنا) ليس في خ.

[د/١٧٩ب] الوصف إنما هو مقارنة الحكم مع الوصف لا كون الحكم معللا/ بذلك الوصف فإنّ هذا غير معلوم/ لي ولا في صورة واحدة ولا يلزم من عليّة الاقتران كونه علّة للحكم، [خ/٣١٢أ] ولو لزم ذلك لما كان الوصف بكونه علّة للحكم أولى من الحكم بأنْ يكون للوصف.

واحتج من أبطله بوجوه: أوجَهها أنّ أقيسة المعاني لم تقتض الأحكام لأنفسها وإنما تعلّق بها الصحابة إذا عدموا متعلقاً من الكتاب والسنة، فإجماعهم على ذلك ومستند العمل بالأقيسة الصحيحة كما سبق والذي تحقق لنا من مسالكهم النّظر إلى المصالح والمراشد، والاستحثاث على اعتناق محاسن الشرع.

فأمّا الاحتكام بطردٍ لا يناسب الحكم، ولا يثير شبهاً، فلم يثبت عنهم الاعتماد عليه، بل نظرهم إلى ما ذكرناه دليل على أنّهم كانوا يأبونه[1] ولا يرونه ولو كان الطرد مناطاً لأحكام الله تعالى لما أهملوه ولا عطّلوه.

ولسنا نطيل بالردّ على القائل[2] بالطرد ففي هذا الدليل مقنع.

وقد قال القاضي والأستاذ من طرد عن غيره فهو جاهل غبي، ومن مارس قواعد الشرع واستجاز الطرد فهو هازئ بالشريعة مستهين بضبطها، مشير إلى أنّ الأمر إلى القائل[3] كيف أراد[4] وإذا وضح بطلان القول بالطرد بأنّ فساد قول/ من يقول يكفي [د/١٧٩أ] ولو في صورة واحدة بطريق الأولى.

وقد قال المصنف: إنّه ضعيف مع قوله بالطّردِ وهذا صحيح؛ لأنّ القائل بالطّرد يستند إلى ضرب من الظنّ/، وهو حصول التكرار والصورة الواحدة لا تكرار فيها فمن [ص/٨٢ب] أين الظنّ؟.

وأمّا الكرخي فقد ناقض بقوله كما قال إمام الحرمين، فإنّ المناظرة مباحثة عن مأخذ أحكام الشريعة، والجدال استياقها على أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنّه لا يصلح أنْ يكون مناطاً لحكم.

وغاية المعترض أن يثبت ذلك فيما تمسك به خصمه فإنّ اعترف به فقد كفي المؤنة[5] وعاد الكلام نكداً وعناداً وأضحى لجاجاً وخرج عن كونه حجاجاً[6].

---

(١) في خ: يأتونه.
(٢) في خ،ص: القائلين.
(٣) في ص: بالقائل.
(٤) عزاه إمام الحرمين الجويني إليهما ينظر البرهان: ٢/٧٩١
(٥) في ص: بالمؤنة.
(٦) ينظر البرهان: ٢/٧٩٤-٧٩٥.

قال: (التاسع تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق، وقد يقال العلّة إما المشترك أو المميز والثاني باطل فثبت الأوّل ولا يكفي أنْ يقال محل الحكم إما المشترك أو[1] مميز الأصلي؛ لأنّه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم)

تنقيح المناط

إلحاق المسكوتِ عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى تنقيح المناط[2] وهو أنْ يقال لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لا شتراكهما/ في الموجب له. [د/١٨٠ب]

ومثاله: قياسُ الأَمَةِ على العبد في السراية في قوله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه الباقي»[3] بأنّه لا فارق بين الأمة والعبد إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع إذ[4] لا مدخل له في العليّة، وهذا هو الذي تسميه الحنفية بالاستدلال ، ويفرّقون بينه وبين القياس بأن يخصّوا اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا الظنّ، والاستدلال بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه فجوزوا الزيادة على النّص به، ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد[5] .

والحقّ أنَّ تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وكل من القياسين

---

(١) (أو) ليس في ص.

(٢) **تنقيح المناط:** التنقيح في اللغة: التهذيب ومنه تنقيح الجذع أي تهذيبه وتشذيبه حتى يخلص من الشوائب وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته، وتنقيح الشعر تهذيبه، وتنقيح العظم استخراج مخّه.

ينظر: الصحاح: ٤١٣/١ مادة "نقح".

والمناط: مأخوذ من ناطه نوطا أي علقه. و انتاط تعلّق، والأنواط المعاليق، وهذا منوط به معلّق.

ينظر: القاموس المحيط: ص٨٩٢ مادة "ناط"

وتنقيح المناط: عند الأصوليين: تهذيب علّة الحكم، وقد عرفوه تعريفات كثيرة وباعتبارات مختلفة.

فالبيضاوي يرى أن تنقيح المناط عبارة عن إلغاء الفارق. (الإسنوي:٧٤/٣)

والآمدي يرى أنه النظر والاجتهاد في تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة. (الإحكام: ٢٧٩/٣)

وتاج الدين السبكي (الشارح) يقول في جمع الجوامع: تنقيح المناط هو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي. (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي : ٣٣٧/٢).

ومثلوا له بحديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان. فإن الأوصاف التي يمكن أن يشير إليها النص كون المواقع أعرابيا، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوقاع في رمضان معيناً، وكون الوطء في القبل، وكون الوقاع بخصوصه هو العلّة.

(٣) سبق تخريجه ص٥٣.

(٤) في خ: أو.

(٥) ينظر: البحر المحيط:٢٥٥/٥.

أعني ما يلحق فيه بذكر الجامع وبإلغاء الفارق قد يكون ظنيًّا وهو الغالب إذ قلّما يقـوم القاطع على أنّ الجامع علّة أو[1] أنّ ما به الامتياز لا مدخل له في العليّة، وقد يكـــون قطعياً بأن يوجد ذلك.

نعم حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من القسم الآخر لكـــن ليس ذلك فرقاً في المعنى بل في الوقوع.

واعلم أنّه قد يقال في إيراد تنقيح المناط هذا الحكم لابد له من علّة لما[2] تقـــدم [د/١٨٠أ] وهي إمّا المشترك/ بين الأصل والفرع كالرّق في المثال الذي ذكرناه أو المختص بالأصل كالذكورة والثاني باطل؛ لأنّ الفارق ملغى فتعين الأول فيلزم ثبوت الحكم في الفـــرع لثبوت عليته فيه.

فإن قلت: هذه الطريقة بعينها هي طريقة السبر والتقسيم.

قلت: كذا قال الإمام[3] ولكن يمكن أن يفرق بينهما بأن السبر والتقسيم لا بـــدّ [خ/٣١٤أ] فيه[4] من تعيين الجامع والاستدلال على العليّة، وأمّا هذا فلا/ يجب فيه تعيـــين العلّـــة ولكنّ ضابطه أنّه لا يحتاج إلى التّعرض للعلّة الجامعة بل يتعرض للفارق ويعلم أنّـــه لا فارق إلاّ كذا، ولا مدخل له[5] في التأثير مثل: من أعتق شركاً لــــه في عبـــد كمـــا أوضحناه كقوله ﷺ «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه»[6] فـالمرأة في معناه وقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[7] فـــالعبد في معناهـــا وقوله ﷺ «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[8] فالجارية في معنله

---

(١) في خ: وأنّ.

(٢) في د: كما تقدم.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢ق٢/٣١٧.

(٤) (فيه) ليس في ص.

(٥) (له) ليس في ص.

(٦) الحديث رواه أبوداود في سننه في كتاب البيوع (٢٢) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه () رقم الحديث ٣٥٢٣ . /. ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (١٩) ٢/ ٥٨. رقم الحديث (٢٣١٤/١٨٥) وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذا اللفظ. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. ورواه الدراقطني في سننه : ٣/ ٣٠. ، ورواه البيهقي في سننه :٦/ ٧٤ الحديث رقم (١١٢٤٠). ولمزيد من التفصيل ينظر تلخيص الحبير:٣/١٠٠٢-١٠٠٣.

(٧) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ : رواه البخاري:ص٤٤٦ في كتاب الشرب (٤٢) ، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط (١٧) رقم الحديث (٢٣٧٩)، ورواه مسلم:ص٦٢٤ في كتاب البيـــوع(٣١) باب من باع نخلا عليها تمر(٧٧) رقم الحديث (١٥٤٢/٧٢).

وقوله ﷺ / في موت الحيوان في السمن «أنّه يراق المائع و يقور ما حوالي الجامد»[١] فإنّ العسل وكلّ جامد في معناه.

ولا يكفي أن يقال: في إيراده هذا الحكم لابد له من محل وهو إمّا المشترك أو مميز الأصل عن الفرع، والثاني/ باطل؛ لأنّ الفرق ملغى فوجب أن يكون محلـــه المشـــترك ويلزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة حصوله في الأصل وذلك لأنّه لا يلزم من وجـــود المحل وجود الحال فيه. ومثاله: قول الحنفي وجوب كفارة الإفطار له محل وهـــو إمّـــا المفطر بالوقاع بخصوص الوقاع أو المفطر لا بخصوص الوقـــاع، والأوّل بـــاطل؛ لأن خصوص الوقاع ملغى، كخصوص القتل بالسيف في وجوب القصاص فتعـــين الثـــاني فتجب الكفارة على من أفطر بالأكل. [ص/٨٢أ]

فنقول: سلمنا أن المفطر بالأكل يصدق عليه أنّه مفطر لكن لا يلزم من ثبـــوت الحكم في المفطر ثبوته في كلّ مفطر، وهذا كما أنّه إذا صدق هذا الرجل طويل يصـــدق الرجل طويل[٢] ضرورة كون الرجل جزءاً[٣] من هذا الرجل، واستلزم حصول المركـــب حصول المفرد، ولا يلزم منه صدق كل رجل طويل. [د/١٨١ب]

فائدة: قد اقتصر المصنف على ذكر تنقيح المناط دون تحقيق المناط وتخريج المنـــاط ونحن لا نطيب قلباً بإخلاء هذا الشرح عن الكلام فيهما ليحصل التفرقة بينهما وبـــين تنقيح المناط فنقول:

تنقيح المناط

أمّا تنقيح المناط: فقد عرفت أنّه الاجتهاد في تعيين السبب الذي ناط الشـــارع[٤] الحكم به وأضافه إليه/ ونصبه علامة عليه بحذف غيره من الأوصـــاف/ عـــن درجـــة الاعتبار. [د/١٨١أ] [خ/٣١٥ب]

تحقيق المناط

وأما تحقيق المناط: فهو أنْ يتفق على عليّة وصف بنص أو إجمـــاع، ويجتـــهد في وجودها في صورة النزاع كالاجتهاد في تعيين الإمام بعدما علم من إيجـــاب نصـــب الإمام، وكذا تعيين القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيرات، وتقدير الكفاية في نفقـــة القريب.وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيـــد، فإنّ مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنّص أمّا أن الرطل كفاية لهـــذا الشخص، أم لا فيدرك بقول المقومين، وهو مبني على الظنّ والتخمين وينتظـــم هـــذا الاجتهاد بأصلين:

---

(١) ينظر تخريجه في: تحفة الأحوذي:٥/٤٢١، وفتح الباري:٩/٦٧٠، من رواية الدارقطني.

(٢) (طويل) ليس في ص.

(٣) (جزءاً) ليس في ص.

(٤) في د: التنازع.

أحدهما: أنّه لا بدّ من الكفاية .

والثاني: أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أنه الواجب.

أمّا الأصل الأول فمعلوم بالنّص(١) والإجماع(٢).

وأمّا الثاني: فبالظنّ.

وكذا نقول يجب في حمار الوحش بقرة لقول تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٣) فنقول: المثل واجب والبقرة مثل فإذن هي الواجب فالأوّل معلوم بالنّص وهي المثلية التي هي مناط الحكم أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد.

[د/١٨٢ب] وكذلك/ من أتلف على إنسان فرساً فعليه ضمانه(٤)، والضمان هو المثل في القيمة أمّا كون مائة درهم مثلا له في القيمة، فيعرف بالاجتهاد.

ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة فإنه يجب استقبال جهتها بالنّص أمّا أنّ هذه هي جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد عند تعذر اليقين.

وكذا العدالة فإنّ كونها مناط قبول الشهادة معلوم بالإجماع وتحققها في كل واحد من الشهود مظنون وكلّما عُلم وجوبه أو جوازه من حيث الجملةُ وإنما النظر في تعينه(٥) وتقديره(٦) .

قال الغزالي: وهذا لا خلاف فيه بين الأمّة وهو نوع اجتهاد، قال: والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياساً؟ وكيف يكون مختلفاً فيه؟ وهو(٧) ضرورة كلّ [ص/٨٣ب] شريعة، لأنّ التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كلّ شخص محال، فمن ينكر القياس/ ينكره حيث يمكن التعريف للحكم بالنّص المحيط بمجاري(٨) الحكم(٩) .

[خ/٣١٦أ] **وأما تخريج المناط:**/ فهو الاجتهاد في استنباط علّة الحكم الذي دلّ النّص أو — تخريج المناط

---

(١) في خ: التنصيص.

(٢) تجب نفقة الوالدين وإن علوا لقوله تعالى ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ولقوله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ولقوله "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم" رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن المنذر ولا مال واجبة في مال الولد. ينظر: كشاف القناع :٥/٤٨٠.

(٣) سورة المائدة من الآية ٥.

(٤) في ص: ضمان.

(٥) في خ: تعيينه.

(٦) تعريف تحقيق المناط نقله الشارح نقلا حرفيا من المستصفى: ٢/٢٣٠-٢٣١.

(٧) في د: وهي.

(٨) في خ: بمحادي.

(٩) ينظر: المستصفى: ٢/٢٣١.

الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علية[١] لا بالصراحة ولا بالايماء نحو قوله: ((لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل)) [٢] فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكـــن المجتهد/ نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتـــهد أخـــرج العلة من خفاء، فلذلك سمي تخريج المناط، بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجه لكونـه مذكورا في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية، وترك ما لا يصلح. [د/١٨٢أ]

قال الغزالي وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم فيه الخلاف[٣].

قال: (تنبيه قيل: لا دليل على عدم عليته فهو علة.

قلنا: لا دليل على عليته فليس بعلة.

قيل: لو كان علة لتأتى القياس المأمور به.

قلنا: هو دور.)

هذان طريقان ظن بعض الأصوليين أنهما مفيدان للعلية فعقد المصنف هذه الجملة منبهة على فساد هذا الظن.

أحدهما: أن[٤] يقال لم يقم الدليل على أن هذا الوصف غير علة فيكون علـــة؛ لأنه إذا انتفى الدليل على عدم عليته ثبت كونه علة للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليـــل وقد اختار الأستاذ أبو إسحاق هذه الطريقة كما هو محكي في مختصر التقريب[٥][٦]

والجواب: أن يعارض هذا بمثله، ويقال: لم يقم الدليل على عليته، فليـــس بعلـــة لما[٧] ذكرتم، وقد بالغ القاضي في مختصر التقريب في الرد على من استدل بهذا الطريـــق وهذا الجواب هو/ حاصل ما ذكره[٨].[٩] [د/١٨٣ب]

---

(١) في د: علته.

(٢) لم يرد الحديث بهذا اللفظ بل تركيب على عادة الفقهاء وأصل الحديث ((لا تبيعوا الذهـــب بـــالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ...)) الحديث. وأخرج الحديث الشـافعي في مسنده: ص١٤٧، والبيهقس في سننه :٢٧٧/٥ رقم ١٠٢٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثـــار:٧٦/٤، كلهم عن عبادة بن الصامت، وأما لفظ مسلم : عن عبادة بن الصامت ((سمعت رسول الله ﷺ ينهى عـــن بيع الذهب بالهب والفضة بالفضة والبر بالبر)) مسلم في صحيحه: ص ٤٦٤ كتاب المساقاة (٢٢)، بـــاب الصرف وبيع الذهب بالورق(١٥) رقم (١٥٨٦/٧٩).

(٣)ينظر: المستصفى: ٢٣١/٢.

(٤) في ص: أنه.

(٥) (وقد اختار الأستاذ أبو إسحق هذه الطريقة كما هو محكى في مختصر التقريب) ساقط من خ،ص.

(٦) ينظر مختصر التقريب: ٢٥٤/٣.

(٧) في د: كما.

(٨) (وقد بالغ القاضي في مختصر التقريب.... هو حاصل ما ذكره) ساقط من خ،ص.

(٩)ينظر مختصر التقريب: ٢٥٤/٣.

والثاني: أنْ يقال هذا الوصف على تقدير عليته يتأتى معه العمل بالقياس المـــأمور به و[١]على تقدير عدم عليّته لا يتأتى معه ذلك، فوجب أنْ يكون علّة؛ لتمكن الإتيــان معه بالمأمور به وهذا إيضاح هذا الطريق على الوجه الذي ساقه المصنف ولو قال: **(إذا كان علّة)** بدل قوله: **(لو كان)** لأحسن، فإنّ عبارته[٢] هذه توهم أنّ هذا طريـــق في نفي العليّة لا في إثباتها، وقد فهم الشيرازي شارح الكتاب هذا، ومشى عليه وليــــس بجيد.

وأجاب المصنف بأنّ هذا دور، لأنّ تأتي القياس يتوقف[٣] على ثبوت العلّة فلـــو أثبتنا العلّة به لتوقف ثبوت العلّة عليه. ولزم الدور والله أعلم.

(١) (على تقدير عليته يتأتى معه العمل بالقياس المأمور به و) ساقط من خ،ص.

(٢) في د: عبارة.

(٣) في خ متوقف.